٩٧٥ ٨٠٢٩

النورة والزرنيخ وسحاقة الخزف ونحو ذلك فان خالطه اي
التراب الطهور جص بكسر الجيم وفتحها وهو الذي تسميه
العامة الجبس او دقيق او نحوه او اختلط به رمل ناعم يلصق
بالعضو لم يجز التيمم به وان قل الخليط لان ذلك يمنع
وصول التراب الي العضو اما الرمل الذي لا يلصق بالعضو
فانه يجوز التيمم به اذا كان له غبار لانه من طبقات الارض
والتراب جنس له ولو وجد ما صلح للغسل لا يكفيه وجب
استعماله في بعض اعضائه مرتبا ان كان حدثه اصغر او
مطلقا ان كان غيره كما يفعل من يغسل كل بدنه لخبر
الصحيحين اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ويكون
استعماله قبل التيمم عن الباقي لقوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا
وهذا واجد اما ما لا يصلح للغسل كثلج او برد لا يذوب
فالاصح القطع بانه لا يجب مسح الراس به اذ لا يمكن ها
هنا تقديم مسح الراس ولو لم يجد الا ترابا لا يكفيه فالمذهب
القطع بوجوب استعماله ومن به نجاسة ووجد ما يغسل به
بعضها وجب عليه للحديث المتقدم او وجد ما وعليه
حدث اصغر او اكبر وعلى بدنه نجاسة ولا يكفي الا احدهما
تعين للنجاسة لان ازالتها لا بدل لها بخلاف الوضوء
والغسل ويجب شرا الما في الوقت وان لم يكفه وكذا التراب
بثمن مثله وهو على الاصح ما تنتهي اليه الرغبات في ذلك الموضع صح
في تلك الحالة قال الامام والاقرب على هذا انه لا يعتبر الحالة
التي ينتهي فيها الامر الي سد الرمق فان الشربة قد تشترى
حينئذ بدنانير اي ويبعد في الرخص ايجاب ذلك فان احتاج
الي الثمن لدين عليه او لنفقة حيوان محترم سوا كان ادميا
ام غيره لم يجب عليه الشرا وكالنفقة سائر المؤن حتي

المسكن والخادم كما صرح بهما ابن كج في التجريد ولو احتاج
واجد ثمن الما الي شرا سترة للصلاة قدمها لدوام النفع بها
ولو كان معه ما لا يحتاج اليه للعطش ويحتاج الي ثمنه في شي
مما سبق جاز له التيمم كما في المجموع ولو وهب له ما او اقرضه
او اعير دلوا او نحوه من الة الاستقا في الوقت وجب القبول اذا
لم يمكنه تحصيل ذلك بشرا او نحوه لان المسامحة بذلك
غالبة فلا تعظم فيه المنة بخلاف ما لو وهب له ثمن الما فانه
لا يجب عليه قبوله بالاجماع لعظم المنة ويشترط قصد التراب
لقوله تعالي فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوه فلو سفته
ريح علي عضو من اعضا التيمم فردده عليه ونوي لم يكف وان قصد
بوقوفه في مهب الريح التيمم لانتفا القصد من جهته بانتفا
النقل المحقق له ولو يمم باذنه بان نقل الماذون التراب
الي العضو ورده عليه جاز علي النص كالوضو ولا بد من نية
الاذن عند النقل وعند مسح الوجه كما لو كان هو المتيمم
والا لم يصح جزما كما لو يممه بغير اذنه ولا يشترط عذر لاقامة
فعل ماذونه مقام فعله لكن يندب له ان لا ياذن لغيره في
ذلك مع القدرة خروجا من الخلاف بل يكره له ذلك كما صرح
به الدميري ويجب عليه عند العجز ولو باجرة عند القدرة
عليها **وفرايضه** اي التيمم جمع فريضة اي اركانه هنا
اربعة اشيا وعدها في المنهاج خمسة فزاد علي ما هنا
النقل وعدها في الروضة سبعة فجعل التراب والقصد
ركنين واسقط في المجموع التراب وعدها ستة وجعل التراب
شرطا والاولي ما في المنهاج اذ لو حسن عد التراب ركنا لحسن
عد الما ركنا في الطهر واما القصد فداخل في النقل الواجب
قرن النية به الركن الاول وهو الذي اسقطه المصنف نقل
التراب

التراب الي العضو الممسوح بنفسه او بماذونه كما مر فلو كان
فلو كان علي العضو تراب فردده عليه من جانب الي جانب
لم يكف وانما صرحوا بالقصد مع ان النقل المقرون بالنية
متضمن له رعاية للفظ الاية فلو تلقي التراب من الريح بكمه
او يده ومسح به وجهه او تمعك في التراب ولو لغير عذر اجزاه
او نقله من وجهه الي يد بان حدث عليه بعد زوال تراب
مسحه عنه تراب او نقل من يد الي وجه او من يد الي
اخري او من عضو ورده اليه ومسحه به كفي ذلك لوجود
مسمي النقل والركن الثاني وهو الاول في كلام المصنف **النية**
اي نية استباحة الصلاة ونحوها مما يفتقر استباحته الي
طهارة كطواف وحمل مصحف وسجود تلاوة اذ الكلام
الان في صحة التيمم واما ما يستباح به فسياتي ولو تيمم
بنية الاستباحة ظانا ان حدثه اصغر فبان انه اكبر
او عكسه صح لان موجبهما واحد وان تعمد لم يصح لتلاعبه ولو
اجنب في سفره ونسي وكان يتيمم وقتا ويتوضا وقتا اعاد
صلاة الوضو فقط لما مر ولا يكفي نية رفع حدث اصغر
او اكبر او الطهارة عن احدهما لان التيمم لا يرفعه ولو نوي
فرض التيمم او فرض الطهارة او التيمم المفروض لم يكف
لان التيمم ليس مقصودا في نفسه وانما يوتي به عن ضرورة
فلا يجعل مقصودا بخلاف الوضو ولهذا استحب تجديد
الوضو بخلاف التيمم ويجب قرن النية بالنقل لانه اول
الاركان واستدامتها الي مسح شي من الوجه كما في المنهاج
كاصله فلو عزبت قبل المسح لم يكف لان النقل وان كان ركنا
فهو غير مقصود في نفسه قال الاسنوي والمتجه الاكتفا
باستحضارها عندهما وان عزبت بينهما وتعليل الرافعي

بغيره وهذا هو الظاهر والتعبير بالاستدامة جري علي
الغالب لان هذا الزمن يسير لا تعزب فيه النية غالبا
ولو ضرب بيديه علي بشرة امراة تنقض وعليها تراب
فان منع التقا البشرتين صح تيممه والا فلا واما ما يباح له بنيته
فان نوي استباحة فرض ونفل ابيحا له عملا بنيته او فرضا
فقط فله النفل معه لان النفل تابع فاذا اصلحت طهارته
للاصل فللتابع اولي او نفلا فقط او نوي الصلاة واطلق صلي
به النفل ولا يصلي به الفرض اما في الاولي فلان الفرض اصل
والنفل تابع له كما مر فلا يجعل المتبوع تابعا واما في الثانية
فتبا ساعلي ما لو احرم بالصلاة فان صلاته تنعقد نفلا ولو
نوي بتيممه حمل مصحف او سجود التلاوة او الشكر او نوي
نحو الجنب الاعتكاف او قراة القران والحايض استباحة الوطي
كان ذلك كله كنية النفل في انه لا يستبيح به الفرض ولا يستبيح
به النفل ايضا لان النافلة آكد من ذلك وظاهر كلامهم ان
ما ذكر في مرتبة واحدة حتي اذا تيمم لواحد منها جاز له فعل
البقية ولو نوي بتيممه صلاة الجنازة فالاصح انه كالتيمم
للنفل والركن الثالث وهو الثاني في كلام المص مسح الوجه
حتي ظاهر مسترسل لحيته والمقبل من انفه علي شفتيه لقوله
تعالي فامسحوا بوجوهكم وايديكم والركن الرابع وهو الثالث
في كلام المصنف مسح كل اليدين مع المرفقين للاية لان
الله تعالي وجب طهارة الاعضا الاربعة في الوضو في اول
الاية ثم اسقط منها عضوين في التيمم في اخر الاية فبقي العضوان
في التيمم علي ما ذكر في الوضوء اذ لو اختلفا لبينها كذا قاله الشافعي
والركن الخامس وهو الرابع في كلام المص الترتيب بين الوجه
واليدين لما مر في الوضوء ولا فرق في ذلك بين التيمم عن حدث
اكبر

اكبر او اصغر او غسل مسنون او وضو مجدد او غير ذلك
مما يطلب له التيمم فان قيل لم يجب الترتيب في الغسل
ووجب في التيمم الذي هو بدل له اجيب بان الغسل لما
وجب فيه تعميم جميع البدن صار كعضو واحد والتيمم
وجب في عضوين فقط فاشبه الوضوء ولا يجب ايصال
التراب الي منبت الشعر الخفيف لما فيه من العسر
بخلاف الوضو بل ولا يستحب كما في الكفاية فالكثيف اولي
ولا يجب الترتيب في نقل التراب الي العضوين بل هو
مستحب فلو ضرب بيديه التراب دفعة واحدة او ضرب
اليمني قبل اليسار ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه
او عكس جاز لان الفرض الاصلي المسح والنقل وسيلة
اليه ويشترط قصد التراب لعضو معين يمسحه اي او
يطلق فلو اخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر انه مسحه
لم يجز انه يمسح بذلك التراب يديه وكذا لو اخذه ليديه
ظانا انه مسح وجهه ثم تذكر انه لم يمسحه لم يجز له ان يمسح
به وجهه ذكره القفال في فتاويه ويجب مسح وجهه
ويديه بضربتين لخبر الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة لليدين وروي ابو داود انه صلي الله عليه
وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه وبالاخري
ذراعيه ولان الاستيعاب غالبا لا يتاتي بدونهما فاشبها
الاحجار الثلاثة في الاستنجا ولا يتعين الضرب فلو وضع بديه
علي تراب ناعم وعلق بهما غبار كفي ثم شرع في سنن التيمم
فقال وسننه اي التيمم ثلاثة اشيا وفي بعض النسخ
ثلاثة خصال بل اكثر من ذلك كما ستعرفه التسمية اوله
كالوضو والغسل ولو لمحدث حدثا اكبر والثاني تقديم

اليمنى من اليدين **على اليسرى** منهما **و** الثالث **الموالاة** كالوضوء
لان كلا منهما طهارة عن حدث واذا اعتبرنا هناك الجفاف
اعتبرناها هنا ايضا بتقديره ماء ومن سننه ايضا الموالاة بين
التيمم والصلاة خروجا من خلاف من اوجبها وتجب الموالاة
بقسميها في تيمم دايم الحدث كما تجب في وضوئه تخفيفا
للمانع ومن سننه البداة باعلى الوجه وتخفيف الغبار من
كفيه او ما يقوم مقامهما وتفريق اصابعه في اول الضربتين
وتخليل اصابعه بعد مسح اليدين وان لا يرفع اليد عن
العضو قبل تمام مسحه خروجا من خلاف من اوجبه ثم شرع
في مبطلات التيمم فقال **والذي يبطل التيمم** بعد صحته
ثلاثة اشيا الاول ما اي الذي **ابطل الوضو** وتقدم بيانه
في موضعه **و** الثاني **روية الما** الطهور بيقين **في غير وقت**
الصلاة وان ضاق الوقت بالاجماع كما قاله ابن المنذر
ولخبر ابي داود التراب كافيك ولو لم تجد الما عشر حجج
فاذا وجدت الما فامسه جلدك رواه الحاكم وصححه
ولانه لم يشرع في المقصود فصار كما لو رآه في اثنا التيمم
ووجود ثمن الما عند امكان شرايه كوجود الما وكذا توهم
الما وان زال سريعا لوجوب طلبه بخلاف توهم السترة
لا يجب عليه طلبها لان الغالب عدم وجدانها بالطلب
للبخل بها ومن التوهم روية سراب وهو ما يرى نصف
النهار كانه ما او روية غمامة مطبقة او روية ركب طلع
او نحو ذلك من ما يتوهم معه ما فلو سمع قايلا يقول عندي
ما لغايب بطل تيممه لعلمه بالما قبل المانع او يقول عندي
لغايب ما لم يبطل تيممه لمقارنة المانع وجود الما ولو قال
عندي للحاضر ما وجب طلبه منه ولو قال لفلان ما
ولم

ولم يعلم السامع غيبته ولا حضوره وجب السوال عنه اي ويبطل
تيممه في الصورتين لما مر من ان وجوب الطلب يبطله ولو
سمعه يقول عندي ما ورد بطل ايضا ووجود ما ذكر قبل
تمام تكبيرة الاحرام كوجوده قبل الشروع فيها وانما يبطله
وجود الما او توهمه ان لم يقترن بمانع يمنع من استعماله كعطش
وسبع لان وجوده والحالة هذه كالعدم فان وجده في صلاة
لا يسقط قضاوها بالتيمم بان صلى في مكان يغلب فيه
وجود الما بطل تيممه اذ لا فايدة بالاشتغال بالصلاة لانه لا بد
من اعادتها وان اسقط التيمم قضاها لم يبطل تيممه لانه
شرع في المقصود فكانه كما لو وجد المكفر الرقبة بعد الشروع
في الصوم ولان وجود الما ليس حدثا لكنه مانع من ابتدا
التيمم ولا فرق في ذلك بين صلاة الفرض كظهر وصلاة
جنازة والنفل كعيد ووتر ولو راي المسافر الما في اثنا
صلاته وهو قاصر ثم نوى الاقامة او نوى القاصر
الاتمام عند روية الما بطلت صلاته تغليبا لحكم الاقامة
في الاولى ولحدوث ما لم يستبحه فيها وفي الثانية لان
الاتمام كافتتاح صلاة اخرى وشفا المريض من مرضه في
الصلاة كوجدان المسافر الما فيها فينظر ان كانت مما
تسقط بالتيمم لم تبطل وان كانت مما لا يسقط بالتيمم
كان تيمم وقد وضع الجبيرة على حدث بطلت وقطع الصلاة
التي تسقط بالتيمم ليتوضى ويصلي بدلها افضل من اتمامها
كوجود المكفر الرقبة في اثنا الصوم وليخرج من خلاف من حرم
اتمامها الا اذا ضاق وقت الفريضة فيحرم قطعها كما جزم
به في التحقيق ولو يمم ميت وصلي عليه ثم وجد الما وجب
غسله والصلاة عليه سوا كان في اثنا الصلاة ام بعدها

وكذا الما المستعمل او نجس

ذكره البغوي في فتاويه ثم قال ويحتمل ان لا يجب وما قاله محله
في الحضر اما في السفر فلا يجب شي من ذلك كالحي جزم به ابن
سراقة في تلقينه لكنه فرضه في الوجدان بعد الصلاة
فعلم ان صلاة الجنازة كغيرها وان تيمم الميت كتيمم الحي
ولو راي الما في صلاته التي تسقط بالتيمم بطل تيممه بسلامه
منها وان علم تلفه قبل سلامه لانه ضعف برؤية الما وكان مع
مقتضاه بطلان الصلاة التي هو فيها لكن خالفناه لحرمتها
ويسلم الثانية لانها من جملة الصلاة كما بحثه النووي تبعا للروياني
ولو رات حايض تيممت لفقد الما الما وهو يجامعها حرم عليها
تمكينها كما قاله القاضي ابو الطيب وغيره ووجب النزع كما في
المجموع وغيره لبطلان طهرها ولو راه هو دونها لم يجب
عليه النزع لبقا طهرها ولو راي الما في اثنا قراة تيمم لها بطل
تيممه بالروية سوا انوي قراة قدر معلوم ام لا لبعد ارتباط
بعضها ببعض قاله الروياني ولا يجاوز المتنفل الذي وجد
الما في صلاته الذي لم ينو قدرا ركعتين بل يسلم منهما لانه
الاحب والمعهود في النفل هذا اذا راي الما قبل قيامه للثالثة
فما فوقها والا اتم ما هو فيه وان نوى ركعة او عددا اتمه
لانعقاد نيته عليه فاشبه المكتوبة المقدرة ولا يزيد عليه
لان الزيادة كافتتاح نافلة بدليل افتقارها الى قصد جديد
ولو راي الما في اثنا الطواف بطل تيممه بنا على انه يجوز تفريقه
وهو الاصح والثالث من المبطلات **الردة** والعياذ بالله تعالى
منها بخلاف الوضو لقوته ولضعف بدله لكن تبطل نيته
فيجب تجديد نية الوضو **وصاحب الجباير** جمع جبيرة
وهي خشبة او نحوها كقصبة توضع على الكسر ويشد عليها
لينجبر الكسر **يمسح بالما عليها** حيث عسر نزعها لخوف
محذور

محذور مما تقدم وكذا اللَّصوق بفتح اللام والشقوق التي في الرجل
اذا احتاج الى تقطير شي فيها يمنع من وصول الما ويجب مسح كلها
بالما استيعابا لانه ما امكن بخلاف التراب لا يجب مسحها به وان
كانت في محله لانه ضعيف فلا يوثر من وراء حايل ولا يتقدر المسح
عدة بل له الاستدامة الى الاندمال لانه لم يرد فيه تاقيت
ولان الساتر لا ينزع للجنابة بخلاف الخف فيهما ويمسح الجنب
ونحوه متى شا والمحدث وقت غسل عليله ويشترط في
الساتر لينبغي ما ذكر ان لا ياخذ من الصحيح الا ما لا بد منه
للاستمساك ويجب غسل الصحيح لانها طهارة ضرورة ه
فاعتبر الاتيان فيها باقصى الممكن **ويتيمم** وجوبا لما روى
ابو داود والدارقطني باسناد كل رجاله ثقات عن جابر
في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الما شجته فمات
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما كان يكفيه ان يتيمم
ويعصب على راسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل ساير
جسده والتيمم بدل عن غسل العضو العليل ومسح الساتر
بدل عن غسل ما تحت اطرافه من الصحيح كما في التحقيق
وغيره وقضية ذلك انه لو كان الساتر بقدر العلة فقط او
بازيد وغسل الزايد كله لا يجب المسح وهو كذلك فاطلاقهم
وجوب المسح جرى على الغالب من ان الساتر ياخذ زيادة
على محل العلة والفصد كالجرح الذي يخاف من غسله ما مر
فيتيمم ان خاف استعمال الما وعصابته كاللصوق وما بين
حبات الجدري حكم العضو الجريح ان خاف من غسله ما مر
واذا ظهر دم الفصادة من اللصوق وشق عليه نزعه وجب
عليه مسحه ويعفى عن هذا الدم المختلط بالما تقديما
لمصلحة الواجب على مفسدة الحرام كوجوب تنحنح مصلي الفرض
دفع

وحاصل ما في الجبيرة ...
انها ان يشق نزعها ...
امكن نزعها وتيمم ...
فالتيمم والصلاة ...
وتجب الاعادة وان ...
نزعها فلا يخل اما ان ...
في اعضا التيمم او في ...
التيمم فان كانت في اعـ...
وجبت الاعادة ...
اخذت من الصحيح او ...
وسوا وضعت على ...
وان كانت في غير ...
فلا يخل اما ان لا ...
الصحيح شي اصلا ...
فان لم تاخذ من ...
اصلا فلا تجب الا...
مطلقا سوا وضعت ...
طهر او لا وان ...
من الصحيح شي ...
ان تاخذ بقدر ...
او ازيد على الاستمـ...
اخذت بقدر الا...
فلا يخل اما ان ...
او على حدث فان ...
على طهر فلا اعادة ...
على حدث تجب الا...
اخذت زيادة على ...
فتجب الاعادة ...
وضعت على طهر ...
النفصيل هذا في ...
والعصابة كما ...
تعرفه شيخنا فايد...

حيث تعذرت عليه القراة الواجبة واذا تيمم الذي غسل
الصحيح وتيمم عن الباقي وادى فريضة لفرض ثان وثالث
وهكذا ولم يحدث بعد طهارته الاولى لم يعد الجنب
ونحوه غسلا لما غسله ولا مسحا لما مسحه والمحدث كجنب
فلا يحتاج الى اعادة غسل ما بعد عليله لانه انما يحتاج اليه
لو بطلت طهارة العليل وطهارة العليل باقية اذ يتنفل
بها وانما يعيد التيمم لضعفه عن ادا فرض ثان بخلاف
من نسي لمعة فان طهارة ذلك العضو لم تحصل واذا امتنع
وجوب استعمال الما في عضو من محل الطهارة لنحو مرض او
جرح ولم يكن عليه ساتر وجب التيمم لئلا يبقى موضع العلة
بلا طهارة فيمر التراب ما امكن على موضع العلة ان كان بمحل
التيمم ويجب غسل الصحيح بقدر الامكان لما رواه ابو داود
وابن حبان في حديث عمرو بن العاص في رواية لهما انه
غسل معاطفه وتوضى وضوءه للصلاة ثم صلى بهم قال
البيهقي معناه انه غسل ما امكنه وتوضى وتيمم للباقي
ويتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل فيضع خرقة
مبلولة بقربه ويتحامل عليها ليغسل بالمتقاطر منها ما
حواليه من غير ان يسيل اليه فان لم يقدر على ذلك بنفسه
استعان ولو باجرة فان تعذر ففي المجموع انه يقضي ولو
جرح عضوي المحدث او امتنع استعمال الما فيهما لغير جراحة
فيجب تيممان بنا على الاصح وهو اشتراط التيمم وقت
غسل العليل لتعدد العليل وكل من اليدين والرجلين
كعضو واحد ويستحب ان يجعل كل واحدة كعضو
فان كان في اعضايه الاربعة جراحة ولم تعمها فلا بد من
ثلاث تيممات الاول للوجه والثاني لليدين والثالث

للرجلين

للرجلين والراس يكفي فيه مسح ما قل منه كما مر فان عمت
الراس فاربعة وان عمت الاعضا كلها فتيمم واحد عن الجميع
لسقوط الترتيب بسقوط الغسل ويصلي صاحب الجبيرة
اذا مسح عليها وغسل الصحيح وتيمم ولا اعادة عليه ان كان
وضعها على طهر لانه اولى من المسح على الخف للضرورة هنا هذا
اذا لم تكن الجبيرة على محل التيمم والا وجب القضا قال في الروضة بلا
خلاف لنقص البدل والمبدل جميعا ونقله في المجموع كالرافعي عن
جماعة ثم قال واطلاق الجمهور يقتضي انه لا فرق انتهى وما في
الروضة اوجه لما ذكر وان وضعها على حدث سوا كان في
اعضا التيمم ام في غيرها من اعضا الطهارة وجب نزعها ان
امكن بلا ضرر يبيح التيمم لانه مسح على ساتر فاشترط فيه
الوضع على طهر كالخف فان تعذر نزعه مسح وصلى وقضى لفوات
شرط الوضع على طهارة فانتفى تشبيهه حينئذ بالخف وكذا
يجب القضا ان امكنه النزع ولم يفعل وكان وضعها على طهر
ولو تيمم عن حدث اكبر ثم احدث حدثا اصغر انتقض
طهره الاصغر لا الاكبر كما لو احدث بعد غسله فيحرم عليه
ما يحرم على المحدث ويستمر تيممه عن الحدث الاكبر حتى
يجد الما بلا مانع فلو وجد خابية ما مسبل تيمم ولا يجوز له
الطهر منها لانها انما وضعت للشرب نظرا للغالب ولم يقض
صلاته كما لو تيمم بحضرة ما يحتاج اليه لعطش وصلى به ولو
نسي الما في رحله او اضله فيه فلم يجده بعد امعان الطلب
وتيمم في الحالين وصلى ثم تذكره في النسيان ووجده في الاضلال
قضى لانه في الحالة الاولى واجد للما لكنه قصر في الوقوف
عليه فيقضي كما لو نسي ستر العورة وفي الثانية عذر نادر لا يدوم
ولو اضل رحله في رحال بسبب ظلمة او غيرها فتيمم وصلى ثم

ثم وجده وفيه الماء ان لم يمعن في الطلب قضى لتقصيره
وان امعن فيه فلا قضى اذ لا ماء معه حال التيمم وفارق اضلاله
في رحله بان مخيم الرفقة اوسع غالبا من مخيمه فلا يعد
مقصرا ولو ادرج الماء في رحله ولم يشعر به او لم يعلم ببير
خفية هناك فلا اعادة ولو تيمم لاضلاله عن القافلة او
عن الماء او لغصب مائه فلا اعادة بلا خلاف ذكره في المجموع
فروع لو اتلف الماء في الوقت لغرض كتبرد وتنظف وتحيير
مجتهد لم يعص لعذره او تلفه عبثا في الوقت او بعده
عصى لتفريطه باتلاف ما تعين للطهارة ولا اعادة عليه
اذا تيمم في الحالين لانه تيمم وهو فاقد للماء اما اذا اتلفه قبل
الوقت فلا يعصي من حيث انه اتلاف ما الطهارة وان
كان يعصي من حيث انه اضاعة مال ولا اعادة ايضا لما مر
ولو باعه او وهبه في الوقت بلا حاجة له ولا للمشتري او
للمتهب كعطش لم يصح بيعه ولا هبته لانه عاجز عن تسليمه
شرعا لتعينه للطهر وبهذا فارق صحة هبة من لزمته
كفارة او ديون فوهبه ما يملكه وعليه ان يسترده فلا يصح
تيممه ما قدر عليه لبقائه على ملكه فان عجز عن استرداده
تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة التي فوت الماء في وقتها لتقصيره
دون ما سواها لانه فوت الماء قبل دخول وقتها ولا يقضي
تلك الصلاة بتيمم في الوقت بل يؤخر القضاء الى وجود الماء
او حالة يسقط الفرض فيها بالتيمم ولو اتلف الماء في يد المتهب
او المشتري ثم تيمم وصلى لا اعادة عليه لما سلف ويضمن
الماء المشتري دون المتهب لان فاسد كل عقد كصحيحه
في الضمان وعدمه ولو مر بماء في الوقت وبعد عنه بحيث
لا يلزمه طلبه ثم تيمم وصلى اجزأه ولا اعادة عليه لما مر ولو
عطشوا

عطشوا ولميت ماء شربوه ويمموه وضمنوه للوارث بقيمته
لا بمثله ولو كان مثليا اذ اكانوا ببرية للماء فيها قيمة ثم رجعوا
الى وطنهم ولا قيمة له فيه واراد الوارث تغريمهم اذ لو ردوا
الماء لكان اسقاطا للضمان فان فرض الغرم بمكان الشرب
او بمكان اخر للماء فيه قيمة ولو دون قيمته بمكان الشرب
وزمانه غرم مثله كسائر المثليات ولو اوصى بصرف ماء لاولى
الناس وجب تقديم العطشان المحترم حفظا لمهجته
ثم الميت لان ذلك خاتمة امره فان مات اثنان ووجد الماء
قبل موتهما قدم الاول لسبقه فان ماتا معا او جهل السابق
او وجد الماء بعدهما قدم الافضل لافضليته بغلبة الظن
بكونه اقرب الى الرحمة لا بالحرية والنسب ونحو ذلك فان
استويا اقرع بينهما ولا يشترط قبول الوارث له كالكفن المتطوع
به ثم المتنجس لان طهره لا بدل له ثم الحائض او النفساء لعدم
خلوهما عن النجس غالبا ولغلظ حدثهما فان اجتمعا قدم
افضلهما فان استويا اقرع بينهما ثم الجنب لان حدثه اغلظ
من حدث المحدث حدثا اصغر نعم ان كفى المحدث دونه
فالمحدث اولى لانه يرتفع به حدثه بكماله دون الجنب
ويتيمم المعذور وجوبا لكل فريضة فلا يصلي بتيمم غير
فرض لان الوضو كان لكل فرض لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة
والتيمم بدل عنه ثم نسخ ذلك في الوضو بانه صلى الله عليه وسلم
صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد فبقي التيمم على
ما كان عليه ولما روى البيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر قال
يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث ولانه طهارة ضرورة ومثل
فرض الصلاة في ذلك فرض الطواف وخطبة الجمعة فيمتنع
الجمع بتيمم واحد بين طوافين مفروضين وبين طواف فرض

بخلاف الحنفية
بتيمم
يصلي
واحد فرضين

وفرض صلاة وبين صلاة الجمعة وخطبتها على ما رجحه الشيخان
وهو المعتمد لان الخطبة وان كانت فرض كفاية اذ قيل
انها قايمة مقام ركعتين والصبي لا يودي بتيممه غير
فرض كالبالغ لانما يوديه كالفرض في النية وغيرها نعم
لو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض لان صلاته نفل كما
صححه في التحقيق ونقله في المجموع عن العراقيين فان
قيل لم جعل كالبالغ في انه لا يجمع بتيمم فرضين ولا يصلي به
الفرض اذا بلغ اجيب بان ذلك احتياطا للعبادة في انه
بتيمم للفرض الثاني ويتيمم اذا بلغ وهذا في غاية الاحتياط
وخرج بما ذكر تمكين الحايض من الوطي مرارا او جمعه بين
فرض اخر بتيمم واحد فانهما جايزان والنذر كفرض عيني
لتعينه على الناذر فاشبه المكتوبة فليس له ان يجمعه مع
فريضة اخرى موداة كانت او مقضية بتيمم واحد ولو
تعين على ذي حدث اكبر تعلم الفاتحة او حمل مصحف
او نحو ذلك كحايض انقطع حيضها واراد الزوج وطيها
وتيمم من ذكر لفريضة كان له ان يجمع ذلك معها وكذا
له معها صلاة الجنازة لانها ليست من جنس فرايض الاعيان
فهي كالنفل في جواز الترك في الجملة وانما تعين القيام فيها
مع القدرة لان القيام قوامها لعدم الركوع والسجود فيها
فتركه يمحي صورتها ولو تيمم لنافلة كان له ان يصلي به الجنازة
لما ذكر ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل لان النوافل تكثر
فيودي ايجاب التيمم لكل صلاة منها الى تركها او الى حرج
عظيم فخفف في امرها كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة
وبترك القبلة في السفر ولو نذر اتمام كل صلاة دخل
فيها فله جمعها مع فرض لان ابتداها نفل ذكره الروياني

ولو صلي

ولو صلي بالتيمم منفردا او في جماعة ثم اراد اعادتها جماعة
جاز لان فرضه الاولى ثم كل صلاة لو جبناها في الوقت
او جبنا اعادتها كالمربوط على خشبة ففرضه الثانية وله
ان يعيدها بتيمم الاولى لان الاولى وان وقعت نفلا فلم يتاد
بها فرض فان قيل كيف جمعهما فرض بتيمم مع ان كلا منهما
فرض اجيب بان هذا كالمنسية من خمسة يجوز جمعها
بتيمم وان كانت فرضا لان الفرض بالذات واحد ومن
نسي احد الخمس ولم يعلم عينها كفاه لهن تيمم لان الفرض
واحد وما سواه وسيلة له فلو تذكر المنسية بعد لم يجب
اعادتها كما رجحه في المجموع او نسي منهن مختلفتين ولم يعلم
عينهما صلى كلا منهن بتيمم او صلى اربعا كالظهر والعصر والمغرب
والعشا بتيمم واربعا ليس منها التي بدا بها اي العصر والمغرب
والعشا والصبح بتيمم اخر فيبرا بيقين او نسي منهن متفقتين
او شك في اتفاقهما ولم يعلم عينهما ولم تكن المتفقتان
الا من يومين فيصلي الخمس مرتين بتيممين ليبرا بيقين
تتمة على فاقد الطهورين وهما الما والتراب كمحبوس
بمحل ليس فيه واحد منهما ان يصلي الفرض لحرمة الوقت
ويعيد اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتيمم في محل يسقط
به الفرض اذ لا فايدة في الاعادة به في محل لا يسقط به
الفرض وخرج بالفرض النفل فلا يفعل ويقضي وجوبا بتيمم
ولو في سفر لبرد لندرة فقد ما يسخن به الما او فقد تدفية
اعضاه ومقيم لفقد ما بمحل يندر فيه فقده ولو
مسافرا لندرة فقده بخلافه بمحل لا يندر فيه ذلك ولو
مقيما ومتيمم لعذر كفقد ما وجرح في سفر معصية كآبق
لان عدم القضا رخصة فلا تناط بسفر المعصية فصل

فصل في ازالة النجاسة وهي لغة كل ما يستقذر وشرعا
مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وكل
مايع خرج من احد السبيلين اي القبل والدبر سواكان
معتادا كالبول والغايط ام نادرا كالودي والمذي
نجس سواكان ذلك من حيوان ماكول ام لا للاحاديث
الدالة علي ذلك فقد روي البخاري انه صلي الله عليه
وسلم لما جي له بحجرين وروثة ليستنجي بها اخذ الحجرين
وردا الروثة وقال هذا ركس والركس النجس وقوله صلي الله
عليه وسلم في حديث القبرين اما احدهما فكان لا يستبري
من البول رواه مسلم وقيس به ساير الابوال واما امره
صلي الله عليه وسلم العرنيين بشرب ابوال الابل فكان
للتداوي والتداوي بالنجس جايز عند فقد الطاهر
الذي يقوم مقامه واما قوله صلي الله عليه وسلم لم يجعل
الله شفا امتي فيما حرم عليها فمحمول علي الخمر والمذي
وهو بالمعجمة ما ابيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثورانها
والودي وهو بالمهملة ما ابيض كدر ثخين يخرج عقب البول
او عند حمل شي ثقيل تنبيه في بعض نسخ المتن وكل ما يخرج
بلفظ المضارع باسقاط مايع فما نكرة موصوفة اي كل شي
فايدة هذه الفضلات من النبي صلي الله عليه وسلم
طاهرة كما جزم به البغوي وغيره وصححه القاضي وغيره وهو
المعتمد خلافا لما في الشرح الصغير والتحقيق من النجاسة
لان بركة الحبشية شربت بوله صلي الله عليه وسلم فقال
لن تلج النار بطنك وصححه الدارقطني وقال ابو جعفر
الترمذي دم النبي صلي الله عليه وسلم طاهر لان ابا طيبة
شربه وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين اعطاه
النبي

النبي صلي الله عليه وسلم دم حجامته ليدفنه فشربه
فقال له صلي الله عليه وسلم من خالط دمه دمي لم تمسه
النار فايدة اخري اختلف المتاخرون في حصاة تخرج
عقب البول في بعض الاحيان وتسمي عند العامة بالحصية
هل هي نجسة ام متنجسة تطهر بالغسل والذي يظهر فيها
ما قاله بعضهم وهو ان اخبر طبيب عدل بانها منعقدة من
البول فهي نجسة والا فمتنجسة الا المني فطاهر من جميع
الحيوانات الا الكلب والخنزير وفرع احدهما اما مني
الادمي فلحديث عايشة رضي الله عنها انها كانت تحك
المني من ثوب رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم يصلي فيه
متفق عليه واما غير الادمي فلانه اصل حيوان طاهر فاشبه
مني الادمي ويستحب غسل المني كما في المجموع للاخبار الصحيحة
فيه وخروجا من الخلاف والبيض الماخوذ من حيوان طاهر
ولو من غير ماكول طاهر وكذا الماخوذ من ميتة ان تصلب
وبزر القز وهو البيض الذي يخرج منه دود القز ولو
استحالت البيضة دما فهي طاهرة علي ما صححه النووي
في تنقيحه هنا وصحح في شروط الصلاة منه انها نجسة
والاوجه حمل هذا علي ما اذا لم تستحيل حيوانا والاول علي
خلافه وقوله وغسل جميع الابوال والارواث واجب من
ماكول وغيره اراد به النجاسة المتوسطة كالبول والغايط
بدليل ذكره النجاسة المخففة والمغلظة بعد ذلك ويكفي
غسل ذلك مرة لحديث كانت الصلاة خمسين والغسل
من الجنابة والبول سبع مرات فلم يزل رسول الله صلي
الله عليه وسلم يسال الله حتي جعلت الصلاة خمسا
والغسل من الجنابة مرة ومن البول مرة رواه ابو

داود ولم يضعفه وامره صلى الله عليه وسلم بصب
ذنوب على بول الاعرابي وذلك في حكم غسلة واحدة وهو
محة الوجوب **تنبيه** النجاسة على قسمين حكمية وعينية
فالحكمية كبول جف ولم يدرك له صفة يكفي جري الما عليها
مرة والعينية يجب ازالة صفاتها من طعم ولون وريح الا
ما عسر زواله من لون او ريح فلا يجب ازالته بل يطهر
المحل اما اذا اجتمعا فتجب ازالتهما مطلقا لقوة دلالتهما
على بقا العين كما يدل على بقايها بقا الطعم وحده
وان عسر زواله ويوخذ من التعليل ان محل ذلك فيما
اذا بقيا في محل واحد فان بقيا متفرقين لم ولا تجب
الاستعانه في زوال الاثر بغير الما الا ان تعينت وشرط
ورود الما ان قل لان كثر على المحل لئلا يتنجس الماكو
عكس فلا يطهر المحل والغسالة القليلة المنفصلة بلا تغير
وبلا زيادة وزن بعد اعتبار ما يتشربه المحل وقد طهر
المحل طاهرة لان المنفصل بعض ما كان متصلا وقد فرض
طهره ولا يشترط العصر اذ البلل بعض المنفصل وقد فرض
طهره ولكن يسن العصر خروجا من الخلاف فان كانت
كثيرة ولم تتغير او لم تنفصل فطاهرة ايضا وان انفصلت
متغيرة او غير متغيرة وزاد وزنها بعد ما ذكر او لم يزد ولم
يطهر المحل فنجسته **فرع** ما نقل من البحر فوجد فيه
طعم زبل ولونه او ريحه حكم بنجاسته كما قاله البغوي
في تعليقه ولا يشكل عليه قولهم لا يحد بريح الخمر لوضوح
الفرق وان احتمل ان يكون ذلك من قربة جايفة لم يحكم
بنجاسته وهذه المسئلة مما تعم بها البلوى ثم شرع
في النجاسة المخففة فقال **الا بول الصبي الذي**

لم ياكل الطعام اي للتغذي قبل مضي حولين **فانه
يطهر برش الما عليه** بان يرش عليه ما يعمه ويغمره بلا
سيلان بخلاف الصبية والخنثى لا بد في بولهما من الغسل
على الاصل ويتحقق بالسيلان وذلك لخبر الشيخين عن
ام قيس انها جاءت بابن لها صغير لم ياكل الطعام فاجلسه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا
بماء فنضحه ولم يغسله ولخبر الترمذي وحسنه يغسل
من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بان
الايتلاف بحمل الصبي يكثر فخفف في بوله وبان بوله ارق من
بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به والحق بها الخنثى
وخرج بقيد التغذي تحنيكه بنحو تمر وتناوله نحو سفوف
لاصلاح فلا يمنعان النضح كما في المجموع وبقبل مضي حولين
ما بعدهما اذ الرضاع حينئذ كالطعام كما نقله عن النص
ولا بد مع النضح من ازالة اوصافه كبقية النجاسات
وانما سكتوا عن ذلك لان الغالب سهولة زوالها خلافا
للزركشي من ان بقا اللون والريح لا يضر **ولا يعفى عن شيء
من النجاسات** كلها مما يدركها الطرف **الا اليسير** في العرف
من الدم والقيح الاجنبيين سواء كان من نفسه كان
انفصل منه ثم عاد اليه او من غيره غير دم الكلب والخنزير
وفرع احدهما لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع
القليل منه في محل المسامحة قال في الام والقليل ما تعافاه
الناس اي عدوه عفوا والقيح دم استحال الى نتن وفساد
ومثله الصديد ما دام نحو الكلب فلا يعفى عن شيء منه لغلظه
كما صرح به في البيان ونقله عنه في المجموع واقره وكذا الواقد
دما اجنبيا او لطخ به بدنه او ثوبه فانه لا يعفى عن شيء

منه لتعديه بذلك فان التضمخ بالنجاسة حرام واما دم
التمخط نفسه الذي لم ينفصل كدم الدماميل والقروح
وموضع الفصد والحجامة فيعفى عن قليله وكثيره انتشر بعرق
ام لا ويعفى عن دم البراغيث والقمل والبق ونيم الذباب
وعن قليل بول الخفاش وعن روثه وبول الذباب لان
ذلك مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه ودم البراغيث والقمل
رشحات تمصها من الانسان وليس لها دم في نفسها ذكره
الامام وغيره في دم البراغيث ومثلها القمل تنبيه محل العفو
عن ساير الدما ما لم تختلط باجنبي فان اختلطت به
ولو دم نفسه كان خرج من عينه دم او دميت لثته لم
يعف عن شي منه نعم يعفى عن ما الطهارة اذا لم يتعمد وضعه
عليها والا فلا يعفى عن شي منه قال النووي في مجموعه في الكلام
علي كيفية المسح علي الخف لو تنجس اسفل الخف بمعفو
عنه لا يمسح علي اسفله لانه لو مسحه زاد التلويث ولزمه
حينيذ غسله وغسل اليد انتهي واختلف فيما لو لبس ثوبا
فيه دم براغيث وبدنه رطب فقال المتولي يجوز وقال
الشيخ ابو علي لا يجوز لانه لا ضرورة الي تلويث بدنه
وبه جزم المحب الطبري تفقها ويمكن حمل كلام الاول
علي ما اذا كانت الرطوبة بما وضوء او غسل مطلوب
لمشقة الاحتراز كما هو لو كانت بعرق والثاني علي غيره
ذلك كما علم مما مر وينبغي ان يلحق بما الطهارة ما يتساقط
من الما حال شربه او من الطعام حال اكله او جعل علي جرحه
دوا لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج واما ما
لا يدركه البصر فيعفى عنه ولو من النجاسة المغلظة
لمشقة الاحتراز عن ذلك تنبيه اقتصار المص في حصر

الاستثنا

الاستثنا علي ما ذكره ممنوع كما علم مما تقرر وتقدم في المياه
بعض صور منها يبقى فيها وما اي ويعفى عن الذي لا نفس له
سايلة من الحيوانات عند شق عضو منها كالذباب
والزنبور والقمل والبراغيث ونحو ذلك اذا وقع في الانا
الذي فيه مايع ومات فيه لا ينجسه اي المايع بشرط ان
لا يطرحه طارح ولم يغيره لمشقة الاحتراز عنه ولخبر البخاري
اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه
فان في احدي جناحيه دا اي وهو اليسار كما قيل وفي
الاخر شفا زاد ابو داود وانه يتقي بجناحه الذي فيه
الدا وقد يفضي غمسه الي موته فلو نجس المايع لما امر به
وقيس بالذباب ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها فلو
شككنا في سيل دمها امتحن بمثلها فيجرح للحاجة قاله الغزالي
في فتاويه ولو كانت تلك الحيوانات يسيل دمها لكن
لا دم فيها او فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل
دمها فان غيرته الميتة لكثرتها او طرحت فيه بعد
موتها قصدا انجس جزما كما جزم به في الشرح والحاوي
الصغيرين ومفهوم قولهما بعد موتها قصدا انه لو
طرحها لم ينجس بلا قصد او قصد طرحها علي مكان اخر
فوقعت في المايع او طرحها من لا يميز او قصد طرحها فيه
فوقعت فيه وهي حية فماتت فيه انه لا يضر وهو كذلك
وان كانت في بعض نسخ الكتاب وماتت فيه فظاهر
انها طرحت وهي حية فيفصل فيها بين ان تقع بنفسها
ام لا ثم اعلم ان الاعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر
لانه خلق لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه قال تعالى
هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما يحصل الانتفاع

قوله اذا وقع ظرف لما

حاصل المسئلة انها اذا كانت مخلوقة منه فانها لا تنجسه وان كانت اجنبية منه ...

او يكمل بالطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته وهو
المسكر المايع وكذا الحيوان كله طاهر لما مر الا ما استثناه الشارع
ايضا وقد نبه على ذلك بقوله والحيوان كله طاهر
اي طاهر العين حال حياته الا الكلب ولو معلما لخبر
مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع
مرات اولاهن بالتراب وجه الدلالة ان الطهارة اما لحدث
او لخبث او تكرمة ولا حدث على الاناء ولا تكرمة فتعينت
طهارة الخبث فتثبت نجاسة فمه وهو اطيب اجزائه
بل هو اطيب الحيوانات نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها
اولى والخنزير بكسر الخاء المعجمة لانه اسوا حالا من الكلب
لانه لا يقتنى ونقض هذا التعليل بالحشرات ونحوها
ولذلك قال النووي ليس لنا دليل واضح على نجاسته
لكن ادعى ابن المنذر الاجماع على نجاسته وعورض بمذهب
مالك ورواية عن ابي حنيفة انه طاهر ويرد النقض
بانه مندوب الى قتله بلا ضرر فيه ولانه يمكن الانتفاع
به بحمل شيء عليه ولا كذلك الحشرات فيهما وما تولد منهما
اي من جنس كل منهما او من احدهما مع الاخر او مع غيره
من الحيوانات الطاهرة ولو ادميا كالمتولد بين ذيب
وكلبة تغليبا للنجاسة لتولده منهما والفرع يتبع الاب
في النسب والام في الرق والحرية واشرفهما في الدين
وايجاب البدل وتقرير الجزية واخفهما في عدم وجوب
الزكاة واخسهما في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة
والميتة وهي ما زالت حياتها لا بذكاة شرعية كذبيحة
المجوسي والمحرم بضم الميم وما ذبح بالعظم وغير الماكول
اذا ذبح كلها نجسة بالموت وان لم يسل دمها لحرمة
تناول

تناولها قال تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس
بمحترم ولا ضرر فيه يدل على نجاسته وخرج بالتعريف
المذكور الجنين فان ذكاته بذكاة امه والصيد الذي
لم تدرك ذكاته والمتردي اذا ماتا بالسهم ودخل في
نجاسة الميتة جميع اجزائها من عظم وشعر وصوف ووبر
وغير ذلك لان كلا منها تحله الحياة ودخل في ذلك ميتة
دود خل وتفاح فانها نجسة لكن لا تنجسه لعسر
الاحتراز عنها ويجوز اكله معه لعسر تمييزه الا ميتة السمك
وميتة الجراد فطاهرتان بالاجماع ولقوله صلى الله
عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد
والكبد والطحال وقوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو
الطهور ماؤه الحل ميتته والمراد بالسمك كل ما اكل من حيوان
البحر وان لم يسم سمكا كما سياتي ان شاء الله تعالى في
الاطعمة والجراد اسم جنس واحده جرادة يطلق على
الذكر والانثى والا ميتة الادمي فانها طاهرة لقوله
تعالى ولقد كرمنا بني ادم وقضية التكريم ان لا يحكم بنجاسته
بالموت وسواء المسلم وغيره واما قوله تعالى انما المشركون نجس
فالمراد نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة
الابدان واما خبر الحاكم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا
ينجس حيا ولا ميتا فجرى على الغالب ولانه لو تنجس بالموت
لكان نجس العين كساير الميتات ولو كان كذلك لم يومر
بغسله كساير الاعيان ~~الطاهرة اجيب بانه عهد~~
النجسة فان قيل ولو كان طاهرا لم يومر بغسله كساير
الاعيان الطاهرة اجيب بانه عهد غسل الطاهر بدليل
المحدث بخلاف نجس العين وبغسل الاناء وكل جامد

ولو معضا من صيد او غيره وجوبا **من ولوغ** كل من **الكلب والخنزير** وفرع احدهما وكذا بملاقات شي من اجزا كل منهما سوا في ذلك لعابه وبوله وساير رطوباته واجزايه الجافة اذا لاقت رطبا **سبع مرات** بما طهور **احداهن** في غير ارض ترابية **بتراب** طهور يعم محل النجاسة بان يكون قدرا يكدر الما ويصل بواسطته الي جميع اجزا المحل ولا من مزجه بالما اما قبل وضعهما علي المحل او بعده بان يوضعا ولو مرتبين ثم يمزجا قبل الغسل وان كان المحل رطبا اذ الطهور الوارد علي المحل باق علي طهوريته خلافا للاسنوي في اشتراط المزج قبل الوضع علي المحل والاصل في ذلك قوله صلي الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في الانا فاغسلوه سبع مرات اولاهن بالتراب رواه مسلم وفي رواية له وعفروه الثامنة بالتراب اي بان يصاحب السابعة كما في رواية ابي داوود السابعة بالتراب وفي رواية صححها الترمذي اولاهن او اخراهن بالتراب وبين روايتي مسلم تعارض في محل التراب فيتساقطان في تعيين محله ويكتفي بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن بالبطحا فنص علي اللعاب والحق به ما سواه ولان لعابه اشرف فضلاته واذا ثبتت نجاسته فغيره من بول وروث وعرق ونحو ذلك اولي **تنبيه** اذا لم تزل النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة كما صححه النووي ولو اكل لحم كلب لم يجب تسبيع محل الاستنجا كما نقله الروياني عن النص **فايده** حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس علي دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة في حصر الحمام وفوطه فما تيقن اصابة

شي

شي من ذلك فنجس والا فطاهر لانا لا ننجس بالشك ويطهر الحمام بمرور الما عليه سبع مرات احداهن بالطفل لان الطفل يحصل به التتريب كما صرح به جماعة ولو مضت مدة يحتمل انه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخليه لم يحكم بنجاسته كما في الهرة اذا اكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل فيها طهارة فمها ويتعين التراب ولو غبار رمل وان افسد الثوب جمعا بين نوعي الطهور فلا يكفي غيره كاشنان وصابون ويسن جعل التراب في غير الاخيرة والاولي اولي لعدم احتياجه بعد ذلك الي تتريب ما يترشرش من جميع الغسلات ولا يكفي تراب نجس ولا مستعمل في حدث ولا يجب تتريب ارض ترابية اذ لا معني لتتريب التراب فيكفي تسبيعها بما وحده ولو اصاب ثوبه مثلا منها شي قبل تمام السبع لم يجب تتريبه قياسا علي ما اصابه من غير الارض بعد تتريبه ولو ولغ نحو الكلب في انا فيه ما قليل ثم كوثر حتي بلغ قلتين طهر الما دون الانا كما نقله البغوي في تهذيبه عن ابن الحداد واقره فان كان في الانا ما كثير ولم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجس الما ولا الانا ان لم يكن اصاب جرمه الذي لم يصله الما مع رطوبة احدهما كما قاله في المجموع وقضيته انه لو اصاب ما وصله الما مما هو فيه لم ينجس وتكون كثرة الما مانعة من تنجيسه وبه صرح الامام وغيره **تنبيه** هل يجب اراقة الما الذي تنجس بولوغ الكلب ونحوه او يندب وجهان اصحهما الثاني وحديث الامر باراقته محمول علي من اراد استعمال الانا ولو ادخل راسه في انا فيه ما قليل فان خرج فمه جافا فالحكم بنجاسته او رطبا فكذا في اصح الوجهين عملا بالاصل ورطوبته يحتمل انها من لعابه

ويغسل من سائر اي باقي النجاسات المخففة
والمتوسطة مرة وجوبا تاتي عليه وقد مر دليل ذلك
وكيفية الغسل عند قول المصنف وغسل جميع الابوال والارواث
واجب والثلاث وفي بعض النسخ والثلاثة بالتا افضل اي
من الاقتصار علي مرة فيندب ان يغسل غسلتين بعد الغسلة
المزيلة لعين النجاسة لتكمل الثلاث فان المزيلة للنجاسة
واحدة وان تعددت كما مر في غسلات الكلب لاستحباب
ذلك عند الشك في النجاسة في حديث اذا استيقظ احدكم
من نومه فعند تحققها اولى وشمل ذلك المغلظة وبه صرح
صاحب الشامل الصغير فيندب مرتان بعد طهرها
وقال الجيلي لا يندب ذلك لان المكبر لا يكبر كما ان المصغر
لا يصغر اي فتثلث النجاسة المخففة والمتوسطة دون
المغلظة وهذا اوجه تنبيه قد علم مما تقرر ان النجاسة
لا يشترط في ازالتها نية بخلاف طهارة الحدث لانها عبادة
كسائر العبادات وهذا من باب التروك كترك الزنا
والغصب وانما وجبت في الصوم مع انه من التروك
لانه لما كان مقصود القمع الشهوة ومخالفة الهوى التحق
بالفعل ويجب ان يبادر بغسل المتنجس عاص بالتنجيس
كان استعمل النجاسة في بدنه لغير عذر خروجا من المعصية
فان لم يكن عاصيا به فلنحو الصلاة ويندب ان يعجل به فيما عدا
ذلك وظاهر كلامهم انه لا فرق بين المغلظة وغيرها وهو كذلك
وان قال الزركشي ينبغي وجوب المبادرة بالمغلظة مطلقا قال الاسنوي
والعاصي بالجنابة يحتمل الحاقه بالعاصي بالتنجيس والمتجه خلافه
لان الذي عصى به هنا متلبس به بخلافه ثم واذا غسل فمه
المتنجس فليبالغ في الغرغرة ليغسل كل ما في حد الظاهر ولا يبلغ
طعاما

طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون اكلا للنجاسة نقله في المجموع
عن الشيخ ابي محمد الجويني واقره واذا تخللت الخمرة
اي المحترمة وغيرها والمحترمة هي التي عصرت بقصد الخلية
او هي التي عصرت لا بقصد الخمرية وهذا الثاني اولى بنفسها
طهرت لان علة النجاسة والتحريم الاسكار وقد زال ولان
العصير غالبا لا يتخلل الا بعد التخمر فلو لم نقل بالطهارة
لتعذر اتخاذ الخل وهو حلال اجماعا ويطهر دنها معها وان غلت
حتى ارتفعت وتنجس بها ما فوقها منه وتشرب منها للضرورة
وكذا تطهر ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه او فتح راس
الدن لزوال الشدة من غير نجاسة خلفتها وان خللت
بطرح شيء فيها كالبصل والخبز الحار ولو قبل التخمر لم
تطهر لتنجس المطروح فيها فينجسها بعد انقلابها خلا
تنبيه لو عبر بالوقوع بدل الطرح لكان اولى لئلا يرد
عليه ما لو وقع فيها شيء بغير طرح كالقاء ريح فانها لا تطهر
معه على الاصح نعم لو عصر العنب ووقع منه بعض حبات
في عصيره لم يمكن الاحتراز عنها ينبغي انها لا تضر ولو نزعت
العين الطاهرة منها قبل التخلل لم يضر لفقد العلة بخلاف
العين النجسة لان النجس يقبل التنجس فلا تطهر بالتخلل
ولو ارتفعت بلا غليان بل بفعل فاعل لم يطهر الدن اذ لا
ضرورة ولا الخمر لاتصالها بالمرتفع النجس فلو غمر المرتفع
بخمر طهرت بالتخلل ولو بعد جفافه خلافا للبغوي في تقييده
بقبل الجفاف ولو نقلت من دن الى اخر طهرت بالتخلل بخلاف
ما لو اخرجت منه ثم صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل والخمر
هي المتخذة من ماء العنب ويؤخذ من الاقتصار عليها ان
النبيذ وهو المتخذ من غير العنب كالتمر لا يطهر بالتخلل وبه

وبه صرح القاضي ابو الطيب لتنجس الماء به حالة الاشتداد
فينجسه بعد الانقلاب خلا وقال البغوي يطهر واختاره
السبكي لان الماء من ضرورته ويدل له ما صرحوا به في باب الربا
انه لو باع خل تمر بخل عنب او خل زبيب بخل رطب صح
ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضر لانه لقلة الخل فيه يتخمر
فينجس به بعد تخلله او بخل غالب فلا يضر لانه الاصل
والظاهر عدم التخمر واما المساوي فلا ينبغي الحاقه بالخل
الغالب لما ذكر فايده الخمرة مونثة كما استعملها المصنف
وقد تذكر على ضعف ويقال فيها خمرة بالتاء على لغة قليلة
تتمة قال الحليمي قد يصير العصير خلا من غير تخمر في
ثلاث صور الاولى ان يصب في الدن المعتق بالخل
الثانية ان يصب الخل في العصير فيصير بمخالطته خلا من
غير تخمر لكن محله كما علم مما مر ان لا يكون العصير غالبا الثالثة
اذا جردت حبات العنب من عناقيده وملا منها الدن
ويطين راسه ويجوز امساك ظروف الخمر والانتفاع بها
واستعمالها اذا غسلت وامساك المحترمة لتصير خلا وغير
المحترمة يجب اراقتها فلو لم يرقها فتخللت طهرت على
الصحيح كما مر فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة
وقد ذكرها على هذا الترتيب فقال والذي يخرج من الفرج
اي قبل المراة مما يتعلق به الاحكام من الدما ثلاثة دما فقط
واما دم الفساد الخارج قبل التسع ودم الايسة فلا يتعلق به
حكم والاصح انه يقال له استحاضة ودم فساد الاول دم الحيض
والثاني دم النفاس والثالث دم الاستحاضة ولكل منها
حد يميزه فالحيض لغة السيلان وتقول العرب حاضت
الشجرة اذا سال صمغها وحاض الوادي اذا سال وشرعا
دم

دم جبلة اي تقتضيه الطباع السليمة وهو الدم
الخارج من فرج المراة اي من اقصى رحمها على سبيل الصحة
احترازا عن الاستحاضة من غير سبب الولادة في اوقات
معلومة احترازا عن النفاس والاصل في الحيض اية ويسالونك
عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين هذا شي كتبه الله
على بنات ادم قال الجاحظ في كتاب الحيوان والذي يحيض
من الحيوان اربعة الادميات والارنب والضبع والخفاش
جمعها بعضهم في قوله ارانب تحيض والنسا ضبع وخفاش
لها دوا وزاد عليه غيره اربعة اخر وهي الناقة والكلبة والوزغة
والحجرة اي الانثى من الخيل وله عشرة اسما حيض وطمث
بالمثلثة وضحك واكبار واعصار ودراس وعراك بالعين
المهملة وفراك بالفا وطمس بالسين المهملة ونفاس ولونه
اي الدم الاقوى اسود ثم احمر فهو ضعيف بالنسبة للاسود
وقوي بالنسبة للاشقر والاشقر اقوى من الاصفر وهو
اقوى من الاكدر وماله رايحة كريهة اقوى مما لا رايحة
له والثخين اقوى من الرقيق والاسود محتدم بحا مهملة
مكسورة بينهما مثناة فوقية اي حار ماخوذ من احتدام
النهار وهو اشتداد حره لذاع بذال معجمة وعين مهملة اي
موجع تنبيه لو خلق للمراة فرجان فقياس ما سبق في
الاحداث ان يكون الخارج من كل منهما حيضا ولو حاض الخنثى
المشكل من الفرج خاصة فلا يثبت للدم حكم وامنى من الذكر
حكمنا ببلوغه واشكاله او حاض من الفرج خاصة فلا يثبت
للدم حكم الحيض لجواز كونه رجلا والخارج دم فساد قاله في
المجموع والنفاس لغة الولادة وشرعا هو الدم الخارج من فرج المراة
عقب الولادة اي بعد فراغ الرحم من الحمل وسمي نفاسا لانه

ساكنة بودال مهملة صح

اي بان كان الخل قليلا

لخروج عقب نفس فخرج بما ذكر دم الطلق والخارج مع الولد ه
فليسا بحيض لان ذلك من اثار الولادة ولا نفاس لتقدمه
علي خروج الولد بل ذلك دم فساد نعم المتصل من ذلك بحيضها
المتقدم حيض **تنبيه** قوله عقب الولادة بحذف اليا
التحتانية هو الافصح ومعناه ان لا يكون متراخيا عما قبله
والاستحاضة هو الدم الخارج لعلة من عرق من ادني الرحم
يقال له العاذل بذال معجمة ويقال بمهملة كما حكاه ابن سيده
وفي الصحاح بمعجمة وراء **في غير ايام اكثر الحيض و** غير ايام اكثر
النفاس سوا اخرج اثر حيض ام لا والاستحاضة حدث دايم
فلا يمنع الصوم والصلاة وغيرهما مما يمنعه الحيض كساير
الاحداث للضرورة فتغسل المستحاضة فرجها قبل
الوضوء والتيمم ان كانت تتيمم وبعد ذلك تعصبه وتتوضا
بعد عصبه ويكون ذلك وقت الصلاة لانها طهارة
ضرورة فلا تصح قبل الوقت كالتيمم وبعد ما ذكر تبادر
بالصلاة تقليلا للحدث فلو اخرت لمصلحة الصلاة كستر
عورة وانتظار جماعة واجتهاد في قبلة وذهاب الي مسجد
وتحصيل سترة لم يضر لانها لا تعد بذلك مقصرة وان
اخرت لغير مصلحة الصلاة ضر فيبطل وضوها فتجب
اعادته واعادة الاحتياط لتكرر الحدث والنجس مع
استغنايها عن احتمال ذلك بقدرتها علي المبادرة ويجب
الوضو لكل فرض ولو منذورا كالتيمم لبقا الحدث وكذا يجب
لكل فرض تجديد العصابة وما يتعلق بها من غسل قياسا
علي تجديد الوضو ولو انقطع دمها قبل الصلاة ولم تعتد
انقطاعه وعوده او اعتادت ذلك ووسع زمن الانقطاع
بحسب العادة للوضو او الصلاة وجب الوضو وازالة ما
علي

نفاسا ولا يوجد اقل من مجة فالمراد من العبارات كما قال
في الاقليد واحد وتقدم تعريف النفاس لغة واصطلاحا
ويقال لذات النفاس نفسا بضم النون وفتح الفا وجمعها
نفاس ولا نظير له الا ناقة عشرا جمعها عشار قال تعالي
واذا العشار عطلت ويقال في فعله نفست المراة بضم النون
وفتحها وبكسر الفا فيهما والضم افصح واما الحايض فيقال
فيها نفست بفتح النون وكسر الفا لا غير ذكره في المجموع
واكثره ستون يوما بلياليها **وغالبه اربعون يوما** بلياليها
اعتبارا بالوجود في الجميع كما مر في الحيض واما خبر ابي
داود عن ام سلمة كانت النفسا تجلس علي عهد رسول
الله صلي الله عليه وسلم اربعين يوما فلا دلالة فيه
علي نفي الزيادة او محمول علي الغالب واختلف في اوله
فقيل بعد خروج الولد وقيل الطهر فاوله فيما اذا تاخر
خروجه عن الولادة من الخروج لا منها وهو ما صححه في
التحقيق وموضع من المجموع عكس ما صححه في اصل الروضة
وموضع اخر من المجموع وقضية الاخذ بالاول ان زمن النقا
لا يحسب من الستين لكن صرح البلقيني بخلافه فقال
ابتدا الستين من الولادة وزمن النقا لا نفاس فيه وان
كان محسوبا من الستين ولم ار من حقق هذا انتهي ومقتضي
هذا انه يلزمها قضي ما فاتها من الصلوات المفروضة
في هذه المدة ومقتضي قول النووي انها اذا ولدت
ولدا جافا بطل صومها انه لا يجب عليها ذلك ويحرم
علي حليلها ان يستمتع بها بين السرة والركبة قبل
غسلها هذا هو المعتمد اما اذا لم تر الدم الا بعد خمسة
عشر يوما فاكثر فلا نفاس لها اصلا علي الاصح في المجموع وعلي

وعلي هذا يحل للزوج ان يستمتع بها قبل غسلها كالجنب
وقول النووي في باب الصيام انه يبطل صومها بالولد
الجاف محله ما اذا رات الدم قبل خمسة عشر يوما **فايده**
ابدي ابو سهل معني لطيفا في اكثر النفاس ستين ان المني
يمكث في الرحم اربعين يوما لا يتغير ثم يمكث مثلها علقة
ثم مثلها مضغة ثم ينفخ فيه الروح كما جا في الحديث الصحيح
والولد يتغذي بدم الحيض وحينيذ فلا يجتمع الدم من
حين النفخ لكونه غذا الولد وانما يجتمع في المدة التي قبلها
وهي اربعة اشهر واكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكونه
اكثر النفاس ستين **واقل زمن الطهر الفاصل بين
الحيضتين خمسة عشر يوما** لان الشهر غالبا لا يخلوا عن حيض
وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر لزم ان يكون اقل
الطهر لذلك وخرج بقوله بين الحيضتين الطهر بين الحيض
والنفاس فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك سوا تقدم
الحيض علي النفاس اذا قلنا ان الحامل تحيض وهو الاصح
ام تاخر عنه وكان طروه بعد بلوغ النفاس اكثره كما في
المجموع اما اذا طرا قبل بلوغ النفاس اكثره فلا يكون حيضا
الا اذا فصل بينهما خمسة عشر يوما **ولاحد لاكثره** اي
الطهر بالاجماع فقد لا تحيض المراة في عمرها الا مرة وقد
لا تحيض اصلا **واقل زمن** اي سن **تحيض فيه المراة**
وفي بعض النسخ الجارية **تسع سنين** قمرية كما في المحرر
ولو بالبلاد البارده للوجود لان ما ورد في الشرع ولا ضابط
له شرعي ولا لغوي يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز قال
الامام الشافعي رضي الله تعالي عنه اعجل من سمعت من
النسا تحيض نسا تهامة يحضن لتسع سنين اي تقريبا

لا تحديد

لا تحديد فلو رات الدم قبل تمامها بما لا يسع حيضا وطهرا دون
ما يسعهما ولو رات الدم ايام بعضها قبل زمن الامكان
وبعضها فيه جعل الثاني حيضا ان وجدت شروطه
المارة **ولا حد لاكثره** اي السن لجواز ان لا تحيض اصلا
كما مر **واقل زمن الحمل ستة اشهر** ولحظتان لحظة للوطي
ولحظة للوضع من امكان اجتماعهما بعد عقد النكاح **واكثره**
اي زمن الحمل **اربع سنين وغالبه تسعة اشهر** للاستقرا
كما اخبر بوقوعه الشافعي وكذا الامام مالك حكي عنه ايضا
انه قال جارتنا امراة محمد بن عجلان امراة صدق وزوجها
رجل صدق حملت ثلاثة ابطن في اثني عشر سنة تحمل
كل بطن اربع سنين وقد روي هذا عن غير المراة المذكورة
ثم شرع في احكام الحيض فقال **ويحرم بالحيض** ولو اقله
ثمانية اشيا الاول الصلاة فرضها ونفلها وكذا سجدة
التلاوة والشكر **والثاني الصوم** فرضه ونفله ويجب قضا
صوم الفرض بخلاف الصلاة لقول عايشة رضي الله تعالي عنها
كان يصيبنا ذلك اي الحيض فنومر بقضا الصوم ولا نومر
بقضا الصلاة رواه الشيخان وانعقد الاجماع علي ذلك
وفيه من المعني انه الصلاة تكثر فيشق قضاوها بخلاف
الصوم وهل يحرم قضاوها او يكره فيه خلاف ذكره
في المهمات فنقل فيها عن ابن الصلاح وللنووي عن
البيضاوي انه يحرم لان عايشة رضي الله تعالي عنها نهت
النسا عن ذلك ولان القضا محله فيما امر بفعله وعن ابن
الصلاح والروياني والعجلي انه مكروه بخلاف المجنون
والمغمي عليه فيسن لهما القضا انتهي والاوجه عدم التحريم
ولا يعول فيه نهي عايشة والتعليل المذكور منتقض بقضا

هل

انقضا المجنون والمغمي عليه وعلي هذا تنعقد صلاتها ام لا فيه نظر والاوجه عدم الانعقاد لان الاصل في الصلاة اذا لم تكن مطلوبة عدم الانعقاد ووجوب القضا عليها في الصوم بامر جديد من النبي صلي الله عليه وسلم فلم يكن واجبا حال الحيض والنفاس لانها ممنوعة منه والمنع والوجوب لا يجتمعان والثالث قراة شي من القران باللفظ او بالاشارة من الاخرس كما قاله القاضي في فتاويه فانها منزلة منزلة النطق هنا ولو بعض اية للاخلال به بالتعظيم سوا قصد مع ذلك غيرها ام لا لحديث الترمذي وغيره لا يقرا الجنب ولا الحايض شيا من القران ويقرا روي بكسر الهمزة علي النهي وبضمها علي الخبر المراد به النهي ذكره في المجموع وضعفه لكنه له متابعات تجبر ضعفه ولمن به حدث اكبر اجرا القران علي قلبه ونظر في المصحف وقراة ما نسخت تلاوته وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لانها ليست بقراة قران وفاقد الطهورين يقرا الفاتحة وجوبا فقط في الصلاة لانه مضطر اليها خلافا للرافعي في قوله لا يجوز له قراتها لغيرها خارج الصلاة فلا يجوز له ان يقرا شيا ولا ان يمس المصحف مطلقا ولا ان يوطا الحايض والنفسا اذا انقطع دمهما وما فاقد الما في الحضر فيجوز له اذا تيمم ان يقرا ولو في غير الصلاة وهذا في حق الشخص المسلم اما الكافر فلا يمنع من القراة لانه لا يعتقد حرمة ذلك كما قاله الماوردي واما تعليمه وتعلمه فيجوز ان رجي اسلامه والا فلا **تنبيه** يحل لمن به حدث اكبر اذكار القران وغيرها كمواعظه واخباره واحكامه لا بقصد قراة كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما

كناله

كناله مقرنين اي مطيقين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون وما جري به لسانه بلا قصد فان قصد القران وحده او مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما نبه عليه النووي في دقايقه لعدم الاخلال بحرمته لانه لا يكون قرانا الا بالقصد قاله النووي وغيره وظاهره ان ذلك جار فيما يوجد نظمه في غير القران كالايتين المتقدمتين والبسملة والحمدلة وما لا يوجد نظمه الا فيه كسورة الاخلاص واية الكرسي وهو كذلك وان قال الزركشي لا شك في تحريم ما لا يوجد نظمه في غير القران وتبعه علي ذلك بعض المتاخرين كما شمل ذلك قول الروضة اذا قرا شيا منه لا بقصد القران فيجوز **والرابع مس شي من المصحف** بتثليث الميم لكن الفتح غريب سوا في ذلك ورقه المكتوب فيه وغيره لقوله تعالي لا يمسه الا المطهرون ويحرم ايضا مس جلده المتصل به لانه كالجز منه ولهذا يتبعه في البيع واما المنفصل عنه فقضية كلام البيان حل مسه وبه صرح الاسنوي وفرق بينه وبين حرمة الاستنجا بان الاستنجا افحش ونقل الزركشي عن الغزالي انه يحرم مسه ايضا ولم ينقل ما يخالفه وقال ابن العماد انه الاصح ابقا لحرمته قبل انفصاله انتهي وهذا هو المعتمد اذا لم تنقطع نسبته عن المصحف فان انقطعت كان جعل جلد كتاب لم يحرم مسه قطعا **وكذا يحرم حمله** اي المصحف لانه ابلغ من المس نعم يجوز حمله لضرورة كخوف عليه من غرق او حرق او نجاسة او وقوعه في يد كافر ولم يتمكن من الطهارة بل يجب اخذه حينيذ كما ذكره في التحقيق والمجموع فان قدر علي التيمم وجب وخرج بالمصحف غيره كتوراة وانجيل ومنسوخ تلاوة من القران وان لم ينسخ

حكمه فلا يحرم ويحل حمله في متاع تبعا له اذا لم يكن مقصودا
بالحمل بان قصد حمل غيره او لم يقصد شيا لعدم الاخلال
بتعظيمه حينيذ بخلاف ما اذا كان مقصودا بالحمل
ولو مع الامتعة فانه يحرم وان كان ظاهر كلام الشيخين
يقتضي الحل في هذه الصورة كما لو قصد الجنب
القراة وغيرها ويحل حمله في تفسير سوا تميزت الفاظه
بلون ام لا اذا كان التفسير اكثر من القران لعدم الاخلال
بتعظيمه حينيذ وليس هو في معنى المصحف بخلاف
ما اذا كان القران اكثر منه لانه في معنى المصحف او كان
مساويا له كما يوخذ من كلام التحقيق والفرق بينه وبين
الحل فيما اذا استوي الحرير مع غيره ان باب الحرير اوسع
بدليل جوازه للنسا وفي بعض الاحوال للرجال كبرد
وظاهر كلام الاصحاب حيث كان التفسير اكثر لا يحرم
مسه مطلقا قال في المجموع ولانه ليس بمصحف اي
ولا في معناه وحيث لم يحرم حمل التفسير ولا مسه بلا
طهارة كره والخامس الدخول في المسجد بمكث او
تردد لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى
تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل قال ابن عباس
وغيره اي لا تقربوا مواضع الصلاة لانه ليس فيها عبور
سبيل بل في مواضعها وهو المسجد ونظيره قوله تعالى
لهدمت صوامع وبيع وصلوات ولقوله صلى الله
عليه وسلم لا احل المسجد لحايض ولا جنب رواه ابو
داود عن عايشه رضي الله تعالى عنها وخرج بالمكث والتردد
العبور للاية المذكورة ان لم تخف الحايض تلويثه
وخرج بالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد
ونحو

ونحو ذلك وكذا ما وقف بعضه مسجدا شايعا وان
قال الاسنوي المتجه الحاقه بالمسجد في ذلك وفي التحية
للداخل ونحو ذلك بخلاف صحة الاعتكاف فيه وكذا صحة
الصلاة فيه للماموم اذا تباعد عن امامه اكثر من ثلاثة
مائة ذراع والسادس الطواف فرضه وواجبه ونفله
سوا كان في ضمن نسك ام لا لقوله صلى الله عليه
وسلم الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله تعالى احل فيه
الكلام فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير رواه الحاكم عن ابن عبا س
وقال صحيح الاسناد والسابع الوطي ولو بعد انقطا
انقطاعه وقبل الغسل لقوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن ووطيها في الفرج كبيرة من العامد العالم
بالتحريم المختار يكفر مستحله كما في المجموع عن الاصحاب
وغيرهم بخلاف الناسي والجاهل والمكره لخبر ان الله
تعالى تجاوز لي عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا — ثلاث ع
عليه رواه البيهقي وغيره ويسن للواطي المتعمد المختار
العالم بالتحريم في اول الدم وقوته التصدق بمثقال
اسلامي من الذهب الخالص وفي اخر الدم وضعفه
بنصف مثقال لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي حايض
ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان
اصفر فليتصدق بنصف دينار رواه ابو داود
والحاكم وصححه ويقاس النفاس على الحيض ولا فرق
في الواطي بين الزوج وغيره فغير الزوج مقيس على الزوج
الوارد في الحديث والوطي بعد انقطاع الدم الى
الطهر كالوطي في اخر الدم ذكره في المجموع ويكفي التصدق
ولو على فقير واحد وانما لم يجب لانه وطء [illegible]

فلا تجب به كفارة كما للواط ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا
كفارة بوطيها وان حرم ولو اخبرته بحيضها ولم يمكن
صدقها لم يلتفت اليها وان امكن وصدقها حرم وطيها
وان كذبها فلا لانها ربما عاندته ولان الاصل عدم
التحريم بخلاف من علق به طلاقها واخبرته به فانها
تطلق وان كذبها لتقصيره في تعليقه بما لا يعرف الا
من جهتها ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من ماء
او عجين او نحوه والثامن الاستمتاع بمباشرة بما
بين السرة والركبة ولو بلا شهوة لقوله تعالى فاعتزلوا
النساء في المحيض ولخبر ابي داود باسناد جيد انه
صلى الله عليه وسلم سيل عما يحل للرجل من امراته
وهي حايض فقال ما فوق الازار وخص بمفهومه عموم
خبر مسلم اصنعوا كل شي الا النكاح ولان الاستمتاع بما تحت
الازار يدعو الى الجماع فحرم لخبر من حام حول الحمى يوشك
بالكسر فتح كما ذكره النووي في رياضه ان يقع فيه
وخرج بما بين السرة والركبة هما وباقي الجسد فلا يحرم
الاستمتاع بهما وبالمباشرة الاستمتاع بالنظر ولو بشهوة
فلا يحرم اذ ليس هو اعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة
قال الاسنوي وسكتوا عن مباشرة المراة للزوج والقياس
ان مسها للذكر ونحوه من الاستمتاعات المتعلقة بما بين السرة
والركبة حكمه حكم تمتعاته بها في ذلك المحل انتهى والصواب
في نظم القياس ان نقول كلما منعناه منه نمنعها ان تمسه
به فيجوز له ان يلمس بجميع بدنه سائر بدنها الا ما بين
سرتها وركبتها ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما
وخرج بانقطاع دم الحيض لزمن امكانه ارتفع عنها سقوط
الصلاة

الصلاة ولم يحل مما حرم به قبل الغسل او التيمم غير الصوم
لان تحريمه بالحيض لا بالحدث بدليل صحته من الجنب
وقد زال وغير الطلاق لزوال المعنى المقتضي للتحريم وهو
تطويل العدة وغير الطهر فانها مامورة به وما عدا ذلك
من المحرمات فهو باق الى ان تطهر بما او تيمم اما ما عدا
الاستمتاع فلان المنع منه انما هو لاجل الحدث والحدث
باق واما الاستمتاع فلقوله تعالى ولا تقربوهن حتى
يطهرن وقد قري بالتشديد والتخفيف اما قراة التشد يد
فهي صريحة فيما ذكروا اما التخفيف فان كان المراد به ايضا
الاغتسال كما قاله ابن عباس وجماعة لقرينة قوله تعالى
فاذا تطهرن فواضح وان كان المراد به انقطاع الحيض
فقد ذكر بعده شرطا اخر وهو قوله فاذا تطهرن فلا بد
منهما معا فايدة حكى الغزالي ان الوطي قبل الغسل
يورث الجذام في الولد ويجب على المراة تعلم ما تحتاج اليه
من احكام الحيض والاستحاضة والنفاس فان كان زوجها
عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج لسوال العلما بل يجب
ويحرم عليه منعها الا ان يسال هو ويخبرها فتستغني بذلك
وليس لها الخروج الى مجلس ذكر او تعلم خير الا برضاه واذا
انقطع دم النفاس او الحيض وطهرت فللزوج ان يطاها
في الحال من غير كراهة ويحرم على الجنب خمسة اشيا
وهي الصلاة والطواف وقراة القران ومس المصحف
وحمله على الحكم المتقدم بيانه في هذه الاربعة سابقا والخامس
اللبث اي المكث لمسلم غير النبي صلى الله عليه وسلم في
المسجد او التردد فيه لغير عذر للاية السابقة والحديث
المار وخرج بالمكث والتردد العبور وبالمسلم الكافر فانه

وقف بجامع شنجوط

يمكن من المكث في المسجد علي الاصح في الروضة واصلها لانه
لا يعتقد حرمة ذلك وليس للكافر ولو غير جنب دخول
المسجد الا ان يكون لحاجة كاسلام وسماع قران لا لاكل وشرب
وان ياذن له مسلم في الدخول الا ان يكون له خصومة
وقد قعد الحاكم للحكم فيه وهوا المسجد حرمة المسجد
نعم لو قطع بصاقه هوا المسجد ووقع خارجه لم يحرم كما لو بصق
في طرفه في المسجد وبغير النبي صلي الله عليه وسلم هو فلا يحرم
عليه قال صاحب التلخيص ابو علي السنجي ذكر من خصايصه
صلي الله عليه وسلم دخوله المسجد جنبا ومال اليه النووي
وبالمسجد المدارس ونحوها وبلا عذر اذا حصل له عارض
كان احتلم في المسجد وتعذر عليه الخروج لاغلاق باب
او خوف علي نفسه او عضوه او منفعة ذلك او علي ماله
فلا يحرم عليه المكث لكن يجب عليه كما في الروضة ان
يتيمم ان وجد غير تراب المسجد فان لم يجد غيره لم يجز
ان يتيمم به فلو خالف وتيمم به صح تيممه كالتيمم بتراب مغصوب
والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفه لا المجموع من ريح ونحوه
ولو لم يجد الجنب الا ما في المسجد فان وجد ترابا تيمم ودخل
واغترف وخرج ان لم يشق عليه ذلك والا اغتسل فيه ولا
يكفيه التيمم علي المعتمد كما بحثه النووي في مجموعه بعد نقله
عن البغوي انه يتيمم ولا يغتسل فيه واطلاق الانوار
جواز الدخول للاستقا والمكث لها بقدرها فقط محمول
علي هذا التفصيل **فايدة** لا باس بالنوم في المسجد لغير
الجنب ولو لغير اعزب فقد ثبت ان اصحاب الصفة
وغيرهم كانوا ينامون فيه في زمنه صلي الله عليه وسلم
نعم ان ضيق علي المصلين او شوش عليهم حرم النوم فيه
قاله

قاله في المجموع قال ولا يحرم اخراج الريح فيه لكن الاولي
اجتنابه لقوله صلي الله عليه وسلم الملايكة تتاذي
مما يتاذي منه بنو ادم **ويحرم علي المحدث** حدثا اصغر
وهو المراد عند الاطلاق غالبا **ثلاثة اشيا** والاصح انه مختص
بالاعضا الاربعة لان وجوب الغسل والمسح مختصان
بها وان كل عضو يرتفع حدثه بغسله في المغسول ومسحه
في الممسوح وانما حرم مس المصحف بذلك العضو بعد
غسله قبل تمام الطهارة لانه لا يسمي متطهرا وقد قال
تعالي لا يمسه الا المطهرون وهي **الصلاة والطواف ومس
المصحف وحمله** علي الحكم المتقدم بيانه في كل من هذه
الثلاثة في الكلام علي يحرم بالحيض **تنبيه** قد علم من كلام
المص تقسيم الحدث الي اكبر ومتوسط واصغر وبه صرح
كل من ابن عبد السلام والزركشي في قواعده خاتمة فيها
مسايل منثورة مهمة يحرم علي المحدث ولو اصغر مس
خريطة وصندوق فيهما مصحف والخريطة وعا كالكيس
من ادم او غيره ولا بد ان يكونا معدين للمصحف كما قاله
ابن المقري لانهما لما كانا معدين له كانا كالجلد وان
لم يدخلا في بيعه والعلاقة كالخريطة اما اذا لم يكن المصحف
فيهما او هو فيهما ولم يعدا له لم يحرم مسهما ويحرم مس
ما كتب لدرس قران ولو بعض اية كلوح لان القران قد
اثبت فيه للدراسة فاشبه المصحف اما ما كتب لغير
الدراسة كالتميمة وهي ورقة يكتب فيها شي من القران
ويعلق علي الراس مثلا للتبرك والثياب التي يكتب عليها
والدراهم فلا يحرم مسها ولا حملها لانه صلي الله عليه وسلم
كتب كتابا الي هرقل وفيه يا اهل الكتاب تعالوا الي

كلمة سوا بيننا وبينكم الاية ولم يامر حاملها بالمحافظة
علي الطهارة ويكره كتابة الحروز وتعليقها الا اذا جعل عليها
شمعا ونحوه ويندب المتطهر لحمل كتب الحديث ومسها
ويحل للمحدث قلب ورق المصحف بعود ونحوه قال في
الروضة لانه ليس بحامل ولا ماس ويكره كتب القران
علي حايط ولو لمسجد وثياب وطعام ونحو ذلك ويجوز
هدم الحايط ولبس الثوب واكل الطعام ولا تضر ملاقاتها
في المعدة بخلاف ابتلاع قرطاس عليه اسم الله تعالي فانه
يحرم عليه ولا يكره كتب شي من القران في انا ويسقي ماوه
للشفا خلافا لما وقع لابن عبد السلام في فتاويه من التحريم
واكل الطعام كشرب الما لا كراهة فيه ويكره احراق خشب
نقش بالقران الا ان قصد به صيانة القران فلا يكره
كما يوخذ من كلام ابن عبد السلام وعليه يحمل تحريق
عثمان رضي الله تعالي عنه المصاحف ويحرم كتب القران
او شي من اسمايه تعالي بنجس او علي نجس ومسه به اذا كان
غير معفو عنه كما في المجموع لا بطاهر من متنجس ويحرم المشي
علي فراش او خشب نقش بشي من القران ولو خيف علي مصحف
تنجس او كافر او تلف بنحو غرق او ضياع ولم يتمكن من طهره
جاز له حمله مع الحدث في الاخيرة ووجب في غيرها صيانة
له كما مرت الاشارة اليه ويحرم السفر به الي ارض الكفار
اذا خيف وقوعه في ايديهم وتوسده وان خاف سرقته
وتوسد كتب علم الا لخوف من نحو سرقة نعم ان خاف
علي المصحف من تلف من نحو غرق او تنجس او كافر جاز
له ان يتوسده بل يجب عليه ويندب كتبه وايضاحه
ونقطه وشكله ويمنع الكافر من مسه لا سماعه ويحرم
تعليمه

تعليمه وتعلمه ان كان معاندا وغير المعاند ان
رجي اسلامه جاز تعليمه والا فلا وتكره القراة بفم متنجس
وتجوز بلا كراهة بحمام وطريق ان لم يلته عنها والا
كرهت ولا يجب منع الصغير المميز من حمل المصحف
واللوح للتعلم اذا كان محدثا ولو حدثا اكبر كما في فتاوي
النووي لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا
بل يندب وقضية كلامهم ان محل ذلك في الحمل
المتعلق بالدراسة فان لم يكن لغرض او لغرض اخر دراسة صح
منع منه جزما كما قاله في المهمات وان نازع في ذلك
ابن العماد اما غير المميز فيحرم تمكينه من ذلك لئلا
ينتهكه والقراة افضل من ذكر لم يخص بمحل فان خص
به بان ورد الشرع به فيه فهو افضل منها ويندب
ان يتعوذ لها جهرا ان جهر بها في غير الصلاة اما في
الصلاة فيسر مطلقا ويكفيه تعوذ واحد ما لم يقطع
قراته بكلام او فصل طويل كالفصل بين الركعات
وان يجلس وان يستقبل وان يقرا بتدبر وتخشع وان
يرتل وان يبكي عند القراة والقراة نظرا في المصحف
افضل منها عن ظهر قلب الا ان زاد خشوعه وحضور
قلبه في القراة عن ظهر قلب فهي افضل في حقه ويحرم
بالشاذ في الصلاة وخارجها وهو ما نقل احادا قرانا
كايمانهما في قوله تعالي والسارق والسارقة فاقطعوا
ايمانهما وهو عند جماعة منهم النووي ما ورا السبعة
ابي عمرو ونافع وابن كثير وابن عامر وعاصم وحمزة و
والكساي وعند اخرين منهم البغوي ما ورا العشرة
السبعة السابقة وابي جعفر ويعقوب وخلف قال

في المجموع واذا قرا بقراة من السبع استحب ان يتم القراة
بها فلو قرا بعض الايات بها وبعضها بغيرها من السبع
جاز بشرط ان لا يكون ما قراه بالثانية مرتبطة بالاول
ويحرم القراة بعكس الاية لا بعكس السور ولكن يكره
الا في تعليم لانه اسهل للتعليم ويحرم تفسير القران
بلا علم ونسيانه او شي منه كبيرة والسنة ان يقول
انسيت كذا لا نسيته ويبدي ختمه اول النهار
او الليل بجمع والدعا بعده وحضوره والشروع بعده
في ختمة اخري وكثرة تلاوته وقد افرد الكلام علي ما يتعلق
بالقران بالتصانيف وفي ما ذكرته تذكرة لاولي الالباب

كتاب الصلاة

جمعها صلوات وهي لغة
الدعا بخير قال تعالي وصل عليهم اي ادع لهم ولتضمنها
معني التعطف عديت بعلي وشرعا اقوال وافعال مفتتحة
بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرايط مخصوصة ولا ترد
صلاة الاخرس لان الكلام في الغالب فتدخل صلاة الجنازة
بخلاف سجدة الشكر والتلاوة لان قولهم اقوال وافعال
يشمل الواجب والمندوب غير التكبير والتسليم لقولهم
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وسميت بذلك لاشتمالها
علي الدعا اطلاقا لاسم الجزء علي اسم الكل وقد بدا
بالمكتوبات لانها اهم وافضل فقال الصلاة
المفروضة وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات
اي العينية من الصلاة في كل يوم وليلة خمس معلومة
من الدين بالضرورة والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالي
واقيموا الصلاة اي حافظوا عليها دايما بكمال واجباتها
وسننها وقوله تعالي ان الصلاة كانت علي المومنين
كتابا

كتابا موقوتا اي محتمة موقتة واخبار في الصحيحين
كقوله صلي الله عليه وسلم فرض الله علي امتي ليلة
الاسري خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واساله
التخفيف حتي جعلها خمسا في كل يوم وليلة وقوله للاعرابي
حين قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وقوله
لمعاذ لما بعثه الي اليمن اخبرهم ان الله قد فرض
عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة واما وجوب قيام
الليل فنسخ في حقنا وهل نسخ في حقه صلي الله عليه
وسلم قال اكثر الاصحاب لا والصحيح نعم ونقله الشيخ ابو
حامد عن النص وخرج بقولنا العينية صلاة الجنازة
لكن الجمعة من المفروضات العينية ولم تدخل في
كلامه الا اذا قلنا انها بدل عن الظهر وهو راي ضعيف
والاصح انها صلاة مستقلة وكان فرض الخمس ليلة المعراج
كما مر قبل الهجرة بسنة وقيل بستة اشهر فايدة
في شرح المسند للرافعي ان الصبح كانت صلاة ادم
والظهر كانت صلاة داوود والعصر كانت صلاة
سليمان والمغرب كانت صلاة يعقوب والعشاء كانت
صلاة يونس واورد في ذلك خبرا فجمع الله لنبينا محمد
صلي الله عليه وسلم جميع ذلك له ولامته تعظيما
له ولكثرة الاجور له ولامته ولما كانت الظهر اول صلاة
ظهرت لانها اول صلاة صلاها جبريل عليه الصلاة
والسلام بالنبي صلي الله عليه وسلم وقد بدا الله تعالي
بها في قوله تعالي اقم الصلاة لدلوك الشمس بدا المص
بها فقال الظهر اي صلاته سميت بذلك لانها تفعل
وقت الظهيرة اي شدة الحر وقيل لانها ظاهرة وسط

النهار وقيل لانها اول صلاة ظهرت فان قيل قد تقدم
ان الصلوات الخمس فرضت ليلة الاسرى فلم لم يبدا بالصبح
اجيب بجوابين الاول انه حصل التصريح بان اول وجوب
الخمس من الظهر قاله في المجموع الثاني ان الاتيان بالصلاة
متوقف على بيانها ولم يتبين الا عند الظهر ولما صدر
الاكثرون تبعا للشافعي رضي الله تعالى عنه الباب
بذكر المواقيت لان بدخولها تجب الصلاة وبخروجها
تفوت والاصل فيها قوله تعالى فسبحان الله حين
تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض
وعشيا وحين تظهرون قال ابن عباس اراد حين
تمسون صلاة المغرب والعشا وحين تصبحون صلاة
الصبح وعشيا صلاة العصر وحين تظهرون صلاة
الظهر وخبر امني جبرايل عند البيت مرتين فصلى
بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفي قدر الشراك
والعصر حين كان ظله اي الشي مثله والمغرب حين
افطر الصايم اي دخل وقت افطاره والعشا حين
غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على
الصايم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله
مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين
افطر الصايم والعشا الى ثلث الليل والفجر فاسفر
وقال هذا وقت الانبيا من قبلك والوقت ما بين
هذين الوقتين رواه ابو داود وغيره وقوله الظهر
حين كان ظله مثله اي فرغ منها حينيذ كما شرع في
العصر في اليوم الاول قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه
نافيا به اشتراكهما في وقت ويدل له خبر مسلم وقت

الظهر

الظهر اذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر تبعتهم المص
فقال **واول وقتها** اي الظهر **زوال الشمس** اي وقت
زوالها يعني يدخل وقتها بالزوال كما عبر به في الوجيز
وغيره وهو ميل الشمس عن وسط السما المسمى بلوغها
اليه بحالة الاستوا الى جهة المغرب لا في الواقع بل في الظاهر
لان التكليف انما يتعلق به وذلك بزيادة ظل الشي على ظله
حالة الاستوا او بحدوثه ان لم يبق عنده ظل قال في الروضة
كاصلها وذلك يتصور في بعض البلاد كمكة وصنعا اليمن
في اطول ايام السنة فلو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال
ثم ظهر الزوال عقب التكبير او في اثنايه لم يصح الظهر وان كان
التكبير حاصلا بعد الزوال في نفس الامر وكذا الكلام في
الفجر وغيره **واخره** اي وقت الظهر **اذا صار ظل كل شي**
مثله بعد اي سوى **ظل الزوال** الموجود عند الزوال .
واذا اردت معرفة الزوال فاعتبره بقامتك او شاخص
تقيمه في ارض مستوية وعلم على راس الظل فما زال الظل
ينقص عن الخط فهو قبل الزوال وان وقف لا يزيد ولا ينقص
فهو وقت الاستوا وان اخذ الظل في الزيادة علم ان الشمس
زالت قال العلما وقامة كل انسان ستة اقدام ونصف
بقدمه والشمس عند المتقدمين من ارباب علم الهيئة .
في السما الرابعة قال بعض محققي المتاخرين في السادسة
وهي افضل من العصر لكثرة شغلها قال الاكثرون وللظهر ثلاثة
اوقات وقت فضيلة اوله ووقت اختيار الى اخره ووقت
عذر وهو وقت العصر لمن يجمع وقال القاضي لها اربعة اوقات
وقت فضيلة اوله الى ان يصير ظل الشي مثل ربعه ووقت
اختيار الى ان يصير مثل نصفه ووقت جواز الى اخره .

ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ولها وقت ضرورة
وسياتي ووقت حرمة وهو اخر وقتها بحيث لا يسعها
ولا عذر وان وقعت ادا وتجريان في ساير اوقات الصلاة
والعصر اي صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها وقت
الغروب واول وقتها الزيادة علي ظل المثل وعبارة
التنبيه اذا صار ظل كل شي مثله وزاد ادني زيادة هـ
واشار الي ذلك الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
بقوله فان جاوز ظل الشي مثله باقل زيادة فقد دخل
وقت العصر وليس ذلك مخالفا للصحيح وهو انه لا يشترط
حدوث زيادة فاصلة كما في المنهاج كاصله بل هو محمول
علي ان وقت العصر لا يكاد يعرف الا بها وهي من وقت
العصر وقيل هي من وقت الظهر وقيل فاصلة
واخره في وقت الاختيار الي ظل المثلين بعد ظل
الاستوي ان كان لحديث جبريل المار وسمي مختارا
لما فيه من الرجحان علي ما بعده وفي الاقليد سمي بذلك
لاختيار جبريل اياه وقول جبريل في الحديث الوقت ما
بين هذين محمول علي وقت الاختيار واخره في وقت
الجواز الي غروب الشمس لحديث من ادرك ركعة من
الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك
ركعة من العصر قبل ان تطلع الشمس تغرب الشمس فقد
ادرك العصر متفق عليه وروي ابن ابي شيبة باسناد
في مسلم وقت العصر ما لم تغرب الشمس تنبيه للعصر
سبعة اوقات وقت فضيلة اول الوقت ووقت
اختيار ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت
ضرورة ووقت جواز بلا كراهة ووقت كراهة ووقت
حرمة

حرمة وهو اخر وقتها بحيث لا يسعها وان قلنا انها اداء
وزاد بعضهم ثامنا وهو وقت القضا فيما اذا احرم بها
بالصلاة في الوقت ثم افسدها عمدا فانها تصير قضا
كما نص عليه القاضي حسين في تعليقه والمتولي في التتمة
والروياني في البحر ولكن هذا راي ضعيف والمغرب
اي صلاتها ووقتها واحد اي الاختيار فيه كما في
الحديث المار وهو اي اوله يدخل بعد غروب
الشمس لحديث جبريل سميت بذلك لفعلها عقب
الغروب واصل الغروب البعد يقال غرب بفتح الراء
بعد والمراد تكامل الغروب ويعرف في العمران بزوال
شعاع من روس الجبال واقبال الظلام من المشرق
ويمتد على القول الجديد بقدر ما يؤذن لوقتها
ويتوضا ويستر العورة ويقيم وبقدر خمس ركعات
كما في المنهاج لان جبريل عليه السلام صلاها في اليومين
في وقت واحد بخلاف غيرها كذا استدل به الاصحاب ب
ورد بان جبريل عليه السلام انما بين الوقت المختار وهو
المسمي بوقت الفضيلة واما الوقت الجائز وهو محل النزاع
فليس فيه تعرض له وانما استثني قدر هذه الامور للضرورة
والمراد بالخمس المغرب وسنتها البعدية وذكر الامام سبع
ركعات فزاد ركعتين قبلها بناء علي انه يسن ركعتان قبلها
وهو ما رجحه النووي والاعتبار في جميع ما ذكر بالوسط
المعتدل كذا اطلقه الرافعي وقال القفال يعتبر في حق كل
انسان الوسط من فعل نفسه لانهم يختلفون في ذلك
ويمكن حمل كلام الرافعي علي ذلك ويعتبر ايضا قدر اكل
لقم يكسر بها حدة الجوع كما في الشرحين والروضة لكن

صوب في التنقيح وغيره اعتبار الشبع لما في الصحيحين
اذا قدم العشا فابدوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن
عشائكم وحمل كلامه الشبع الشرعي وهو ان ياكل
لقمات يقمن صلبه والعشا في الحديث محمول على هذا
ايضا قال بعض السلف أتحسبونه عشاكم الخبيث
انما كان اكلهم لقمات **تنبيه** لو عبر المصنف بالطهر بدل
الوضوء ليشمل الغسل والتيمم وطهارة الخبث وازالة الخبث
لكان اولى وعبر جماعة بلبس الثياب بدل ستر العورة
واستحسنه الاسنوي لتناوله التعمم والتقمص والارتدا
ونحوها فانه يستحب للصلاة وعند دخولها على القول القديم
حتى يغيب الشفق الاحمر قال النووي قلت القديم اظهر
قال في المجموع بل هو جديد ايضا لان الشافعي رضي الله
تعالى عنه علق القول عليه في الاملاء وهو من الكتب
الجديدة على ثبوت الحديث فيه وقد ثبت فيه احاديث
في مسلم منها وقت المغرب ما لم يغب الشفق واما حديث
صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد فمحمول على
على وقت الاختيار كما ان ايضا احاديث مسلم مقدمة
عليه لانها متاخرة بالمدينة وهو متقدم بمكة ولانها اكثر
رواة واصح اسنادا منه وعلى هذا المغرب ثلاثة اوقات
وقت فضيلة واختيار اول الوقت ووقت جواز ما لم
يغب الشفق ووقت عذر وقت العشا لمن يجمع قال
الاسنوي نقلا عن الترمذي ووقت كراهة وهو تاخيرها
عن وقت الجديد انتهى ومعناه واضح مراعاة للقول
بخروج الوقت ولها ايضا وقت ضرورة ووقت حرمة
والعشا ويدخل اول وقتها اذا غاب الشفق
الاحمر

الاحمر لما سبق وخرج بالاحمر الاصفر والابيض ولم يقيده
في المحرر بالاحمر لانصراف الاسم اليه لغة لان المعروف
في اللغة ان الشفق هو الاحمر كذا ذكره الجوهري ص
والازهري وغيرهما قال الاسنوي ولهذا لم يتعرض
له في اكثر الاحاديث **تنبيه** من لا عشا لهم بان يكونوا
بنواح لا يغيب فيها شفقهم يقدرون قدر ما يغيب
فيه الشفق باقرب البلاد اليهم كعادم القوت المجزي في
الفطرة ببلده اي فان كان شفقهم يغيب عند ربع ليلهم
مثلا اعتبر من ليلهم لا بالنسبة لانهم يصبرون بقدر ما
يمضي من ليلهم نبه على ذلك في الخادم **واخره في** وقت
الاختيار الى ثلث الليل لخبر جبريل السابق وقوله فيه
بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت
الاختيار وفي قول نصفه لخبر لولا ان اشق على امتي لاخرت
العشا الى نصف الليل صححه الحاكم على شرط الشيخين
ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه في المجموع يقتضي
ان الاكثرين عليه ومع هذا فالاول هو المعتمد واخره
في الجواز الى طلوع الفجر الثاني اي الصادق لحديث
ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة
حتى يدخل وقت الاخرى رواه مسلم خرجت الصبح
بدليل فبقي على مقتضاه في غيرها وخرج بالصادق
الكاذب والصادق هو المنتشر ضوءه معترضا بنواحي
السما بخلاف الكاذب فانه يطلع مستطيلا بعلاه ضوء
كذنب السرحان وهو بكسر السين كما قاله ابن الحاجب
الذئب ثم تعقبه ظلمة وشبه بذنب السرحان
لطوله فلها سبعة اوقات وقت فضيلة ووقت

لانه ربما استغرق ليلهم

اختيار ووقت جواز ووقت حرمة ووقت ضرورة
ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع ووقت كراهة وهو
كما قاله الشيخ ابو حامد بين الفجرين و **الصبح** اي
صلاته وهو بضم الصاد وكسرها لغة اول النهار فلذلك
سميت به هذه الصلاة لانها تقع بعد الفجر الذي
يجمع بياضا وحمرة والعرب تقول وجه صبيح لما فيه من
بياض وحمرة **واول وقتها طلوع الفجر الثاني**
اي الصادق لحديث جبريل فانه علقه علي الوقت
الذي يحرم فيه الطعام والشراب علي الصايم وانما
يحرمان بالصادق **واخره في وقت الاختيار الي**
الاسفار وهو الاضاة لخبر جبريل السابق وقوله فيه
بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول علي وقت
الاختيار **واخره في** وقت **الجواز الي طلوع الشمس**
لحديث مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم
تطلع الشمس والمراد بطلوعها هنا طلوع بعضها بخلاف
غروبها فيما مر الحاقا لما لم يظهر بما ظهر فيهما ولان وقت
وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب
ان يخرج بطلوع بعض الشمس فلها ستة اوقات وقت
فضيلة اول الوقت ووقت اختيار ووقت جواز بلا
كراهة الي الاحمرار ثم وقت كراهة ووقت حرمة ووقت
ضرورة وهي نهارية لقوله تعالي كلوا واشربوا الاية والاخبار
الصحيحة في ذلك وهي عند الشافعي رضي الله تعالي
عنه والاصحاب الصلاة الوسطي لقوله تعالي حافظوا
علي الصلوات والصلاة الوسطي الاية اذ لا قنوت
الا في الصبح ولخبر مسلم قالت عايشة لمن يكتب لها مصحفا
اكتب

اكتب والصلاة الوسطي وصلاة العصر ثم قالت سمعتها
من رسول الله صلي الله عليه وسلم اذ العطف يقتضي التغاير
قال النووي عن الحاوي الكبير صحت الاحاديث انها
العصر لخبر شغلونا عن الصلاة الوسطي صلاة العصر
ومذهب الشافعي اتباع الحديث فصار هذا مذهبه
ولا يقال فيه قولان كما وهم فيه بعض اصحابنا وقال
في شرح مسلم الاصح انها العصر كما قاله الماوردي ولا يكره
تسمية الصبح غداة كما في الروضة والاولي عدم تسميتها
بذلك وتسمي صبحا وفجرا لان القران جاء بالثانية والسنة
بهما معا ويكره تسمية المغرب عشا وتسمية العشا عتمة
هذا ما جزم به في التحقيق والمنهاج وزوايد الروضة
لكن قال في المجموع نص في الام علي انه يستحب ان لا
تسمي بذلك وهو مذهب محققي اصحابنا وقالت
طايفة قليلة يكره انتهي والاول هو الظاهر لورود
النهي عن ذلك ويكره النوم قبل صلاة العشا بعد
دخول وقتها لانه صلي الله عليه وسلم كان يكره ذلك
ويكره الحديث بعد فعلها لانه صلي الله عليه وسلم
كان يكره ذلك الا في خير كقراة قران وحديث ومذاكرة
فقه وايناس ضيف وزوجة عند زفافها وتكلم
بما دعت الحاجة اليه كحساب ومحادثة الرجل اهله
لملاطفة ونحوها فلا كراهة لان ذلك خير ناجز فلا يترك
لمفسدة متوهمة وروي الحاكم عن عمران ابن حصين
قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليلة عن
بني اسرايل **فايدة** روي مسلم عن النواس ابن
سمعان قال ذكر رسول الله صلي الله عليه وسلم

الدجال ولبثه في الارض اربعين يوما يوم كسنة ه
ويوم كشهر ويوم كجمعة وساير ايامه كايامكم قلنا فذلك
اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا
له قدره قال الاسنوي فيستثني هذا اليوم مما ذكر في
المواقيت ويقاس به اليومان التاليان له وقال في
المجموع وهذه مسيلة تحتاج اليها نص علي حكمها رسول
الله صلي الله عليه وسلم انتهي **تنبيه** اعلم ان
وجوب هذه الصلاة موسع الي ان يبقي من وقتها
ما يسعها واذا اراد تاخيرها الي اثنا وقتها لزمه
العزم علي فعلها في الوقت علي الاصح في التحقيق
فان اخرها مع العزم علي ذلك ومات في اثنا الوقت منه صح
وقد بقي ما يسعها لم يعص علي الاصح لان الصلاة لها وقت يقصر صح
محدود ولم يقصر باخراجها عنه واما الحج فيعد
مقصرا باخراجه عن وقته بموته قبل فعله والافضل
ان يصليها اول وقتها اذا تيقنه ولو عشا لقوله
صلي الله عليه وسلم في جواب اي الاعمال افضل ه
قال الصلاة في اول وقتها رواه الدارقطني وغيره
نعم يسن تاخير صلاة الظهر في شدة الحر الي ان يصير
للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة بشرط ان يكون
ببلد حار كالحجاز لمصلي جماعة بمصلي ياتونه كلهم او
او بعضهم بمشقة في طريقهم اليه ومن وقع
من صلاته في وقتها ركعة فاكثر فالكل ادا ومن جهل
الوقت لنحو غيم اجتهد جوازا ان قدر علي اليقين
والا فوجوبا بنحو ورد فان علم ان صلاته بالاجتهاد
وقعت قبل وقتها اعادها وجوبا وبادر بها ندبا وجوبا
ان

ان فات بلا عذر وندبا ان فات بعذر كنوم ويسن
ترتيب الفايت وتقديمه علي الحاضرة التي لا يخاف
فوتها وكره كراهة تحريم كما صححه في الروضة في غيره
حرم مكة صلاة عند استوا الشمس الا يوم الجمعة ه
وعند طلوعها وبعد الصبح حتي ترتفع كرمح وبعد
صلاة العصر ادا ولو مجموعة في الظهر وعند اصفرار
الشمس حتي تغرب الا صلاة لسبب غير متاخر عنها
كفايتة لم يقصد تاخيرها اليها وصلاة كسوف
وتحية لم يدخل اليه بنيتها فقط وسجدة شكر فلا تكره
في هذه الاوقات وخرج بحرم مكة حرم المدينة فانه
كغيره **فصل** فيمن تجب عليه الصلاة وفي بيان
النوافل وقد شرع في النوع الاول فقال **وشرايط
وجوب الصلاة ثلاثة اشيا** الاول **الاسلام** فلا
تجب علي كافر اصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم
صحتها منه لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الاخرة
لتمكنه من فعلها بالاسلام **و**الثاني **البلوغ** فلا تجب علي
صغير لعدم تكليفه لرفع القلم عنه كما صح في الحديث
والثالث **العقل** فلا تجب علي مجنون لما ذكر وسكت
المص عن الرابع وهو النقا من الحيض والنفاس فلا تجب
علي حايض ونفسا لعدم صحتها منهما فمن اجتمعت فيه
هذه الشروط وجبت عليه الصلاة بالاجماع ولا قضا
علي الكافر اذا اسلم لقوله تعالي قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف نعم المرتد يجب عليه قضا ما فاته
زمن الردة بعد اسلامه تغليظا عليه ولانه التزمها
بالاسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الادمي ولو ارتد

ثم جن قضي ايام الجنون مع ما قبلها تغليظا عليه ولو سكر
متعديا ثم جن قضي المدة التي ينتهي اليها سكره لا مدة
جنونه بعدها بخلاف مدة جنون المرتد لان من جن
في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس
سكران في دوام جنونه ولو ارتدت او سكرت ثم حاضت
او نفست لم تقض زمن الحيض والنفاس وفارقت المجنون
بان اسقاط الصلاة عنها عزيمة لانها مكلفة بالترك
وعنه رخصه والمرتد والسكران ليسا من اهلها
وما وقع في المجموع من قضا الحايض المرتدة زمن الجنون
نسب فيه الي السهو ولا قضا علي الطفل اذا بلغ ويامره
الولي بها اذا ميز ولا قضا ايضا لما فاته بعد التمييز والتمييز
بعد استكمال سبع سنين ويضرب علي تركها بعد عشر
سنين لخبر امروا الصبي والصبية بالصلاة اذا بلغ
سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها اي
تركها صححه الترمذي وغيره تنبيه ظاهر كلامهم
انه يشترط للضرب تمام العاشرة لكن قال الصيمري
انه يضرب في اثنايها وصححه الاسنوي وجزم به ابن
المقري وهو الظاهر لانه مظنة البلوغ ومقتضي ما
في المجموع ان التمييز وحده لا يكفي في الامر بل لا بد معه
من السبع وقال في الكفاية انه المشهور واحسن ما
قيل في حد التمييز انه يصير الطفل بحيث ياكل وحده
ويشرب وحده ويستنجي وحده وفي رواية ابي داود
ان النبي صلي الله عليه وسلم سيل متي يصلي الصبي
قال اذا عرف شماله من يمينه قال الدميري والمراد اذا
عرف ما يضره وما ينفعه قال في المجموع والامر والضرب
واجبان

واجبان علي الولي ابا كان او جدا او وصيا او قيما
من جهة القاضي وفي المهمات والملتقط ومالك الرقيق
في معني الاب وكذا الموادع والمستعير ونحوهما قال
الطبري ولا يقتصر علي مجرد الصيغة بل لا بد معه
من التهديد وقال في الروضة يجب علي الابا والامهات
تعليم اولادهم الطهارة والصلاة والشرايع ولا قضا
علي الحايض او النفسا اذا طهرتا وهل يحرم عليهما او يكره
وجهان اصحهما الثاني ولا علي مجنون او مغمي عليه
اذا افاقا لحديث رفع القلم عن ثلاث عن الصبي
حتي يبلغ وعن النايم حتي يستيقظ وعن المجنون
حتي يبرا فورد النص في المجنون وقيس كل من زال عقله
بسبب يعذر فيه ولو زالت هذه الاسباب
المانعة من وجوب الصلاة وقد بقي من الوقت قدر
تكبيرة فاكثر وجبت الصلاة لان القدر الذي يتعلق
به الايجاب يستوي فيه قدر الركعة ودونها ووجب
الظهر مع العصر بادراك قدر زمن تكبيرة اخر وقت
العصر ويجب المغرب مع العشا بادراك ذلك اخر
وقت العشا لاتحاد وقتي الظهر والعصر ووقتي المغرب
والعشا في العذر ففي الضرورة اولي ويشترط للوجوب
ان يخلو الشخص من الموانع قدر الطهارة والصلاة
اخف ما يجزي كركعتين في صلاة المسافر تنبيه
لو بلغ الصبي في الصلاة بالسن وجب عليه اتمامها
لانه ادرك الوجوب وهي صحيحة فلزمه اتمامها كما
لو بلغ بالنهار وهو صايم فانه يجب عليه امساك
بقية النهار واجزانه ولو جمعة لانه صلي الواجب

قوله المستعير اوقلها الامر والله

بشرطه ووقوع اولها نفلا لا يمنع وقوع اخرها واجبا
كصوم مريض شفي في اثنايه وان بلغ بعد فعلها بالسن
او بغيره فلا يجب عليه اعادتها بخلاف الحج اذا بلغ بعده
يجب عليه اعادته لان وجوبه مرة في العمر فاشترط
وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة ولو حاضت او نفست
اوجن او اغمي عليه اول الوقت وجبت تلك الصلاة
ان ادرك من ذلك قدر الفرض اخف ما امكن والا فلا
وجوب في ذمته لعدم التمكن من فعلها ثم شرع في النوع
الثاني فقال والصلوات المسنونات والمسنون والمستحب
والنفل والمرغب فيه الفاظ مترادفة وهو الزايد على
الفرايض وافضل عبادات البدن بعد الاسلام الصلاة
لخبر الصحيحين اي الاعمال افضل فقال الصلاة لوقتها
وقيل الصوم لخبر الصحيحين قال تعالى كل عمل ابن ادم له
الا الصوم فانه لي وانا اجزي به واذا كانت الصلاة
افضل العبادات ففرضها افضل الفروض وتطوعها
افضل التطوع وهو ينقسم الى قسمين قسم تسن الجماعة
فيه وهو خمس العيدان والكسوفان والاستسقا
ورتبتها في الافضلية على حكم ترتيبها المذكور ولها ابواب
تذكر فيها وقسم لا تسن الجماعة فيه ومنه السنن
الرواتب وهي على المشهور التابعة للفرايض وقيل هي
ما له وقت والحكمة فيها تكميل ما نقص من الفرايض بنقص
نحو خشوع كترك تدبر قراءة وهي سبعة عشر ركعة ركعتان
التي قبل الصبح واربع اي واربع ركعات قبل الظهر
وركعتان بعدها واربع قبل العصر وركعتان بعد
المغرب وثلاث بعد سنة العشا يوتر بواحدة منهن

لم يبين

لم يبين المص المؤكد من غيره وبيانه ان المؤكد من الرواتب
عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر
وكذا بعدها وبعد المغرب والعشا لخبر الصحيحين عن
ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد
المغرب وركعتين بعد العشا وغير المؤكد ان يزيد ركعتين
قبل الظهر للاتباع رواه مسلم ويزيد ركعتين بعدها
لحديث من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر
واربع بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذي
وصححه واربع قبل العصر لخبر عمر انه صلى الله عليه
وسلم قال رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا رواه
ابن خزيمة وحبان وصححاه ومن غير المؤكد ركعتان
خفيفتان قبل المغرب ففي الصحيحين من حديث
انس ان كبار الصحابة كانوا يبتدرون السواري
لها اي للركعتين اذا اذن المغرب وركعتان قبل
العشا لخبر بين كل اذانين صلاة والمراد الاذان
والاقامه والجمعة كالظهر فيما مر فيصلي قبلها اربعا
وبعدها اربعا لخبر مسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل
بعدها اربعا وخبر الترمذي ان ابن مسعود كان يصلي
قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا والظاهر انه توقيف
وقول المصنف يوتر بواحدة منهن اشار به الى ان
من القسم الذي لا يسن فيه جماعة الوتر واقله ركعة
لخبر مسلم من حديث ابن عمر وابن عباس الوتر ركعة
من اخر الليل وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن
عباس انه صلى الله عليه وسلم اوتر بواحدة والكراهة

في الاقتصار عليها خلافا لما في الكفاية عن ابي الطيب
وادني الكمال ثلاث واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع
ثم احدي عشرة وهي اكثره للاخبار الصحيحة منها خبر
عايشة ما كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يزيد
في رمضان ولا غيره علي احدي عشرة ركعة فلا تصح
الزيادة عليها كسائر الرواتب ولمن زاد علي ركعة
الفصل بين الركعات بالسلام وهو افضل والوصل بتشهد في الاخيرة
في الاخيرتين وليس له في الوصل غير ذلك ووقته بين اويتشهد بن اويتشهد
صلاة العشا وطلوع الفجر الثاني لقوله صلي الله عليه وسلم
ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر
فجعلها لكم من العشا الي طلوع الفجر ويسن جعله اخر صلاة
الليل لخبر الصحيحين اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا
فان كان له تهجد اخر الوتر الي ان يتهجد والا اوتر
بعد فريضة العشا وراتبتها هذا ما في الروضة كاصلها
وقيده في المجموع بما اذا لم يثق بيقظته اخر الليل والا
فتاخيره افضل لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر
اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاته
اخر الليل مشهودة وذلك افضل وعليه حمل خبره ايضا بادروا
الصبح بالوتر فان اوتر ثم تهجد لم يندب له اعادته لخبر
لا وتران في ليلة ويندب القنوت اخر وتره في النصف
الثاني من رمضان وهو كقنوت الصبح في لفظه ومحله
والجهر به ويسن جماعة في وتر رمضان **والنوافل**
المؤكدة بعد الرواتب ثلاثة الاولي **صلاة الليل** وهو
التهجد ولو عبر به لكان اولي لمواظبته صلي الله عليه
وسلم ولقوله تعالي ومن الليل فتهجد به نافلة لك
عليه صح
وقوله

وقوله تعالي كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وهو لغة
رفع النوم بالتكليف واصطلاحا صلاة التطوع في الليل
بعد النوم كما قاله القاضي حسين سمي بذلك لما
فيه من ترك النوم ويسن للمتهجد القيلولة وهو
النوم قبيل الزوال وهي بمنزلة السحور للصايم لقوله
صلي الله عليه وسلم استعينوا بالقيلولة علي قيام
الليل رواه ابو داود **فايده** ذكر ابو الوليد
النيسابوري ان المتهجد يشفع في اهل بيته وروي
ان الجنيد رؤي في النوم فقيل له ما فعل الله بك فقال
طاحت تلك الاشارات وغابت تلك العبارات
وفنيت تلك العلوم ونفدت تلك الرسوم وما
نفعنا الا ركعات كنا نركعها عند السحر ويكره ترك
التهجد لمعتاده بلا عذر ويكره قيام بليل يضر قال
صلي الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص
الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلي
قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك
حقا الي اخره اما قيام لا يضر ولو في ليال كاملة فلا يكره
فقد كان صلي الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر
من رمضان احيا الليل كله ويكره تخصيص ليلة الجمعة كله صح
بقيام بصلاة لخبر مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من
بين الليالي اما احياوها بغير صلاة فلا يكره خصوصا
بالصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم فان ذلك
مطلوب فيها و**الثانية** **صلاة الضحي** واقلها ركعتان
واكثرها ثمان كما في المجموع عن الاكثرين وصححه في التحقيق
وهذا هو المعتمد وفي المنهاج ان اكثرها اثنا عشر ركعة

وقال في الروضة افضلها ثمان واكثرها اثني عشرة ثم
ويسن ان يسلم من كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس
الى الزوال والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار و الثالث
صلاة التراويح وهي عشرون ركعة وقد اتفقوا على سنيتها
وعلى انها المرادة من قوله صلى الله عليه وسلم من قام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه
البخاري فقوله ايمانا اي تصديقا بانه حق معتقد
تفضيلته واحتسابا اي اخلاصا والمعروف ان الغفران
مختص بالصغاير وتسن الجماعة فيها لان عمر جمع الناس
على قيام شهر رمضان الرجال على ابي ابن كعب ص
والنسا على سليمان ابن ابي حثمة وسميت كل اربعة منها
ترويحة لانهم كانوا يتروحون عقبها اي يستريحون قال
الحليمي والسر في كونها عشرين لان الرواتب اي المؤكدات
في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه وقت
جد وتشمير انتهى ولاهل المدينة الشريفة فعلها ستا
وثلاثين لان العشرين خمس ترويحات وكان اهل مكة
يطوفون بين كل ترويحتين سبعة اشواط فجعل اهل
المدينة بدل كل اسبوع ترويحة ليساووهم ولا يجوز ذلك
لغيرهم كما قاله الشيخان لان لاهلها شرفا بهجرته ودفنه
صلى الله عليه وسلم وفعلها بالقران في جميع الشهر افضل
من تكرير سورة الاخلاص ووقتها بين صلاة العشا
ولو تقديما وطلوع الفجر الثاني قال في الروضة ولا تصح
بنية مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح او من قيام
رمضان ولو صلى اربعا بتسليمة لم تصح لانه خلاف المشروع
بخلاف سنة الظهر والعصر والفرق ان التراويح بمشر

بمشروعية الجماعة فيها اشبهت الفرايض فلا تغير
عما وردت **تنبيه** يدخل وقت الرواتب التي
قبل الفرض بدخول وقت الفرايض والتي بعده ص
بفعله ويخرج وقت النوعين بخروج وقت الفرض لانهما
تابعان له ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه ومن
القسم الذي لا تندب الجماعة فيه تحية المسجد وهي
ركعتان قبل الجلوس لكل داخل وتحصل بفرض او نفل
اخر وتتكرر بتكرر الدخول على قرب وتفوت بجلوسه
قبل فعلها وان قصر الفصل الا ان جلس سهوا وقصر
الفصل وتفوت بطول الوقوف كما افتى به بعض المتاخرين
فايدة قال الاسنوي التحيات اربع تحية المسجد بالصلاة
وتحية البيت بالطواف والحرم بالاحرام ومنى بالرمي وزيد
عليه تحية عرفة بالوقوف وتحية لقاء المسلم بالسلام
تتمة من القسم الذي لا تسن الجماعة فيه صلاة التسبيح
وهي اربع ركعات تقول فيها ثلاث مائة مرة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر بعد التحرم وقبل القراءة
خمس عشر وبعد القراءة وقبل الركوع عشرا وفي الركوع
عشرا وكذلك في الرفع منه وفي السجود والرفع منه ص
والسجود الثاني فهذه خمس وسبعون في اربع بثلاث
مائة وصلاة الاوابين وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس
عنها لسبب عشاء او نوم او نحو ذلك وهي عشرون ركعة
بين المغرب والعشاء واقلها ركعتان لحديث الترمذي
انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى ست ركعات
بين المغرب والعشاء كتب الله له عبادة اثني عشرة سنة
وركعتا الاحرام وركعتا الطواف وركعتا الوضوء وركعتا

الاستخارة وركعتا الحاجة وركعتا التوبة وركعتا عند
الخروج من المنزل وعند دخوله وعند الخروج من مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند مروره بارض لم يمر
بها قط وركعتان عقب الخروج من الحمام وركعتان في
المسجد اذا قدم من سفره وركعتان عند القتل ان امكنه
وركعتان اذا عقد على امراة وزفت اليه اذ يسن لكل
منهما قبل الوقاع ان يصلي ركعتين وادلة هذه السنن
مشهورة لا يحتملها شرح هذا الكتاب قال في المجموع ومن
البدع المذمومة صلاة الرغايب اثنتا عشرة ركعة
بين المغرب والعشا ليلة اول جمعة من رجب وصلاة
ليلة نصف شعبان مائة ركعة ولا يغتر بمن يفعل
ذلك وافضل القسم الذي لا تسن الجماعة فيه الوتر ثم
ركعتا الفجر وهما افضل من ركعتين في جوف الليل
ثم باقي رواتب الفرايض ثم الضحى ثم ما يتعلق بفعل غير
سنة الوضوء كركعتي الطواف والاحرام والتحية وهذه
الثلاثة في الافضلية سوا والقسم الذي تسن فيه
الجماعة افضل من الذي لا تسن فيه نعم تفضل رواتب
الفرايض على التراويح وافضل القسم الذي تسن فيه
الجماعة صلاة العيدين وقضية كلامهم تساوي
العيدين في الفضيلة قال في الخادم لكن الارجح في النظر
ترجيح عيد الاضحى فصلاته افضل من صلاة الفطر
وتكبير الفطر افضل من تكبيره ثم بعد العيد في الفضيلة
كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقا ثم التراويح ولا حصر
للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب قال
صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر منها
اواقل

اواقل فان نوى فوق ركعة تشهد اخرا فقط او اخر
كل ركعتين فاكثر ولا يتشهد في كل ركعة واذا نوى قدرا
فله زيادة عليه ونقص عنه ان نويا والا بطلت صلاته
فان قام لزايد سهوا فتذكر قعد ثم قام للزايد ان شا
والنفل المطلق بالليل افضل منه بالنهار وباوسطه
افضل من طرفيه ان قسمه ثلاثة اقسام ثم اخره افضل
من اوله ان قسمه قسمين وافضل من ذلك السدس الرابع
والخامس ويسن السلام من كل ركعتين نواهما او اطلق
النية ويسن ان يفصل بين سنة الفجر والفريضة
باضطجاع على يمينه للاتباع وان يقرا في اول ركعتي
الفجر والمغرب والاستخارة وتحية المسجد قل يا ايها
الكافرون وفي الثانية الاخلاص ويتاكد اكثار
الدعا والاستغفار في جميع ساعات الليل وفي النصف
الاخير اكد وعند السحر افضل تنبيه لم يتعرض
المصنف لسجدة التلاوة والشكر ونذكره مختصرا تتميما لهذه
الفايدة لحافظ هذا المختصر تسن سجدات لقاري
وسامع قصد السماع ام لا قراة لجميع اية السجدة
مشروعة وتتاكد للسامع بسجود القاري وهي اربع عشرة
سجدتا الحج وثلاث في المفصل وسجدة في النجم والانشقاق
واقرا والبقية في الاعراف والرعد والنحل والاسرا ومريم
والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة ومحالها
معروفة وليس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر تسن
في غير الصلاة ويسجد مصل لقراته الا ماموما فلسجدة
امامه فان تخلف عن امامه او سجد هو دونه بطلت
صلاته ويكبر المصلي لغيره ندبا للهوي وللرفع من

من السجدة بلا رفع يد في الرفع من السجدة كغير المصلي واركان السجدة لغير مصل تحرم وسجود وسلام وشرطها كصلاة وان لا يطول الفصل عرفا بينها وبين قراة الاية وتتكرر بتكرار الاية وسجدة الشكر لا تدخل صلاة وتسن لهجوم نعمة او اندفاع نقمة او رؤية مبتلي او فاسق معلن ويظهرها للفاسق ان لم يخف ضرره لا المبتلي لئلا يتاذي وهي كسجدة التلاوة ولمسافر فعلها كالنافلة وتسن مع سجدة الشكر كما في المجموع الصدقة ولو تقرب الي الله تعالي بسجدة من غير سبب حرم ومما يحرم ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ ولو الي القبلة او قصده لله تعالي وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر عافانا الله تعالي من ذلك

فصل في شروط الصلاة واركانها وسننها والسنن ابعاض وهي التي تجبر بسجود السهو وهيات وهي لا تجبر والركن كالشرط في انه لا بد منه ويفارقه بان الشرط هو الذي يتقدم علي الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهر والستر والركن ما تشتمل عليه الصلاة كالركوع والسجود فخرج بتعريف الشرط المتروك كترك الكلام فليست بشروط كما صوبه في المجموع بل مبطلة للصلاة كقطع النية وقيل انها شروط كما قاله الغزالي ويشهد للاول ان الكلام اليسير ناسيا لا يضر ولو كان تركه من الشروط لضر **فايدة** قد شبهت الصلاة بالانسان فالركن كراسه والشرط كحياته والبعض كاعضايه والهيات كشعره وقد بدا بالقسم الاول فقال **وشرايط الصلاة** جمع شرط والشرط بسكون الراء لغة العلامة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها واصطلاحا ما يلزم

ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والمانع لغة الحايل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالكلام فيها عمدا والمعتبر من الشروط لصحة الصلاة **قبل الدخول فيها** اي قبل التلبس بها **خمس الاول طهارة الاعضا من الحدث** الاصغر وغيره فلو لم يكن متطهرا عند احرامه مع القدرة علي الطهارة لم تنعقد صلاته وان احرم متطهرا فان سبقه الحدث غير الدايم بطلت صلاته لبطلان الطهارة ولو صلي ناسيا للحدث اثيب علي قصده لا علي فعله الا القراة ونحوها مما لا يتوقف علي الوضوء فانه يثاب علي فعله ايضا قال ابن عبد السلام ونحوا ثابته علي القراة اذا كان جنبا نظر انتهي والظاهر عدم الاثابة والحدث لغة هو الشي الحادث واصطلاحا امر اعتباري يقوم بالاعضا يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وهو كما قال ابن الرفعة معني ينزل منزلة المحسوس ولذلك يقال بتبعيضه وارتفاعه عن كل عضو **وطهارة النجس** الذي لا يعفي عنه في ثوبه او بدنه حتي داخل انفه او فمه او عينه او اذنه ومكانه الذي يصلي فيه فلا تصح صلاته مع شي من ذلك ولو مع جهله بوجوده او بكونه مبطلا لقوله تعالي وثيابك فطهر وانما جعل داخل الانف والفم هنا كظاهرهما بخلاف غسل الجنابة لغلظ امر النجاسة بدليل انه لو وقعت نجاسة في عينه وجب غسلها ولا يجب غسلها في الطهارة ولو اكل متنجسا لم تصح صلاته ما لم يغسل فمه ولو راينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها

لزمنا اعلامه لان الامر بالمعروف لا يتوقف على العصيان
قاله بن عبد السلام كما لو راينا صبيا يزني بصبية فانه
فانه يجب علينا منعهما وان لم يكن عصيان واستثني
من المكان ما كثر ذرق الطيور فانه يعفى عنه للمشقة
في الاحتراز عنه وقيد في المطلب العفو بما اذا لم يتعمد
المشي عليه قال الزركشي وهو قيد متعين وزاد غيره
ان لا يكون رطبا اي او رجله مبلولة تنبيه لو تنجس
ثوبه بما لا يعفى عنه ولم يجد ما يغسله به وجب قطع
موضعها ان لم تنقص قيمته بالقطع اكثر من اجرة
ثوب يصلي فيه لو اكتراه هذا ما قاله الشيخان تبعا
للمتولي وقال الاسنوي يعتبر اكثر الامرين من ذلك ومن
ثمن الماء لو اشتراه مع اجرة غسله عند الحاجة لان كلا
منهما لو انفرد وجب تحصيله انتهى وهذا هو الظاهر
وقيد الشيخان ايضا وجوب القطع بحصول ستر العورة
بالطاهر قال الزركشي ولم يذكره المتولي والظاهر انه
ليس بقيد بناء على ان من وجد ما يستر به بعض العورة
لزمه ذلك وهو الصحيح انتهى وهذا هو الظاهر
ولو اشتبه عليه طاهر ونجس من ثوبين او بيتين
اجتهد فيهما للصلاة وصلى فيما ظنه الطاهر من الثوبين
او البيتين فاذا صلى بالاجتهاد ثم حضرت صلاة اخرى
لم يجب تجديد الاجتهاد فان قيل ان ذلك يشكل بالاجتهاد
في المياه فانه يجتهد فيهما لكل فرض اجيب بان
بقاء الثوب او المكان كبقاء الطهارة فلو اجتهد فتغير
ظنه عمل بالاجتهاد الثاني فيصلي في الاخر من غير
اعادة كما لا يجب اعادة الاولى اذ لا يلزم من ذلك
نقض

نقض اجتهاد بخلاف المياه ولو بان باجتهاد غسل احد
الثوبين بالاجتهاد صحت الصلاة فيهما ولو جمعهما
عليه ولو اجتهد في الثوبين او البيتين فلم يظهر له شيء صلى
عاريا في احد البيتين لحرمة الوقت واعاد لتقصيره
بعدم ادراك العلامة ولان معه ثوبا في الاولى ومكانا
في الثانية طاهرا بيقين ولو اشتبه عليه بدنان ه
يريد الاقتداء باحدهما اجتهد فيهما وعمل باجتهاده
فان صلى خلف واحد ثم تغير ظنه الى الاخر صلى خلفه
ولا يعيد الاولى كما لو صلى باجتهاد الى القبلة ثم تغير
اجتهاده الى جهة اخرى فان تحير صلى منفردا ولو تنجس
بعض ثوب او بدن او مكان ضيق وجهل ذلك البعض
وجب غسل كله لتصح الصلاة فيه فان كان المكان
واسعا لم يجب عليه الاجتهاد فله ان يصلي فيه بلا
اجتهاد وسكتوا عن ضبط الواسع والضيق ه
والاحسن في ضبط ذلك العرف ولو غسل بعض نجس
كثوب ثم غسل باقيه فان غسل معه مجاوره طهر
كله والا فغير المجاور ولا تصح صلاة نحو قابض طرف
شيء كحبل متصل بنجس وان لم يتحرك بحركته ولا يضر
جعل طرفه تحت رجله ولا النجس يحاذيه ولو وصل عظمه
لحاجة بنجس من عظم لا يصلح للوصل غيره عذر في
ذلك فتصح صلاته معه ولا يلزمه نزعه اذا وجد
الطاهر كما في الروضة كاصلها فان لم يحتج لوصله
او وجد صالحا غيره من غير ادمي وجب عليه نزعه
ان امن من نزعه ضررا يبيح التيمم ولو مات ومثل الوصل
بالعظم فيما ذكر الوشم ففيه التفصيل المذكور وهي محل

استتاره في الصلاة ولو عرق ما لم يجاوز الصفحة والحشفة
في حقه لا في حق غيره وعما عسر الاحتراز عنه غالبا
من طين شارع نجس يقينا لعسر تجنبه ويختلف المعفو
عنه وقتا ومحلا من ثوب وبدن وعن دم نحو براغيث
ودماميل وقمل وعن دم فصد وحجم بمحلهما وعن روث
ذباب وان كثر ما ذكر ولو بانتشار عرق في عموم البلوى بذلك
لا ان كثر بفعله فان كان بفعله كان قتل براغيث او
عصر الدم لم يعف عن الكثير فلكما هو حاصل كلام
الرافعي والمجموع وعن قليل دم اجنبي لا عن قليل دم نحو
كلب لغلظه وكالدم فيما ذكر قيح وصديد وماء قروح
ومتنفط له ريح ولو صلى بنجس غير معفو عنه لم يعلمه او
علمه ثم نسي فصلى ثم تذكر وجبت الاعادة ويجب اعادة
كل صلاة تيقن فعلها مع النجس بخلاف ما احتمل حدوثه
بعدها والثاني ستر العورة عن العيون ولو كان
خاليا في ظلمة عند القدرة لقوله تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد قال ابن عباس المراد بها الثياب في
الصلاة فان عجز وجب ان يصلي عاريا ويتم ركوعه
وسجوده ولا اعادة عليه ويجب ستر العورة في غير
الصلاة ايضا ولو في الخلوة الا لحاجة كاغتسال وقال
صاحب الذخائر يجوز كشف العورة في الخلوة لادنى
غرض قال ومن الاغراض كشف العورة للتبريد وصيانة
الثوب من الادناس والغبار عند كنس البيت وغيره
فاما الستر في الخلوة لاطلاق الامر بالستر ولان الله
تعالى احق ان يستحيى منه ولا يجب ستر عورته عن نفسه
بل يكره نظره اليها من غير حاجة وعورة الذكر ما بين
سرته

سرته وركبته لخبر البيهقي واذا زوج احدكم
امته عبده او اجيره فلا تنظر الامة الى عورته والعورة
ما بين السرة والركبة ومثل الذكر من يفارق بجامع
ان راس كل منهما ليس بعورة وخرج بذلك السرة
والركبة فليسا من العورة على الاصح فائدة السرة
الموضع الذي يقطع من المولود والسر ما يقطع من سرته
ولا يقال له سرة لان السرة لا تقطع والركبة موصل
ما بين اطراف الفخذ واعالي الساق وكل حيوان ذي
اربع ركبتاه في يديه وعرقوباه في رجليه وعورة الحرة
غير الوجه والكفين ظهرا وبطنا الى الكوعين لقوله تعالى
ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه
والكفين وانما لم يكونا عورة لان الحاجة تدعو الى
ابرازهما والخنثى كالانثى رقا وحرية فان اقتصر الخنثى
الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الاصح
في الروضة والافقه في المجموع للشك في الستر وصحح في
التحقيق الصحة ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن
البغوي وكثير القطع به للشك في عورته قال الاسنوي
وعليه الفتوى انتهى ويمكن الجمع بين العبارتين بان
يقال ان دخل في الصلاة مقتصرا على ذلك لم تصح
صلاته للشك في الانعقاد وان دخل مستورا كالحرة
وانكشف شيء من غير ما بين السرة والركبة لم يضر
للشك في البطلان نظير ما قالوه في صلاة الجمعة ان
العدد لو كمل بخنثى لم تنعقد الجمعة للشك في الانعقاد
وان انعقدت الجمعة بالعدد المعتبر وهناك خنثى
زائد عليه ثم بطلت صلاة واحد منهم وكمل العدد

بالخنثى لم تبطل الصلاة لانا تيقنا الانعقاد وشككنا
في البطلان وهذا فتوح من العزيز الرحيم فتح الله
تعالى على من تلقاه بقلب سليم وشرط الساتر جرم
يمنع ادراك لون البشرة لا حجمها ولو بطين ونحو
ماء كدر كما صار ستر اكثر بخضرة ويجب التطيين
على فاقد الثوب ونحوه ولو لمن هو خارج الصلاة
خلافا لبعض المتاخرين ويجب ستر العورة من اعلاها
وجوانبها لا من اسفلها فلو كان المصلي امراة فلو رويت
عورته من طوق قميصه لسعته في ركوع او غيره
ضر وله ستر بعضها بيده لحصول المقصود من
الستر فان وجد من السترة ما يكفي قبله ودبره تعين
لهما للاتفاق على انهما عورة ولانهما افحش من غيرهما
فان لم يجد ما يكفيهما قدم قبله وجوبا لانه متوجه
به للقبلة وبدل القبلة كالقبلة كما لو صلى صوب
مقصده ويستر الخنثى قبليه فان كفى لاحدهما تخير
والاولى ستر آلة الرجل ان كان هناك امراة وآلة النساء
ان كان هناك رجل **تنبيه** لو وجد الرجل ثوبا
حريرا فقط لزمه الستر به ولا يلزمه قطع ما زاد على
العورة ويقدم على المتنجس للصلاة ويقدم المتنجس
عليه في غيرها مما لا يحتاج الى طهارة الثوب ولو صلت
امة مكشوفة الراس فعتقت في صلاتها ووجدت
سترة وجب عليها ان تستر راسها بها فان لم تجدها
تستر به راسها بنت على صلاتها ويسن للرجل ان يلبس
للصلاة احسن ثيابه وان يصلي في ثوبين لظاهر
قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والثوبان اهم
الزينة

الزينة ولخبر اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله
احق ان يتزين له ويكره ان يصلي في ثوب فيه صورة
وان يصلي الرجل متلثما والمراة متنقبة الا ان تكون في
مكان وهناك اجانب لا يحترزون عن النظر اليها فلا
يجوز لها رفع النقاب ويجب الستر **بلباس طاهر** حيث
قدر عليه فان عجز عنه او وجده متنجسا وعجز عما
يطهره به او حبس في مكان نجس وليس معه الا ثوب
لا يكفيه للعورة وللمكان صلى عاريا في هذه الصور
الثلاث ولا اعادة عليه اذا قدر ولو وجد ثوبا
لغيره حرم عليه لبسه واخذه منه قهرا ولا يلزمه قبول
هبته للمنة على الاصح بل يصلي عاريا ولا اعادة عليه
ولو اعاره لزمه قبوله لضعف المنة فان لم يقبل
لم تصح صلاته لقدرته على السترة ولو باعه اياه او اجره
فهو كما في التيمم **و**الثالث **الوقوف على مكان طاهر**
فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه او لباسه
نجاسة في قيام او قعود او ركوع او سجود **و**الرابع **العلم**
بدخول الوقت المحدود شرعا فان جهله لعارض
كغيم او حبس في موضع مظلم وعدم ثقة يخبره عن علم
اجتهد جوازا ان قدر على اليقين بالصبر او الخروج
لرؤية الشمس مثلا والا فوجوبا بورد من قران ودرس
ومطالعة وصلاة ونحو ذلك كخياطة وصوت ديك
مجرب ويستوي البصير والاعمى ويعمل على الاغلب
في ظنه وان قدر على اليقين بالصبر او غيره كالخروج
لرؤية الفجر وللاعمى كالبصير العاجز تقليد مجتهد
لعجزه في الجملة اما اذا اخبره ثقة من رجل او امراة ولو رقيقا

ولو وقتا بدخوله عن علم اي مشاهدة كان قال رايت
الفجر طالعا او الشفق غاربا فانه يجب عليه العمل بقوله
ان لم يمكنه العلم بنفسه وجازات امكنه وفي القبلة لا يعتمد
المخبر عن علم الا اذا تعذر علمه وفرق بينهما بتكرر الاوقات
ويعسر العلم بكل وقت بخلاف القبلة فانه اذا علم عينها مرة
اكتفي به ما دام مقيما بمحله فلا عسر ولا يجوز له ان يقلد
من اخبره عن اجتهاد لان المجتهد لا يقلد مجتهدا حتى
لو اخبره عن اجتهاد ان صلاته وقعت قبل الوقت
لم يلزمه اعادتها وهل يجوز للبصير تقليد المؤذن الثقة
العارف اولا قال الرافعي يجوز في الصحو دون الغيم لانه
فيه مجتهد وهو لا يقلد مجتهدا او في الصحو مخبر عن
عيان وصحح النووي جواز تقليده فيه ايضا ونقله عن النص
فانه لا يؤذن في العادة الا في الوقت فلا ينقاعد عن
الديك المجرب قال البندنيجي ولعله اجماع المسلمين
ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن اصابتهم جاز اعتمادهم
مطلقا بلا خلاف ولو صلى بلا اجتهاد اعاد مطلقا لتركه
الواجب وعلى المجتهد التاخير حتى يغلب على ظنه
دخول الوقت وتاخيره الى خوف الفوات افضل ويعمل
المنجم بحسابه جوازا ولا يقلده غيره على الاصح في التحقيق
وغيره والحاسب وهو من يعتمد منازل النجوم وتقدير
سيرها في معنى المنجم وهو من يرى ان اول الوقت
طلوع النجم الفلاني كما يوخذ من نظيره في الصوم انتهى
والخامس **استقبال القبلة** بالصدر لا بالوجه
لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام
والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين ان يكون
فيها

فيهما وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء
صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقي الانصاري اذا
قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة
رواه الشيخان وروي انه صلى الله عليه وسلم
ركع ركعتين قبل الكعبة اي وجهها وقال
هذه القبلة مع خبر صلوا كما رأيتموني اصلي فلا تصح
الصلاة بدونه اجماعا والفرض في القبلة اصابة
العين في القرب يقينا وفي البعد ظنا فلا يكفي اصابة
الجهة لهذه الادلة فلو خرج عن محاذاة الكعبة
ببعض بدنه بان وقف بطرفها وخرج عنه بعضه
بطلت صلاته ولو امتد صف طويل بقرب الكعبة
وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاته لانه ليس
مستقبلا لها ولا شك انهم اذا بعدوا عنها حاذوها
وصحت صلاتهم وان طال الصف لان صغير الحجم
كلما زاد بعده زادت محاذاته كغرض الرماة
واستشكل بان ذلك انما يحصل مع الانحراف ولو
استقبل الركن صح كما قاله الاذرعي لانه مستقبل للبنا
المجاور للركن وان كان بعض بدنه خارجا عن الركن
من الجانبين بخلاف ما لو استقبل الحجر بكسر الحاء فقط
فانه لا يكفي لان كونه من البيت مظنون لا مقطوع
به لانه انما ثبت بالاحاد **تنبيه** اسقط المصنف شرطا
سادسا وهو العلم بكيفية الصلاة بان يعلم فرضيتها
ويميز فرضها من سننها نعم ان اعتقدها كلها فرضا
او بعضها ولم يميز وكان عاميا ولم يقصد بفرض نفلا
صحت **ويجوز** للمصلي **ترك** استقبال **القبلة في**

حالتين الحالة الاولى في صلاة شدة الخوف فيما يباح
من قتال وغيره فرضا كانت او نفلا فليس التوجه بشرط
فيها لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر
مستقبلي القبلة وغير مستقبليها رواه البخاري في التفسير
قال في الكفاية نعم ان قدر ان يصلي قائما الى غير
القبلة وراكبا الى القبلة وجب الاستقبال راكبا لانه
اكد من القيام لان القيام يسقط في النافلة بغير عذر
بخلاف الاستقبال والحالة الثانية في النافلة في
السفر المباح لقاصد محل معين لان النفل يتوسع
فيه لجوازه قاعدا للقادر فللمسافر المذكور التنفل
ماشيا وكذا على الراحلة لحديث جابر كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته
حيث توجهت به اي في جهة مقصده فاذا اراد
الفريضة نزل فاستقبل القبلة رواه البخاري وجاز
للماشي قياسا على الراكب بل اولى والحكمة في التخفيف
في ذلك على المسافر ان الناس يحتاجون الى الاسفار
فلو شرط فيها الاستقبال للتنفل لادى الى ترك
اورادهم او مصالح معايشهم فيخرج بذلك النفل في الحضر
فلا يجوز وان احتيج للتردد كما في السفر لعدم وروده
تنبيه يشترط في حق المسافر ترك الافعال الكثيرة
من غير عذر كركض والعدو ولا يشترط طول
سفره لعموم الحاجة قياسا على ترك الجمعة والسفر
القصير قال القاضي والبغوي مثل ان يخرج الى مكان
لا تلزم فيه الجمعة لعدم سماع النداء وقال الشيخ ابو
حامد وغيره مثل ان يخرج الى ضيعة مسيرتها ميل
او نحوه

او نحوه وهما متقاربان فان سهل توجه راكب غير
~~الاركان كلها او بعضها~~ ملاح بمرقد كهودج وسفينة
في جميع صلاته واتمام الاركان كلها او بعضها لزمه ذلك
لتيسره عليه وان لم يسهل ذلك لم يلزمه الا توجه
في تحرمه ان سهل بان تكون الدابة واقفة وامكن
انحرافه عليها او تحريفها او سائرة وبيده زمامها وهي
سهلة فان لم يسهل ذلك بان تكون صعبة او
مقطورة ولم يمكنه انحرافه عليها ولا تحريفها لم يلزمه
تحريف للمشقة واختلال امر السير عليه اما ملاح
السفينة وهو مسيرها فلا يلزمه توجه لان تكليفه
ذلك يقطعه عن النفل او عمله ولا ينحرف عن
صوب طريقه الا الى القبلة لانها الاصل فان انحرف
الى غيرها عالما مختارا بطلت صلاته وكذا النسيان
او خطأ طريق او جماح دابة وطال الفصل والا فلا
ولكن يسن ان يسجد للسهو لان عمد ذلك مبطل
وهذا هو المعتمد وفي ذلك خلاف في كلام الشيخين
ويكفيه ايماء في ركوعه وسجوده ويكون سجوده اخفض
من الركوع للاتباع والماشي يتم ركوعه وسجوده ويتوجه
فيهما وفي تحرمه وجلوسه بين سجدتيه ولو صلى
فرضا عينيا او غيره على دابة واقفة وتوجه للقبلة واتم
الفرض جاز وان لم تكن معقولة والا فلا يجوز لان سير
الدابة منسوب اليه ومن صلى في الكعبة فرضا او نفلا
او على سطحها وتوجه شاخصا منها كعتبتها ثلثي
ذراع تقريبا جاز ما صلاه ومن امكنه علم الكعبة ولا
حائل بينه وبينها لم يعمل بغيره فان لم يمكنه اعتمد

ثقة يخبر عن علم كقوله انا اشاهد الكعبة وليس له ان
يجتهد مع وجود اخباره وفي معناه روية محاريب
المسلمين ببلد كبير او صغير يكثر طارقوه فان فقد
الثقة المذكور وامكنه الاجتهاد اجتهد لكل فرض
ان لم يذكر الدليل الاول فان ضاق الوقت عن الاجتهاد
او تحير صلى الى اي جهة شا واعاد وجوبا فان عجز عن الاجتهاد
ولم يمكنه تعلم كاعمى البصر او البصيرة قلد ثقة عارفا
بادلتها ومن امكنه تعلم ادلتها لزمه تعلمها وتعلمها
فرض عين لسفر فان ضاق الوقت عن تعلمها صلى
كيف كان واعاد وجوبا وفرض كفاية لحضر وقيد
السبكي السفر بما يقل فيه العارف بالادلة فان كثر
كركب الحاج فكالحضر ومن صلى باجتهاد فتيقن خطا
معينا اعاد صلاته وجوبا فان تيقنه فيها استانفها
وان تغير اجتهاده ثانيا عمل بالثاني وجوبا ان ترجح
سوا كان في الصلاة ام لا ولا اعادة عليه لما فعله بالاول
حتى لو صلى اربع ركعات لجهات بالاجتهاد اربع مرات
فلا اعادة عليه لان كل ركعة موداة باجتهاد ولم يتعين
فيها الخطا فان استويا ولم يكن في صلاة تخير بينهما اذ لا
مزية لاحدهما على الاخر وان كان فيها عمل بالاول
وجوبا كما نقله في اصل الروضة عن البغوي وفارق
حكم التساوي قبلها فانه هنا التزم بدخوله فيها
جهة فلا يتحول الا بالارجح وشرط العمل بالثاني في الصلاة
ان يظن الصواب مقارنا لظهور الخطا فان لم يظنه
مقارنا بطلت صلاته وان قدر على الصواب
على قرب لمضي جزء من صلاته الى غير قبلة ولم يجتهد
في

في محاريب النبي صلى الله عليه وسلم جهة ولا يمنة
ولا يسرة ولا في محاريب المسلمين **فصل** في اركان
الصلاة وتقدم معنى الركن لغة واصطلاحا والفرق
بين الركن والشرط **واركان الصلاة ثمانية عشر
ركنا** وهذا ما في التنبيه بجعل الطمانينة في الركوع
والاعتدال والجلوس بين السجدتين وفي السجدتين
ونية الخروج اركانا وفي بعض النسخ سبعة عشر وهو
ما في الروضة والتحقيق لان الاصح ان نية الخروج لا
تجب وجعلها في المنهاج ثلاثة عشر كما في المحرر بجعل
الطمانينة كالهيئة التابعة وجعلها في الحاوي
اربعة عشر فزاد الطمانينة الا انه جعلها في الاركان
الاربعة ركنا واحدا والخلاف بينهم لفظي فمن لم يعد
الطمانينة ركنا جعلها في كل ركن كالجزء منه وكالهيئة
التابعة له ويؤيده كلامهم في التقدم والتاخر بركن
او اكثر وبه يشعر خبر اذا قمت الى الصلاة الاتي
ومن عدها اركانا فذاك لاستقلالها وصدق اسم
السجود ونحوه بدونها وجعلت اركانا لتغايرها
باختلاف محالها ومن جعلها ركنا واحدا فلكونها
جنسا واحدا كما عد السجدتين ركنا كذلك الاول
النية لانها واجبة في بعض الصلاة وهو اولها
لا في جميعها فكانت ركنا كالتكبير والركوع وقيل شرط
لانها عبارة عن قصد فعل الصلاة فتكون خارج
الصلاة ولهذا قال الغزالي هي بالشرط اشبه والاصل
فيها قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين قال الماوردي والاخلاص في كلامهم النية وقوله

صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ
ما نوى واجمعت الامة على اعتبار النية في الصلاة ويدا
بها لان الصلاة لا تنعقد الا بها فان اراد ان يصلي ص
فرضا ولو نذرا وقضا وكفاية وجب قصد فعلها
لتتميز عن ساير الافعال وتعيينها لتتميز عن ساير ص
الصلوات وتجب نية الفرضية لتتميز عن النفل ولا
تجب في صلاة الصبي كما صححه في التحقيق وصوبه في
المجموع خلافا لما في الروضة واصلها لان صلاته تقع
نفلا فكيف ينوي الفرضية ولا تجب الى الله تعالى
لان العبادة لا تكون الا له تعالى ويستحب ليتحقق
معنى الاخلاص ويستحب نية استقبال القبلة وعدد
الركعات ولو غير العدد كان نوى الظهر ثلاثا او خمسا
لم تنعقد وتصح الادا بنية القضا وعكسه عند جهل
الوقت بغيم او نحوه كان ظن خروج الوقت فصلاها
قضا فبان وقته او ظن بقا الوقت فصلاها ادا فبان
خروجه لاستعمال كل بمعنى الاخر تقول قضيت الدين
واديته بمعنى واحد قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم
اي اديتم اما اذا فعل ذلك عالما فلا تصح صلاته لتلاعبه
كما نقله في المجموع عن تصريحهم نعم ان قصد بذلك المعنى
اللغوي لم يضر كما قاله في الانوار ولا يشترط التعرض
للوقت فلو عين اليوم واخطا لم يضر كما هو قضية كلام اصل
الروضة ومن عليه فوايت لا يشترط ان ينوي ظهر يوم
كذا بل يكفيه نية الظهر او العصر والنفل ذو الوقت
او ذو السبب كالفرض في اشتراط قصد فعل الصلاة
وتعيينها كصلاة الكسوف وراتبة العشا قال في المجموع
وكسنة

وكسنة الظهر التي قبلها والتي بعدها والوتر صلاة مستقلة
فلا يضاف الى العشا فان اوتر بواحدة او باكثر ووصل
نوى الوتر وان فصل نوى بالواحدة الوتر ويتخير في غيرها
بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وهي اولى او
ركعتين من الوتر على الاصح هذا اذا نوى عددا فان قال
اصلي الوتر واطلق صح ويحمل على ما يريده من ركعة الى
احدى عشرة وترا ولا يشترط نية النفلية ويكفي في
النفل المطلق وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب
نية فعل الصلاة والنية بالقلب بالاجماع لانها القصد
فلا يكفي النطق مع غفلة القلب بالاجماع وفي ساير الابواب
كذلك ولا يضر النطق بخلاف ما في القلب كان قصد الصبح
وسبق لسانه الى الظهر ويندب النطق بالمنوي قبيل
التكبير ليساعد اللسان القلب ولانه ابعد عن الوسواس
ولو عقب النية بلفظ ان شا الله او نواها وقصد بذلك
التبرك او ان الفعل واقع بمشية الله لم يضر او التعليق
او اطلق لم تصح للمنافاة فايدة لو قال شخص لاخر
صل فرضك ولك علي دينار فصلى بهذه النية لم
يستحق الدينار واجزاته صلاته ولو نوى الصلاة و
دفع الغريم صحت صلاته لان دفعه حاصل وان لم ينوه
بخلاف ما لو نوى بصلاته فرضا ونفلا غير تحية وسنة
وضو لتشركه بين عبادتين لا تندرج احداهما في الاخرى
ولو قال اصلي لثواب الله تعالى او للهرب من عقابه
صحت صلاته خلافا للفخر الرازي والثاني من اركان
الصلاة القيام في الفرض مع القدرة عليه ولو معين
باجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة ممونه يومه وليلته

فيجب حالة الاحرام به لخبر البخاري عن عمران بن حصين
قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه
وسلم عن الصلاة فقال صل قايما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا
لا يكلف الله نفسا الا وسعها واجمعت الامة على ذلك وهو
معلوم من الدين بالضرورة وخرج بالفرض النفل وسيأتي
وبالقادر العاجز وقد يفهم ذلك صحة صلاة الصبي الفرض
قاعدا مع القدرة على القيام والاصح كما في البحر خلافه
ومثل صلاة الصبي الصلاة المعادة واستثنى بعضهم
من ذلك مسايل الاولى ما لو خاف راكب السفينة
غرقا او دوران راس فانه يصلي من قعود ولا اعادة الثانية
ما لو كان به سلس بول لو قام سال بوله وان قعد لم يسل
فانه يصلي من قعود على الاصح بلا اعادة ومنها ما لو قال
طبيب ثقة لمن بعينه ماء ان صليت مستلقيا
امكن مداواتك فله ترك القيام على الاصح ولو امكن
المريض القيام منفردا بلا مشقة ولم يمكنه ذلك في
جماعة الا بان يصلي بعضها قاعدا فالافضل الانفراد
وتصح مع الجماعة وان قعد في بعضها كما في زيادة الروضة
الثالثة ما لو كان للغزاة رقيب يرقب العدو ولو
قام لرآه العدو او جلس الغزاة في مكمن ولو قاموا
لرآهم العدو وفسد تدبير الحرب صلوا قعودا ووجبت
الاعادة على المذهب لندرة ذلك لا ان خافوا
قصد العدو لهم فلا تلزمهم الاعادة كما صححه في
التحقيق والفرق بين ما هنا وما مر ان العذر هنا
اعظم منه ثم وفي الحقيقة لا استثنا لان من ذكر عاجز
اما

اما الضرورة التداوي او خوف الغرق او الخوف على
المسلمين او نحو ذلك فان قيل لم اخر القيام على النية
مع انه متقدم عليها اجيب بانها ركن في الصلاة مطلقا
وهو ركن في الفريضة فقط فلذا قدمت عليه وشرط
القيام نصب ظهر المصلي لان اسم القيام دائر معه
فان وقف منحنيا الى قدامه او خلفه او مايلا الى يمينه
او يساره بحيث لا يسمى قايما لم يصح قيامه لتركه
الواجب بلا عذر والانحناء السالب للاسم ان يصير الى
الركوع اقرب كما في المجموع ولو استند الى شي كجدار اجزاه
مع الكراهة ولو تحامل عليه وكان بحيث لو رفع ما استند
اليه لسقط لوجود اسم القيام وان كان بحيث يرفع
قدميه ان شا وهو مستند لم يصح لانه لا يسمى قايما
بل معلق نفسه فان عجز عن ذلك وصار كراكع
لكبر او غيره وقف وجوبا كذلك لقربه من الانتصاب
وزاد وجوبا انحناه لركوعه ان قدر على الزيادة ليتميز
الركنان ولو امكنه القيام متكيا على شي او القيام
على ركبتيه لزمه ذلك لانه ميسوره ولو عجز عن ركوع
وسجود دون قيام قام وجوبا وفعل ما امكنه في انحنائه
لهما بصلبه فان عجز فبرقبته وراسه فان عجز اومأ
اليهما او عجز عن قيام بلحوق مشقة شديدة قعد
كيف شا وافتراشه افضل من تربعه وغيره لانه
قعود عبادة ويكره الاقعا في قعدات الصلاة بان
يجلس المصلي على وركيه ناصبا ركبتيه للنهي عن الاقعا
في الصلاة رواه الحاكم وصححه ومن الاقعا نوع مسنون
بين السجدتين وان كان الافتراش افضل منه وهو

ان يضع اطراف اصابع رجليه ويضع اليتيه على عقبيه
ثم ينحني الى ان تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه واكمله
ان تحاذي جبهته محل سجوده وركوع القاعد في النفل
كذلك فان عجز عن القعود اضطجع على جنبه وجوبا
لخبر عمران السابق وسن على الايمن فان عجز عن الجنب
استلقى على ظهره رافعا راسه بان يرفعه قليلا بشي
ليتوجه الى القبلة بوجهه ومقدم بدنه الا ان يكون
في الكعبة وهي مسقوفة ويركع ويسجد بقدر امكانه
فان قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ومن
قدر على زيادة على اكمل الركوع تعينت تلك الزيادة
للسجود لان الفرق بينهما واجب على المتمكن ولو عجز
عن السجود الا ان يسجد بمقدم راسه او صدغه
وكان بذلك اقرب الى الارض وجب فان عجز عن
ذلك اوما براسه والسجود اخفض من الركوع فان
عجز فبصره فان عجز اجرى افعال الصلاة بسننها
على قلبه ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة
وعقله ثابت لوجود مناط التكليف وللقادر على القيام
التنفل قاعدا سوا الرواتب وغيرها وما تسن فيه
الجماعة كالعيد وما لا تسن فيه ومضطجعا مع القدرة
على القيام وعلى القعود لحديث البخاري من صلى قايما
فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القايم ومن
صلى نايما اي مضطجعا فله نصف اجر القاعد ويلزمه
ان يقعد للركوع والسجود فان استلقى مع امكان
الاضطجاع لم تصح صلاته ومحل نقصان اجر القاعد
والمضطجع عند القدرة والا لم ينقص من اجرهما
شي

شي والثالث **تكبيرة الاحرام** بشروطها وهي
ايقاعها بعد الانتصاب في الفرض بلغة العربية
للقادر عليها ولفظ الجلالة ولفظ اكبر وتقديم لفظ
الجلالة على اكبر وعدم مد همزة الجلالة وعدم مد
با اكبر وعدم تشديد باها وعدم زيادة واو ساكنة
او متحركة بين الكلمتين وعدم واو قبل الجلالة وعدم
وقفة طويلة بين كلمتيه كما قيده الزركشي في
شرح التنبيه ومقتضاه ان اليسيرة لا تضر وبه
صرح في الحاوي الصغير واقره عليه ابن الملقن
في شرحه وان يسمع نفسه جميع حروفها ان كان
صحيح السمع ولا مانع من لغط وغيره والا فبرفع
صوته بقدر ما يسمعه لو لم يكن اصم ودخول وقت
الفرض لتكبير الفرايض والنفل الموقت وذي السبب
وايقاعها حال الاستقبال حيث شرطناه وتاخيرها
عن تكبيرة الامام في حق المقتدي فهذه خمسة عشر
شرطا ان اختل واحد منها لم تنعقد صلاته ودليل
وجوب التكبير خبر المسي صلاته اذا قمت الى الصلاة
فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمين
راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمين
ساجدا ثم ارفع حتى تطمين جالسا ثم افعل ذلك
في صلاتك كلها رواه الشيخان والاتباع مع خبر صلوا
كما رايتموني اصلي ولا تضر زيادة لا تمنع اسم التكبير
كالله الاكبر لانها تدل على زيادة مبالغة في التعظيم
وهو الاشعار بالتخصيص وكذا الله اكبر واجل
والله الجليل اكبر وكذا كل صفة من صفاته تعالى

اذا لم يبطل بها الفصل فان طال كالذي لا اله الا هو الملك
القدوس اكبر ضر ولو لم يجزم الرا من اكبر لم يضر خلافا لما
اقتضاه كلام ابن يونس في شرح التنبيه واستدل له
الدميري بقوله صلى الله عليه وسلم التكبير جزم انتهى
قال الحافظ ابن حجر ان هذا الاصل له انما هو قول النخعي
وعلى تقدير وجوده فمعناه عدم التردد فيه ويسن
ان لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم وان لا يمططه بان
يبالغ في مده بل يأتي به مبينا والاسراع به اولى من
مده لئلا تزول النية وان يجهر بتكبيرة الاحرام
وتكبيرات الانتقالات الامام ليسمع المومنين فيعلموا
صلاته بخلاف غيره من ماموم ومنفرد فالسنة في
حقه الاسرار نعم ان لم يبلغ صوت الامام جميع المامومين
جهر بعضهم ندبا واحدا او اكثر بحسب الحاجة ليبلغ
عنه لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم في
مرضه بالناس وابو بكر رضي الله تعالى عنه يسمعهم
التكبير ولو كبر للاحرام تكبيرات ناويا بكل منها
الافتتاح دخل في الصلاة بالاوتار وخرج منها بالاشفاع
لان من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة بطلت
صلاته هذا ان لم ينو بين كل تكبيرتين خروجا
او افتتاحا والا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير فان لم
ينو بغير التكبيرة الاولى شيئا لم تضر لانه ذكر ومحل ما
ذكر كما قاله ابن الرفعة اما مع السهو فلا بطلان
ومن عجز وهو ناطق عن النطق بالتكبير بالعربية
ترجم عنها باي لغة شاء ووجب التعلم ان قدر عليه
ولو بسفر الى بلد اخر لان ما لا يتم الواجب الا به فهو
واجب

واجب **فائدة** انما سميت هذه التكبيرة بتكبيرة الاحرام
لانه يحرم بها على المصلي ما كان حلالا له قبلها من مفسدات
الصلاة كالاكل والشرب والكلام ونحو ذلك ويسن رفع
يديه في تكبيرة الاحرام بالاجماع مستقبلا بكفيه القبلة
مميلا اطراف اصابعهما نحوها مفرقا اصابعهما تفريقا
وسطا كاشفا لهما ويرفعهما مقابل منكبيه لحديث
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه حذو منكبيه ~~ويجب قرن النية~~ اذا
افتتح الصلاة قال في شرح مسلم معنى حذو منكبيه ان يحاذي
اطراف اصابعه اعلا اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه
وراحتاه منكبيه ويجب قرن النية بتكبيرة الاحرام
لانها اول الاركان بان يقرنها باوله ويستصحبها الى
اخره واختار النووي في شرحي المهذب والوسيط تبعا
للامام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام
بحيث يعد مستحضرا للصلاة اقتداء بالاولين في
تسامحهم بذلك وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه
السبكي ولي بهما اسوة والوسوسة عند تكبيرة
الاحرام من تلاعب الشيطان وهي تدل على خبل في
العقل او جهل في الدين ولا يجب استصحاب النية بعد
التكبير للعسر لكن يسن ويشترط عدم المنافي كما في عقد
الايمان بالله تعالى فان نوى الخروج من الصلاة او تردد
في ان يخرج او يستمر بطلت بخلاف الوضوء والاعتكاف
والحج والصوم لانها اضيق بابا من الاربعة فكان تاثيرها
باختلاف النية اشد **والرابع** من اركان الصلاة **قراءة**
سورة **الفاتحة** كل ركعة في قيامها او بدله لخبر الشيخين

لاصلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة
لما مر في خبر المسيء صلاته الا ركعة مسبوق فلا تجب
فيها يعني انه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل الامام
لها عنه **تنبيه** يتصور سقوط الفاتحة في كل
موضع حصل للماموم فيه عذر تخلف بسببه عن
الامام باربعة اركان طويلة وزال عذره والامام
راكع فيتحمل عنه الفاتحة كما لو كان بطيء القراة
او نسي انه في الصلاة او امتنع من السجود بسبب
زحمة او شك بعد ركوع امامه في قراته الفاتحة
فتخلف لها نبه علي ذلك الاسنوي و **بسم الله
الرحمن الرحيم** اي من الفاتحة لما روي انه
صلي الله عليه وسلم عد الفاتحة سبع ايات وعد
بسم الله الرحمن الرحيم اية منها رواه البخاري في تاريخه
وروي الدارقطني عن ابي هريرة انه صلي الله عليه
وسلم قال اذا قراتم الحمد لله فاقروا بسم الله الرحمن
الرحيم لانها ام الكتاب وام القران والسبع المثاني
وبسم الله الرحمن الرحيم احدي اياتها وروي ابن خزيمة
باسناد صحيح عن ام سلمة ان النبي صلي الله عليه
وسلم عد بسم الله الرحمن الرحيم اية والحمد لله رب
العالمين الي اخرها ست ايات وهي اية من كل سورة
الا براة لاجماع الصحابة علي اثباتها في المصحف بخطه
اوايل السور سوي براة دون الاعشار وتراجم
السور والتعوذ فلو لم تكن قرانا لما اجازوا ذلك
لانه يحمل علي اعتقاد ما ليس بقران قرانا ولو كانت
للفصل كما قيل لاثبتت في اول براة ولم تثبت في اول
الفاتحة

الفاتحة فان قيل القران انما يثبت بالتواتر اجيب
بان محله فيما يثبت قرانا قطعا اما ما يثبت قرانا
حكما فيكفي فيه الظن كما يكفي في كل ظني وايضا اثباتها
في المصحف بخطه من غير نكير في معني التواتر فان
قيل لو كانت قرانا لكفر جاحدها اجيب بانها لو لم
تكن قرانا لكفر مثبتها وايضا التكفير لا يكون بالظنيات
وهي اية كاملة من اول الفاتحة قطعا وكذا فيما عدا
براة من باقي السور علي الاصح والسنة ان يصلها بالحمد
لله وان يجهر بها حيث يشرع الجهر بالقراة **فايدة**
ما اثبت في المصحف الان من اسما السور والاعشار
شي ابتدعه الحجاج في زمنه ويجب رعاية حروف الفاتحة
فلو اتي قادر او من امكنه التعلم بدل حرف منها باخر لم تصح
قراته لتلك الكلمة لتغييره النظم ولو ابدل ذال الذين
المعجمة بالمهملة لم تصح كما اقتضي اطلاق الرافعي وغيره الجزم
به خلافا للزركشي ومن تبعه وكذا لو ابدل حا الحمد لله
بالها ولو نطق بالقاف مترددا بينها وبين الكاف كما
ينطق به العرب صح مع الكراهة كما جزم به الروياني وغيره
وان قال في المجموع فيه نظر ويجب رعاية تشديداتها
الاربع عشرة منها ثلاث في البسملة فلو خفف منها تشديدة
بطلت قراة تلك الكلمة لتغييره النظم ولو شدد المخفف
اسا واجزاه كما قاله الماوردي ويجب ترتيبها بان ياتي
بها علي نظمها المعروف لانه مناط البلاغة والاعجاز
فلو بدا بنصفها الثاني لم يعتد به ويبني علي الاول
ان سهي بتاخيره ولم يطل الفصل ويستانف ان تعمد
او طال الفصل ويجب رعاية موالاتها بان ياتي بكلماته

على الولا للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فيقطعها
تخلل ذكر وان قل وسكوت طال عرفا بلا عذر فيهما
اوسكوت قصد به قطع القراة لاشعار ذلك بالاعراض
عن القراة بخلاف سكوت قصير لم يقصد به القطع او
طويل او تخلل ذكر بعذر من جهل وسهو واعيا او تعلق
ذكر بالصلاة كتامينه لقراة امامه وفتحه عليه اذا
توقف فيها فان عجز عن جميع الفاتحة لعدم معلم او مصحف
او غير ذلك فسبع ايات عددا باتها ياتي بها ولو متفرقة
ولا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة تنبيه ظاهر
اطلاقهم انه لا فرق بين ان تفيد المتفرقة معنى منظوما
ام لا لكنهم نظر قال في المجموع وهو اي الثاني المختار كما
اطلقه الجمهور واختار الامام الاول واقره في الروضة
واصلها قال بعضهم والثاني هو القياس وقال الاذرعي
المختار ما ذكره الامام واطلاقهم محمول على الغالب ثم ما
اختاره الشيخ اي النووي انما يتجه اذا لم يحسن
غير ذلك اما مع حفظه ايات متوالية او متفرقة منتظمة
المعنى فلا وجه ليه وان شمله اطلاقهم انتهى وهذا يشبه
ان يكون جمعا بين الكلامين وهو جمع حسن ومن يحسن
بعض الفاتحة ياتي به ويبدل الباقي ان احسنه والا
كرره في الاصح وكذا من يحسن بعض بدلها من القرات
ويجب الترتيب بين الاصل والبدل فانه يحسن الاية
في اول الفاتحة اتى ثم ياتي بالبدل وان كان اخر الفاتحة
اتى بالبدل ثم بالاية وان كان في وسطها اتى ببدل
الاول ثم قرا ما في الوسط ثم اتى ببدل الاخر فان عجز
عن القران اتى بسبع انواع من الذكر او الدعا لا ينقص
حروفها

حروفها عن حروف الفاتحة ويجب تعلق الدعا بالاخرة
كما رجحه النووي في مجموعه فان عجز عن ذلك كله حتى عن
ترجمة الذكر والدعا لزمه وقفة قدر الفاتحة في ظنه
لانه واجب في نفسه ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات
الاعجاز فيها وندب عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة
لقاريها في الصلاة وخارجها امين للاتباع رواه الترمذي
في الصلاة وقيس به خارجها مخففا ميمها بمد وقصر
والمد افصح واشهر وهو اسم فعل بمعنى استجب ولو
شدد الميم لم تبطل صلاته لقصده الدعا ويسن في
جهرية جهر بها للمصلي حتى للماموم لقراة امامه تبعا له
وان يومن الماموم مع تامين امامه لخبر الشيخين اذا
امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه فايده فاتحة الكتاب لها
عشرة اسما فاتحة الكتاب وام القران وام الكتاب
والسبع المثاني وسورة الحمد والصلاة والكافية والوافية
والشفا والاساس والخامس من اركان الصلاة الركوع
لقوله تعالى اركعوا ولخبر اذا قمت الى الصلاة وللاجماع
وتقدم ركوع القاعد واما اقل الركوع في حق القايم فهو
ان ينحني انحنا خالصا لا انخناس فيه قدر بلوغ راحتي يدي
المعتدل لخلقة ركبتيه اذا اراد وضعهما فلا يحصل
بانخناس لانه لا يسمى ركوعا فلو طالت يداه او قصرتا
او قطع شي منهما لم يعتبر ذلك فان عجز عما ذكر الا بمعين
ولو باعتماد على شي او انحنا على شقه لزمه والعاجز ينحني
قدر امكانه فان عجز عن الانحنا اصلا اومى براسه
ثم بطرفه والسادس من اركان الصلاة الطمانينة فيه

اي في الركوع لحديث المسيء صلاته المار واقلها ان
تستقر اعضاوه راكعا بحيث ينفصل رفعه من ركوعه
عن هويه اي سقوطه فلا يقوم زيادة الهوي مقام
الطمانينة ولا يقصد بالهوي غير ركوع فصده هوام لا
كغيره من بقية الاركان لان نية الصلاة منسحبة عليه
فلو هوى للتلاوة فجعله ركوعا لم يكف لانه صرفه لغير الواجب
بل ينتصب ليركع ولو قرا امامه اية سجدة ثم ركع عقبها
فظن المأموم انه يسجد للتلاوة فهوى لذلك فرآه لم
يسجد فوقف عن السجود فالاقرب كما قال الزركشي
انه يحسب له ويغتفر ذلك للمتابعة واكمل الركوع تسوية
ظهره وعنقه اي يمدهما بانحناء خالص بحيث يصيران
كالصفحة الواحدة للاتباع رواه مسلم فان تركه كره
نص عليه في الام ونصب ساقيه وفخذيه واخذ
ركبتيه بكفيه للاتباع رواه البخاري وتفرقة اصابعه
تفريقا وسطا لجهة القبلة لانها اشرف الجهات والاقطع
ونحوه كقصير اليدين لا يوصل يديه ركبتيه بل يرسلهما
ان لم يسلما معا او يرسل احدهما ان سلمت الاخرى
والسابع من الاركان الصلاة **الاعتدال** ولو لنافلة
كما صححه في التحقيق لحديث المسيء صلاته ويحصل بعود
المبتدا انه يعود لما كان عليه قبل ركوعه قائما كان
او قاعدا والثامن اركان الصلاة **الطمانينة فيه**
لما مر في خبر المسيء صلاته بان تستقر اعضاؤه على ما كان
عليه قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده
الى ما كان ولو ركع عن قيام فسقط عن قبل الطمانينة
فيه عاد وجوبا اليه واطمان ثم اعتدل او سقط عنه
بعدها

بعدها نهض معتدلا ثم سجد وان سجد ثم شك هل تم
اعتداله اعتدل وجوبا ثم سجد ولا يقصد غيره فلو رفع
خوفا من شيء كحية لم يكف رفعه لذلك عن رفع الصلاة
لانه صارف كما مر والتاسع من اركان الصلاة **السجود**
مرتين في كل ركعة لقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولخبر
اذا قمت الى الصلاة وانما عدا ركنا واحدا لاتحادهما
كما عد بعضهم الطمانينة في محالها الاربع ركنا واحدا
لذلك وهو لغة التطامن والميل وقيل الخضوع والتذلل
وشرعا اقله مباشرة بعض جبهته ما يصلي عليه من ارض
او غيرها لخبر اذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا
رواه ابن حبان في صحيحه وانما اكتفي ببعض الجبهة
لصدق اسم السجود عليها بذلك وخرج بالجبهة
الجبين والانف فلا يكفي وضعهما فان سجد على
متصل به كطرف كمه الطويل او عمامته جاز
ان لم يتحرك بحركته لانه في حكم المنفصل عنه وان تحرك
بحركته في قيام او قعود او غيره كمنديل على عاتقه
لم يجز فان كان متعمدا عالما بطلت صلاته او ناسيا
او جاهلا لم تبطل واعاد السجود ولو صلى من قعود فلم يتحرك
بحركته ولو صلى من قيام لتحرك لم يضر اذ العبرة بالحالة
الراهنة هذا هو الظاهر ولم ار من ذكره وخرج بمتصل
به ما هو في حكم المنفصل وان تحرك بحركته كعود في
يده فلا يضر السجود عليه كما في المجموع في نواقض الوضوء
ولو سجد على شيء في موضع سجوده كورقة فالتصقت
بجبهته وارتفعت معه وسجد عليها ثانيا ضر وان نحاها
ثم سجد لم يضر ولو سجد على عصابة جرح او نحوه لضرورة

بان شق عليه ازالتها لم تلزمه الاعادة لانها اذا لم تلزمه
مع الايما للعذر فهذا اولي وكذا لو سجد على شعر نبت
على جبهته لان ما نبت عليها مثل بشرته ذكره البغوي
في فتاويه ويجب وضع جزء من ركبتيه ومن باطن كفيه
ومن باطن اصابع قدميه في السجود لخبر الشيخين امرت
ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين
واطراف القدمين فلا يجب كشفها بل يكره كشف الركبتين
كما نص عليه في الام **فرع** لو خلق له راسان واربع
ايد واربع ارجل هل يجب عليه وضع بعض كل من
الجبهتين وما بعدها اولا الذي يظهر انه يقال في ذلك
ان عرف الزايد فلا اعتبار به والا اكتفي في الخروج عن عهدة
الواجب بوضع بعض احدي الجبهتين وبعض يدين
وركبتين واصابع رجلين اذا كانت كلها اصليه فان
اشتبه الاصلي بالزايد وجب وضع جزء من كل منها
والعاشر من اركان الصلاة **الطمانينة فيه** اي السجود
لحديث المسي صلاته ويجب ان يصيب محل سجوده
ثقل راسه للخبر المار اذا سجدت فمكن جبهتك ومعني
التثقل ان يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن او حشيش
لانكبس وظهر اثره في يد لو فرضت تحت ذلك ولا
يعتبر هذا في بقية الاعضا كما يوخذ من عبارة الروضة
وعبارة التحقيق ويندب ان يضع كفيه حذو منكبيه
وينشر اصابعهما مضمومة للقبلة ويعتمد عليهما
ويجب ان لا يهوي لغير السجود كما في الركوع فلو سقط
على وجهه من الاعتدال وجب العود اليه ليهوي
منه لانتفا الهوي في السقوط فان سقط من الهوي

لم يلزمه

لم يلزمه العود بل يحسب ذلك سجودا الا ان قصد
بوضع الجبهة الاعتماد عليها فقط فانه يلزمه اعادة
السجود لوجود الصارف ولو سقط من الهوي على جنبه
فانقلب بنية السجود او بلا نية او بنيته وبنية الاستقامة
الاستقامة وسجد اجزاه فان نوي الاستقامة
فقط لم يجزه لوجود الصارف بل يجلس ثم يسجد ولا
يقوم ثم يسجد فان قام عامدا عالما بطلت صلاته
كما صرح به في الروضة وغيرها وان نوي مع ذلك
صرفه عن السجود بطلت صلاته لانه زاد فعلا لا
يزاد مثله في الصلاة عامدا ويجب في السجود ان
ترتفع اسافله على اعاليه للاتباع كما صرح به ابن
حبان فلو صلي في سفينة مثلا ولم يتمكن من ارتفاع ذلك
لميلانها صلي على حسب حاله ولزمه الاعادة لانه
عذر نادر نعم ان كان به علة لا يمكنه معها السجود
الا كذلك صح فان امكنه السجود على وسادة بتنكيس
لزمه لحصول هيئة السجود بذلك او بلا تنكيس لم
يلزمه السجود عليها لفوات هيئة السجود بل يكفيه
الانحنا الممكن خلافا لما في الشرح الصغير والحادي
عشر من اركان الصلاة **الجلوس بين السجدتين**
ولو في نفل لانه صلي الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه
لم يسجد حتي يستوي جالسا كما في الصحيحين وهذا
فيه رد على ابي حنيفة حيث يقول يكفي ان يرفع راسه
من الارض ادني رفع كحد السيف والثاني عشر من
اركان الصلاة **الطمانينة فيه** لحديث المسي
صلاته ويجب ان لا يقصد برفعه غيره كما مر في الركوع

[illegible] اي ولو عرف ... عن العلة ... العود ...

فلو رفع فزعا من شي لم يكف ويجب عليه ان يعود
الي السجود ويجب ان لا يطوله ولا الاعتدال لانهما
ركنان قصيران ليسا مقصودين لذاتهما بل للفصل
والكمل ان يكبر بلا رفع يده مع رفع راسه من سجود للاتباع
رواه الشيخان ويجلس مفترشا وسياتي بيانه للاتباع
واضعا كفيه علي فخذيه قريبا من ركبتيه بحيث
تسامتهما روس الاصابع ناشرا اصابعه مضمومة
للقبلة كما في السجود قايلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني
وارفعني وارزقني واهدني وعافني واعف عني للاتباع
ثم يسجد الثانية كالاولي في الاقل والاكمل و الثالث
عشر من اركان الصلاة الجلوس الاخير لانه محل ذكر
واجب فكان واجبا كالقيام لقراة الفاتحة و الرابع
عشر من اركان الصلاة التشهد فيه اي الجلوس
الاخير لقول ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض
علينا التشهد السلام علي الله قبل عباده السلام
علي جبريل السلام علي ميكاييل السلام علي فلان فقال
صلي الله عليه وسلم لا تقولوا السلام علي الله فان الله
هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الي اخره رواه
الدارقطني والدلالة فيه من وجهين احدهما التعبير
بالفرض والثاني الامر به والمراد فرضه في الجلوس
اخر الصلاة واقله ما رواه الشافعي والترمذي وقال
فيه حسن صحيح التحيات لله سلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلي عباد الله الصا
لحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
او ان محمدا عبده ورسوله وهل يجزي وان محمدا ص
رسوله

رسوله قال الاذرعي الصواب اجزاوه لثبوته في
تشهد ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله وقد
حكوا الاجماع علي جواز التشهد بالروايات كلها ولا
اعلم احدا اشترط لفظة عبده انتهي وهذا هو
المعتمد واكمله التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
والخامس عشر من اركان الصلاة الصلاة علي النبي
صلي الله عليه وسلم فيه اي التشهد الاخير لقوله
تعالي صلوا عليه قالوا وقد اجمع العلما علي انها لا تجب
في غير الصلاة فتعين وجوبها فيها والقايل بوجوبها
مرة في غيرها محجوج باجماع من قبله ولحديث عرفنا
كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صلي علي محمد
وعلي ال محمد الي اخره متفق عليه وفي رواية كيف
نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال
قولوا اللهم صلي علي محمد الي اخره رواه الدارقطني
وابن حبان في صحيحه والمناسب لها من الصلاة
التشهد اخرها فتجب فيه اي بعده كما صرح به
في المجموع وقد صلي النبي صلي الله عليه وسلم علي نفسه
في الوتر كما رواه ابو عوانه في مسنده وقال صلوا كما رايتموني
اصلي ولم يخرجها شي عن الوجوب واما عدم ذكرها في
خبر المسيي صلاته فمحمول علي انها كانت معلومة
له ولهذا لم يذكر له التشهد والجلوس والنية والسلام
واذا وجبت الصلاة عليه صلي الله عليه وسلم وجب

القعود لها بالتبعية ولا يوخذ وجوب القعود لها
من عبارة المصنف واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم واله اللهم صل على محمد واله وكملها اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى
ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وفي بعض طرق
الحديث زيادة على ذلك ونقص وال ابراهيم اسماعيل
واسحاق واولادهما وخص ابراهيم بالذكر لان البركة
والرحمة لم يجتمعا لنبي غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته
عليكم اهل البيت **فايدة** كل الانبيا من بعد ابرهيم عليهم
السلام من ولده اسحاق عليه السلام واما اسماعيل عليه
السلام لم يكن من نسله نبي الا نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم قال محمد ابن ابي بكر الرازي ولعل الحكمة في ذلك
انفراده بالفضيلة فهو افضل الجميع عليهم الصلاة والسلام
والتحيات جمع تحية ما يحيا به من السلام وغيره والقصد
بذلك الثنا على الله تعالى بانه مالك لجميع
التحيات من الخلق ومعنى المباركات الناميات ص
والصلوات الصلوات الخمس والطيبات الاعمال
الصالحة والسلام معناه اسم السلام اي اسم الله عليك
وعلينا اي الحاضرين من امام وماموم وملايكة وغير
هم والعباد جمع عبد والصالحين جمع صالح وهو
القايم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده
والرسول هو الذي يبلغ خبر من ارسله وحميد بمعنى
محمود ومجيد بمعنى ماجد وهو من كمل شرفا وكرما
و السادس عشر من اركان الصلاة التسليمة الاولى
لخبر

لخبر مسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال الحاكم
صحيح على شرط مسلم قال القفال الكبير والمعنى في
السلام ان المصلي كان مشغولا عن الناس وقد
اقبل عليهم واقله السلام عليكم فلا يجزي السلام عليهم
ولا تبطل صلاته لانه دعا للغايب ولا عليك ولا عليكما
ولا سلامي عليكم ولا سلام عليكم فان تعمد ذلك
مع علمه بالتحريم بطلت صلاته ويجزي عليكم السلام
مع الكراهة كما نقله في المجموع عن النص واكمله السلام
عليكم ورحمة الله لانه الماثور ولا تسن وبركاته كما
صححه في المجموع وصوبه و السابع عشر من اركان الصلاة
نية الخروج من الصلاة في قول ويجب قرنها بالتسليمة ص
الاولى فان قدمها عليها او اخرها عنها عامدا
بطلت صلاته والاصح انها لا تجب قياسا على ساير
العبادات ولان النية السابقة منسحبة على جميع
الصلاة ولكن تسن خروجا من الخلاف و الثامن عشر
من اركان الصلاة ترتيبها اي الاركان كما ذكرناه في
عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع
القراة في القيام وجعل التشهد والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم في القعود فالترتيب عند من اطلقه
مراد فيما عدا ذلك ومنه الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فانها بعد التشهد كما جزم به في المجموع كما مر
فهي مرتبة وغير مرتبة باعتبارين ودليل وجوب الترتيب
الاتباع كما في الاخبار الصحيحة مع خبر صلوا كما رايتموني
اصلي وعده من الاركان بمعنى الفروض صحيح وبمعنى الاجزا
فيه تغليب ولم يتعرض المصنف لعد الولا من الاركان

وصورة الرافعي تبعا للامام بعدم تطويل الركن القصير
وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسيا
ولم يعدها الاكثرون ركنا لكونها كالجزء من الركن القصير
او لكونه اشبه بالتروك وقال النووي في تصحيحه الولا
والترتيب شرطان وهو اظهر من عدهما ركنين انتهى
والمشهور عد الترتيب ركنا والولا شرطا واما السنن
فترتيب بعضها على بعض كالافتتاح ثم التعوذ وترتيبها
على الفرائض كالفاتحة والسورة شرط في الاعتداد بها
سنة لا في صحة الصلاة فان ترك ترتيب الاركان عمدا
بتقديم ركن فعلي وسلام كان ركع قبل قراءته او سجد
او سلم قبل ركوعه بطلت صلاته او سهوا فما فعله بعد
متروكه لغو لوقوعه في غير محله فان تذكر متروكه قبل
فعل مثله فعله والا اجزاه عن متروكه وتدارك الباقي
نعم ان لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه فلو
علم في اخر صلاته ترك سجدة من ركعة اخيرة سجدها ثم تشهد
او من غيرها او شك لزمه ركعة فيهما او علم في قيام
ثانية مثلا ترك سجدة من الاولى فان كان جلس بعد
سجدته التي فعلها سجد من قيامه والا فليجلس مطمينا
ثم يسجد او علم في اخر رباعية ترك سجدتين او ثلاث
جهل محلها فيهما وجب ركعتان او اربع جهل
محلها وجب سجدة ثم ركعتان او خمس او ست جهل
محلها فثلاث او سبع جهل محلها فسجدة ثم ثلاث او في
ثمان سجدتان وثلاث ركعات ويتصور
ذلك بترك طمانينة او بسجود على عمامة وكالعلم بترك
ما ذكر الشك فيه ولما فرغ من ذكر الاركان شرع في ذكر
السنن

فقال **وسننها** اي المكتوبة **قبل الدخول فيها**
اي التلبس بها **شيئان الاول الاذان** وهو بالمعجمة لغة
الاعلام قال تعالى واذن في الناس بالحج اي اعلمهم به
وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى واذا ناديتم الى
الصلاة وخبر الصحيحين اذا حضرت الصلاة فليؤذن
لكم احدكم وليؤمكم اكبركم **و** الثاني **الاقامة** وهي
في الاصل مصدر اقام وسمي الذكر المخصوص به لانه
يقيم الى الصلاة والاذان والاقامة مشروعات بالاجماع
فهما سنة للمكتوبة دون غيرها من الصلوات
كالسنن وصلاة الجنازة والمنذورة لعدم ثبوتهما فيه
بل يكرهان فيه كما صرح به صاحب الانوار ويشرع
الاذان في اذن المولود اليمنى والاقامة في اليسرى كما
سياتي ان شاء الله تعالى في العقيقة ويشرع الاذان
ايضا اذا تغولت الغيلان اي تمردت الجان لخبر صحيح
ورد فيه ويندب الاذان للمنفرد وان يرفع صوته
به الا بموضع وقعت فيه جماعة قال في الروضة كاصلها
وانصرفوا ويؤذن للاولى فقط من صلوات والاها
الاذان مثنى ومعظم الاقامة فرادى والاصل خبر
الصحيحين امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة
والمراد منه ما قلناه فالاقامة احدى عشرة كلمة والاذان
كلماته تسعة عشر كلمة بالترجيع ويسن الاسراع بالاقامة
مع بيان حروفها فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت والكلمة
الاخيرة بصوت واحد والترتيل في الاذان فيجمع بين كل
كلمتين تكبيرتين بصوت ويفرد باقي كلماته [illegible]

للامر بذلك كما اخرجه الحاكم ويسن الترجيع في الاذان
وهو ان ياتي بالشهادتين سرا قبل ان ياتي بهما
جهرا والتثويب في اذان الصبح وهو قوله بعد
الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين ويسن القيام
في الاذان والاقامة على حال ان احتيج اليه والتوجه مكان ع
للقبلة وان يلتفت بعنقه فيهما يمينا مرة في حي على الصلاة
مرتين في الاذان ومرة في الاقامة وشمالا في حي على الفلاح
كذلك من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن
مكانهما وان يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا في
الشهادة عالي الصوت حسنه وكرههما من فاسق
وصبي مميز واعمى وحده ومحدث والكراهة
لجنب اشد وهي في الاقامة اغلظ ويشترط في الاذان
والاقامة الترتيب والولاء بين كلماتهما ولجماعة جهر
ودخول وقت الا الاذان الصبح فمن نصف الليل ويشترط
في المؤذن والمقيم الاسلام والتمييز ولغير النساء الذكورة
ويسن مؤذنان للمسجد ونحوه ومن فوايدهما ان يؤذن
واحد للصبح قبل الفجر وآخر بعده ويسن لسامع المؤذن
والمقيم ان يقول مثل قولهما الا في حيعلات وتثويب
وكلمتي اقامة فيحوقل في كل كلمة في الاول ويقول في
الثاني صدقت وبررت وفي الثالث اقامها الله
وادامها وجعلني من صالحي اهلها ويسن لكل مؤذن
ومقيم وسامع ومستمع ان يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد الفراغ من الاذان والاقامة ثم يقول اللهم رب
هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ات سيدنا
محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي

وعدته

وعدته تنبيه الاذان وحده افضل من الامامة
وقيل ان الاذان مع الاقامة افضل من الامامة وصحح
النووي هذا في نكته وسننها بعد الدخول فيها
ابعاض وهيئات فابعاضها ثمانية المذكور منها هنا
شيآن الاول التشهد الاول كله او بعضه والثاني
القنوت في ثانية الصبح كله او بعضه ومحل الاقتصار
على الصبح من بقية الصلوات الخمس في حال الامن
فان نزل بالمسلمين نازلة لا تزلت استحب في ساير
الصلوات ولكن ليس هذا من الابعاض وهو اللهم
اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني
فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما
قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا
يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا
وتعاليت وهكذا في اعتدال ركعة الوتر في
النصف الثاني من رمضان سواء اصلى التراويح
جميع ام لا وهو كقنوت الصبح في الفاظه وجبره
بالسجود ويسن لمنفرد ولامام قوم محصورين
رضوا بالتطويل ان يقول بعده قنوت عمر رضي
الله عنه وهو مشهور وقد ذكرته في شرح التنبيه
وغيره والبعض الثالث القعود للتشهد الاول
والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب في التشهد
الاخير دون ما هو سنة فيه والرابع القيام
للقنوت الراتب والخامس الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد التشهد الاول والسادس الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد القنوت والسابع

وعظم يلي الإبهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي إبهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

الصلاة على الآل بعد القنوت والثامن الصلاة على
الآل بعد التشهد الأخير وظاهر أن القعود للصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأول وللصلاة
على الآل بعد الأخير كالقعود للأول وأن القيام لهما
بعد القنوت كالقيام له فتزيد الأبعاض بذلك
وسميت هذه السنن أبعاضا لقربها بالجبر بالسجود
من الأبعاض الحقيقية أي الأركان وخرج بها
بقية السنن كأذكار الركوع والسجود فلا يجبر تركها
بالسجود ولا تسن الصلاة على الآل في التشهد الأول
خلافا لبعض المتأخرين وهيآتها جمع هيئة والمراد
بها هنا ما عدا الأبعاض من السنن التي لا تجبر
بالسجود وهي كثيرة والمذكور منها هنا خمسة عشر
خصلة الأولى رفع اليدين أي رفع كفيه للقبلة
مكشوفتين منشورتي الأصابع مفرقة وسطا عند
ابتداء تكبيرة الإحرام مقابل منكبيه بأن تحاذي
أطراف أصابعهما أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه
وراحتاه منكبيه وعند الهوي إلى الركوع وعند
الرفع منه وعند القيام للثالثة من التشهد الأول
كما صوبه في المجموع وفي زوائد الروضة وجزم في شرح
مسلم أيضا والثانية وضع بطن كف اليمنى على
ظهر الشمال بأن يقبض في قيام أو بدله بيمين كوع
يساره وبعض ساعدها ورسغها تحت صدره فوق
سرته للاتباع وقيل يتخير بين بسط أصابع اليمنى
في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد
والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين
فان

فان أرسلهما ولم يعبث فلا بأس والكوع العظم الذي
يلي إبهام اليد والبوع العظم الذي يلي إبهام الرجل يقال
الغبي هو الذي لا يعرف كوعه من بوعه والرسغ
المفصل بين الكف والساعد والثالثة دعاء التوجه
وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض
حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحيا
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت
وأنا من المسلمين للاتباع فائدة معنى وجهت
وجهي أي أقبلت بوجهي وقيل قصدت بعبادتي
ومعنى فطر ابتدأ الخلق على غير مثال والحنيف المائل
إلى الحق وعند العرب من كان على ملة إبراهيم والمحيا
والممات الحياة والموت والنسك العبادة والرابعة
الاستعاذة للقراءة لقوله تعالى فإذا قرأت القرآن
فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم أي إذا أردت
قراءته فقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم
يقول ذلك في كل ركعة لأنه يبتدئ فيها قراءة
والأولى آكد للاتفاق عليها فائدة الشيطان
اسم لكل متمرد مأخوذ من شطن إذا بعد وقيل من
شاط إذا احترق والرجيم المطرود وقيل المرجوم
ويسن الإسرار بدعاء الافتتاح والتعوذ في السرية
والجهرية كسائر الأذكار المسنونة والخامسة
الجهر بالقراءة في موضعه ويسن لغير المأموم أن
يجهر بالقراءة في الصبح وأولتي العشاءين والجمعة
والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح
ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا أو وقت الصبح

والاسرار بها في موضعه فيسر في غير ما ذكر
الا نافلة الليل المطلق فيتوسط فيها بين الاسرار
والجهر ان لم يشوش على نايم او مصل ونحوه ومحل الجهر
والتوسط في المراة حيث لا يسمع اجنبي ووقع في المجموع
ما يخالفه في الخنثى واجبت عنه في شرح المنهاج والعبرة
في الجهر والاسرار في الفريضة المقضية بوقت
القضا لا بوقت الادا قال الازرقي ويشبه ان يلحق
بها العيد والاشبه خلافه كما اقتضاه كلام المجموع
في باب صفة العيد من قبيل باب التكبير عملا
بالاصل ان القضا يحكي الادا ولان الشرع ورد
بالجهر بصلاته في محل الاسرار فيستصحب والسادسة
التامين عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة
لقاريها في الصلاة وخارجها للاتباع بمد وقصره
والمد افصح واشهر فامين اسم فعل بمعنى استجب
مبني على الفتح وتخفيف الميم فيه ولو شدده لم تبطل
صلاته لقصده الدعا وسن في جهرية جهر بها
من الامام وان يومن الماموم مع تامين امامه
لخبر الصحيحين اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق
تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه
فايدة في تهذيب النووي حكاية اقوال كثيرة في
امين من احسنها قول وهب بن منبه امين اربعة
احرف يخلق الله تعالى من كل حرف ملكا يقول اللهم
اغفر لمن يقول امين وخرج بفي جهرية السرية فلا
جهر بالتامين فيها ولا معية بل يومن الامام وغيره
سرا مطلقا والسابعة قراءة السورة ولو قصيرة
بعد

بعد قراءة الفاتحة في ركعتين اوليين لغير الماموم من
امام ومنفرد جهرية كانت الصلاة او سرية للاتباع
اما الماموم فلا تسن له سورة ان سمع للنهي عن قراءته
لها بل يستمع قراءة امامه فان لم يسمعها لصمم او بعد
او سماع صوت لم يفهمه او اسرار امامه ولو في جهرية قرا
سورة اذ لا معنى لسكوته فان سبق الماموم بالاوليين
من صلاة امامه بان لم يدركهما معه قراها في باقي
صلاته اذا تداركه ولم يكن قراها فيما ادركه والا سقطت
عنه لكونه مسبوقا لئلا تخلو صلاته عن السورة بلا
عذر ويسن ان يطول من تسن له سورة قراءة
اولى على ثانية للاتباع نعم ان ورد نص بتطويل
الثانية اتبع كما في مسألة الزحام انه يسن للامام
تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود وسن
لمنفرد ولامام برضى محصورين في صبح طوال
المفصل وفي ظهر قريب منها وفي عصر وعشا اوساطه
وفي مغرب قصاره وفي صبح جمعة في اولى الم تنزيل وفي
ثانية هل اتى للاتباع واول المفصل الحجرات ومنها
الى عم طواله ومن عم الى الضحى اوساطه ومنها الى
الناس قصاره وطوال بكسر الطاء جمع طويل والمفصل
المسمى وسمي بذلك لكثرة الفصل بين السور
والثامنة التكبيرات عند ابتدا الخفض لركوع
وسجود وعند ابتدا الرفع من السجود وبعده الى انتها
الجلوس والقيام والتاسعة قول سمع الله لمن حمده
اي تقبل منه حمده ولو قال من حمد الله سمع له كفى وقوله
ربنا لك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد ولو او قبضها قبل لك

ملا السموات وملا الارض وملا ما شيت من شي بعد
اي بعدهما كالكرسي وسع كرسيه السموات والارض
وان يزيد منفرد وامام محصورين راضين بالتطويل
اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع
لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد اي
الغنا منك اي عندك الجد للاتباع ويجهر الامام في
سمع الله لمن حمده ويسر بربنا لك الحمد ويسر غيره في
جميعها نعم المبلغ يجهر بما يجهر به الامام ويسر بما يسر به
كما قاله في المجموع لانه ناقل وتبعه عليه جمع من شارحي
المنهاج وبالغ بعضهم في التشنيع على تارك العمل
به بل استحبه في المهمات وقال ينبغي معرفتها لان
عمل غالب الناس على خلافه انتهى وترك هذا
من كثرة جهل الايمة والمودنين و العاشرة التسبيح
في الركوع بان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا للاتباع
ويزيد منفرد وامام محصورين راضين بالتطويل
اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك
سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت
به قدمي للاتباع وتكره القراءة في الركوع وغيره من بقية
الاركان غير القيام كما في المجموع و الحادي عشر التسبيح
في السجود بان يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا للاتباع
ويزيد منفرد وامام محصورين راضين بالتطويل اللهم
لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي
للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله
احسن الخالقين ويسن الدعا في السجود لخبر
مسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ه

فاكثروا

فاكثروا الدعا في سجودكم والحكمة في اختصاص العظيم
في الركوع والاعلى بالسجود كما في المهمات ان الاعلى افعل
تفضيل والسجود في غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة
التي هي اشرف الاعضا على مواطي الاقدام ولهذا كان
افضل من الركوع فجعل الابلغ مع الابلغ انتهى و الثانية
عشر وضع روس اصابع اليدين على طرف الفخذين
في الجلوس بين السجدتين ناشرا اصابعه مضمومة
للقبلة كما في السجود وفي التشهد الاول وفي الاخير
يبسط يده اليسرى مع ضم اصابعها في تشهده
الى جهة القبلة بان لا يفرج بينها لتتوجه كلها الى
القبلة ويقبض اصابع يده اليمنى كلها الا المسبحة
وهي بكسر البا التي بين الابهام والوسطى فانه يرسلها
ويشير بها اي يرفعها مع امالتها قليلا لحالة كونه ه
متشهدا عند قوله الا الله للاتباع ويديم رفعها ويقصد
من ابتدائه بهمزة الا الله ان المعبود واحد فيجمع
في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله ولا يحركها للاتباع
فلو حركها كره ولم تبطل صلاته والافضل قبض الابهام
بجنبها بان يضعها تحتها على طرف راحته للاتباع فلو
ارسلها معها او قبضها فوق الوسطى او حلق بينهما
او وضع انملة الوسطى بين عقدتي الابهام اتى بالسنة
لكن ما ذكر افضل و الثالثة عشر الافتراش بان
يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض وينصب
يمناه ويضع اطراف اصابعها منها للقبلة يفعل ذلك
في جميع الجلسات الخمس وهي الجلوس بين السجدتين
والجلوس للتشهد الاول وجلوس المسبوق وجلوس

الساهي وجلوس المصلي قاعدا للقراة والرابعة عشر
التورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة
يمينه ويلصق وركه بالارض للاتباع في الجلسة
الاخيرة فقط وحكمته التمييز بين جلوس التشهدين
ليعلم المسبوق حالة الامام والخامسة عشر التسليمة
الثانية على المشهور في الروضة الا ان يعرض له
عقب الاولى ما ينافي صلاته فيجب الاقتصار على
الاولى وذلك بان خرج وقت الجمعة بعد الاولى او
انقضت مدة المسح او شك فيها او تخرق الخف
او نوى القاصر الاقامة او انكشفت عورته او
سقط عليه نجس لا يعفى عنه او تبين له خطاوه
في الاجتهاد او عتقت امة مكشوفة الراس ونحوه
او وجد العاري سترة ويسن اذا اتى بالتسليمتين
ان يفصل بينهما كما صرح به الغزالي في الاحيا وان
تكون الاولى يمينا والاخرى شمالا ملتفتا في التسليمة
الاولى حتى يرى خده الايمن فقط وفي التسليمة
الثانية حتى يرى خده الايسر كذلك فيبتدي
السلام مستقبل القبلة ثم يلتفت ويتم سلامه بتمام
التفاته ناويا السلام على من التفت هو اليه من ملا
يكة ومومني انس وجن فينوي بمرة اليمنى على
من عن يمينه وبمرة اليسرى على من عن يساره
وينويه على من خلفه وامامه بايهما شا والاولى
اولى وينوي ماموم الرد على من سلم عليه من امام
وماموم فينويه من على يمين المسلم بالتسليمة
الثانية ومن على يساره بالاولى ومن خلفه وامامه

وامامه بايهما شا ويسن للماموم كما في التحقيق
ان لا يسلم الا بعد فراغ الامام من تسليمتيه
فصل فيما يختلف فيه حكم الذكر والانثى في
الصلاة قال والمراة تخالف الرجل حالة الصلاة في
خمسة اشيا وفي بعض النسخ اربعة اشيا اما الاول
فالرجل اي الذكر وان كان صبيا مميزا يجافي اي
يخرج مرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده للاتباع
والثاني يقل بضم حرف المضارعة ان يرفع بطنه
عن فخذيه في السجود لانه ابلغ في تمكين الجبهة
والانف من محل سجوده وابعد من هيئات النسا
كما هو في شرح مسلم عن العلما والثالث يجهر في
موضع الجهر المتقدم بيانه في الفصل قبله والرابع
اذا نابه اي اصابه شي في الصلاة كتنبيه
امامه على سهو واذنه لداخل وانذاره اعمى خشي
وقوعه في محذور سبح اي قال سبحان الله لخبر
الصحيحين من نابه شي في صلاته فليسبح وانما
التصفيق للنسا ويشترط في التسبيح ان يقصد به
الذكر والاعلام والا بطلت صلاته والخامس عورة
الرجل اي الذكر وان كان صغيرا حرا كان او غيره ويتصور
في غير المميز في الطواف ما بين السرة والركبة لخبر
البيهقي اذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا
تنظر اي الامة الى عورته والعورة ما بين السرة
والركبة اما السرة والركبة فليسا من العورة وان وجب
ستر بعضهما لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
واما المراة اي الانثى وان كانت صغيرة مميزة ومثلها
الخنثى

الخنثى فانها تخالف الرجل في هذه الخمسة صور الاول
انها تضم بعضها الى بعض بان تلصق مرفقيها
بجنبيها في الركوع والسجود الثاني ان تلصق
بطنها بفخذيها في السجود لانه استر لها والثالث
انها تخفض صوتها ان صلت بحضرة الرجال
الاجانب دفعا للفتنة وان كان الاصح ان صوتها
ليس بعورة والرابع اذا نابها اي اصابها شي مما مر
في الصلاة اي صلاتها صفقت للحديث المار
بضرب بطن كف او ظهرها على ظهر اخرى او ضرب
ظهر كف على بطن اخرى لا بضرب بطن منهما
على بطن من اخرى فان فعلته على وجه اللعب
ولو ظاهرا على ظهر عالمة بالتحريم بطلت صلاتها وان
قل لمنافاته الصلاة تنبيه لو صفق الرجل
وسبح غيره جاز مع مخالفتها السنة والمراد بيان
التفرقة بينهما فيما ذكر لا بيان حكم التنبيه والا
فانذار الاعمى ونحوه واجب فان لم يحصل الانذار
الا بالكلام او الفعل المبطل وجب وتبطل الصلاة
به على الاصح والخامس جميع بدن المراة الحرة ولو
صغيرة مميزة عورة في الصلاة الا وجهها وكفيها
ظهرهما وبطنهما من روس الاصابع الى الكوعين
لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن
عباس وعايشة هو الوجه والكفان والامة ولو
مبعضة كالرجل عورتها ما بين السرة والركبة والحقت
بالرجل بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة فايدة
السرة الموضع الذي يقطع من المولود والسر ما يقطع
من

من سرته ولا يقال له سرة لان السرة لا تقطع كما مر
تنبيه الخنثى كالانثى رقا وحرية فان اقتصر الحر
على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الاصح
في الروضة والاتفاق في المجموع للشك في الستر وصحح
في التحقيق الصحة ونقل في المجموع في نواقض الوضوء
عن البغوي وكثير القطع به للشك في عورته وقال
الاسنوي وعليه الفتوى وعلى الاول يجب القضا
وان بان ذكرا للشك حال الصلاة والاولى حمل الاول
على ما اذا شرع في الصلاة وهو ساتر ما بين السرة والركبة
والثاني على ما اذا شرع وهو ساتر لجميع بدنه وانكشف
منه ما عدا ما بين السرة والركبة لان صلاته
قد انعقدت وشككنا في المبطل والاصل عدمه
وهذا الحمل وان كان بعيدا اولى من التناقض

فصل فيما يبطل الصلاة كما قال والذي يبطل
الصلاة المنعقدة امور المذكور منها هنا احد عشر
شيا الاول الكلام اي النطق بكلام البشر بلغة العرب
وبغيرها بحرفين فاكثر افهما ام لا ولو لمصلحة الصلاة
كقوله لا تقم او اقعد ام لا كعن ومن لقوله صلى الله عليه
وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس
والحرفان من جنس الكلام وتخصيصه بالمفهم فقط
اصطلاح حادث للنحاة او حرف مفهم نحو ق من الوقاية
وع من الوعي وكذا المدة بعد حرف وان لم يفهم نحو
آ والمد الف او واو او ياء والممدود في الحقيقة حرفان
ويستثنى من ذلك اجابة النبي صلى الله عليه وسلم
في حياته ممن ناداه والتلفظ بقربة كنذر وعتق

بلا تعليق وخطاب ولو كان الناطق بذلك مكرها
لندرة الاكراه فيها وشرطه في الاختيار العمد مع العلم
بتحريمه وانه في الصلاة فلا تبطل بقليل كلام ناسيا
للصلاة او سبق اليه لسانه او جهل تحريمه فيها وان
علم تحريم جنس الكلام فيها وقرب اسلامه او بعد عن
العلماء بخلاف من بعد اسلامه وقرب من العلماء لتقصيره
بترك التعلم والتنحنح والضحك والبكاء ولو من خوف
الاخرة والانين والتاوه والنفخ من الفم او الانف
ان ظهر بواحد من ذلك حرفان بطلت صلاته
والا فلا ولو سلم امامه فسلم معه ثم سلم الامام ثانيا
فقال له الماموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت
ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما ويسلم الماموم
ويندب له سجود السهو لانه تكلم بعد انقطاع القدوة
ولو سلم من ثنتين ظانا كمال صلاته فكالجاهل كما ذكره
الرافعي في كتاب الصيام اما الكثير من ذلك فانه لا
يعذر فيه لانه يقطع نظم الصلاة والقليل يحتمل
لقلته ولان السبق والنسيان في الكثير نادر والفرق
بين هذا وبين الصوم حيث لا يبطل بالاكل الكثير
على الاصح ان المصلي متلبس بهيئة مذكرة للصلاة
يبعد معها النسيان بخلاف الصائم ويعذر في اليسير
عرفا من التنحنح ونحوه مما مر وغيره كالسعال والعطاس
وان ظهر منه حرفان ولو من كل نفخة ونحوها للغلبة
اذ لا تقصير ويعذر في التنحنح لتعذر ركن قولي اما اذا
كثر التنحنح ونحوه للغلبة كان ظهر منه حرفان من ذلك
فاكثر فان صلاته تبطل كما قاله الشيخان في الضحك

والسعال

والسعال والباقي في معناهما لان ذلك يقطع نظم
الصلاة ومحل هذا اذا لم يصر السعال ونحوه مرضا
ملازما له اما اذا صار السعال ونحوه كذلك فانه لا يضر
كمن به سلس بول ونحوه بل اولى ولا يعذر في يسير
التنحنح للجهر لانه سنة لا ضرورة الى التنحنح له وفي
معنى الجهر سائر السنن كقراءة السورة والقنوت وتكبيرات
الانتقالات **فروع** لو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه
بتحريم الكلام فمعذور لخفاء حكمه على العوام ولو علم تحريم
الكلام وجهل كونه مبطلا لم يعذر كما لو علم تحريم شرب
الخمر دون ايجابه الحد فانه يحد اذ من حقه العلم بالتحريم
الكف ولو تكلم ناسيا لتحريم الكلام في الصلاة بطلت
كنسيان النجاسة على ثوبه صرح به الجويني وغيره ولو
جهل تحريم ما اتى به منه مع علمه بتحريم جنس الكلام
فمعذور كما شمله كلام ابن المقري في روضه وصرح
به اصله وكذا لو سلم ناسيا ثم تكلم عامدا اي بيسير كما
ذكره الرافعي في الصوم ولو تنحنح امامه فبان منه
حرفان لم يفارقه حملا على العذر لان الظاهر تحرزه
عن المبطل والاصل بقاء العبادة وقد تدل كما قال
السبكي قرينة حال الامام على خلاف ذلك فتجب
المفارقة ولو لحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى وجبت
مفارقته لكن لا تجب مفارقته في الحال بل حتى يركع
لجواز انه لحن ساهيا وقد يتذكر فيعيد الفاتحة ولو
نطق بنظم القران بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب
بقوة مفهما به من استاذن ان ياخذ شيئا ان قصد
مع التفهيم قراءة لم تبطل والا بطلت وتبطل بمنسوخ

التلاوة وان لم ينسخ حكمه لا المنسوخ الحكم
دون التلاوة ولا تبطل بالذكر والدعا وان لم تندب الا
الان بخاطب به كقوله لعاطس رحمك الله وكذا
تبطل بخطاب ما لا يعقل كقوله يا ارض ربي وربك
الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك اما خطاب
الخالق كاياك نعبد وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم
كالسلام عليك في التشهد فلا يضر ومقتضى كلام ه
الرافعي ان خطاب الملايكة وباقي الانبيا تبطل به
الصلاة وهو المعتمد والمتجه كما قال الاسنوي ان
اجابة النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل كاجابته
بالقول ولا تجب اجابة الابوين في الصلاة بل تحرم
في الفرض وتجوز في النفل والاولى الاجابة فيه ان
شق عليهما عدمها ولو قرا امامه اياك نعبد واياك
نستعين فقالها بطلت صلاته ان لم يقصد تلاوة
او دعا كما قال في التحقيق فان قصد ذلك لم تبطل ولو
قال استعنت بالله او استعنا بالله بطلت الا ان
يقصد بذلك الدعا ولو سكت طويلا عمدا في غير
ركن قصير لم تبطل صلاته لان ذلك لا يخرم هيبة
الصلاة و الثاني من الاشيا التي تبطل الصلاة ه
العمل الذي ليس من جنس الصلاة الكثير في العرف
فما يعده العرف قليلا كخلع الخف ولبس الثوب ه
الخفيف فقليل وكذا الخطوتان المتوسطتان
والضربتان كذلك والثلاث من ذلك او غيره كثير ه
ان توالت سوا كانت من جنس خطوات ام اجناس
كخطوة او ضربة وخلع نعل وسوا كانت الخطوات

الثلاث

الثلاث بقدر خطوة ام لا ولو فعل واحدة بنية
الثلاث بطلت صلاته كما قال العراقي فايدة
الخطوة بفتح الخا هي المرة الواحدة وبالضم اسم لما
بين القدمين ولو تردد في فعل هل انتهى الى حد
الكثرة ام لا قال الامام فيتجه فيه ثلاثة اوجه
اظهرها انه لا يوثر ولا تبطل بالحركات الخفيفة
المتوالية كتحريك اصابعه بلا حركة كفه في سبحة او
عقد او حل او نحو ذلك كتحريك لسانه او اجفانه
او شفتيه او ذكره مرارا ولاء فلا تبطل بذلك اذ لا
يخل ذلك بهيية الخشوع والتعظيم فاشبه الفعل
القليل وسهو الفعل المبطل كعمده و الثالث الحدث
فان احدث قبل التسليمة الاولى عمدا كان او سهوا
بطلت صلاته لبطلان طهارته بالاجماع ويوخذ من
التعليل ان فاقد الطهورين اذا سبقه الحدث لم تبطل
صلاته وجرى على ذلك الاسنوي وظاهر كلام
الاصحاب انه لا فرق وهو المعتمد والتعليل خرج
مخرج الغالب فلا مفهوم له كقوله تعالى وربايبكم
اللاتي في حجوركم فان الربيبة تحرم مطلقا فلفظ
الحجر لا مفهوم له تنبيه لو صلى ناسيا للحدث
اثيب على قصده لا على فعله الا القراءة ونحوها مما
لا يتوقف على وضوء فانه يثاب على فعله ايضا اما
الحدث بين التسليمتين فلا يضر لان عروض المفسد
بعد التحلل من العبادة لا يوثر ويسن لمن احدث في
صلاته ان ياخذ بانفه ثم ينصرف ليوهم انه رعف سترا
على نفسه وينبغي ان يفعل كذلك اذا احدث وهو منتظر

للصلاة خصوصا اذا قربت اقامتها واقيمت
والرابع **حدوث النجاسة** التي لا يعفى عنها في ثوبه
او بدنه حتى داخل انفه او فمه او عينه او اذنه لقوله
تعالى وثيابك فطهر وانما جعل داخل الفم والانف هنا
كظاهرهما بخلاف غسل الجنابة لغلظ امر النجاسة
فلو وقعت عليه نجاسة رطبة او يابسة فازالها
في الحال بقلع ثوب او نفض لم يضر ولا يجوز انه ينحي
النجاسة بيده او كمه فان فعل بطلت صلاته
فان نحاها بعود تكن في احد وجهين وهو المعتمد
تنبيه لو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه ولم يجد ما يغسله
به وجب قطع موضعها ان لم تنقص قيمته بالقطع
اكثر من اجرة ثوب يصلي فيه لو اكتراه وهذا ما قاله
الشيخان تبعا للمتولي وقال الاسنوي يعتبر اكثر
الامرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع اجرة
غسله عند الحاجة لان كلا منهما لو انفرد وجب
تحصيله انتهى وهذا هو الظاهر وقيد الشيخان
ايضا وجوب القطع بحصول ستر العورة بالطاهر
قال الزركشي ولم يذكره المتولي والظاهر انه ليس بقيد
بناء على ان من وجد ما يستر به بعض العورة لزمه
ذلك وهو الصحيح انتهى وهذا هو الظاهر ايضا
ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة وان لم
يتحرك بحركته كطرف عمامته الطويلة وخالف
ذلك ما لو سجد على متصل به حيث تصح صلاته
ان لم يتحرك بحركته لان اجتناب النجاسة في الصلاة
شرع للتعظيم وهذا ينافيه والمطلوب في السجود
كونه

كونه مستقرا على غيره لحديث مكن جبهتك فاذا
سجدت على متصل به لم يتحرك بحركته حصل المقصود
ولا تصح صلاة قابض طرف شيء كحبل على نجس وان
لم يتحرك بحركته لانه حامل لمتصل بنجاسة فكانه
حامل لها ولو كان طرف الحبل ملقى على ساجور نحو
كلب وهو ما يجعل في عنقه او مشدود بسفينة
صغيرة بحيث تنجر بجر الحبل لم تصح صلاته بخلاف
سفينة كبيرة لا تنجر بجره فانها كالدار ولا فرق
في السفينة بين ان تكون في البر او في البحر خلافا
لما قاله الاسنوي من انها اذا كانت في البر لم تبطل
قطعا صغيرة كانت او كبيرة ولو وصل عظمه لانكساره
مثلا بنجس لفقد الطاهر الصالح للوصل فمعذور
في ذلك فتصح صلاته معه للضرورة قال في الروضة
كاصلها ولا يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر انتهى
والظاهر انه لا يجب نزعه وان لم يخف ضررا وهو
كذلك وان خالف بعض المتاخرين في ذلك اما اذا
وصله به مع وجود الطاهر الصالح او لم يحتج الى الوصل
فانه يجب عليه نزعه ان لم يخف ضررا ظاهرا وهو
ما يبيح التيمم فان مات من وجب عليه النزع لم ينزع
لهتك حرمته ولسقوط التكليف عنه وقضية
التعليل الاول تحريم النزع وهو ما نقله في البيان
عن عامة الاصحاب **فروع** الوشم وهو غرز الجلد
بالابرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق
او يخضر بسبب الدم الحاصل بغرز الجلد بالابرة
حرام للنهي عنه فتجب ازالته ما لم يخف ضررا يبيح

التيمم فان خاف لم تجب ازالته ولا اثم عليه بعد التوبة
وهذا اذا فعله برضاه بعد بلوغه والا فلا يلزمه ازالته
وتصح صلاته وامامته ولا ينجس ما وضع فيه يده
مثلا اذا كان عليها وشم ولو داوي جرحه بدوي
نجس او خاطه بخيط نجس او شق موضعا في بدنه
وجعل فيه دما فكالجبر بعظم نجس فيما مر والخامس
انكشاف شي من العورة وان لم يقصد كما لو طيرت
الريح سترته الي مكان بعيد فان امكن ستر العورة
في الحال بان كشف الريح ثوبه فرده في الحال لم تبطل
صلاته لانتفا المحذور ويغتفر هذا العارض اليسير
والسادس تغيير النية الي غير المنوي فلو قلب صلاته
التي هو فيها صلاة اخري عالما عامدا بطلت صلاته
ولو عقب النية بلفظ ان شا الله او نواها وقصد
بذلك التبرك او ان الفعل واقع بالمشية لم يضر
او التعليق او اطلق لم تصح للمنافاة ولو قلب فرضا
نفلا مطلقا ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من
ركعتين ليدركها صح ذلك اما لو قلبها نفلا معينا كركعتي
الضحي فلا تصح لافتقاره الي التعيين اما اذا لم تشرع الجماعة
كما لو كان يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر فلا يجوز
القطع كما ذكره في المجموع والسابع استدبار القبلة
او التحول ببعض صدره عنها بغير عذر فان كان عذر
فقد تقدم في موضعه والثامن الاكل ولو قليلا
لشدة منافاته لها لان ذلك يشعر بالاعراض عنها
الا ان يكون ناسيا للصلاة او جاهلا تحريمه لقرب
عهده بالاسلام او لبعده عن العلما فلا تبطل بقليله

لعدم

لعدم منافاته للصلاة اما كثيره فتبطل مع النسيان
او الجهل بخلاف الصوم فانه لا يبطل بذلك وفرقوا
بان للصلاة هيئة مذكرة بخلافه وهذا لا يصلح
فرقا في جهل التحريم فالفرق الصالح لذلك ان الصلاة
ذات افعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بـ
خلاف الصوم فانه كف والمكره هنا كغيره لندرة
الاكراه فلو كان بفمه سكرة فبلع ذوبها بمص ونحو
لا مضغ بطلت صلاته لمنافاته للصلاة كما مر
اما المضغ فانه من الافعال فتبطل بكثيره وان
لم يصل الي الجوف شي من الممضوغ والتاسع الشرب
وهو كالاكل فيما مر ومثل الشرب ابتلاع الريق
المختلط بغيره اذ القاعدة ان كل ما ابطل الصوم
ابطل الصلاة والعاشر القهقهة في الضحك بخروج
حرفين فاكثر او البكا ولو من خوف الاخرة والانين
والتاوه والنفخ من الفم او الانف مثل الضحك
ان ظهر بواحد مما ذكر حرفان فاكثر كما مرت
الاشارة اليه والحادي عشر الردة في اثنائها والعياذ بالله
لا بعد الفراغ منها فانها لا تبطل العمل الا ان اتصلت
بالموت كما قال تعالي ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت
وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم ولكن يحبط
ثواب عمله كما نص عليه الشافعي ومن مبطلات
الصلاة تطويل الركن القصير عمدا وهو الاعتدال ل
والجلوس بين السجدتين لانهما غير مقصودين كما
في المنهاج وهو المعتمد وتخلف المأموم عن امامه
بركنين عمدا وكذا تقدمه بهما عليه عمدا لغير عذر

وابتلاع نخامة نزلت من راسه ان امكنه مجها ولم
يفعل **تتمة** يكره الالتفات في الصلاة بوجهه
عنه او بكبيره الا لحاجة فلا يكره ويكره رفع بصره الي
السما او كف شعره او ثوبه ومن ذلك كما في المجموع ان
يصلي وشعره معقوص او مردود تحت عمامته او ثوبه
او كمه مشمر ومنه شد الوسط وغرز العذبة
ووضع يده علي فمه بلا حاجة فان كان لها كما اذا
تثاءب فلا كراهة ويكره القيام علي رجل واحدة
والصلاة حاقنا بالنون او حاقبا بالبا الموحدة او
حازقا بالقاف وحاقما الاول بالبول والثاني
بالغايط والثالث بالريح والرابع بالبول والغايط
وتكره الصلاة بحضرة طعام ماكول او مشروب يتوق
اليه ولن يبصق قبل وجهه او عن يمينه ويكره
للمصلي وضع يده علي خاصرته والمبالغة في خفض
الراس عن الظهر في ركوعه فتكره الصلاة في الاسواق
والرحاب الخارجة عن المسجد وفي الحمام ولو في
مسلخه وفي الطريق في البنيان دون البرية وفي
المزبلة ونحوها كالمجزرة وفي الكنيسة وهي معبد
النصاري وفي البيعة وهي بكسر البا وهي معبد
اليهود ونحوهما من اماكن الكفر وفي عطن
الابل وفي المقبرة الطاهرة وهي التي لم تنبش اما
المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها بغير حايل ويكره
استقبال القبر في الصلاة **فايدة** اجمع المسلمون
الا الشيعة علي جواز الصلاة علي الصوف وفيه ولا

والكراهة في الصلاة علي شي من ذلك الا عند مالك
فانه كره الصلاة عليه تنزيها وقالت الشيعة لا
يجوز لانه ليس من نبات الارض ويسن ان يصلي لنحو
جدار كعمود فان عجز عنه فنحو عصي مغروزة
كمتاع للاتباع فان عجز عن ذلك بسط مصلي كسجادة
فان عجز عنه خط امامه خطا طويلا وطول
المذكورات ثلثا ذراع فاكثر وبينها وبين المصلي
ثلاثة اذرع فاقل اذا صلي الي شي من ذلك علي هذا
الترتيب يسن له ولغيره دفع بينه وبينها والمراد
بالمصلي والخط اعلاهما ويحرم المرور بينه وبينها
وان لم يجد المار سبيلا اخر واذا صلي الي سترة
فالسنة ان يجعلها مقابلة ليمينه او شماله ولا
يصمد اليها بضم الميم اي لا يجعلها تلقا وجهه
فصل فيما تشتمل عليه الصلاة وما يجب عند
العجز عن القيام وبدا بالقسم الاول فقال **وعدد**
ركعات الفرايض في اليوم والليلة غير يوم الجمعة
وسفر القصر **سبعة عشر ركعة** قال الامام الرازي
والحكمة في ذلك ان زمن اليقظة في اليوم والليلة
سبعة عشر ساعة فان النهار المعتدل اثني عشر
ساعة وسهر الانسان من اول الليل ثلاث ساعات
ومن اخره ساعتان الي طلوع الفجر فجعل لكل ساعة
ركعة انتهي وفيها اي الفرايض **اربع وثلاثون سجدة**
لان في كل ركعة سجدتين **وفيها اربع وتسعون**
تكبيرة بتقديم المثنا علي السين لان في كل
رباعية اثنين وعشرين تكبيرة بتكبيرة الاحرام

فيجتمع منها ستة وستون تكبيرة وفي الثنائية احدى
عشر تكبيرة وفي الثلاثية سبع عشر تكبيرة فجملتها
اربع وتسعون تكبيرة وفيها تسع تشهدات لان
في الثنائية تشهدا واحدا وفي كل من الباقي تشهدين
وفيها مائة وثلاث وخمسون تسبيحة لان في كل
ركعة تسع تسبيحات مضروبة في سبعة عشر فتبلغ
ما ذكر وتفصيل ذلك في الثنائية ثمانية عشر وفي
الثلاثية سبعة وعشرون وفي الرباعية مائة
وثمانية اما يوم الجمعة فعدد ركعاته خمسة عشر
ركعة فيها خمسة عشر ركوعا وثلاثون سجدة وثلاث
وثمانون تكبيرة ومائة وخمسة وثلاثون تسبيحة ه
وثمان تشهدات انتهى واما سفر القصر فعدد ركعاته
للقاصر احد عشر ركعة فيها احدى عشر ركوعا
واثنان وعشرون سجدة واحدى وستون
تكبيرة وتسع وتسعون تسبيحة بتقديم المثناة
على السين فيهما وست تشهدات واما السلام
فلا يختلف عدده في كل الاحوال وجملة الاركان
في الصلاة المفروضة وهي الخمس مائة وست
وعشرون ركنا الاولى سبع بتقديم السين ه
وعشرون اذ الترتيب ركن كما سبق ثم ذكر تفصيله
بقوله في الصبح من ذلك ثلاثون ركنا النية وتكبيرة
الاحرام والقيام وقراءة الفاتحة والركوع والطمانينة
فيه والرفع من الركوع والطمانينة فيه والسجود الاول
والطمانينة فيه والجلوس بين السجدتين والطما
نينة فيه والسجدة الثانية والطمانينة فيها

والركعة

والركعة الثانية كالاولى ما عدا النية وتكبيرة الاحرام
ويزيد الجلوس للتشهد وقراءة التشهد والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم بعده والتسليمة الاولى ه
وسكت عن الترتيب وقد علمت انه من الاركان
وعد كل سجدة ركنا وهو خلاف ما قدمه في الاركان
من عدهما ركنا واحدا وهو خلاف لفظي وفي
المغرب من ذلك اثنان واربعون ركنا الاولى
~~خمس وخمسون~~ ثلاث واربعون لما عرفت ان
الترتيب ركن اولها النية واخرها التسليمة الاولى
وفي كل من الصلاة الرباعية من ذلك اربع وخمسون
ركنا والاولى خمس وخمسون بزيادة الترتيب اولها
النية واخرها التسليمة الاولى كما علم ذلك من عدها
في الصبح فلا نطيل بذكره ثم شرع في القسم الثاني
بقوله ومن عجز عن القيام في الفريضة صلى جالسا
للحديث السابق وللاجماع على اي صفة شاء
لاطلاق الحديث المذكور ولا ينقص ثوابه عن
ثواب المصلي قائما لانه معذور قال الرافعي ولا (اي متعذر)
نعني بالعجز عدم الامكان فقط بل في معناه خوف
الهلاك او الغرق وزيادة المرض وخوف مشقة
شديدة او دوران الراس في حق راكب السفينة
كما تقدم بعض ذلك قال في زيادة الروضة الذي
اختاره الامام في ضبط العجز ان تلحقه مشقة
تذهب خشوعه لكن قال في المجموع ان المذهب
خلافه انتهى وجمع بين كلامي الروضة والمجموع ه
بان اذهاب الخشوع ينشا عن مشقة شديدة ه

وافتراشه افضل من غيره من الجلسات لانها هيئة
مشروعة في الصلاة فكانت اولي من غيرها ويكره
الاقعا هنا وفي ساير قعدات الصلاة بان يجلس
المصلي علي وركيه وهما اصل فخذيه ناصبا ركبتيه
بان يلصق اليتيه بموضع صلاته وينصب
فخذيه وساقيه كهيئة المستوفز ومن الاقعا نوع
مستحب عند النووي وهو ان يفرش رجليه
ويضع اليتيه علي قدميه ثم ينحني المصلي قاعدا
لركوعه بحيث تقابل جبهته ما قدام ركبتيه وهذا
اقل ركوعه واكمله ان تحاذي موضع سجوده لانه
يضاهي ركوع القايم في المحاذاة في الاقل والاكمل
ومن عجز عن الجلوس بان ناله من الجلوس تلك
المشقة الحاصلة من القيام **صلي مضطجعا** لجنبه
مستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوبا لحديث
عمران السابق وكالميت في اللحد والافضل ان
يكون علي الايمن ويكره علي الايسر بلا عذر كما
جزم به في المجموع **ومن عجز عنه** اي عن الاضطجاع
صلي مستلقيا علي ظهره واخمصاه للقبلة ولا بد من
وضع نحو وسادة تحت راسه ليستقبل بوجهه
القبلة الا ان يكون بالكعبة وهي مسقوفة فالمتجه
جواز الاستلقا علي ظهره وكذا علي وجهه وان لم
تكن مسقوفة لانه كيف ما توجه فهو متوجه
لجز منها ويركع ويسجد بقدر امكانه فان قدر المصلي
علي الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر علي زيادة
علي اكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان

الفرق

[illegible]

الفرق بينهما واجب علي المتمكن فان عجز عما ذكر **اوما**
بطرفه براسه والسجود اخفض من الركوع فان عجز
فبطرفه فان عجز اجري افعال الصلاة بسننها **ونوي**
بقلبه ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله
ثابت لوجود مناط التكليف **تتمة** لو قدر في
اثنا صلاته علي القيام او القعود او عجز عنه اتي
بالمقدور له وبني علي قراته ويندب اعادتها
في الاولتين لتقع حال الكمال وان قدر علي القيام
او القعود قبل القراة قرا قايما او قاعدا ولا تجزيه قراته
في نهوضه لقدرته عليها فيما هو اكمل منه فلو قرا فيه
شيا اعاده وتجب القراة في هوي العاجز لانه اكمل
مما بعده ولو قدر علي القيام بعد القراة وجب
قيام بلا طمانينة ليركع منه لقدرته عليه وانما لم
تجب الطمانينة لانه غير مقصود لنفسه وان
قدر عليه في الركوع قبل الطمانينة ارتفع لها الي
حد الركوع عن قيام فان انتصب ثم ركع بطلت
صلاته لما فيه من زيادة ركوع او بعد الطمانينة
فقد تم ركوعه ولا يلزمه الانتقال الي حد الراكعين
ولو قدر في الاعتدال قبل الطمانينة قام واطمان
وكذا بعدها ان اراد قنوتا في محله والا فلا يلزمه
القيام لان الاعتدال ركن قصير فلا يطول به
وقضية المعلل جواز القيام وقضية التعليل
منعه وهو اوجه فان قنت قاعدا بطلت صلاته
فايدة سيل الشيخ عز الدين عن رجل يتقي الشبهات
ويقتصر علي ماكول يسد الرمق من نبات الارض

ونحوه تضعف بسبب ذلك عن الجمعة والجماعات
والقيام في الفرايض فاجاب بانه لا اجر له ورع
يودي الى اسقاط فرايض الله تعالى

فصل

في سجود السهو في الصلاة فرضا كانت الصلاة او
نفلا وهو لغة نسيان الشي والغفلة عنه واصطلاحا
الغفلة عن شي في الصلاة وانما يسن عند ترك
مامور به من الصلاة او فعل منهي عنه ولو بالشك
كما سياتي وقد بدا بالقسم الاول فقال والمتروك
من الصلاة فرضا كانت او نفلا ثلاثة اشيا وهي
فرض وسنة اي بعض وهيية وتقدم بيانها
فالفرض المتروك سهوا لا ينوب اي لا يغني
عنه سجود السهو ولا غيره من سنن الصلاة بل
حكمه انه ان ذكره قبل سلامه اتى به لان حقيقة
الصلاة لا تتم بدونه وقد يشرع مع الاتيان به
السجود كان سجد قبل ركوعه سهوا ثم تذكر
فانه يقوم ويركع ويسجد لهذه الزيادة فان ما
بعد المتروك لغو وقد لا يشرع السجود لتداركه
بان لا تحصل زيادة كما لو كان المتروك السلام
فتذكره عن قرب ولم ينتقل عن موضعه فيسلم
من غير سجود وان تذكره بعد السلام والزمان
قريب ولم يطا نجاسة اتى به وجوبا وبنى عليه
بقية الصلاة وان تكلم قليلا واستدبر القبلة
وخرج من المسجد ويسجد للسهو فان طال الفصل
او وطي نجاسة استانفها وتعارف هذه الامور وطي
النجاسة باحتمالها في الصلاة في الجملة والمرجع في طوله
وقصره

وقصره الى العرف وقيل يعتبر القصر بالقدر الذي
نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليدين
والمنقول في الخبر انه قام ومضى الى ناحية المسجد
وراجع ذا اليدين وسال الصحابة فاجابوه ثم
شرع في القسم الثاني فقال والمسنون اي البعض
المتروك عمدا او سهوا لا يعود اليه بعد التلبس بغيره
كان تذكر بعد انتصابه ترك التشهد الاول اي
يحرم عليه العود لانه تلبس بفرض فلا يقطعه
لسنة فان عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت
صلاته لانه زاد قعودا عمدا وان عاد له ناسيا انه
في الصلاة فلا تبطل لعذره ويلزمه القيام عند تذكره
ولكنه يسجد للسهو لانه زاد جلوسا في غير موضعه
وترك التشهد والجلوس في موضعه او جاهلا
بتحريم العود فكذا لا تبطل في الاصح كالناسي لانه
مما يخفى على العوام ويلزمه القيام عند العلم ويسجد
للسهو تنبيه هذا في المنفرد والامام واما المأموم
فلا يجوز له ان يتخلف عن امامه للتشهد فان تخلف
بطلت صلاته لفحش المخالفة فان قيل قد صرحوا
بانه لو ترك امامه القنوت فله ان يتخلف ليقنت
اذا لحقه في السجدة الاولى اجيب بانه في تلك لم يحدث
في تخلفه وقوفا وهذا احدث فيه جلوس تشهد
ولو قعد المأموم فانتصب الامام ثم عاد قبل قيام
المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب
الامام ولو انتصبا معا ثم عاد لم يعد المأموم لانه اما
مخطي به فلا يوافقه في الخطا او عامد فصلاته باطلة

ساهيا

بل يفارقه او ينتظره حملاً على انه عاد ناسيا فان عاد
معه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا
او جاهلا فلا واذا انتصب المأموم ناسيا وجلس
امامه للتشهد الاول وجب عليه العود لان
المتابعة آكد مما ذكروه من التلبس بالفرض ولهذا
سقط بها القيام والقراءة عن المسبوق فان لم يعد
بطلت صلاته اذا لم ينو المفارقة فان قيل اذا ظن
المسبوق سلام الامام فقام لزمه العود وليس له
ان ينوي المفارقة اجيب بان المأموم هنا فعله
فعلا للامام ان يفعله ولا كذلك في المستشكل بها
لانه يعد الفراغ الصلاة تجاز له المفارقة لذلك اما
اذا تعمد الترك فلا يلزمه العود بل يسن كما رجحه
النووي في التحقيق وغيره وان صرح الامام بتحريمه
حينئذ وفرق الزركشي بين هذه وبين ما لو قام
ناسيا حيث يلزمه العود كما مر بان العامد
انتقل الى واجب وهو القيام فخير بين العوده
وعدمه لانه خير بين واجبين بخلاف الناسي
فان فعله غير معتد به لانه لما كان معذورا كان
قيامه كالعدم فيلزمه المتابعة كما لو لم يقم ليعظم
اجره والعامد كالمفوت لتلك السنة بتعمده فلا
يلزمه العود اليها ولو ركع قبل امامه ناسيا تخير
بين العود والانتظار ويفارق ما مر من انه يلزمه
العود فيما لو قام ناسيا بفحش المخالفة ثم فيقيده
فرق الزركشي بذلك او عامدا سن له العود ولو
ظن المصلي قاعد انه تشهد التشهد الاول فافتتح

القراءة

القراءة للثالثة لم يعد الى قراءة التشهد وان سبقه
لسانه بالقراءة وهو ذاكر انه لم يتشهد جاز له العود
الى قراءة التشهد لان تعمد القراءة كتعمد القيام وسبق
اللسان اليها غير معتد به ولو نسي قنوتا فذكره في
سجوده لم يعد له لتلبسه بفرض او قبله بان لم
يضع جميع اعضاء السجود حتى لو وضع الجبهة فقط
او بعض اعضاء السجود جاز له العود لعدم التلبس
بالفرض وسجد للسهو ان بلغ اقل الركوع في هويه
لانه زاد ركوعا سهوا والعمد به مبطل لان ضابط
ذلك ان ما ابطل عمده كركوع زائد او سجود سجد
لسهوه وما لا كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه
ولا لعمده لعدم ورود السجود له ولو قام لخامسة في
رباعية ناسيا ثم تذكر قبل جلوسه عاد الى الجلوس
فان كان قد تشهد في الرابعة او لم يتذكر حتى قراءة
في الخامسة اجزاه ولو ظنه التشهد الاول ثم يسجد
للسهو وان كان لم يتشهد اتى به ثم سجد للسهو ثم
سلم ولو شك في ترك بعض معين كالقنوت سجد
لان الاصل عدم الفعل بخلاف الشك في ترك مندوب
في الجملة لان المتروك قد لا يقتضي السجود وبخلاف
الشك في ترك بعض مبهم كان شك في المتروك هل هو
بعض او لا لضعفه بالابهام وبهذا علم ان للتقييد
بالمعين معنى خلافا لمن زعم خلافه فحمل المبهم كالمعين
وانما يكون كالمعين فيما اذا علم انه ترك بعضا وشك
هل هو قنوت مثلا او تشهد اول او غيره من الابعاض
فانه في هذه يسجد لعلمه بمقتضي السجود او شك في

اي في الامام والمنفرد

في ارتكاب منهي عنه وان ابطل عمده كلام قليل فلا
يسجد لان الاصل عدمه ولو سهى وشك هل سهى
بالاول او بالثاني سجد ليقين مقتضيه ولو سهى
وشك هل سجد للسهو او لا سجد لان الاصل
عدمه او هل سجد واحدة او اثنين سجد اخرى
والهيئة كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود ه
لا يعود المصلي **اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو**
عنها سواء تركها عمدا او سهوا **واذا شك في عدد**
ما اتي به من الركعات اهي ثلاثة ام اربعة
بني علي اليقين وهو العدد **الاقل** لانه الاصل ه
وياتي وجوبا **بما بقي** فياتي بركعة لان الاصل
عدم فعلها **ويسجد** له **سجود السهو** للتردد في
زيادته ولا يرجع في فعله الي قول غيره كالحاكم ه
اذا نسي حكمه لا ياخذ بقول الشهود عليه فان
قيل انه صلي الله عليه وسلم راجع اصحابه ثم عاد
للصلاة في خبر ذي اليدين اجيب بان ذلك
محمول علي تذكره بعد مراجعته قال الزركشي وينبغي
تخصيص ذلك بما اذا لم يبلغوا حد التواتر وهو
بحث حسن وينبغي انه اذا صلي في جماعة وصلوا
الي هذا الحد انه يكتفي بفعلهم والاصح انه يسجد وان
زال شكه قبل سلامه بان تذكر انها رابعة لفعلها
مع التردد وكذا حكم ما يصليه مترددا واحتمل
كونه زائدا انه يسجد للتردد في زيادته وان
زال شكه قبل سلامه بان تذكر فيه انها رابعة
سجد للتردد في زيادتها اما ما لا يحتمل زيادة كان
شك

شك في ركعة من رباعية اهي ثالثة ام رابعة فتذكر
فيها انها ثالثة فلا يسجد لان ما فعله منها مع التردد
لا بد منه ولو شك بعد سلامه وان قصر الفصل
في ترك فرض غير نية وتكبيرة تحرم لم يؤثر لان الظاهر
وقوع السلام عن تمام فان كان الفرض نية او تكبيرة
تحرم استانف لانه شك في اصل الانعقاد وهل الشرط
كالفرض اختلف فيه كلام النووي فقال في المجموع في موضع
لو شك هل كان متطهرا انه يؤثر فارقا بان الشك في
الركن يكثر بخلافه في الطهر وبان الشك في الركن حصل
بعد تيقن الانعقاد والاصل الاستمرار علي الصحة ه
بخلافه في الطهر فانه شك في الانعقاد والاصل عدمه
قال الاسنوي ومقتضي هذا الفرق ان تكون الشروط
كلها كذلك وقال في الخادم وهو فرق حسن لكن المنقول
عدم الاعادة مطلقا وهو المتجه وعلله بالمشقة
وهذا هو المعتمد كما ظاهر كلام ابن المقري ونقله
في المجموع بالنسبة الي الطهر في مسح الخف عن جمع
والموافق لما نقله هو عن القائلين به عن النص
انه لو شك بعد طواف نسكه هل طاف متطهرا ام لا
لا يلزمه اعادة الطواف وقد نقل عن الشيخ ابي حامد
جواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه وظاهر ان
صورته ان يتذكر انه متطهر قبيل الشك والا فلا تنعقد
تنبيه لا يخفي ان مرادهم بالسلام الذي لا يؤثر ه
بعده الشك سلام لا يحصل بعده عود الي الصلاة ه
بخلاف غيره فلو سلم ناسيا لسجود السهو ثم عاد وشك
في ترك ركن لزمه تداركه كما يقتضيه كلامهم وسهو

الماموم حال قدوته الحسية كان سهي عن التشهد
الاول او الحكمية كان سهت الفرقة الثانية في ثانيتها
من صلاة ذات الرقاع بحمله امامه كما يتحمل عنه الجهر
والسورة وغيرهما كالقنوت وخرج بحال القدوة
سهوه قبلها كما لو سهي وهو منفرد ثم اقتدي به
فلا يتحمله وان اقتضي كلام الشيخين في باب صلاة
الخوف ترجيح تحمله لتقدم اقتدائه به حال سهوه
وسهوه بعدها كما لو سهي بعد سلام امامه سوا كان
مسبوقا ام موافقا لانتهاء القدوة فلو سلم المسبوق
بسلام امامه فذكره حالا بني علي صلاته وسجد
للسهو لان سهوه بعد انقضاء القدوة ويوخذ
من العلة انه لو سلم معه لم يسجد وهو كذلك كما
قاله الاذرعي ويلحق الماموم سهو امامه غير
المحدث وان احدث الامام بعد ذلك لتطرق
الخلل لصلاته من صلاة امامه ويتحمل الامام عنه
السهو اما اذا بان امامه محدثا فلا يلحقه سهوه
ولا يتحمل هو عنه اذ لا قدوة حقيقة حال السهو
فان سجد امامه للسهو لزمه متابعته وان لم
يعرف انه سهي حملا علي انه سهي فلو ترك الماموم
المتابعة عمدا بطلت صلاته لمخالفته حال القدوة
فان لم يسجد الامام كان تركه عمدا او سهوا سجد
الماموم بعد سلام الامام جبرا للخلل ولو اقتدي مسبوق
بمن سهي بعد اقتدائه او قبله سجد معه ثم يسجد
ايضا في اخر صلاته لانه محل السهو الذي لحقه فان
لم يسجد الامام سجد المسبوق اخر صلاة نفسه
لما م

لما مر وسجود السهو وان كثر السهو سجدتان لاقتصاره
صلي الله عليه وسلم عليهما في قصة ذي اليدين مع
تعدده فانه صلي الله عليه وسلم سلم من ثنتين
وتكلم ومشي لانه يجبر ما قبله وما وقع فيه وما بعده حتي
لو سجد للسهو ثم سهي قبل سلامه بكلام او غيره او سجد
للسهو ثلاثا سهوا فلا يسجد ثانيا لانه لا يامن من
وقوع مثله في السجود ثانيا فيتسلسل قال الدميري
وهذه المسالة التي سئل عنها ابو يوسف الكسائي
لما ادعي ان من تبحر في علم اهتدي به الي ساير
العلوم فقال له انت امام في النحو والادب فهل تهتدي الي
الفقه فقال سل ما شئت فقال لو سجد سجود السهو
ثلاثا هل يلزمه ان يسجد قال لا لان المصغر لا يصغر
وكيفية سجود السهو كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته
كوضع الجبهة والطمانينة والتحامل والتنكيس
والافتراش بينهما والتورك بعدهما وياتي بذكر
سجود الصلاة فيهما وهو سنة للاحاديث المارة فلا
تبطل الصلاة بتركه ومحله بعد تشهده وقبل
السلام لانه صلي الله عليه وسلم صلي بهم الظهر فقام من
الاولتين ولم يجلس فقام الناس معه حتي اذا قضي
الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد
سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم رواه الشيخان قال
الزهري وفعله قبل السلام هو اخر الامرين من
فعله صلي الله عليه وسلم وقد يتعدد سجود السهو
صورة كما لو سهي امام الجمعة وسجد للسهو فبان
فوتها فاتموها ظهرا وسجدوا ثانيا اخر الصلاة لتبيين

ان السجود الاول ليس في اخر الصلاة ولو ظن سهوا
فسجد فبان عدم السهو سجد للسهو لانه زاد ه
سجدتين سهوا ولو سجد في اخر صلاة مقصورة ه
فلزمه الاتمام سجد ثانيا فهذا مما يتكرر فيه السجود
صورة لا حكما **تتمة** لو نسي من صلاته ركنا وسلم
منها بعد فراغها ثم احرم عقبها باخرى لم تنعقد لانه
محرم بالاولى فان تذكر قبل طول الفصل بين السلام
وتيقن الترك بني على الاولى وان تخلل كلام يسير
ولا يعتد بما اتى به من الثانية او بعد طوله ه
استانفها لبطلانها بطول الفصل فان احرم بالاخرى
بعد طول الفصل انعقدت الثانية لبطلان
الاولى بطول الفصل واعاد الاولى ولو دخل في
الصلاة فظن انه لم يكبر للاحرام فاستانف
الصلاة فان علم بعد فراغ الصلاة الثانية انه كان
كبر تمت بها الاولى وان علم قبل فراغه بني على
الاولى وسجد للسهو في الحالتين لانه اتى ناسيا
بما لو فعله عامدا ابطلت صلاته وهو احرام ه
الثاني **فصل** في بيان الاوقات التي تكره
فيها الصلاة بلا سبب وهي كراهة تحريم كما صححه
في الروضة والمجموع هنا وان صحح في التحقيق ه
وفي الطهارة من المجموع انها كراهة تنزيه **و**هي
خمسة اوقات لا يصلى فيها اي في غير حرم مكة **الا**
صلاة لها سبب غير متاخر فانها تصح كفائتة
وصلاة كسوف واستسقا وطواف وتحية وسنة
وضوء وسجدة تلاوة وشكر وصلاة جنازة سوا كانت

سوا كانت الفائتة فرضا ام نفلا لانه صلى الله
عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين وقال هما اللتان
بعد الظهر اما ماله سبب متاخر كركعتي الاستخارة
والاحرام فانها لا تنعقد كالصلاة التي لا سبب لها
تنبيه هل المراد بالمتقدم وقسيميه بالنسبة الى
الصلاة كما في المجموع او الى الاوقات المكروهة كما في
اصل الروضة روايتان اظهرهما كما قال الاسنوي
الاول وعليه جرى ابن الرفعة فعليه صلاة الجنازة
والتحية ونحوها كركعتي الطواف سببها متقدم وعلى
الثاني قد يكون متقدما وقد يكون مقارنا بحسب
وقوعه في الوقت او قبله ومحل ما ذكر اذا لم يتحر به وقت
الكراهة ليوقعها فيه والا بان قصد تاخير الفا ئتة
او الجنازة ليوقعها فيه او دخل المسجد وقت الكراهة
بنية التحية فقط او قرا اية سجدة ليسجدها
فيه ولو قراها قبل الوقت لم تصح للاخبار الصحيحة
لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ثم
اخذ المصنف في بيان الاوقات المذكورة فقال مبتدا
باولها **بعد صلاة الصبح** ادا **حتى تطلع الشمس**
وترتفع للنهي عنه في الصحيحين **و**ثانيها **عند** مقار نة
طلوعها سوا صلى الصبح ام لا **حتى تتكامل** في الطلوع ه
وترتفع بعد ذلك **قدر رمح** في راي العين والا ه
فالمسافة بعيدة **و**ثالثها **عند الاستوا حتى تزول**
لما روى مسلم عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي
فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة

حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس
وحين تضيق للغروب فالظهيرة شدة الحر
وقايمها البعير يكون باركا فيقوم من شدة الارض
وتضيق بتا مثناة من فوق ثم ضاد معجمة ثم مثناة
من تحت مشددة اي تميل والمراد بالدفن في هذه
الاوقات ان يترقب الشخص هذه الاوقات
لاجل الدفن وسبب الكراهة كما جا في الحديث
انه صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن
الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها
فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا
غربت فارقها رواه الشافعي بسنده واختلف في
المراد بقرن الشيطان فقيل قومه وهم عباد الشمس
يسجدون لها في هذه الاوقات وقيل ان الشيطان
يدني راسه من الشمس في هذه الاوقات ليكون
الساجد لها ساجدا له وقيل غير ذلك ونزول الكراهة
بالزوال ووقت الاستوا لطيف لا يسع الصلاة ولا
يكاد يشعر به حتى تزول الشمس الا ان التحرم يمكن
ايقاعه فيه فلا تصح الصلاة فيه الا يوم الجمعة فيستثنى
من كلامه لاستثنائه في خبر ابي داوود وغيره والاصح
جواز الصلاة في هذا الوقت مطلقا سوا حضر الى الجمعة
ام لا وقيل يختص بمن حضر الجمعة وصححه جماعة
ورابعها **بعد** صلاة العصر اداء او لو مجموعة في وقت
الظهر **حتى تغرب الشمس** بكمالها للنهي عنه في الصحيحين
وخامسها **عند** مقارنة **الغروب حتى يتكامل غروبها**
للنهي عنه في مسلم **تنبيه** قد علم مما تقرر انقسام النهي
في

إن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء لا إله إلا هو العزيز الحكيم

في هذه الاوقات الى ما يتعلق بالزمان وهو ثلاثة
اوقات عند الطلوع وعند الاستوى وعند الغروب
والى ما يتعلق بالفعل وهو وقتان بعد الصبح اداء
وبعد العصر كذلك وتقسيم هذه الاوقات الى
خمسة هي عبارة الجمهور وتبعهم في المحرر عليها وهي اولى
من اقتصار المنهاج على الاستوا وعلى بعد صلاة الصبح
وبعد صلاة العصر قال الاسنوي والمراد بحصر الصلاة
في الاوقات انما هو بالنسبة الى الاوقات الاصلية والا
فياتي كراهة التنفل في وقت اقامة الصلاة ووقت
صعود الامام لخطبة الجمعة انتهى وانما ترد الاولى
اذا قلنا الكراهة للتنزيه وزاد بعضهم كراهة وقتين
اخرين وهما بعد طلوع الفجر الى صلاته وبعد المغرب
الى صلاته وقال انها كراهة تحريم على الصحيح ونقله عن
النص انتهى والمشهور في المذهب خلافه واختير في
بعض الحنابلة ان التحريم مذهبهم وخرج بغير حرم
مكة حرمها فلا تكره فيه الصلاة في شي من هذه
الاوقات مطلقا لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا
طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شا من ليل او نهار
رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح ولما فيه من زيادة
فضل الصلاة نعم هي خلاف الاولى خروجا من الخلاف
وخرج بحرم مكة حرم المدينة فانه كغيره **فصل**
في صلاة الجماعة والاصل فيها قبل الاجماع واذا كنت فيهم — قوله تعالى
فاقمت لهم الصلاة الاية امر بها في الخوف ففي الامن اولى
والاخبار كخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل من صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين

درجة قال في المجموع ولا منافاة لان القليل لا ينفي الكثير
او انه اخبر اولا بالقليل ثم اخبره الله تعالى بزيادة
الفضل فاخبر بها او ان ذلك يختلف باختلاف احوال
المصلين ومكث صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة
ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة لان الصحابة رضي
الله تعالى عنهم كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم فلما
هاجر الى المدينة اقام بها الجماعة وواظب عليها
وانعقد الاجماع عليها وفي الاحيا عن ابي سليمان
الداراني انه قال لا يفوت احدا صلاة الجماعة الا بذنب
اذنبه قال وكان السلف الصالح يعزون انفسهم
ثلاثة ايام اذا فاتتهم التكبيرة الاولى وسبعة ايام اذا
فاتتهم الجماعة واقلها امام وماموم كما يعلم مما سياتي
وذكر في المجموع في باب هيئة الجمعة ان من صلى في
عشرة الاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع
اثنين له ذلك لكن درجات الاول اكمل **وصلاة
الجماعة** في المكتوبات غير الجمعة **سنة موكدة** ولو
للنسا للاحاديث السابقة وهذا ما قاله الرافعي
وتبعه المص والاصح المنصوص كما قاله النووي
انها في غير الجمعة فرض كفاية لرجال احرار مقيمين
غير عراة في ادا مكتوبة لقوله صلى الله عليه وسلم ما من
ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ
عليهم الشيطان اي غلب فعليك بالجماعة فانما ياكل
الذيب من الغنم القاصية رواه ابو داود والنساي
وصححه ابن حبان والحاكم فيجب بحيث يظهر شعار
الجماعة باقامتها بمحل في القرية الصغيرة وفي الكبيرة
والبلد

قيد وغير معذورين وغير متجردين على عمل ... فلا تجب على ... ولا على ... المسافرين

اي علامة الجماعة

٧١

والبلد بمحال يظهر بها الشعار ويسقط الطلب
بطايفة وان قلت فلو اطبقوا على اقامتها في البيوت
ولم يظهر بها شعار لم يسقط الفرض فان امتنعوا كلهم
من اقامتها على ما ذكرنا قاتلهم الامام او نايبه دون
احاد الناس وهكذا لو تركها اهل محلة في القرية
الكبيرة او البلد فلا تجب على النسا ومثلهن الخناثى ولا
على من فيه رق لاشتغالهم بخدمة السادات ولا على
المسافرين كما جزم به في التحقيق ونقل السبكي وغيره
عن نص الام انها تجب عليهم ايضا ولا على العراة بل
هي والانفراد في حقهم سوا الا ان يكونوا عميا او في ظلمة
فتستحب ولا في مقضية خلف مقضية من نوعها
بل تسن اما مقضية خلف موداة او بالعكس او خلف
مقضية ليست من نوعها فلا تسن ولا في منذورة
بل ولا تسن اما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين كما
سياتي في بابها ان شا الله تعالى والجماعة في المسجد
لغير المراة ومثلها الخنثى افضل منها في غير المسجد كالبيت
وجماعة المراة والخنثى في البيت افضل منها في المسجد
لخبر الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل
الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اي فهي في
المسجد افضل لان المسجد مشتمل على الشرف والطهارة
واظهار الشعار وكثرة الجماعة ويكره لذوات الهيات حضور
المسجد مع الرجال لما في الصحيحين عن عايشة رضي
الله تعالى عنها لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت
نسا بني اسرايل ولخوف الفتنة اما غيرهن فلا يكره

اي ... اهل البلد ومنه اهل الريف

اي الشعار العلامات

ساداتهم

اي لاجل الجواز فانه لا ... حضور المسجد

لهن ذلك قال في المجموع قال الشافعي والاصحاب ويؤمر
الصبي بحضور المسجد وجماعات الصلاة ليعتادها هـ
وتحصل فضيلة الجماعة للشخص بصلاته في بيته ونحوه
بزوجة او ولد او رفيق او غير ذلك واقلها اثنان كما
مر وما كثر جمعه من المساجد كما قاله الماوردي افضل
مما قل جمعه منها وكذا ما كثر جمعه من البيوت
افضل مما قل جمعه منها وافتى الغزالي انه لو كان
اذا صلى منفردا خشع ولو صلى في جماعة لم يخشع
فالانفراد افضل وتبعه ابن عبد السلام قال الزركشي
والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه وهو كما قال وقد
يكون قليل الجمع افضل في صور منها ما لو كان
الامام مبتدعا كمعتزلي ومنها ما لو كان قليل الجمع
يبادر امامه بالصلاة في اول الوقت المحبوب
فان الصلاة معه اول الوقت اولى كما قاله في المجموع
ومنها ما لو كان قليل الجمع ليس في ارضه شبهة وكثير
الجمع بخلافه لاستيلا ظالم عليه فالسالم من ذلك
اولى ومنها ما لو كان الامام سريع القراءة والماموم بطيها
لا يدرك معه الفاتحة قال الغزالي فالاولى ان يصلي
خلف امام بطي القراءة وادراك تكبيرة الاحرام مع الامام
فضيلة وانما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم
امامه مع حضوره تكبيرة احرامه لحديث الشيخين
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا والفا للتعقيب
فان بطاه بالمتابعة لوسوسة غير ظاهرة كما في
المجموع عذر بخلاف ما لو ابطا لغير وسوسة ولو لمصلحة
الصلاة كالطهارة او لم يحضر تكبيرة احرام امامه او لوسوسة

او لوسوسة ظاهرة وتدرك فضيلة الجماعة في غير
الجمعة ما لم يسلم الامام وان لم يقعد معه اما الجمعة
فانها لا تدرك الا بركعة كما سياتي ويندب ان
يخفف الامام مع فعل الابعاض والهيئات الا ان يرضى
بتطويله محصورون لا يصلي وراءه غيرهم ويكره
التطويل ليلحق اخرون سواء كان عادتهم الحضور
ام لا ولو احس الامام في ركوع غير ثان من الكسوف
او في تشهد اخير بداخل محل الصلاة ليقتدي به
سن انتظاره لله تعالى ان لم يبالغ في الانتظار ولم
يميز بين الداخلين والا كره ويسن اعادة المكتوبة
مع غيره ولو واحدا في الوقت وهل يشترط نية الفرضية
في الصلاة المعادة ام لا الذي اختاره الامام انه
ينوي الظهر او العصر مثلا ولا يتعرض للفرض ورجحه
في الروضة وهو الظاهر وان صحح في المنهاج الاشتراط
والفرض الاولى ورخص ترك الجماعة بعذر عام او
خاص كمشقة مطر وشدة ريح بليل وشدة وحل
وشدة حر وشدة برد وشدة جوع وشدة عطش
بحضرة طعام ماكول او مشروب يتوق اليه ومشقة
مرض ومدافعة حدث وخوف على معصوم وخوف
من غريم له وبالخائف اعسار يعسر عليه اثباته وخوف
من عقوبة يرجو الخائف العفو بغيبته وخوف من
تخلف عن رفقته وفقد لباس لائق به واكل كل ذي
ريح كريه يعسر ازالته وحضور مريض بلا متعهد
او متعهد وكان نحو قريب محتضرا او لم يكن محتضرا
لكنه يانس به وقد ذكرت في شرح المنهاج زيادة على

على الأعذار المذكورة مع فوايد قال في المجموع ويعني
كونها اعذارا سقوط الاثم على قول الفرض والكراهة على
قول السنة لا حصول فضلها وجزم الروياني بانه
يكون محصلا للجماعة اذا صلى منفردا وكان قصده
الجماعة لولا العذر وهذا هو الظاهر ويدل له
خبر ابي موسى اذا مرض العبد او سافر كتب له
من العمل ما كان يعمله صحيحا مقيما رواه البخاري ه
ثم شرع المصنف في شروط الاقتدا وهي امور الاول
انه يجب على المأموم ان ينوي الايتمام بالامام او
الاقتدا به او نحو ذلك في غير جمعة مطلقا وفي جمعة
مع تحرم لان التبعية عمل فافتقرت الى نية فان لم
ينو مع تحرم انعقدت صلاته فرادى الا الجمعة فلا
تنعقد اصلا لاشتراط الجماعة فيها فلو ترك هذه
النية او شك فيها وتابعه في فعل او سلام بعد
انتظار كثير للمتابعة بطلت صلاته لانه وقفها على
صلاة غيره بلا رابط بينهما ولا يشترط تعيين ه
الامام فان عينه ولم يشر اليه واخطأ كان نوى
الاقتدا بزيد فبان عمرا او تابعه كما مر بطلت
صلاته لمتابعته من لم ينو الاقتدا به فان
عينه باشارة اليه كهذا معتقدا انه زيد او زيد
هذا او الحاضر صحت وقوله دون الامام اشار به
الى ان نية الامام الامامة لا تشترط في غير الجمعة
بل تستحب ليحوز فضيلة الجماعة فان لم ينو لم
تحصل له اذ ليس للمرء من عمله الا ما نوى وتصح
نيته لها مع تحرمه وان لم يكن اماما في الحال لانه ه
سيصير

سيصير اماما وفاقا للجويني وخلافا للعمراني في
عدم الصحة واذا نوى في اثناء الصلاة حاز الفضيلة
من حين النية فلا تنعطف نيته على ما قبلها بخلاف
ما لو نوى الصوم في النفل قبل الزوال فانها تنعطف
على ما قبلها لان النهار لا يتبعض صوما وغيره بخلاف
الصلاة فانها تتبعض جماعة وغيرها اما في الجمعة
فيشترط ان ياتي بها فيها مع التحرم فلو تركها لم تصح
جمعته لعدم استقلاله فيها سواء كان من الاربعين
ام زائدا عليهم نعم ان لم يكن من اهل الوجوب
ونوى غير الجمعة لم يشترط ما ذكر وظاهر ان الصلاة
المعادة كالجمعة اذ لا تنعقد فرادى فلا بد من نية
الامامة فيها فان اخطأ الامام في غير الجمعة وما
الحق بها في تعيين تابعه الذي نوى الامامة به
لم يضر لان غلطه في النية لا يزيد على تركها اما
اذا نوى ذلك في الجمعة او ما الحق بها فانه يضر لان
ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه الثاني من شروط
الاقتدا عدم تقدم المأموم على امامه في المكان
فان تقدم عليه في اثناء الصلاة بطلت او عند التحرم
لم تنعقد كتقدم بتكبيرة الاحرام قياسا للمكان على
الزمان نعم يستثنى من ذلك صلاة شدة الخوف كما
سياتي فان الجماعة فيها افضل من الانفراد وان
تقدم بعضهم على بعض ولو شك هل هو متقدم ام لا
كان كان في ظلمة صحت صلاته مطلقا لان الاصل عدم
المفسد كما نقله النووي في فتاويه عن النص ولا تضر
مساواة المأموم لامامه والاعتبار في التقدم وغيره

للقائم بالعقب وهو مؤخر القدم لا الكعب فلو
تساويا في العقب وتقدمت اصابع المأموم لم يضر
نعم ان كان اعتماده على رؤس الاصابع ضر كما بحثه
الاسنوي ولو تقدمت عقبه وتاخرت اصابعه ضر
تنبيه لو اعتمد على احدى رجليه وقدم الاخرى
على رجل الامام لم يضر ولو قدم احدى رجليه واعتمد
عليهما لم يضر كما في فتاوى البغوي والاعتبار للقاعد
بالالية كما افتى به البغوي اي ولو في التشهد اما في
حال السجود فيظهر ان يكون المعتبر رؤس الاصابع
ويشمل ذلك الراكب وهو الظاهر وما قيل من ان الاقرب
فيه الاعتبار بما اعتبروا به في المسابقة بعيد وفي
المضطجع بالجنب وفي المستلقي بالراس وهو احد
وجهين يظهر اعتماده وفي المقطوعة رجله بما اعتمد
عليه وفي المصلوب بالكتف ويسن ان يقف
الامام خلف المقام عند الكعبة وان يستدير
المأمومون حولها ولا يضر كونهم اقرب اليها في اي من الامام
غير جهة الامام منه اليها في جهته كما لو وقفا في
الكعبة واختلفا جهة ولو وقف الامام فيها
والمأموم خارجها جاز وله التوجه الى اي جهة شاء
ولو وقفا بالعكس جاز ايضا لكن لا يتوجه المأموم الى
الجهة التي توجه اليها امامه لتقدمه عليه
ويسن ان يقف الذكر ولو صبيا عن يمين الامام
وان يتاخر عنه قليلا للاتباع واستعمالا للادب
فان جاء ذكر آخر احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او
يتاخران في قيام وهو افضل هذا اذا امكن كل
من

من التقدم والتاخر والا فعل الممكن وان يصطف
ذكران خلفه كامراة فاكثر وان يصطف خلفه رجال
لفضلهم فصبيان لكن محله اذا استوعب الرجال الصف
والا كمل بصبيان او ببعضهم فخناثى لاحتمال ذكورتهم فنسا
وذلك للاتباع وان تقف امامتهن وسطهن فلو
امهن غير امراة تقدم عليهن وكالمراة عار امّ
عراة بصراء في ضوء وكره للمأموم انفراده عن صف
من جنسه بل يدخل الصف ان وجد سعة وله
ان يخرق الصف الذي يليه فما فوقه اليها لتقصيرهم
بتركها ولا يتقيد خرق الصفوف بصفين كما زعمه
بعضهم وانما يتقيد به تخطي الرقاب الاتي في الجمعة
فان لم يجد سعة احرم ثم بعد احرامه جر اليه شخصا
من الصف ليصطف معه ويسن لمجروره مساعدته
ويجوز للمصلي المتوضي ان يقتدي بالمتيمم الذي لا اعادة
عليه وبماسح الخف ويجوز للقائم ان يقتدي بالقاعد
والمضطجع لانه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته
قاعدا وابو بكر والناس قياما وان ياتم العبد بالحر
الفاسق ولكن تكره خلفه وانما صحت لما رواه الشيخان
ان ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج قال الشافعي وكفى
به فاسقا وليس لاحد من ولاة الامور تقرير فاسق
اماما في الصلوات كما قاله الماوردي فان فعل لم يصح
كما قاله بعض المتاخرين والمبتدع الذي لا يكفر ببدعته
كالفاسق والعبد اي يجوز للحر ان ياتم بالعبد
لان ذكوان مولى عائشة كان يؤمها لكن الحر وان
كان اعمى اولى منه والبالغ والمراهق لان عمرو بن

سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست
او سبع رواه البخاري لكن البالغ اولى من الصبي والحر
البالغ العدل اولى من الرقيق والعبد البالغ اولى
من الحر الصبي وفي العبد الفقيه والحر غير الفقيه
ثلاثة اوجه اصحها انهما سوا والمبعض اولى من كامل
الرق والاعمى والبصير في الامامة سوا ويقدم الوالي
بمحل ولايته الاعلى فالاعلى على غيره فامام راتب ثم
ان ولاه الامام الاعظم فهو يتقدم على الوالي ويقدم
الساكن في مكان بحق ولو باعارة على غيره لا على معيره
للساكن بل يقدم المعير عليه ولا على سيد غير سيده
مكاتب له فان فقد فاقرأ فاورع فاقدم هجرة فاسن
فانسب فانظف ثوبا وبدنا وصنعة فاحسن صوتا
فاحسن صورة ولتقدم بمكان لا بصفات تقدم لمن يكون
اهلا للامامة ولا يصح اقتداؤه بمن يعتقد بطلان
صلاته كشافعي اقتدى بحنفي مس فرجه لان المعتمد
اعتبارا باعتقاد المقتدي و كمجتهدين اختلفا في
انايين من الما طاهر ومتنجس فان تعدد الطاهر
صح اقتدا بعضهم ببعض ما لم يتعين انا امامه للنجاسة
فلو اشتبهت خمسة من انية فيها نجس على خمسة
فظن كل طهارة انا منها فتوضى به وام الباقين
في صلاة من الخمسة اعاد ما ايتم به اخرا ولا يصح اقتداؤه
بمقتد ولا بمن تلزمه اعادة كمتيمم لبرد ولا يصح ان
يأتم ذكر رجل او صبي مميز ولا خنثى بانثى امراة او
صبية مميزة ولا خنثى مشكل لان الانثى ناقصة عن
الرجل

عن الرجل والخنثى المأموم يجوز ان يكون ذكرا والامام
انثى لقوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا امرهم
امراة وروى ابن ماجه لا تؤمن امراة رجلا وبعضهم
اقتدى بخنثى بانت انوثته بامراة ورجل بخنثى بانت
ذكورته مع الكراهة قاله الماوردي وتصح قدوة
المراة بالمراة وبالخنثى كما تصح قدوة الرجل وغيره
بالرجل فيتلخص من ذلك تسع صور خمسة
صحيحة وهي قدوة رجل برجل خنثى برجل امراة برجل
امراة بخنثى امراة بامراة واربعة باطلة وهي قدوة
رجل بخنثى رجل بامراة خنثى بخنثى خنثى بامراة ولا
يصح ان يأتم قارئ وهو من يحسن الفاتحة بامي
امكنه التعلم او لا والامي من يخل بحرف كتخفيف
مشدد من الفاتحة بان لا يحسنه كما ذكرته بعشاث
وهو من يدغم بابدال في غير محل الادغام بخلافه
بلا ابدال كتشديد اللام او الكاف من مالك واقتدا
القارئ به صحيح والتمتام مثله وهو من يبدل حرفا
بان ياتي بغيره بدله كان ياتي بالمثلثة بدل السين
فيقول المشتقيم فان امكن الامي التعلم ولم يتعلم لم تصح
صلاته والا صحت كاقتدا به مثله فيما يخل به ويكره
الاقتدا بنحو تأتاء وفأفاء ولاحن بما لا يغير المعنى كضم
ها الله فان غير معنى في الفاتحة كانعمت بضم
او كسر ولم يحسن اللاحن الفاتحة فكامي فلا يصح
اقتدا القارئ به فان اللحن في غير الفاتحة كجر
اللام في قوله تعالى ان الله بريء من المشركين ورسوله
صحت صلاته والقدوة به حيث كان عاجزا عن

[illegible]

عن التعلم او جاهلا بالتحريم او ناسيا كونه في الصلاة فان
ذلك لحن والحس القدوة به مكروهة اما القادر العالم
العامد فلا تصح صلاته ولا القدوة به للعالم بحاله ه
وكالمغالطة فيما ذكر بدلها ولو بان امامه بعد ه
اقتدايه به كافرا ولو مخفيا كفره كزنديق وجبت
الاعادة لتقصيره بترك البحث عنه نعم لو لم يتبين
كفره الا بقوله وقد اسلم قبل الاقتدا به البحث عنه
فقال بعد الفراغ لم اكن اسلمت حقيقة او اسلمت
ثم ارتددت لم تجب الاعادة لانه كافر بذلك فلا يقبل
خبره الا ان بان ذا حدث ولو حدثا اكبر او ذا نجاسة
خفية في ثوبه او بدنه فلا تجب الاعادة على المقتدي
لانتفا التقصير بخلاف الظاهرة فتجب فيها الاعادة
كما لو بان امامه اميا ولو اقتدا رجل بخنثى فبان الامام
رجلا لم يسقط [redacted] القضا لعدم صحة القدوة في
الظاهر لتردد المأموم في صحة صلاته عندها وثالث
الشروط اجتماع الامام والمأموم بمكان كما عهد عليه
الجماعات في العصر الخالية ولاجتماعهما اربعة احوال
لانهما اما ان يكونا بمسجد او بغيره من فضا او بنا
او يكون احدهما بمسجد والاخر خارجه واذا
كانا بمسجد فاي موضع صلى المأموم في المسجد ومنه
رحبته بصلاة الامام فيه اي المسجد وهو عالم بصلاته
اي الامام ليتمكن من متابعته برؤيته او بعض صف
او نحو ذلك كسماع صوته او صوت مبلغ اجزاه اي
كفاه ذلك في صحة الاقتدا به وان بعدت مسافته
وحالت ابنية نافذة اليه كبير وسطح سوا اغلقت

ابوابها ام لا او سوا كان احدهما اعلا من الاخر ام لا كان
وقف على سطحه او منارته والاخر في سرداب او بير
فيه لانه كله مبني للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون
لاقامة الجماعة مودون لشعارها فان لم تكن نافذة
اليه لم يعد الجامع لها مسجدا واحدا فيضر الشباك
والمساجد المتلاصقة التي تنفتح ابواب بعضها الى
بعض كمسجد واحد وان انفرد كل منها بامام وجماعة
ومحاذ ذلك ما لم يتقدم المأموم عليه اي الامام في
غير المسجد الحرام كما مر وان صلى الامام في المسجد والمأموم
خارج المسجد حالة كونه قريبا منه اي من المسجد ه
بان لا يزيد ما بينهما على ثلثماية ذراع تقريبا معتبرا
من اخر المسجد لان المسجد كله شي واحد لانه محل
الصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل وهو عالم بصلاته
اي الامام الذي في المسجد باحد الامور المتقدمة ولا
حايل هناك بينهما كالباب المفتوح الذي لا يمنع
الاستطراق والمشاهدة جاز الاقتدا فلو كان
المأموم في المسجد والامام خارجه اعتبرت المسافة
من طرفه الذي يلي الامام فان حال جدار لا باب
فيه او باب مغلق منع الاقتدا لعدم الاتصال وكذا
الباب المردود [illegible] والشباك
يمنع لحصول الحايل من وجه اذ الباب المردود ه
مانع من المشاهدة والشباك مانع من الاستطراق
قال الاسنوي نعم قال البغوي في فتاويه لو كان الباب
مفتوحا وقت الاحرام فانغلق في اثنا الصلاة لم يضر
انتهى اما الباب المفتوح فيجوز اقتدا الواقف

موم

[illegible marginal notes]

بحذائه والصف المتصل به وان خرجوا عن المحاذاة
بخلاف العادل عن محاذاته فلا يصح اقتداوه للحايل
وان كان الامام والماموم بغير مسجد من فضا او بناء
شرط في فضا ولو محوطا او مسقفا ان لا يزيد ما بينهما
ولا ما بين كل صفين او شخصين ممن ائتم بالامام خلفه
او بجانبه على ثلثمائة ذراع بذراع الادمي تقريبا
اخذا من عرف الناس فانهما يعدونهما في ذلك
مجتمعين فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع كما في التهذيب
وغيره وان كانا في بناين كصحن وصفة من دار
او كان احدهما ببنا والاخر بفضا شرط مع ما مر هنا
ايضا اما عدم حايل بينهما يمنع مرورا او روية او وقوف
واحد حذا منفذ في الحايل ان كان فان حال ما
يمنع مرورا كشباك او روية كباب مردود او لم يقف
احد فيما مر لم يصح الاقتدا اذ الحيلولة بذلك تمنع
الاجتماع واذا صح اقتدا الواقف فيما مر فيصح اقتدا
من خلفه او بجانبه وان حيل بينه وبين الامام
ويكون ذلك كالامام لمن خلفه او بجانبه لا يجوز
تقدمه عليه كما لا يجوز تقدمه على الامام ولا يضر
في جميع ما ذكر شارع ولو كثر طروقه ولا نهر وان
احوج الى سباحة لانهما لم يعدا للحيلولة وكره
ارتفاعه على امامه وعكسه حيث امكن وقوفهما
على مستو الا لحاجة كتعليم الامام المامومين صفة
الصلاة وكتبليغ الماموم تكبيرة الامام فيسن
ارتفاعهما لذلك كقيام غير مقيم من مريد الصلاة
بعد فراغ اقامة لانه وقت الدخول في الصلاة

سوا

سوا اقام الموذن ام غيره اما المقيم فيقوم قبل الاقامة
ليقيم قايما وكره ابتدا نفل بعد شروع المقيم في الاقامة
فان كان في النفل اتمه ان لم يخش باتمامه فوت جماعة
بسلام الامام والا ندب له قطعه ودخل فيها لانها
اولى منه والرابع من شروط الاقتدا توافق نظم
صلاتيهما في الافعال الظاهرة فلا يصح الاقتدا مع
اختلافه كمكتوبة وكسوف او جنازة لتعذر المتابعة
ويصح اقتدا المودي بقاض ومفترض بمتنفل وفي
طويلة بقصيرة كظهر بصبح وبالعكوس ولا يضره
اختلاف نية الامام والماموم والمقتدي في نحو الظهر
بصبح او مغرب كمسبوق فيتم صلاته بعد سلام امامه
والافضل متابعته في قنوت الصبح وتشهد اخر المغرب
وله فراقه بالنية اذا اشتغل بهما والمقتدي في
صبح ومغرب بنحو ظهر اذا تم صلاته فارقه بالنية
والافضل انتظاره في صبح ليسلم معه بخلافه في
المغرب ليس له انتظاره لانه يحدث جلوس تشهد
لم يفعله الامام ويقنت في الصبح ان امكنه القنوت
بان وقف الامام يسيرا والا تركه ولا سجود عليه لتركه
وله فراقه بالنية ليقنت تحصيلا للسنة والخامس
من شروط الاقتدا موافقته في سنن تفحش مخالفته
فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة وتشهد اول على تفصيل
فيه بخلاف ما لا يفحش فيه المخالفة كجلسة الاستراحة
والسادس من شروط الاقتدا تبعيته امامه بان
يتاخر تحرمه عن تحرم امامه فان خالفه لم تنعقد
صلاته وان لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين

عامداً عالماً بالتحريم وان لا يتخلف عنه بهما بلا عذر
فان خالف في السبق او التخلف بهما ولو غير طويلين
بطلت صلاته لفحش المخالفة بلا عذر بخلاف سبقه
بهما ناسياً او جاهلاً لكن لا يعتد بتلك الركعة فياتي
بعد سلام امامه بركعة وبخلاف سبقه بركن كان
ركع قبله وان عاد اليه او ابتدا رفع الاعتدال قبل
ركوع امامه لان ذلك يسير لكنه في الفعلي بلا عذر
حرام وبخلاف سبقه بركنين غير فعليين كقراءة
وركوع او تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يجب اعادة ذلك وبخلاف تخلفه بفعلي مطلقاً
او بفعليين بعذر كان ابتدا امامه هوي السجود
وهو في قيام القراءة والسبق بهما كالتخلف
بهما وبخلاف المقارنة في غير التحرم لكنها في الافعال
مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة كما جزم به في الروضة
وهل هي مفوتة لما قارنت فيه فقط او لجميع الصلاة
الظاهر الاول واما ثواب الصلاة فلا يفوت
بارتكابه مكروه فقد صرحوا بانه اذا صلى بارض
مغصوبة ان المحققين على حصول الثواب
والمكروه اولى والعذر لا يتخلف كان اسرع امام
قراءته وركع قبل اتمام موافق له الفاتحة وهو بطي
القراءة فيتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة
اركان طويلة فان سبق باكثر من الثلاثة بان لم
يفرغ من الفاتحة الا والامام قايم عن السجود او جالس
للتشهد تبعه فيما هو فيه ثم تدارك بعد سلام امامه
ما فاته كمسبوق فان لم يتمها الموافق لشغله بسنة
كدعا

كدعا افتتاح فمعذور كبطي القراءة فياتي فيه ما مر هو
كماموم علم او شك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه انه
ترك الفاتحة فانه معذور فيقرأوها ويسعى خلفه
كما مر في بطي القراءة وان كان علم بذلك او شك فيه
بعد ركوعهما لم يعد الى محل قراءتها ليقراها فيه لفوته
بل يتبع امامه ويصلي ركعة بعد سلام امامه
كمسبوق وسن لمسبوق ان لا يشتغل بعد تحرمه
بسنة كتعوذ بل بالفاتحة الا ان يظن ادراكها
مع اشتغاله بالسنة واذا ركع امامه ولم يقرا المسبوق
الفاتحة فان لم يشتغل بسنة تبعه وجوباً في الركوع
واجزاه وسقطت عنه الفاتحة وان اشتغل
بسنة قرا وجوباً بقدرها من الفاتحة لتقصيره بعدوله
عن فرض الى سنة سوا اقرا شيا من الفاتحة ام لا فان
ركع مع الامام بدون قراءة بقدرها بطلت صلاته
تتمة تنقطع قدوة بخروج امامه من صلاته بحدث
او غيره وللماموم قطعها بنية المفارقة وكره قطعها الا
لعذر كمرض وتطويل امام وتركه سنة مقصودة
كتشهد اول ولو نوى القدوة منفرد في اثنا الصلاة
جاز وتبعه فيما هو فيه فان فرغ امامه اولا فهو كمسبوق
او فرغ هو اولا فانتظاره افضل من مفارقته ليسلم معه
وما ادركه مسبوق فاول صلاته فيعيد في
ثانية صبح القنوت وفي ثانية مغرب التشهد لانهما
محلهما فان ادركه في ركوع محسوب للامام واطمان
يقيناً قبل ارتفاع امامه عن اقله ادرك الركعة ويكبر
مسبوق ادرك الامام في ركوع للتحرم ثم للركوع فلو كبر

واحدة فان نوى بها التحرم فقط واتمها قبل هويه انعقدت
صلاته والاّ لم تنعقد ولو ادركه في اعتداله فما بعده
وافقه فيه وفي ذكر ادركه فيه من تحميد وتسبيح وتشهد
ودعا وفي ذكر انتقاله عنه من تكبير لا في ذكر انتقاله اليه
واذا سلم امامه كبر لقيامه او بدله ندبا ان كان محل
جلوسه والا فلا والجماعة في الجمعة ثم في صبح الجمعة ثم في
صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر افضل ثم الظهر والمغرب

فصل في صلاة المسافر من حيث القصر
والجمع المختص بالمسافر بجوازهما تخفيفا عليه لما يلحقه
من مشقة السفر غالبا مع كيفية الصلاة بنحو المطر
والاصل في القصر قبل الاجماع قوله تعالى واذا ضربتم
في الارض الاية قال يعلى ابن امية قلت لعمر انما قال
الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت
مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صد
قته رواه مسلم والاصل في الجمع اخبار تاتي ولما كان
القصر اهم هذه الامور بدا المصنف به كغيره فقال
ويجوز للمسافر لغرض صحيح **قصر الصلاة الرباعية**
المكتوبة دون الثنائية والثلاثية **بخمس شرائط**
وترك شروطا اخر سنتكلم عليها الاول **ان يكون**
سفره في غير معصية سواء كان واجبا كسفر حج او مندوبا
كزيارة قبره صلى الله عليه وسلم او مباحا كسفر تجارة
او مكروها كسفر منفردا اما العاصي بسفره ولو في اثنائه
كآبق وناشزة فلا يقصر لان السفر سبب للرخصة
فلا تناط بالمعصية كبقية رخص السفر نعم له بل عليه
التيمم

التيمم مع وجوب اعادة ما صلاه به على الاصح كما في المجموع
فان تاب فاول سفره محل توبته فان كان طويلا او لم
يشترط للرخصة طوله كاكل الميتة فيه للمضطر ترخص
والا فلا والحق بسفر المعصية ان يتعب نفسه او
دابته بالركض بلا غرض شرعي ذكره في الروضة
كاصلها **و**الشرط الثاني **ان تكون مسافته** اي السفر
المباح ثمانية واربعين ميلا هاشمية ذهابا وهي
مرحلتان وهما سير يومين معتدلين بسير
الاثقال وهي **ستة عشر فرسخا** ولو قطع هذه
المسافة في لحظة في برا وبحر فقد كان ابن عمر وابن
عباس يقصران ويفطران في اربعة برد ومثله
انما يفعل بتوقيف وخرج بذهابا الاياب معه
فلا يحسب حتى لو قصد مكانا على مرحلة بنية
ان لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر وان ناله
مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى سفرا
طويلا والغالب في الرخص الاتباع والمسافة تحديد
لا تقريب لثبوت التقدير بالاميال عن الصحابة
ولان القصر على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقق
تقدير المسافة والميل اربعة الاف خطوة والخطوة
ثلاثة اقدام والقدمان ذراع والذراع اربعة وعشرون
اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات
معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون
وخرج بالهاشمية المنسوبة لبني هاشم الاموية
المنسوبة لبني امية فالمسافة بها اربعون اذ كل
خمسة منها قدر ستة هاشمية **و**الشرط الثالث

وقف بحاج شيخونا

ان يكون موديا للصلاة المقصورة في احد اوقاتها الاصلية
او العذري او الضروري فلا تقصر فايتة الحضر في السفر لانها
ثبتت في ذمته تامة وكذا لا تقصر في السفر فايتة تشكوك
في انها فايتة سفر او حضر احتياطا ولان الاصل الاتمام
وتقضي فايتة سفر قصر في سفر قصر وان كان غير سفر
الفايتة دون الحضر نظرا الي وجود السبب والشرط
الرابع ان ينوي القصر مع تكبيرة الاحرام كاصل النية
ومثل نية القصر ما لو نوي الظهر مثلا ركعتين ولم
ينو ترخصا كما قاله الامام وما لو قال اؤدي السفر كما قاله
المتولي فلو لم ينو ما ذكر بان نوي الاتمام او اطلق اتم لانه
المنوي في الاولي والاصل في الثانية ويشترط التحرز
عن منافي نية القصر في دوام الصلاة كنية الاتمام فلو
نواه بعد نية القصر اتم تنبيه قد علم من ان الشرط
التحرز عن منافيها انه لا يشترط استدامة نية القصر
وهو كذلك ولو احرم قاصرا ثم تردد في انه يقصر او
يتم اتم او شك في انه نوي القصر ام لا اتم وان تذكر في الحال
انه نواه لانه ادي جزا من صلاته حال التردد علي التمام
ولو قام امامه لثالثة فشك هل هو متم او ساه اتم وان
بان انه ساه ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب
للاتمام كنيته او نية اقامة بطلت صلاته او سهوا
ثم تذكر عاد وجوبا وسجد له ندبا وسلم فان اراد
عند تذكره ان يتم عاد للقعود وجوبا ثم قام ناويا
الاتمام والشرط الخامس ان لا ياتم بمتم او بمن جهل
سفره فان اقتدي به ولو في جزء من صلاته كان ادركه
في اخر صلاته او احدث هو عقب اقتدائه لزمه الاتمام

لخبر

لانه التزم الاتمام بربطه بالمتم

لخبر الامام احمد عن ابن عباس سئل ما بال المسافر
يصلي ركعتين اذا انفرد واربعا اذا ائتم بمقيم فقال
تلك السنة وله قصر الصلاة المعادة ان صلاها
اولا مقصورة وصلاها ثانيا خلف من يصليها مقصورة
لانه صلاها اماما وهذا هو الظاهر وان لم ار من
تعرض له ولو اقتدي بمن ظنه مسافرا فبان مقيما
فقط او مقيما ثم محدثا لزمه الاتمام اما لو بان محدثا
ثم مقيما او بانا معا فلا يلزمه الاتمام اذ لا قدوة في
الحقيقة وفي الظاهر ظنه مسافرا ولو استخلف
قاصر لحدث او غيره متما اتم المقتدون به وكذا الامام
ان عاد واقتدي به ولو لزم الاتمام مقتديا فسدت
صلاته او صلاة امامه او بان امامه محدثا اتم لانها
صلاة وجب عليه اتمامها وما ذكر لا يدفعه ولو بان
للامام حدث نفسه لم يلزمه الاتمام ولو احرم منفردا
ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الاتمام كما في
المجموع ولو فقد الطهورين فشرع فيها بنية الاتمام
ثم قدر علي الطهارة قال المتولي وغيره قصر لان ما
فعله ليس حقيقة صلاة قال الاذرعي ولعل ما قالوه
بناء علي انها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها والمذهب
خلافه انتهي وهذا هو الظاهر وكذا يقال فيمن صلي
بتيمم من تلزمه الاعادة بنية الاتمام ثم اعادها ولو
اقتدي بمسافر وشك في نية القصر فجزم هو بنية
القصر جاز له القصر ان بان الامام قاصرا لان الظاهر
من حال المسافر القصر فان بان انه متم لزمه الاتمام
فان لم يجزم بالنية بل قال ان قصر قصرت والا اتممت

اي بمقتضى القصر

أتم اتممت جاز له القصر ان قصر امامه لانه نوى
ما في نفس الامر فهو تصريح بالمقتضي فان لم يظهر للماموم ما
نواه الامام لزمه الاتمام احتياطا هذا اخر الشروط التي
اشترطها المص واما الزائد عليها فامور الاول يشترط
كونه مسافرا في جميع صلاته فلو انتهى سفره فيها كان
بلغت سفينته دار اقامته او شك في انتهايه اتم
لزوال سبب الرخصة في الاولى وللشك فيه في الثانية
والثاني يشترط قصد موضع معلوم معين او غير معين
اول سفره ليعلم انه طويل فيقصر والا فلا قصر للهايم
وهو من لا يدري اين يتوجه وان طال سفره لانتفاء علمه
بطوله اوله ولا طالب غريم له او ابق يرجع متى وجده
ولا يعلم موضعه نعم ان قصد سفر مرحلتين اولا كان
علم انه لا يجد مطلوبه قبلهما جاز له القصر كما في الروضة
واصلها وكذا لو قصد الهايم سفر مرحلتين كما شملته
عبارة المحرر ولو علم الاسير ان سفره طويل ونوى
الهرب ان تمكن منه لم يقصر قبل مرحلتين ويقصر
بعدهما ومثل ذلك ياتي في الزوجة والعبد اذا
نوت الزوجة انها متى تخلصت من زوجها رجعت
والعبد انه متى عتق رجع فلا يترخصان قبل مرحلتين
ولو كان لمقصده طريقان طويل يبلغ مسافة القصر
وقصير لا يبلغها فسلك الطويل لغرض ديني او
دنيوي كسهولة طريق او امن جاز له القصر لوجود
الشرط وهو السفر الطويل المباح وان سلك الطويل لمجرد
القصر او لم يقصد شيا كما في المجموع فلا يقصر لانه
طول الطريق على نفسه من غير غرض ولو تبع العبد
او الزوجة

او الزوجة او الجندي مالك امره في السفر ولا يعرف
كل واحد منهم مقصده فلا قصر لهم وهذا قبل بلوغهم
مسافة القصر فان قطعوها قصروا كما مر في الاسير
فلو نووا مسافة القصر وحدهم دون متبوعهم قصر
الجندي غير المثبت في الديوان دونهما لانه حينئذ
ليس تحت يد الامير وقهره بخلافهما فنيتهما كالعدم
اما المثبت في الديوان فهو مثلهما لانه مقهور تحت يد
الامير ومثله الجيش والثالث يشترط للقصر
مجاوزة سور مختص بما سافر منه كبلد وقرية وان كان
داخله اماكن خربة ومزارع لان جميع ما هو داخله
معدود مما سافر منه فان لم يكن له سور مختص به
بان لم يكن له سور مطلقا او في صوب سفره او كان
له سور غير مختص به كقرى متفاصلة جمعها سور
فاوله مجاوزة عمران وان تخلله خراب لا مجاوزة
خراب بطرفه هجر بالتحويط على العامر او زرع
بقربه كما ياتي او اندرس بان ذهبت اصول حيطانه
لانه ليس محل اقامة بخلاف ما ليس كذلك فانه يشترط
مجاوزته كما صححه في المجموع ولا مجاوزة بساتين ومزارع
كما فهمت بالاولى وان اتصلتا بما سافر منه
او كانتا محوطتين لانهما لا يتخذان للاقامة ولو
كان بالبساتين قصور او دور تسكن في بعض
فصول السنة لم يشترط مجاوزتها على الظاهر
في المجموع خلافا لما في الروضة واصلها لانها ليست
من البلد والقريتان المتصلتان يشترط مجاوزتهما
واوله لساكن خيام كالاعراب مجاوزة حله فقط

ومع مجاوزة عرض واد إن سافر في عرضه ومع مجاوزة
منهبط إن كان في ربوة ومع مجاوزة مصعد إن كان
في وهدة هذا إن اعتدلت الثلاثة فإن أفرطت
سعتها اكتفي بمجاوزة الحلة عرفا وينتهي سفره ببلوغه
مبدأ سفره من سور أو غيره من وطنه أو من موضع
آخر رجع من سفره إليه أولا وقد نوى قبل بلوغه وهو
مستقل إقامة به وإن لم يصلح لها إما مطلقا وإما أربعة
أيام صحاح وبإقامته وقد علم أن أربه لا ينقضي فيها
وإن توقعه كل وقت قصر ثمانية عشر يوما صحاحا
ولو غير محارب وينتهي أيضا سفره بنية رجوعه ماكثا
ولو من طويل إلا إلى غير وطنه لحاجة بأن نوى رجوعه
إلى وطنه أو إلى غيره لغير حاجة فلا يقصر في ذلك
الموضع فإن سافر فسفر جديد فإن كان طويلا قصر
وإلا فلا فإن نوى الرجوع ولو من قصير إلى غير وطنه
لحاجة لم ينته سفره بذلك وكنية الرجوع التردد فيه
كما في المجموع **والرابع** أي يشترط العلم بجواز القصر فلو
قصر جاهلا به لم تصح صلاته لتلاعبه كما في الروضة ه
وأصلها **تنبيه** الصوم لمسافر سفر قصر أفضل من
الفطر إن لم يضره لما فيه من براءة الذمة والقصر له
أفضل من الإتمام إن بلغ سفره ثلاثة مراحل وكره
يختلف في جواز قصره فإن لم يبلغها فالإتمام أفضل
خروجا من خلاف أبي حنيفة أما لو اختلف فيه كملاح
يسافر في البحر ومعه عياله في سفينة ومن يديم السفر
مطلقا فالإتمام له أفضل للخروج من خلاف من أوجبه
كالإمام أحمد ولما فرغ من أحكام القصر شرع
في

في أحكام الجمع في السفر فقال **ويجوز للمسافر**
سفر قصر **أن يجمع بين** صلاتي **الظهر والعصر**
في وقت أيهما شاء تقديما وتأخيرا **وأن يجمع بين**
صلاتي **المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء** تقديما
وتأخيرا والجمعة كالظهر في جمع التقديم والأفضل
لسائر وقت الأولى تأخير ولغيره تقديم للاتباع
وشرط للتقديم أربعة شروط الأول الترتيب بأن
يبدأ بالأولى لأن الوقت لها والثانية تبع والثاني
نية الجمع ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا
أو عبثا في أولى ولو مع تحلله منها والثالث ولاء بأن
لا يطول بينهما فصل عرفا ولو ذكر بعدهما ترك
ركن من الأولى أعادهما وله جمعهما تقديما وتأخيرا
لوجود المرخص فإن ذكر أنه من الثانية ولم يطل
الفصل بين سلامها والذكر تدارك وصحتا فإن
طال بطلت الثانية ولا جمع لطول الفصل ولو جهل
بأن لم يدر أن الترك من الأولى أم من الثانية
أعادهما لاحتمال أنه من الأولى بغير جمع تقديم
والرابع دوام سفره إلى عقد الثانية فلو أقام قبله
فلا جمع لزوال السبب وشرط للتأخير أمران فقط
أحدهما نية جمع في وقت أولى ما بقي قدر يسعها
تمييزا له عن التأخير تعديا وظاهر أنه لو أخر النية
إلى وقت لا يسع الأولى ~~لم يبق منه~~ عصى وإن
وقعت أداء فإن لم يجمع أو نواه في وقت الأولى
ولم يبق منه ما يسعها عصى وكانت قضاء وثانيهما
دوام سفره إلى تمامها فلو أقام قبله صارت الأولى

قضا لانها تابعة للثانية في الادا للعذر وقد زال
قبل تمامها وفي المجموع اذا اقام في اثنا الثانية ينبغي ان
تكون الاولي ادا بلا خلاف وما بحثه مخالف لاطلاقهم
قال السبكي وتبعه الاسنوي وتعليلهم منطبق علي
تقديم الاولي فلو عكس واقام في اثنا الظهر فقد وجد
العذر في جميع المتبوعة واول التابعة وقياس ما مر
في جمع التقديم ايضا اداها علي الاصح اي كما افهمه تعليلهم
واجري الطاووسي الكلام علي اطلاقه فقال وانما
اكتفي في جمع التقديم بدوام السفر الي عقد الثانية ولم
يكتف به في جمع التاخير بل شرط دوامه الي تمامها لان
وقت الظهر ليس وقت العصر الا في السفر وقد وجد
عند عقد الثانية فيحصل الجمع واما وقت العصر
فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف فيه
الظهر الي السفر الا اذا وجد السفر فيهما والا جاز ان
ينصرف اليه لوقوع بعضها فيه وان ينصرف الي غيره
لوقوع بعضها في غيره الذي هو الاصل انتهي وكلام
الطاووسي هو المعتمد ثم شرع في الجمع بالمطر فقال
ويجوز للحاضر اي المقيم **في المطر** ولو كان ضعيفا بحيث
يبل الثوب ونحوه كثلج وبرد ذائبين **ان يجمع** ما يجمع
بالسفر ولو جمعة مع العصر خلافا للروياني في منعه
ذلك تقديما **في وقت الاولي منهما** لما في الصحيحين
عن ابن عباس صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم بالمدينة
الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا زاد مسلم
من غير خوف ولا سفر قال الشافعي كمالك اري ذلك
في المطر ولا يجوز ذلك تاخيرا لان استدامة المطر
ليست

ليست الي الجامع فقد ينقطع فيؤدي الي اخراجها
عن وقتها من غير عذر بخلاف السفر وشرط التقديم
ان يوجد نحو المطر عند تحرمه بهما ليقارن الجمع
وعند تحلله من اولي ليتصل باولي الثانية فيوخذ
منه اعتبار امتداده بينهما وهو الظاهر ولا يضر
انقطاعه في اثنا الاولي والثانية او بعدهما وبشرط
ان يصلي جماعة بمصلي بعيد من باب داره عرفا
بحيث يتاذي بذلك في طريقه اليه بخلاف من
يصلي في بيته منفردا او جماعة او يمشي الي المصلي
في كن او كان المصلي قريبا فلا يجمع لانتفا التاذي
وبخلاف من يصلي منفردا لانتفا الجماعة فيه واما جمعه
صلي الله عليه وسلم بالمطر مع ان بيوت ازواجه كانت
بجنب المسجد فاجابوا عنه بان بيوتهن كانت
مختلفة واكثرها كان بعيدا فلعله حين جمع لم يكن
بالقريب واجيب ايضا بان للامام ان يجمع
بالمامومين وان لم يتاذ بالمطر صرح به ابن ابي هريرة
وغيره قال المحب الطبري ولمن اتفق له وجود
المطر وهو بالمسجد ان يجمع والا لاحتاج الي صلاة
العصر والعشا في جماعة وفيه مشقة في رجوعه
الي بيته ثم عوده او في اقامته وكلام غيره يقتضيه
تنبيه قد علم مما مر انه لا جمع بغير السفر ونحو
المطر كمرض وريح وظلمة وخوف ووحل وهو
المشهور لانه لم ينقل ولخبر المواقيت فلا يخالف
الا بصريح وحكي في المجموع عن جماعة من اصحابنا
جوازه بالمذكورات قال وهو قوي جدا في المرض والوحل

واختاره في الروضة لكن فرضه في المرض وجرى عليه
ابن المقري قال في المهمات وقد ظفرت بنقله عن الشافعي
انتهى وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة وقال تعالى
وما جعل عليكم في الدين من حرج وعلى ذلك يسن
ان يراعي الارفق بنفسه فمن يحم في وقت الثانية
يقدمها بشرائط جمع التقديم او في وقت الاولى
يؤخرها بالامرين المتقدمين وعلى المشهور قال في
المجموع انما لم يلحق الوحل بالمطر كما في عذر الجمعة
والجماعة لان تاركهما ياتي ببدل لهما والجامع يترك
بترك الوقت بلا بدل ولان العذر فيهما ليس
مخصوصا بل كل ما يلحق به مشقة شديدة والوحل
منه وعذر الجمع مضبوط بما جاءت به السنة ولم تجئ
بالوحل **تتمة** قد جمع في الروضة ما يختص بالسفر
الطويل وما لا يختص فقال الرخص المتعلقة بالطويل
اربع القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثة ايام
والجمع على الاظهر والذي يجوز في القصير ايضا اربع
ترك الجمعة واكل الميتة وليس مختصا بالسفر والتنفل
على الراحلة على المشهور والتيمم واسقاط الفرض به على
الصحيح فيهما ولا يختص هذا بالسفر ايضا ونبه عليه
الرافعي وزيد على ذلك صور منها ما لو سافر المودع
ولم يجد المالك ولا وكيله ولا الحاكم ولا الامين فله
اخذها معه على الصحيح ومنها ما لو استصحب معه
ضرة زوجته بقرعة فلا قضاء عليه ولا يختص بالطويل
على الصحيح ووقع في المهمات تصحيح عكسه وهو كما
قال الزركشي سهو **فصل** في صلاة الجمعة بضم الميم
واسكانها

واسكانها وفتحها وحكي كسرها وجمعها جمعات وجمع
سميت بذلك لاجتماع الناس لها وقيل لما جمع في يومها
من الخير وقيل لانه جمع فيه خلق ادم وقيل لاجتماعه
فيه مع حوا في الارض وكان يسمى في الجاهلية يوم
العروبة اي البين المعظم وهي افضل الصلوات
ويومها افضل الايام وخير يوم طلعت فيه الشمس
يعتق الله تعالى فيه ستمائة الف عتيق من النار
من مات فيه كتب الله تعالى له اجر شهيد ووقي
فتنة القبر وهي بشروطها الاتية فرض عين لقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة فاسعوا اي امضوا الى ذكر الله وقوله صلى
الله عليه وسلم رواح الجمعة واجب على كل محتلم
وفرضت الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة
ولم يصلها حينئذ اما لانه لم يكمل عددها عنده او
لان من شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم
بمكة مستخفيا والجمعة ليست ظهرا مقصورا وان كان
وقتها وقته وتتدارك به بل صلاة مستقلة لانه لا يغني
عنها ولقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر
على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى
رواه الامام احمد وغيره وتختص بشروط للزومها وشروط
لصحتها واداب وستاتي كلها وقد بدا بالقسم الاول
فقال **وشرايط وجوب** صلاة **الجمعة سبعة اشيا**
بتقديم السين على الموحدة الاول **الاسلام** وهو
شرط في كل عبادة **والثاني البلوغ والثالث العقل**
فلا جمعة على صبي ولا على مجنون كغيرها من الصلوات

والتكليف ايضا شرط في كل عبادة قال في الروضة ص
والمغمي عليه كالمجنون بخلاف السكران فانه يلزمه
قضاوها ظهرا كغيرها **و الرابع الحرية** فلا تجب علي
من فيه رق لنقصه ولاشتغاله بحقوق السيد عن
التهيي لها وشمل ذلك المكاتب لانه عبد ما بقي عليه
درهم **والخامس الذكورية** فلا تجب علي امراة وخنثي
لنقصهما **والسادس الصحة** فلا تجب علي مريض ولا
علي معذور بمرخص في ترك الجماعة بما يتصور هنا
ومن الاعذار الاشتغال بتجهيز الميت كما اقتضاه ص
كلامهم واسهال لا ينضبط نفسه معه ويخشي منه
تلويث المسجد كما في التتمة وذكر الرافعي في الجماعة
ان الحبس عذر اذا لم يقصر فيه فيكون هنا
كذلك وافتي البغوي بانه يجب اطلاقه لفعلها
والغزالي بان القاضي ان راي المصلحة في منعه
منع والا فلا وهذا اولي ولو اجتمع في الحبس اربعون
فصاعدا قال الاسنوي فالقياس ان الجمعة تلزمهم
واذا كان فيهم من يصلح لاقامتها فهل لواحد من
البلد التي لا يعسر فيها الاجتماع اقامة الجمعة لهم
ام لا والظاهر كما قاله بعض المتاخرين ان له ذلك
وتلزم الشيخ الهرم والزمن ان وجد امركبا ملكا او
اجارة او اعارة ولو ادميا كما قاله في المجموع ولم يشق
الركوب عليهما كمشقة المشي في الوحل لانتفا الضرر
ولا يجب قبول الموهوب لما فيه من المنة والشيخ من
جاوز الاربعين فان الناس صغار واطفال وصبيان
وذراري الي البلوغ وشباب وفتيان الي الثلاثين
وكهول

وكهول الي الاربعين وبعد الاربعين الرجل شيخ والمراة
شيخة واستنبط بعضهم ذلك من القران العزيز قال
تعالي واتيناه الحكم صبيا قالوا سمعنا فتي يذكرهم
ويكلم الناس في المهد وكهلا ان له ابا شيخا كبيرا واليوم
اقصي الكبر والزمانة الابتلا والعاهة وتلزم الاعمي
ان وجد قايدا ولو باجرة مثل يجدها او متبرعا او
ملكا فان لم يجده لم يلزمه الحضور وان كان يحسن
المشي بالعصي خلافا للقاضي حسين لما فيه من
التعرض للضرر نعم ان كان قريبا من الجامع بحيث
لا يتضرر بذلك ينبغي وجوب الحضور عليه لان
المعتبر عدم الضرر وهذا لا يتضرر ومن صح ظهره
ممن لا تلزمه جمعة صحت جمعته لانها اذا صحت
ممن تلزمه فممن لا تلزمه اولي وتغني عن ظهره وله
ان ينصرف من المصلي قبل احرامه بها الا نحو مريض
كاعمي لا يجد قايدا فليس له ان ينصرف قبل احرامه
ان دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره فعلها او اقيمت
الصلاة نعم لو اقيمت وكان ثم مشقة لا تحتمل كمن به
اسهال ظن انقطاعه فاحس به ولو بعد تحرمه وعلم
من نفسه انه ان مكث سبقه فانه كما قال
الاذرعي انه له الانصراف والفرق بين المستثني
والمستثني منه ان المانع في نحو المريض من وجوبها
مشقة الحضور وقد حضر متحملا لها والمانع في غيره
صفات قايمة به لا تزول بالحضور **و** السابع
الاستيطان والاولي ان يعبر بالاقامة فلا جمعة
علي مسافر سفرا مباحا ولو قصيرا لاشتغاله وقد روي

مرفوعا لا جمعة على مسافر لكن قال البيهقي والصحيح وقفه
على ابن عمر واهل القرية ان كان فيهم جمع تصح به
الجمعة وهو اربعون من اهل الكمال المستوطنين
او بلغهم صوت عال من مؤذن يؤذن كعادته في
علو الصوت والاصوات هادية والرياح راكدة من
طرف يليهم لبلد الجمعة مع استوا الارض لزمتهم
والمعتبر سماع من اصغى ولم يكن اصم ولا جاوز سمعه
حد العادة ولو لم يسمع منهم غير واحد ويعتبر
كون المؤذن على الارض لا على عال لانه لا ضبط لحد
قال القاضي ابو الطيب قال اصحابنا الا ان يكون
البلد في ارض بين اشجار كطبرستان وتابعه في المجموع
فانها بين اشجار تمنع بلوغ الصوت فيعتبر فيها العلو
على ما يساوي الاشجار وقد يقال المعتبر السماع لو
لم يكن مانع وفي ذلك مانع فلا حاجة لاستثنايه ولو
سمعوا الندا من بلدين فحضور الاكثر جماعة اولى
فان استويا فمراعاة الاقرب اولى كنظيره في الجماعة
فان لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت
المذكور لم تلزمهم الجمعة ولو ارتفعت قرية
فسمعت ولو ساوت لم تسمع او انخفضت فلم
تسمع ولو ساوت لسمعت لزمت الثانية دون
الاولى اعتبارا بتقدير الاستوا ولو وجدت قرية
فيها اربعون كاملون فدخلوا بلدا وصلوا فيها
سقطت عنهم سوا سمعوا الندا ام لا وحرم عليهم
ذلك لتعطيلهم الجمعة في قريتهم ولو وافق العيد
يوم الجمعة فحضر اهل القرية الذين يبلغهم الندا
لصلاة

لصلاة العيد ولو رجعوا الى اهليهم فاتتهم الجمعة
فلهم الرجوع وترك الجمعة على الاصح نعم لو دخل وقتها
قبل انصرافهم فالظاهر انه ليس لهم تركها ويحرم على
من لزمته الجمعة السفر بعد الزوال لان وجوبها
تعلق به بمجرد دخول الوقت الا ان يغلب على ظنه
انه يدرك الجمعة في مقصده او طريقه لحصول المقصود
او يتضرر بتخلفه لها عن الرفقة فلا يحرم دفعا للضرر
عنه اما مجرد انقطاعه عن الرفقة بلا ضرر فليس
بعذر بخلاف نظيره من التيمم لان الطهر يتكرر في كل
يوم بخلاف الجمعة وبانه يغتفر في الوسايل ما لا يغتفر
في المقاصد وقبل الزوال واوله الفجر كبعده في الحرمة
وغيرها وانما حرم قبل الزوال وان لم يدخل وقتها لانها
مضافة الى اليوم ولذلك يجب السعي قبل الزوال على
بعيد الدار وسن لغير من تلزمه الجمعة ولو بمحلها
جماعة في ظهره واخفاؤها ان خفي عذره لئلا يتهم بالرغبة
عن صلاة الامام وسن لمن رجي زوال عذره قبل فوت
الجمعة كعبد يرجو العتق تاخير ظهره الى فوات
الجمعة اما من لا يرجو زوال عذره كامراة فتعجيل الظهر
افضل لتحوز فضيلة اول الوقت ثم شرع في القسم الثاني
وهو شروط الصحة فقال **وشرايط صحة فعلها** مع شروط
غيرها **ثلاثة** بل ثمانية كما ستراها الاول **ان تكون
البلد** اي تقام في خطة ابنية اوطان المجمعين من
البلد سوا الرحاب المسقفة والساحات والمساجد
ولو تهدمت الابنية واقاموا على عمارتها لم يضر انهدامها
في صحة الجمعة وان لم يكونوا في مظال لانها وطنهم ولا تنعقد

في غيرينا الا في هذه وهذا بخلاف ما لو نزلوا مكانا واقاموا
فيه ليعمروه قرية لا تصح جمعتهم فيه قبل البنا استصحابا
للاصل في الحالين وكذا لو صلت طايفة خارج الابنية
خلف جمعة منعقدة لا تصح جمعتهم لعدم وقوعها في
الابنية المجتمعة وان خالف في ذلك بعض المتاخرين
وتجوز في الفضا المعدود من خطة البلد مصرا كانت
او قرية بحيث لا تقصر فيه الصلاة كما في الكن الخارج
عنها المعدود منها بخلاف غير المعدود منها فمن اطلق
المنع في الكن الخارج عنها اراد هذا قال الاذرعي واكثر
اهل القرى يوخرون المسجد عن جدار القرية قليلا
صيانة له عن نجاسة البهايم وعدم انعقاد الجمعة فيه
بعيد وقول القاضي ابي الطيب قال اصحابنا لو بنى اهل
البلد مسجدهم خارجها لم يجز لهم اقامة الجمعة فيه لانفصاله
عن البنا محمول على انفصال لا يعد به من القرية انتهى وقوله
في فتاوي ابن البرزي انه اذا كان اي البلد كبيرا وخرب
ما حوالي المسجد لم يزل حكم الوصلة عنه ويجوز اقامة
الجمعة فيه ولو كان بينهما فرسخ انتهى والضابط فيه
ان لا يكون بحيث تقصر فيه الصلاة قبل مجاوزته
اخذا مما مر ولو لازم اهل الخيام موضعا من الصحرا ولم
يبلغهم الندا من محل الجمعة فلا جمعة عليهم ولا تصح منهم
لانهم على هيئة المستوفزين وليس لهم ابنية المستوطنين
ولان قبايل العرب كانوا مقيمين حول المدينة وكانوا لا
يصلونها وما امرهم صلى الله عليه وسلم بها والثاني
من شروط الصحة ان يكون العدد اربعين رجلا ولو مرضى
ومنهم الامام من اهل الجمعة وهم الذكور الاحرار المكلفون

المستوطنون

المستوطنون بمحلها لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا الا
لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع
مع عزمه على الاقامة اياما لعدم التوطن وكان يوم
عرفة فيها يوم جمعة كما في الصحيحين وصلى بهم الظهر
والعصر تقديما كما في خبر مسلم ولو نقصوا فيها بطلت
لاشتراط العدد في دوامها كالوقت وقد اتمها تا ع
الباقون ظهرا او في خطبة لم يحسب ركن منها فعل
حال نقصهم لعدم سماعهم له فان عادوا قريبا عرفا
جاز بناء على ما مضى منها فان عادوا بعد طول الفصل
وجب استينافها لانتفا الموالاة التي فعلها النبي صلى الله
عليه وسلم والايمة بعده فيجب اتباعهم فيها كنقصهم
بين الخطبة والصلاة فانهم ان عادوا قريبا جاز البنا والا
وجب الاستيناف لذلك ولو احرم اربعون قبل انفضاض ض
الاولين تمت لهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة
وان احرموا عقب انفضاض الاولين قال في الوسيط
تستمر الجمعة بشرط ان يكونوا سمعوا الخطبة وتصح
الجمعة خلف عبد وصبي مميز ومسافر ومن بان محدثا
ولو حدثا اكبر كغيرها ان تم العدد بغيرهم بخلاف ما
لم يتم الا بهم والثالث من الشروط الوقت وهو وقت
الظهر للاتباع رواه الشيخان مع خبر صلوا كما رايتموني
اصلي فيشترط الاحرام بها وهو باق بحيث يسعها
جميعها فان خرج الوقت او ضاق عنها وعن خطبتيها او
شك في ذلك او عدمت الشروط اي شروط صحتها
او بعضها كان فقد العدد والاستيطان صليت
حينيذ ظهرا كما لو فات شرط القصر يرجع الى الاتمام

نعلم انها اذا فاتته لا تقضي جمعة بل ظهرا او خرج الوقت
وهو فيها وجب الظهر بنا الحاقا للدوام بالابتدا
فيسر بالقراة من حينيذ خلاف ما لو شك في خروجه
لان الاصل بقاوه واما المسبوق المدرك مع الامام
منها ركعة فهو كغيره فيما تقدم فاذا خرج الوقت قبل
سلامه فانه يجب الظهر بنا وان كانت تابعة لجمعة
صحيحة ولو سلم الامام الاولى وتسعة وثلاثون في الوقت
وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الامام ومن معه
اما المسلمون خارجه او فيه ونقصوا عن اربعين
كان سلم الامام فيه وسلم من معه او بعضهم
خارجه فلا تصح جمعتهم فان قيل لو تبين حدث
الماموين دون الامام صحت جمعته كما نقله الشيخان
عن البيان مع عدم انعقاد صلاتهم فهلا كان هنا كذلك
اجيب بان المحدث تصح جمعته في الجملة بان لم يجد ما
ولا ترابا بخلافها خارج الوقت والرابع من الشروط
وجود العدد كاملا من اول الخطبة الاولى الى انقضا
الصلاة لخبر مسيلة الانفضاض المتقدمة والخامس
من الشروط ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في محلها
ولو عظم كما قاله الشافعي لانه صلى الله عليه وسلم
والخلفا الراشدين لم يقيموا سوا جمعة واحدة
ولان الاقتصار على جمعة واحدة افضى الى المقصود
من اظهار اشعار الاجتماع واتفاق الكلمة قاله الشافعي
ولانه لو جاز فعلها في مسجدين لجاز في مساجد العشاير
ولا يجوز اجماعا الا اذا كبر المحل وعسر اجتماعهم في مكان بان
لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد
فيجوز

فيجوز التعدد للحاجة بحسبها لان الشافعي رضي الله
تعالى عنه دخل بغداد واهلها يقيمون بها جمعتين
وقيل ثلاثا فلم ينكر عليهم فحمله الاكثرون على عسر الاجتماع
قال الروياني ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره وقال الصيمري
وبه افتى المزني بمصر والظاهر ان العبرة في العسر
بمن يصلي لا بمن تلزمه ولو لم يحضر ولا بجميع اهل البلد
كما قيل بذلك وظاهر النص منع التعدد مطلقا وعليه
اقتصر صاحب التنبيه كالشيخ ابي حامد ومتابعيه
فالاحتياط لمن صلى جمعة ببلد تعددت فيه الجمعة بحسب
الحاجة ولم يعلم سبق جمعته ان يعيدها ظهرا فلو سبقها
جمعة في محل لا يجوز التعدد فيه فالصحيحة السابقة
لاجتماع الشرايط فيها واللاحقة باطلة والمعتبر سبق
التحرم بتمام التكبير وهو الرا وان سبقه الاخر بالهمزة فلو
وقعتا معا او شك في المعية فلم يدر اوقعتا معا ام
مرتبا استونفت الجمعة ان اتسع الوقت لتوافقهما في
المعية فليست احداهما اولى من الاخرى ولان الاصل
في صورة الشك عدم جمعة مجزية قال الامام وحكم
الايمة بانهم اذا عادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال
تقدم احداهما فلا تصح اخرى فاليقين ان يقيموا جمعة
ثم ظهرا قال في المجموع وما قاله مستحب والا فالجمعة كافية
في البراة كما قالوه لان الاصل عدم وقوع جمعة مجزية في حق كل
طايفة وان سبقت احداهما ولم تتعين كان سمع مريضان
تكبيرتين متلاحقتين وجهلا المتقدم فاخبراهم بذلك او تعينت
ونسيت بعده صلوا ظهرا لانا تيقنا وقوع جمعة صحيحة
في نفس الامر ولا يمكن اقامة جمعة بعدها والطايفة

التي صحت بها الجمعة غير معلومة والاصل بقا الفرض في حق
كل طايفة فوجب عليهما الظهر فايدة الجمع المحتاج
البهامع الزايد عليه كالجمعتين المحتاج الى احدهما ففي
ذلك التفصيل المذكور فيهما كما افتى به البرهان بن
ابي شريف وهو ظاهر وفرايضها ثلاثة وهذا لا يخالف
من عبر بالشروط كالجمهور فان الشروط كما مر ثمانية
اذ الفرض والشرط قد يجتمعان في ان كلا منهما لا بد
منه الاول وهو الشرط السادس خطبتان لخبر الصحيحين
عن ابن عمر كان رسول صلى الله عليه وسلم يخطب
يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما وكونهما قبل الصلاة
بالاجماع الا من شذ مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي ولم
يصل صلى الله عليه وسلم الا بعدهما قال في المجموع ه
ثبتت صلاته صلى الله عليه وسلم بعد خطبتين واركانهما
خمسة اولها حمد الله تعالى للاتباع وثانيها الصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها عبادة افتقرت
الى ذكر الله تعالى فافتقرت الى ذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم كالصلاة ولفظ الحمد والصلاة متعين ص
للاتباع فلا يجزي الشكر والثنا ولا اله الا الله ونحو ذلك
ولا يتعين لفظ الحمد بل يجزي نحمد الله او لله الحمد او نحو
ذلك ويتعين لفظ الجلاله فلا يجزي الحمد للرحمن او
نحوه ولا يتعين لفظ اللهم صلى على محمد بل يكفي احمد او النبي
او الماحي او الحاشر او نحو ذلك ولا يكفي رحم الله محمدا او ص
صلى الله عليه وثالثها الوصية بالتقوى لان الغرض ه
الوعظ والحث على طاعة الله تعالى فيكفي اطيعوا الله
وراقبوه وهذه الثلاثة اركان في كل من الخطبتين ورابعها
قراة

قراة اية في احداهما لان الغالب ان القراة في الخطبة
دون تعيين قال الماوردي انه يجزي ان يقرا بين
قراتهما قال وكذا قبل الخطبة او بعد فراغه منهما ونقل
ابن كج ذلك عن النص صريحا قال في المجموع ويسن
جعلها في الاولى ولو قرا اية سجدة نزل وسجد ان لم
يكن فيه كلفة فان خشي من ذلك طول فصل سجد
مكانه ان امكن والا تركه وخامسها ما يقع عليه
اسم دعا للمومنين والمومنات باخروي في الخطبة
الثانية لان الدعا يليق بالخواتم ولو خص به الحاضر بن
كقوله رحمكم الله كفى بخلاف ما لو خص به الغايبين
فيما يظهر كما يوخذ من كلامهم ولا باس بالدعا ه
للسلطان بعينه كما في زيادة الروضة ان لم يكن
في وصفه مجازفة قال بن عبد السلام ولا يجوز وصفه
بالصفات الكاذبة الا لضرورة ويسن الدعا ه
لايمة المسلمين وولاة امورهم بالصلاح والاعانة
على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ويشترط ان
يكونا عربيتين والمراد اركانهما للاتباع السلف والخلف
فان لم يكن ثم يحسن ولم يمكن تعلمها خطب بغيرها
او امكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل فرض
الكفاية فيكفي في تعلمها واحد ويقوم القادر ه
فيهما جميعا فان عجز عنه خطب جالسا ويجلس
بينهما للاتباع بطمانينة في جلوسه كما في الجلوس بين
السجدتين ومن خطب قاعدا للعذر فصل
بينهما بسكتة وجوبا ويشترط كونهما في وقت
الظهر ويشترط ولا بينهما وبين اركانهما وبينهما

وبين الصلاة وطهر عن حدث اصغر واكبر وعن نجس
غير معفو عنه في بدنه وثوبه ومكانه وستر العورة
في الخطبتين واسماع الاربعين الذين تنعقد بهم الجمعة
ومنهم الامام اركانهما لان مقصودهما وعظهم ولا
يحصل الا بذلك فعلم انه يشترط سماعهم ايضا وان لم
يفهموا معناهما كالعامي يقرا الفاتحة في الصلاة ولا يفهم
معناها فلا يكفي الاسرار كالاذان ولا اسماع دون اربعين
ولا حضورهم بلا اسماع لصمم او بعد او نحوه وسن
ترتيب اركان الخطبتين بان يبتدا بالحمد لله ثم الصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الوصية بتقوى الله
ثم القراة ثم الدعا كما جرى عليه السلف والخلف وانما لم
يجب لحصول المقصود بدونه وسن لمن سمعهما سكوت
مع اصغا لهما لقوله تعالى واذا قرا القران فاستمعوا له
وانصتوا ذكر في التفسير انها نزلت في الخطبة وسميت
قرانا لاشتمالها عليه ووجب رد السلام وسن تشميت
العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم عند قراة الخطيب ان الله وملايكته
يصلون على النبي وان اقتضى كلام الروضة اباحة
الرفع وصرح القاضي ابو الطيب بكراهته وعلم من سن
الانصات فيهما عدم حرمة الكلام فيهما لانه صلى
الله عليه وسلم قال لمن ساله متى الساعة قال ما اعددت
لها قال حب الله ورسوله فقال انك مع من احببت
ولم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت فالامر
في الاية للندب جمعا بين الدليلين اما من لم يسمعهما
فيسكت او يشتغل بالذكر او القراة وذلك اولى من السكوت

وسن

وسن كونهما على منبر فان لم يكن منبر فعلى مرتفع
وان يسلم على من عند المنبر وان يقبل عليهم اذا
صعد على المنبر او نحوه وينتهي الى الدرجة التي
يجلس عليها المسماة بالمستراح وان يسلم عليهم ثم
يجلس فيوذن واحد للاتباع في الجميع وان تكون الخطبة
فصيحة جزلة لا مبتذلة ركيكة قريبة للفهم لا غريبة وحشية
اذ لا ينتفع بها اكثر الناس متوسطة لان الطول والقصر
يخل واما خبر مسلم اطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة
فقصرها بالنسبة الى الصلاة وان لا يلتفت في شي
منها بل يستمر مقبلا عليهم الى فراغها ويسن لهم ان يقبلوا
عليه مستمعين له وان يشغل يسراه بنحو سيف
ويمناه بحرف المنبر وان يكون جلوسه بين الخطبتين
بقدر سورة الاخلاص وان يقيم بعد فراغه من الخطبة
موذن ويبادر هو ليبلغ المحراب مع فراغه من الاقامة
فيشرع في الصلاة والمعنى في ذلك المبالغة في تحقيق
الولا الذي مر وجوبه وان يقرا في الركعة الاولى بعد
الفاتحة الجمعة وفي الثانية المنافقون جهرا للاتباع
وروي انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الجمعة
سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية
قال في الروضة كان يقرا هاتين في وقت وهاتين
في وقت فهما سنتان **و** الركن الثاني وهو الشرط
السابع **ان تصلى ركعتين** بالاجماع ومر انها صلاة مستقلة
ليست ظهرا مقصورة والركن الثالث وهو الشرط
الثامن ان تقع **في جماعة** ولو في الركعة الاولى لانها
لم تقع في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين

الا كذلك وهل يشترط تقدم احرام من تنعقد بهم لتصح
لغيرهم اولا اشترط البغوي ذلك ونقله في الكفاية
عن القاضي ورجح البلقيني الثاني وقال الزركشي ان
الصواب انه لا يشترط تقدم من ذكر وهذا هو
المعتمد قال البلقيني وكمل ما قاله القاضي اي ومن تبعه
من عدم الصحة مبني على الوجه الذي قال انه القياس
وهو لا تصح الجمعة خلف الصبي او العبد او المسافر
اذا تم العدد بغيره والاصح الصحة ثم شرع في القسم
الثالث وهو الادب وتسمى هيات فقال وهياتها
اي الحالة التي تطلب لها والمذكور منها هنا اربع الاول
الغسل لمن يريد حضورها وان لم تجب عليه الجمعة
لحديث اذا جا احدكم الجمعة فليغتسل وتفارق
العيد حيث لم يختص بمن يحضر بان غسله للزينة
واظهار السرور وهذا للتنظيف ودفع الاذى عن
الناس ومثله ياتي في التزيين وروي غسل الجمعة
واجب على كل محتلم اي متاكد ووقته من الفجر
الصادق وتقريبه من ذهابه الى الجمعة افضل لانه
افضى الى المقصود من انتفا الرائحة الكريهة ولو
تعارض الغسل والتبكير فمراعات الغسل اولى فان
عجز عن الما كان يتوضي ثم عدمه او كان جرح به
في غير اعضا الوضوء تيمم بنية الغسل بان ينوي
التيمم عن غسل الجمعة احرازا للفضيلة كسائر
الاغسال والثاني تنظيف الجسد من الروائح الكريهة
كالصنان لانه يتاذى به فيزال بالما او غيره قال
الشافعي رضي الله تعالى عنه من نظف ثوبه قل همه
ومن

ادمي ومالا يعفى عنه فان عجز عن ذلك شرعا بان احتاج
الى امساكه امسكه للحاجة ويقضي خلافا لما في المنهاج لندرة
عذره كما في المجموع عن الاصحاب فان عجز عن ركوع او
سجود اوما بهما للضرورة وجعل السجود اخفض من
الركوع ليحصل التمييز بينهما وله حاضرا كان او مسافرا
صلاة شدة الخوف في كل مباح قتال وهرب كقتال عادل
لباغ وذي مال لقاصد اخذه ظلما وهرب من حريق
وسيل وسبع لا معدل عنه وغريم له عند اعساره وهذا
كله ان خاف فوت الوقت كما صرح به ابن الرفعة وغيره
وليس لمحرم خاف فوت حج بفوت وقوفه بعرفة ان
صلى العشا ماكثا ان يصليها سائرا لانه لم يخف فوت
حاصل كخوف نفس وهل له ان يصليها ماكثا ويفوت
الحج لعظم حرمة الصلاة او يحصل الوقوف لصعوبة قضا
الحج وسهولة قضا الصلاة وجهان رجح الرافعي منهما
الاول والنووي الثاني بل صوبه وهو المعتمد وعليه
فتاخيرها واجب كما في الكفاية ولو صلوا صلاة شدة
الخوف لشي ظنوه عدوا او اكثر من ضعفهم فبان خلافه
قضوا اذ لا عبرة بالظن البين خطاؤه والضرب الرابع
الذي اسقطه المص ان يكون العدو في غير جهة
القبلة او فيها وثم ساتر وهو قليل وفي المسلمين كثرة
وخيف هجومه فيرتب الامام القوم فرقتين ويصلي
بهم مرتين كل مرة بفرقة جميع الصلاة سواء كانت الصلاة
ركعتين ام ثلاثا ام اربعا وتكون الفرقة الاخرى
تجاه العدو وتحرس ثم تذهب الفرقة المصلية الى
جهة العدو وتاتي الفرقة الحارسة فيصلي بها مرة

اخري جميع الصلاة وتتم الثانية للامام نافلة
وهذه صفة صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم ببطن
نخل مكان من نجد بارض غطفان وهي وان جازت
في غير الخوف فهي مندوبة فيه عند كثرة المسلمين
وقلة عدوهم وخوف هجومهم عليهم في الصلاة
تتمة تصح الجمعة في الخوف حيث وقع ببلد كصلاة
عسفان وكذات الرقاع لا كصلاة بطن نخل اذ لا
تقام جمعة بعد اخري ويشترط في صلاة ذات
الرقاع ان يسمع الخطبة عدد تصح به الجمعة من كل
فرقة بخلاف ما لو خطب بفرقة وصلي باخري ولو حدث
نقص من السامعين في الركعة الاولي في الصلاة بطلت
او في الثانية فلا للحاجة مع سبق انعقادها وتجهر
الطائفة الاولي في الركعة الثانية لانهم منفردون ولا تجهر
الثانية في الثانية لانهم مقتدون به وياتي ذلك
في كل صلاة جهرية **فصل** فيما يجوز لبسه للمحارب
وغيره وما لا يجوز وبدا بهذا فقال **ويحرم علي الرجال**
المكلفين في حال الاختيار وكذا الخناثا خلافا للقفال
لبس الحرير وهو ما يحل عن الدودة بعد موتها والقز
وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه وهو كمد اللون
ومثل اللبس ساير انواع الاستعمال بفرش وتدثر
وجلوس عليه واستناد اليه وتستر به كما في الروضة
ومنه يعلم تحريم النوم في الناموسة التي وجهها حرير
اما لبسه للرجل فمجمع علي تحريمه واما الخنثي فاحتياط
واما ما سواه فلقول حذيفة نهانا رسول الله صلي الله
عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه
رواه

رواه البخاري وعلل الامام والغزالي الحرمة علي الرجال
بان في الحرير خنوثة لا تليق بشهامة الرجال اما في حال
الضرورة لحر وبرد مهلكين او مضرين كالخوف علي
عضو او منفعة فيجوز لازالة الضرر ويوخذ من جواز
اللبس جواز استعماله في غيره بطريق الاولي لانه اخف
ويجوز ايضا لفجاة حرب ولم يجد غيره يقوم مقامه
وللحاجة لجرب ودفع قمل لانه صلي الله عليه وسلم ارخص
لعبد الرحمن ابن عوف في لبسه لذلك وستر عورة
في الصلاة وعن عيون الناس وفي الخلوة اذا اوجبناه
وهو الاصح اذا لم يجد غير الحرير **و**كذا يحرم علي الرجال
ومثلهم الخناثي **التختم بالذهب** لخبر ابي داود باسناد
صحيح انه صلي الله عليه وسلم اخذ في يمينه قطعة حرير
وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان اي استعمالهما
حرام علي ذكور امتي حل لاناثهم والحق بالذكور الخناثا
احتياطا واحترز بالتختم عن اتخاذ انف او انملة او سن
فانه لا يحرم اتخاذها من ذهب علي مقطوعها وان امكن
اتخاذها من فضة **ويحل للنسا** لبس الحرير واستعماله
بفرش وغيره والتختم بالذهب والتحلي به للحديث
المار **ويسير الذهب وكثيره في حكم التحريم** علي من حرم
عليه **سوا** بلا فرق **واذا كان بعض الثوب ابريسما** و
وهو بكسر الهمزة والراء وفتحهما وبكسر الهمزة وفتح الرا
ثلاث لغات الحرير **وبعضه قطنا او كتانا** او نحوه **مالم
يكن الابريسم غالبا** فانه يحرم تغليبا للاكثر بخلاف ما اكثره
من غيره والمستوي منهما لان كلا منهما لا يسمي ثوب
حرير والاصل الحل وتغليبا للاكثر في الاولي وللولي الباس

ما ذكر من الحرير وما اكثره منه صبيا اذ ليس له شهامة
تنافي خنوثة الحرير بخلاف الرجل ولانه غير مكلف والحق
به الغزالي في الاحيا المجنون ويحل ما طرز او رقع
بحرير قدر اربع اصابع لوروده في خبر مسلم او طرف به
بان جعل طرف ثوبه مسجفا به قدر عادة لوروده في خبر
مسلم وفرق بينه وبين اربع اصابع فيما مر بان التطريف
محل حاجة وقد تمس الحاجة للزيادة علي الاربع بخلاف
ما مر فانه مجرد زينة فيتقيد بالاربع تتمة
يحل استصباح بدهن نجس كالمتنجس لانه صلي الله عليه
وسلم سيل عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا
فالقوها وما حولها وان كان مايعا فاستصبحوا به او
فانتفعوا به لا دهن نحو كلب كخنزير فلا يحل استصباح
به لغلظ نجاسته ويحل لبس شي متنجس ولا رطوبة
لان نجاسته عارضة سهلة الازالة لا لبس نجس
كجلد ميتة لما عليه من التعبد باجتناب النجس لاقامة
العبادة الا لضرورة كحر ونحوه مما مر ولا يحرم استعمال
النشا وهو المتخذ من القمح في الثوب والاولي تركه وترك
دق الثياب وصقلها قال الزركشي وينبغي طي الثياب
اي وذكر اسم الله تعالي عليها لما روي الطبراني اذا طويتم
ثيابكم فاذكروا اسم الله تعالي عليها ليلا يلبسها الجن بالليل
وانتم بالنهار فتبلي سريعا فصل في الجنازة بفتح الجيم
وكسرها لغتان مشهورتان اسم للميت في النعش فان
لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهو من جنزه يجنزه
اذا ستره ولما اشتمل هذا الفصل علي الصلاة ذكره
المص هنا دون الفرايض فقال ويلزم في الميت

المسلم

المسلم غير الشهيد اربعة اشيا علي جهة فرض الكفاية
الاول غسله اذا تيقن موته بظهور شي من اماراته كاسترخا
قدم وميل انف وانخساف صدغ فان شك في موته اخر
وجوبا كما قاله في المجموع الي اليقين بتغيير الرايحة او غيره
واقل الغسل تعميم بدنه بالماء مرة لان ذلك هو الفرض
كما في الغسل من الجنابة في حق الحي فلا يشترط تقدم ازالة
النجاسة عنه كما يلوح به كلام المجموع خلافا لما توهمه عبارة
المنهاج من انه يشترط تقدم ازالتها ولا تجب نية الغاسل
لان القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف علي نية
فيكفي غسل كافر لا غرق لانا مامورون بغسله فلا يسقط
الفرض عنا الا بفعلنا واكمله ان يغسل في خلوة لا يدخلها
الا الغاسل ومن يعينه والولي وفي قميص بال او سخيف
لانه استر له علي مرتفع كلوح ليلا يصيبه الرشاش بما بارد
لانه يشد البدن الا لحاجة الي المسخن كوسخ وبرد وان
يجلسه الغاسل علي مرتفع برفق مايلا الي ورايه ويضع
يمينه علي كتفه وابهامه في نقرة قفاه ليلا تميل راسه
ويسند ظهره بركبته اليمني ويمر يساره علي بطنه بمبالغة
ليخرج ما فيه من الفضلات ثم يضجعه لقفاه ويغسل
بخرقة ملفوفة علي يساره سوءتيه ثم يلقيها ويلف خرقة
اخري علي اليد وينظف اسنانه ومنخريه ثم يوضيه كالحي
ثم يغسل راسه فلحيته بنحو سدر ويسرح شعرهما
ان تلبد بمشط واسع الاسنان برفق ويرد المنتتف
من شعرهما اليه ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم يحرفه
الي شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي قفاه ثم
يحرفه الي شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك مستعينا

في ذلك كله بنحو سدر ثم يزيله بما من فرقه الي قدمه ثم
يعمه كذلك بما قراح فيه قليل كافور كما سياتي بحيث
لا يغير الما فهذه الاغسال المذكورة غسلة وسن ثانية
وثالثة كذلك ولو خرج بعد الغسل نجس وجب ازالته
عنه ويندب ان لا ينظر الغاسل من غير عورته الا
قدر الحاجة اما عورته فيحرم النظر اليها وان يغطي وجهه
بخرقة وان يكون الغاسل امينا فان راي خيرا سن ذكره
او ضده حرم ذكره الا لمصلحة كبدعة ظاهرة ومن تعذر
غسله يمم كما في غسل الجنابة ولا يكره لنحو جنب غسله والرجل
اولي بالرجل والمراة اولي بالمراة وله غسل حليلته من زوجة
غير رجعية ولو نكح غيرها وامة ولو كتابية ولزوجة غير
رجعية غسل زوجها ولو نكحت غيره بلا مس منهما له ولا
من الزوج والسيد لها فان لم يحضر الا اجنبي في الميت
المراة او اجنبية في الرجل يمم الميت نعم الصغير الذي لم
يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنسا ومثله الخنثى الكبير
عند فقد المحرم قال في المجموع ويغسل فوق ثوب ويحتاط
الغاسل في غض البصر والمس والاولي بالرجل في غسله
الاولي بالصلاة عليه درجة وهم رجال العصبة من النسب
ثم الولا ثم الامام او نايبه ان انتظم بيت المال ثم ذو الارحام
وخرج بدرجة الاولي بالصلاة صفة اذ الافقه اولي
من الاسن والاقرب والبعيد الفقيه اولي من الاقرب
غير الفقيه هنا عكس ما في الصلاة والاولي بها في غسلها
قراباتها واولاهن ذات محرمية وهي من لو قدرت
ذكرا لم يحل نكاحها وبعد القرابات ذات ولا فاجنبية
فزوج فرجال محارم كترتيب صلاتهم فان تنازع مستويان
اقرع

اقرع بينهما والكافر احق بقريبه الكافر وللنحو اهل
ميت كاصدقايه تقبيل وجهه ولا باس بالاعلام
بموته بخلاف نعي الجاهلية وهو النداء بموت الشخص
وذكر ماثره ومفاخره والثاني تكفينه بعد غسله
بما له لبسه حيا من حرير وغيره وكره مغالات فيه وكره
لانثي نحو معصفر من حرير ومزعفر واقل الكفن ثوب
واحد واختلف في قدره هل هو ما يستر العورة او
جميع البدن الا راس المحرم ووجه المحرمة وجهان
صحح في الروضة والمجموع والشرح الصغير الاول فيختلف
قدره بالذكورة والانوثة كما صرح به الرافعي لا بالرق
والحرية وصحح النووي في مناسكه الثاني واختاره
ابن المقري في شرح ارشاده كالاذرعي تبعا للجمهور
الخراسانيين وجمع بينهما في روضه فقال واقله
ثوب يعم البدن والواجب ستر العورة فحمل الاول
علي انه حق الله تعالي والثاني علي انه حق للميت
ولا تنفذ وصيته باسقاطه علي الاول وكذا الثاني
فقد صرح في المجموع عن التقريب والامام الغزالي
وغيرهم انه لو اوصي بساتر العورة فقط لم تصح وصيته
اي مراعاة للخلاف ولو لم يوص فقال بعض الورثة يكفن
بثوب يستر جميع البدن وبعضهم لساتر العورة فقط
وقلنا بجوازه كفن بثوب ذكره في المجموع اي لانه حق
للميت ولو قال بعضهم يكفن بثوب وبعضهم بثلاثة كفن
بها المامور وقيل بثوب ولو اتفقوا علي ثوب ففي التهذيب
يجوز وفي التتمة انه علي الخلاف قال النووي وهو
اقيس اي فيجب ان يكفن بثلاثة ولو كان عليه

دين مستغرق فقال الغرما يكفن في ثوب والورثة في
ثلاثة اجيب الغرما ولو قال الغرما يكفن بسا تر العورة
والورثة بسا تر جميع البدن اجيب الورثة ولو اتفقت
الورثة والغرما على ثلاثة جاز بلا خلاف وحاصله ان
الكفن بالنسبة لحق الله تعالى ستر العورة فقط وبالنسبة
للغرما سا تر جميع البدن وبالنسبة للورثة ثلاثة ثم
فليس للوارث المنع منها لتقديمها لحق المالك وفارقه
الغريم بان حقه سابق وبان منفعة صرف المال له
تعود الى الميت بخلاف الوارث فيهما هذا اذا كفن
من تركته اما اذا كفن من غيرها فلا يلزم من يجهزه من
سيد وقريب وزوج وبيت مال الا ثوب واحد ساتر
لجميع بدنه بل لا يجوز الزيادة عليه من بيت المال
كما يعلم من كلام الروضة وكذا اذا كفن مما وقف
للتكفين كما افتى به ابن الصباغ قال ويكون سابغا
اي فلا يكفي ستر العورة لان الزايد عليها حق الميت
كما مر واما الافضل للرجل والمراة فسياتي وسن
مغسول لانه للصديد وان يبسط احسن اللفايف
واوسعها والباقي فوقها وان يذر على كل وعلى الميت
حنوط وان يوضع الميت فوقها مستلقيا وان يشد
الياه بخرقة وان يجعل على منافذه قطن عليه حنوط ويلف
عليه حنوط ويلف عليه اللفايف وتشد اللفايف بشداد
خوف الانتشار عند الحمل الا ان يكون محرما ويحل الشداد
في القبر ومحل تجهيز الميت تركته الا زوجته وخادمها
فتجهيزهما على زوج غني عليه نفقتهما فان لم يكن
للميت تركة فتجهيزه على من عليه نفقته حيا في الجملة
من

من قريب وسيد فان لم يكن للميت من تلزمه نفقته
فتجهيزه على بيت المال والثالث الصلاة عليه وهي
من خصايص هذه الامة كما قاله الفاكهاني المالكي
في شرح الرسالة قال وكذا الايصا بالثلث وشروط صحتها
شروط غيرها من الصلوات وتقدم طهر الميت لانه
المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم فلو تعذر كان وقع
في حفرة وتعذر اخراجه وطهره لم يصل عليه وتكره الصلاة ة
عليه قبل تكفينه لما فيه من الازدرا بالميت ولا يشترط فيها
الجماعة كالمكتوبة بل تسن لخبر مسلم ما من رجل مسلم يموت
يقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيا
الا شفعهم الله تعالى فيه ويكفي في اسقاط فرضها
ذكر ولو صبيا مميزا لحصول المقصود به ولان الصبي
يصلح ان يكون اماما للرجل لا غيره من خنثى وامراة
مع وجود الذكر لان الذكر اكمل من غيره فدعاوه اقرب
الى الاجابة ويجب تقديمها على الدفن وتصح على قبر
غير نبي للاتباع رواه الشيخان وتصح على غايب عن
البلد ولو دون مسافة القصر قالوا وانما تصح
الصلاة على القبر والغايب عن البلد ممن كان من اهل
فرضها وقت موته قال لان غيره متنفل وهذه لا
يتنفل بها ونازع الاسنوي في اعتبار وقت الموت
وقال مقتضاه انه لو بلغ او افاق بعده وقبل الغسل
لم يوثر والصواب خلافه بل لو زال العذر بعد الغسل والصلاة
وادرك زمانا يمكنه فعلها فيه فكذلك انتهى وهذا هو
الظاهر والتعبير بالموت جرى على الغالب والاولى
بامامة صلاة الميت اب وان اوصى بها لغيره فابوه

وان علا فابن فابنه وان سفل فباقي العصبة بترتيب
الارث فذو رحم فيتقدم حر عدل على عبد اقرب منه
ولو افقه واسن لانها ولاية فلاحق فيها للزوج ولا للمراة
لكن محله اذا وجد مع الزوج غير الاجانب ومع المراة ذكرا
وخنثى والا فالزوج مقدم على الاجانب والمراة تصلي
وتقدم بترتيب الذكر ويقدم العبد القريب على الحر
الاجنبي والعبد البالغ على الحر الصبي وشرط المقدم
ان لا يكون قاتلا كما في الغسل فلو استوى اثنان في درجة
قدم الاسن في الاسلام العدل على الافقه منه عكس
ساير الصلوات لان الغرض هنا الدعا ودعا الاسن
اقرب الى الاجابة ويندب ان يقف غير الماموم من امام
ومنفرد عند راس ذكر وعجز غيره من انثى وخنثى ص
للاتباع ويجوز على الجناير صلاة واحدة برضا اوليايها
لان الغرض منها الدعا وقدم الى الامام الاسبق من
الذكور او الاناث او الخناثا وان كان المتاخر افضل
فلو سبقت انثى ثم حضر رجل او صبي اخرت عنه ومثلها
الخنثى ولو حضر خناثا معا او مرتبين جعلوا صفا بميته
راس كل منهم عند رجل الاخر ليلا تتقدم انثى على ذكر
ولو وجد جز ميت مسلم غير شهيد صلي عليه بعد
غسله وستر بخرقة ودفن كالميت الحاضر وان كان
الجز ظفرا او شعرا لكن لا يصلى على الشعرة الواحدة
كما قاله في العدة وان خالف بعض المتاخرين وانما
يصلى على الجز بقصد الجملة لانها في الحقيقة صلاة على
غايب **والرابع دفنه** في قبر اقله حفرة تمنع بعد
ردمها ظهور رايحة منه فتوذي الحي وتمنع نبش

سبع

سبع لها فيا كل الميت فتنهتك حرمته قال الرافعي
والغرض من ذكرهما ان كانا متلازمين بيان فايدة
الدفن والا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي احدهما
انتهى والظاهر الثاني وخرج بالحفرة ما لو وضع الميت
على وجه الارض وجعل عليه ما يمنع ذلك حيث لا
يتعذر الحفر وسياتي الكلام في كلامه **واثنان لا يغسلان**
ولا يصلى عليهما لتحريم ذلك في حقهما الاول **الشهيد**
ولو انثى او رقيقا او غير بالغ اذا مات **في معركة المشركين**
لخبر البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
في قتلى احد بدفنهم بدمايهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم
واما خبر انه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى
احد صلاته على الميت فالمراد جمعا بين الادلة دعا
لهم كدعايه للميت لقوله وصل عليهم وسمي شهيدا (تعالى ع)
لشهادة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم له بالجنة
وقيل غير ذلك وهو من لم يبق فيه حياة مستقرة قبل
انقضا حرب المشركين بسببها كان قتله كافر
او اصابه سلاح مسلم خطا او عاد اليه سلاحه او
رمحته دابته او سقط عنها او تردى حال قتاله
في بير او انكشف عنه الحرب ولم نعلم سبب قتله
وان لم يكن عليه اثر دم لان الظاهر ان موته بسبب
الحرب بخلاف من مات بعد انقضايها وفيه حياة
مستقرة بجراحة فيه وان قطع بموته منها او قبل
انقضايها لا بسبب حرب المشركين كان مات
بمرض او فجاة او في قتال بغاة فليس بشهيد ويعتبر
في قتال المشركين كونه مباحا وهو ظاهر اما الشهيد

العاري عما ذكر كالغريق والمبطون والمطعون والميت
عشقا والميتة طلقا والمقتول في غير القتال المذكور ظلما
فيغسل ويصلى عليه ويجب غسل نجس اصابه غير
دم الشهادة وان ادى ذلك الى زوال دمها وسن
تكفينه في ثيابه التي مات فيها اذا اعتيد لبسها غالبا
اما ثياب الحرب كدرع ونحوها مما لا يعتاد لبسه
غالبا كخف وفروة فيندب نزعها كسائر الموتى فان لم
تكف ثيابه وجب تتميمها بما يستر بدنه لانه حق
للميت كما مر **و الثاني السقط** بتثليث السين
الذي لم يستهل صارخا بان لم تعلم حياته ولم يظهر
خلقه فلا تجوز الصلاة عليه ولا يجب غسله ويسن
ستره بخرقة ودفنه دون غيرهما اما اذا علمت حياته
بصياح او غيره او ظهرت اماراتها كاختلاج او تحرك
فكبير فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن
حياته وموته بعدها في الاولى وظهور اماراتها في
الثانية وان لم تعلم حياته وظهر خلقه وجب تجهيزه
بلا صلاة عليه وفارقت الصلاة غيرها بانه اوسع
بابا منها بدليل ان الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا
يصلى عليه والسقط مشتق من السقوط وهو النازل
قبل تمام اشهره فان بلغها فكالكبير كما افتى به بعض
المتاخرين والاستهلال الصياح عند الولادة كما قاله
اهل اللغة فقوله صارخا تاكيد **ويغسل الميت وترا**
ندبا كما مر **ويكون في اول غسله سدرا** او خطمي
وفي اخره الذي يكون وترا **شيء من كافور** تقوية للجسد
ومنعا للهوام والنتن وهو مندوب في كل غسلة الا انه
في

في اخيرة اكد ومحله في غير المحرم اما المحرم فلا يقرب
طيبا كما في الروضة وغيرها وصفة اكمل الغسل كما
قد تقدم **ويكفن** الميت الذكر **في ثلاثة اثواب**
بيض لخبر البسوا من ثيابكم البيض فانها خير ثيابكم
وكفنوا فيها موتاكم **ليس فيها قميص ولا عمامة**
هذا هو الافضل في حقه ويجوز رابع وخامس فيزاد
قميص ان لم يكن محرما وعمامة تحت اللفائف
والافضل في المراة ومثلها الخنثى خمسة ازار وقميص
وخمار وهو ما يغطى به الراس ولفافتان واما الواجب
فقد تقدم الكلام عليه ثم اعلم ان الاركان الصلاة
على الميت سبعة ذكر المص بعضها الركن الاول النية
كنية غيرها من الصلوات ولا يجب في الميت
الحاضر تعيينه باسمه او نحوه ولا معرفته بل يكفي تمييزه
بنوع تمييز كنية الصلاة على هذا الميت او على من
صلى عليه الامام فان عينه كزيد او رجل ولم
يشر اليه واخطا في تعيينه فبان عمرا او امراة
لم تصح صلاته فان اشار اليه صحت كما في زيادة الروضة
تغليبا للاشارة وان حضر موتى نوى الصلاة عليهم
وان لم يعرف عددهم قال الروياني فلو صلى على بعضهم
ولم يعينه ثم يصل على الباقي لم تصح ولو قدم الامام
بالصلاة على جنازة ثم حضرت اخرى وهو في الصلاة
تركت حتى يفرغ ثم يصلى على الثانية لانه لم ينوها
اولا ذكره في المجموع ولو صلى على حي وميت صحت
على الميت ان جهل الحال والا فلا ويجب على الماموم
نية الاقتدا والركن الثاني قيام قادر عليه كغيرها

من الفرايض والركن الثالث يكبر عليه اربع تكبيرات
للاتباع رواه الشيخان فلو زاد عليها لم تبطل صلاته
لانه انما زاد ذكرا واذا زاد امامه عليها لم يسن له متابعته
في الزايد لعدم سنته للامام بل يفارقه ويسلم او ينتظره
ليسلم معه وهو افضل والركن الرابع قراة الفاتحة كغيرها
من الصلوات ولعموم خبر لا صلاة لمن لم يقرا الفاتحة
الكتاب وقوله يقرا الفاتحة بعد التكبيرة الاولي وهو
ظاهر كلام الغزالي وتبعه الرافعي وصححه النووي في تبيانه
ولكن الراجح كما رجحه النووي في منهاجه من زيادته
انها تجزي بعد غير الاولي من الثانية والثالثة وفي
~~القراة والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم~~ الرابعة
وجزم به في المجموع وفي المجموع بجوازان يجمع في التكبيرة
الثانية بين القراة والصلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم وفي الثالثة بين القراة والدعا للميت وبجوازاخلا
التكبيرة الاولي من القراة انتهي ولا يشترط الترتيب
بين الفاتحة وبين الركن الذي تراوا الفاتحة فيه ولا
بجوازان يقرا بعضها في ركن وبعضها في ركن اخر كما
يوخذ من كلام المجموع لان هذه الخصلة لم تثبت
وكالفاتحة فيما عندنا كعجز بدلها والركن الخامس ذكرح
يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم بعد التكبيرة
الثانية للاتباع واقلها اللهم صلي علي محمد وتسن الصلاة
علي الال كالدعا للمومنين والمومنات عقبها والحمد لله
قبل الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم والركن السادس
يدعوا للميت بخصوصه لانه المقصود الاعظم من
[illegible] الصلاة وما قبله مقدمه فلا يكفي الدعا للمومنين ٨
والمومنات

والمومنات والواجب ما ينطلق عليه الاسم كاللهم ارحمه
اللهم اغفرله والاكمل نسياتي وقول الازرعي الاشبه ان
غير المكلف لايجب الدعا له لعدم تكليفه قال الغزي
باطل ويجب ان يكون الدعا بعد التكبيرة الثالثة
فلا يجزي في غيرها بلا خلاف قال في المجموع وليس لتخصيص
ذلك الا مجرد الاتباع انتهي ويكفي ذلك ويسن رفع يديه
في تكبيراتها حذو منكبيه ويضع يديه بعد كل تكبيرة
تحت صدره كغيرها من الصلوات وتعوذ للقراة
واسراره به ويقراه ليلا او نهارا وترك افتتاح وسورة
لطولها وظاهر كلامهم ان الحكم كذلك ولو صلي علي
قبر او غايب لانها مبنية علي التخفيف واما اكمل الدعا
فيقول بعد قوله اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من
احييته منا فاحيه علي الاسلام ومن توفيته منا
فتوفه علي الايمان اللهم اي يا الله هذا الميت
عبدك وابن عبديك بالتثنية تغليبا علي المذكر خرج
من روح الدنيا بفتح الرا وهو نسيم الريح وسعتها
بفتح السين اي الاتساع وبالجر عطفا علي المجرور
والمضاف ومحبوبها اي الدنيا واحبايه فيها اي ما
يحبه ومن يحبه الي ظلمة القبر وما هو لاقيه من هو
منكر ونكير كذا في المجموع عن القاضي حسين قال
في المهمات لكن اللفظ يتناول ما يلقاه في القبر
وفيما بعده كان يشهد ان لا اله الا انت وان
محمدا صلي الله عليه وسلم عبدك ورسولك الي
جميع خلقك وانت اعلم به اي منا اللهم انه نزل بك

اي ضيفك وانت اكرم الاكرمين وضيف الكرام لا يضام
وانت خير منزول به ويذكر اللفظ مطلقا سوا كان
الميت ذكرا او انثي لانه عابد الي الله تعالي قال الدميري
وكثيرا ما يغلط في ذلك واصبح فقيرا الي رحمتك الواسعة
وانت غني عن عذابه وقد جيناك اي قصدناك
راغبين اليك شفعا له عندك اللهم ان كان محسنا
لنفسه فزد في احسانه اي احسانك اليه وان كان
مسيئا عليها فتجاوز عنه بكرمك ولقه اي انله برحمتك
رضاك عنه وقه بفضلك فتنة السوال في القبر باعانته
علي التثبت في جوابه وقه عذابه المعلوم صحتها من
الاحاديث الصحيحة وافسح له بفتح السين اي وسع
له في قبره مد البصر كما صح به الخبر وجاف الارض اي ارفعها
عن جنبيه بفتح الجيم وسكون النون بعدها تثنية جنب
كما هو عبارة الاكثرين وفي بعض نسخ الام الصحيحة عن
جثته بضم الجيم وفتح المثلثة المشددة قال في المهمات
وهو احسن لدخول الجنبين والظهر والبطن انتهي ولقه
برحمتك الامن من عذابك الشامل لما في القبر ولما في
القيامة واعيد باطلاقه بعد تقييده بما تقدم اهتماما
بشانه اذ هو المقصود من هذه الشفاعة حتي تبعثه
من قبره بجسده وروحه امنا من هول الموقف ساقا
في زمرة المتقين الي جنتك يا ارحم الراحمين جمع ذلك
الشافعي رحمه الله تعالي من الاخبار واستحسنه الاصحاب
ووجد في نسخة من الروضة ومحبوبها وكذا هو في المجموع
والمهذب في قوله ومحبوبه واحبابه الجد ويجوز رفعه
وجعل الواو للحال وهذا في البالغ الذكر فان كان انثي
عبر

عبر بالامة وانث ما يعود وان ذكر بقصد الشخص لم
يضر كما في الروضة وان كان خنثي قال الاسنوي فالمتجه
التعبير بالمملوك ونحوه قال فان لم للميت اب فان كان ولد
زنا فالقياس ان يقول فيه وابن امتك انتهي والقياس
انه لو لم يعرف ان الميت ذكرا او انثي انه يعبر بالمملوك
ونحوه ويجوز ان ياتي بالضماير مذكرة علي ارادة الميت
او الشخص ومونثة علي ارادة لفظ الجنازة وانه لو
صلي علي جمع معا ياتي فيه بما يناسبه واما الصغير فيقول
فيه مع الاول لفظ اللهم اجعله فرطا لابويه اي سابقا مهيئا
مصالحهما في الاخرة وسلفا وذخرا بالذال المعجمة
وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ
الصبر علي قلوبهما لان ذلك مناسب للحال وزاد في
المجموع علي هذا ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره
ويونث فيما اذا كان الميت انثي وياتي في الخنثي ما مر
ويكفي هذا الدعا للطفل ولا ينافي قولهم انه لا بد للدعا ما دام
في الميت ان يخص به كما مر لثبوت النص في خصوصه
وهو قوله صلي الله عليه وسلم والسقط يصلي عليه ويدعي
لوالديه بالعافية والرحمة ولكن لو دعي له بخصوصه
كفي ولو تردد في بلوغ المراهق فالاحوط ان يدعو بهذا
ويخصصه بالدعا بعد الثالثة قال الاسنوي وسوا
فيما قالوه مات في حياة ابويه ام لا وقال الزركشي محله في
الابوين الحيين المسلمين فان لم يكونا كذلك اتي بما
يقتضيه الحال وهذا اولي ولو جهلا اسلامهما فالاولي ان
يعلق علي ايمانهما خصوصا في ناحية يكثر فيها الكفار ولو
علم كفرهما كتبعية الصغير للسابي حرم الدعا لهما

بالمغفرة والشفاعة ونحوهما **و**يقول **في** التكبيرة **الرابعة**
نحو **اللهم لا تحرمنا** بفتح المثناة الفوقية وضمها **اجره** اي
اجر الصلاة عليه او اجر المصيبة به فان المسلمين في المصيبة
كالشي الواحد **ولا تفتنا بعده** اي بالابتلا بالمعاصي وزاد
المصنف كالتنبيه **واغفر لنا وله** واستحسنه الاصحاب
ويسن ان يطول الدعا بعد الرابعة كما في الروضة نعم
لو خشي تغير الميت او انفجاره لو اتي بالسنن فالقياس كما
قال الازرعي الاقتصار علي الاركان **و**الركن السابع **يسلم**
بعد التكبيرة **الرابعة** كسلام غيرها من الصلوات في
كيفيته وتعدده ويوخذ من ذلك عدم سن وبركاته
خلافا لمن قال بسن ذلك وانه يلتفت في السلام ولا
يقتصر علي تسليمة واحدة يجعلها تلقا وجهه وان
في المجموع انه الاشهر وحمل الجنازة بين العمودين بان
يضعهما رجل علي عاتقيه وراسه بينهما ويحمل المؤخرتين
رجلان افضل من التربيع بان يتقدم رجلان ويتاخر
اخران ولا يحملها ولو انثي الا الرجال لضعف النسا
عن حملها فيكره لهن ذلك ويحرم حملها علي هيئة مزرية
كحملها في قفة او هيئة يخاف منها سقوطها والمشي امامها
وقربها بحيث لو التفت لراها افضل من غيره وسن اسراع
بها ان امن تغير الميت بالاسراع والا تاني به
فان خيف تغيره بالتاني ايضا زيد في الاسراع وسن
لغير ذكر ماينتره كقيه وكره اللغط في الجنازة بل المستحب
التفكر في الموت وما بعده واتباعها بنار في مجمرة او غيرها
ولا يكره الركوب في رجوعها ولا اتباع مسلم جنازة
قريبه الكافر قال الازرعي ولا يبعد الحاق الزوجة

والمملوك

والمملوك بالقريب قال وهل يلحق بها الجار كما في العيادة
فيه نظر انتهي ولا يبعد فيه ويحرم الصلاة علي الكافر
ولا يجب طهره لانه كرامة وتطهير من اهلها ويجب
علينا تكفين ذمي ودفنه حيث لم يكن له مال ولا من
تلزمه نفقته وفا بذمته ولو اختلط من يصلي عليه
بغيره ولم يتميز كمسلم بكافر وغير شهيد بشهيد وجب
تجهيز كل اذ لا يتم الواجب الا بذلك ويصلي علي الجميع
وهو افضل او علي واحد فواحد بقصد من يصلي عليه
في الكيفيتين ويغتفر التردد في النية ويقول في المثال
الاول اللهم اغفر للمسلم منهم في الكيفية الاولي ويقول
اللهم اغفر له ان كان مسلما في الكيفية الثانية وتسن
الصلاة عليه بمسجد وبثلاثة صفوف فاكثر لخبر ما من
مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف الا غفر له ولا
تسن اعادتها ومع ذلك لو اعيدت وقعت نفلا
ولا توخر لغير ولي اما هو فتوخر له ما لم يخف تغيير
ولو نوي امام ميتا حاضرا او غايبا وماموم اخر
كذلك جاز لان اختلاف نيتهما لا يضر ولو تخلف
الماموم علي امامه بلا عذر بتكبيرة حتي شرع امامه
في اخري بطلت صلاته اذ الاقتدا هنا انما يظهر
في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة
فان كان ثم عذر كنسيان فلا تبطل الا بتخلفه بتكبيرتين
علي ما اقتضاه كلامهم ولا شك ان التقدم كالتخلف بل
اولي ويكبر المسبوق ويقرا الفاتحة وان كان الامام
في غيرها كالدعا لان ما ادركه اول صلاته ولو كبر الامام
اخري قبل قراته كبر معه وسقطت القراة عنه

كما في غيرها من الصلوات واذا سلم الامام تدارك
المسبوق حتما باقي التكبيرات باذكارها وجوبا في
الواجب وندبا في المندوب ويسن ان لا ترفع
الجنازة حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل اتمامه
ثم شرع في الحمل الدفن الموعود بذكره فقال ويدفن في لحد
وهو بفتح اللام وضمها وسكون الحا فيهما اصله الميل
والمراد ان يحفر في اسفل جانب القبر القبلي مايلا
عن الاستوي قدر ما يسع الميت ويستره وهو افضل
من الشق بفتح المعجمة ان صلبت الارض وهو ان
يحفر قعر القبر كالنهر ويبنى جانباه بلبن او غيره
غير ما مسته النار ويجعل الميت بينهما اما الارض
الرخوة فالشق فيها افضل خشية الانهيار ه
ويوضع في اللحد او غيره مستقبل القبلة وجوبا تنزيلا
له منزلة المصلي فلو وجه لغيرها نبش ووجه للقبلة
وجوبا ان لم يتغير والا فلا ينبش ويوضع الميت ندبا
عند موخر القبر الذي سيصير عند اسفله رجل الميت
ويسل بضم حرف المضارعة على البنا للمفعول اي يدخل
من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة راسه
برفق لما روي انه صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه
ويدخله الاحق بالصلاة عليه درجة فلا يدخله ولو
انثى الا الرجال لكن الاحق في الانثى زوج وان لم يكن
له حق في الصلاة فمحرم فعبدها لانه كالمحرم في النظر
ونحوه فممسوح فمجبوب فخصي لضعف شهوتهم
فاجنبي صالح ويسن كون المدخل وترا واحدا
فاكثر بحسب الحاجة ويسن ستر القبر بثوب عند
الدفن

الدفن وهو لغير ذكر من انثى وخنثى اكد احتياطا ويقول
الذي يلحده اي يدخله القبر ندبا بسم الله وعلى ملة
اي دين رسول الله صلى الله عليه وسلم للاتباع وفي
رواية وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضجع
في القبر على يمينه ندبا كما في الاضطجاع عند النوم فان
وضع على يساره كره ولم ينبش ويندب ان يفضي بخده
الى الارض وان يوسع بان يزاد في طوله وعرضه وان
يعمق القبر وهو بضم حرف المضارعة وفتح المهملة ه
الزيادة في النزول قامة وبسطة من رجل معتدل
لهما وهما اربعة اذرع ونصف كما صوبه النووي
خلافا للرافعي في قوله انهما ثلاثة اذرع ونصف
تبعا للمحاملي ويندب ان يسند وجهه ورجلاه الى
جدار القبر وظهره بنحو لبنة لحج حتى لا ينكب ولا
يستلقي وان يسد فتحه بفتح الفا وسكون التا بنحو
لبن كطين بان يبنى بذلك ثم يسد فرجه بكسر
لبن وطين او نحوهما وكره ان يجعل له فرش ومخده
وصندوق لم يحتج اليه لان في ذلك اضاعة مال اما
اذا احتيج الى صندوق لنداوة ونحوها كرخاوة في ه
الارض فلا يكره ولا تنفذ وصيته الا حينئذ ولا يكره
دفنه ليلا مطلقا ووقت كراهة صلاة ما لم يتحره ه
بالاجماع فان تحراه كره كما في المجموع ولا يبنى على القبر
نحو قبة كبيت ولا يجصص اي يبيض بالجص وهو
الجبس وقيل الجير والمراد هنا هما او احدهما اي يكره
البنا والتجصيص للنهي عنهما في صحيح مسلم وخرج ه
بتجصيصه تطيينه فانه لا باس به كما نص عليه

وقال في المجموع انه الصحيح وتكره الكتابة عليه سوا
كتب عليه اسم صاحبه او غيره ويكره ان يجعل على القبر
مظلة لان عمر رضي الله تعالى عنه راي قبة فنحاها
وقال دعوه يظله عمله ولو بني عليه في مقبرة مسبلة وهي التي
جرت عادة اهل البلد بالدفن فيها حرم وهدم
لانه يضيق على الناس ولا فرق بين ان يبني بيتا او قبة
او مسجدا او غير ذلك ومن المسبل كما قال الدميري
قرافة مصر قال ابن عبد الحكم ذكر في تاريخ مصر
ان عمرو ابن العاص اعطاه المقوقس فيها مالا
جزيلا وذكر انه وجد في الكتاب الاول انها تربة الجنة
فكاتب عمر ابن الخطاب في ذلك فكتب اليه اني
لا اعرف تربة الجنة الا لاجساد المومنين فاجعلوها
لموتاكم ويندب ان يرش القبر بما لانه صلى الله عليه
وسلم فعله بقبر ولده ابراهيم والاولى ان يكون طهورا
باردا وخرج بالما ما الورد فالرش به مكروه لانه
اضاعة مال وقال السبكي لا باس بيسير منه ان قصد
به حضور الملايكة فانها تحب الرايحة الطيبة انتهى
ولعل هذا هو مانع الحرمة من اضاعة المال ويسن وضع
الجريد الاخضر على القبر وكذا الريحان ونحوه من الشي
الرطب ولا يجوز للغير اخذه من على القبر قبل يبسه لان
صاحبه لم يعرض عنه الا عند يبسه لزوال نفعه الذي
كان فيه وقت رطوبته وهو الاستغفار وان يوضع عند
راسه حجرا وخشبة او نحو ذلك لانه صلى الله عليه وسلم
وضع عند راس عثمان بن مظعون صخرة وقال اتعلم بها
قبر اخي لادفن اليه من مات من اهلي ويندب جمع
اقارب

اقارب الميت في موضع واحد من المقبرة لانه اسهل على
الزاير والدفن بالمقبرة افضل منه بغيرها لينال الميت
دعا المارين والزايرين ويكره المبيت بها لما فيها من
الوحشة وتندب زيارة القبور التي فيها المسلمون
للرجال بالاجماع وكانت زيارتها منهيا عنها ثم نسخت
بقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها ويكره زيارتها للنسا لانها مظنة لطلب بكايهن
ورفع اصواتهن نعم يندب لهن زيارة قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانها من اعظم القربات وينبغي ان يلحق
بذلك بقية الانبيا والصالحين والشهدا ويندب
ان يسلم الزاير لقبور المسلمين مستقبلا وجه الميت قايلا
ما علمه صلى الله عليه وسلم لاصحابه اذا خرجوا للمقابر
السلام على اهل الدار من المومنين والمسلمين وانا ان
شا الله بكم لاحقون اسال الله لنا ولكم العافية او السلام
عليكم دار قوم مومنين فانا ان شا الله بكم لاحقون
كما رواهما مسلم زاد ابو داود اللهم لا تحرمنا اجرهم
ولا تفتنا بعدهم لكن بسند ضعيف وقوله ان شا الله
للتبرك ويقرا عندهم ما تيسر من القران فان الرحمة
تنزل في محل القراة والميت كحاضر ترجى له الرحمة ويدعوا
له عقب القراة لان الدعا ينفع الميت وهو عقب القراة
اقرب الى الاجابة وان يقرب زايره منه كقربه في
زيارته حيا احتراما له قال النووي ويستحب الاكثار
من الزيارة وان يكثر الوقوف عند قبور اهل الخير
والفضل ولا باس بالبكا على الميت قبل الموت وبعده
قال في الروضة كاصلها والبكا قبل الموت اولى من بعده

لكن الاولي عد مد بحضرة المحتضر والبكا عليه بعد الموت
خلاف الاولي لانه حينيذ يكون اسفا علي ما فات نقله
في المجموع عن الجمهور لكن يكون من غير نوح وهو رفع
الصوت بالندب قاله في المجموع وهو حرام لخبر النايحة
ان لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران
ودرع من جرب رواه مسلم والسربال القميص والدرع
قميص فوقه ولا شق جيب ونحوه كنشر شعر وتسويد
وجه والقا رماد علي راس ورفع صوت بافراط في
البكا اي يحرم ذلك لخبر الشيخين ليس منا من ضرب
الخدود وشق الجيوب ودعي بدعوي الجاهلية
والجيب هو تقوير موضع دخول راس اللابس
من الثوب قاله صاحب المطالع ويحرم ايضا الجزع
بضرب صدر ونحوه كضرب خد ومن ذلك ايضا
الذي ولبس غير ما جرت العادة به والضابط كل
فعل يتضمن اظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام
لقضا الله تعالي ولا يعذب الميت بشي من ذلك
ما لم يوص به قال تعالي ولا تزر وازرة وزر اخري بخلاف
ما اذا اوصي به وعليه حمل الجمهور الاخبار الواردة بتعذيب
الميت علي ذلك والاصح كما قاله الشيخ ابو حامد انما
ذكر محمول علي الكافر وغيره من اصحاب الذنوب وتندب
المبادرة بقضا دين الميت ان تيسر حالا قبل الاشتغال
بتجهيزه لخبر نفس المومن مرهونة معلقة اي محبوسة
عن مقامها الكريم بدينه حتي يقضي عنه رواه الترمذي
وحسنه وتجب المبادرة عند طلب المستحق حقه
وتنفيذ وصيته وتجب عند طلب الموصي له المعين
وكذا

وكذا عند المكنة في الوصية للفقرا ونحوهم من ذوي
الحاجات او قد كان اوصي بتعجيلها ويكره تمني الموت
لضر نزل به في بدنه او ضيق في دنياه الا لفتنة دين
فلا يكره كما في المجموع اما تمنيه لغرض اخروي فمحبوب
كتمني الشهادة في سبيل الله تعالي ويسن التداوي
لخبر ان الله لم يضع دا الا وضع له دوا غير الهرم
قال في المجموع فان ترك التداوي توكلا فهو افضل ويكره
اكراه المريض عليه وكذا اكراهه علي الطعام ويجب
ان يستعد للموت كل مكلف بتوبة بان يبادر بها لئلا
يفجاه الموت المفوت لها ويسن ان يكثر من ذكر الموت
لخبر اكثروا من ذكر هاذم اللذات فانه ما يذكر في كثير
الا قلله ولا قليل الا كثره اي كثير من الامل والدنيا وقليل
من العمل وهاذم بالمعجمة اي قاطع ويحرم نقل الميت
قبل دفنه من محل موته الي محل ابعد من مقبرة محل موته
ليدفن فيه الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت
المقدس نص عليه الشافعي لفضلها ويعزي ندبا اهله
اي الميت كبيرهم وصغيرهم ذكورهم واناثهم لما رواه ابن
ماجة والبيهقي باسناد حسن ما من مسلم يعزي اخاه
بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة نعم
الشابة لا يعزيها اجنبي وانما يعزيها محارمها وزوجها
وكذا من الحق بهم في جواز النظر فيما يظهر وصرح
ابن خيران بانه يستحب التعزية بالمملوك بل
قال الزركشي يستحب ان يعزي بكل من يحصل له عليه
وجد كما ذكره الحسن البصري حتي الزوجة والصديق
وتعبيرهم بالاهل جري علي الغالب ويبدي البداة

باضعفهم عن حمل المصيبة ويسن قبل دفنه لانه وقت
شدة الجزع والحزن ولكن بعده اولي لاشتغالهم قبله
بتجهيزه الا ان افرط حزنهم فتقديمها اولي ليصبرهم
وغايتها الي اخر ثلاثة ايام تقريبا تمضي من وقت الموت
لحاضر ومن القدوم لغايب وقيل من وقت دفنه ومثل
الغايب المريض والمحبوس فتكره التعزيه بعدها اذ
الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه
فيها فلا يجدد حزنه ويقال في تعزية المسلم بالمسلم
اعظم الله اجرك اي جعله عظيما واحسن عزاك
اي جعله حسنا وغفر لميتك ويقال في تعزيته
بالكافر الذمي اعظم الله اجرك وصبرك واخلف
عليك او جبر مصيبتك او نحو ذلك ويقال في تعزية
الكافر بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك اما
الكافر غير المحترم من حربي او مرتد كما بحثه الاذرعي
فلا يعزي وهل هو حرام او مكروه الظاهر في المهمات
الاول ومقتضي كلام الشيخ ابي حامد الثاني وهو الظاهر
هذا اذا لم يرج اسلامه فان رجي اسلامه استحب
كما يوخذ من كلام السبكي واما تعزية الكافر بالكافر
فهي غير مندوبة كما اقتضاه كلام الشرح والروضة
بل هي جايزة ان لم يرج اسلامه وصيغتها اخلف الله
عليك ولا نقص عددك لان ذلك ينفعنا في الدنيا
بكثرة الجزية وفي الاخرة بالفدا من النار قال في
المجموع وهو مشكل لانه دعا بدوام الكفر فالمختار
تركه ومنعه ابن النقيب بانه ليس فيه ما يقتضي
البقا علي الكفر ولا يحتاج الي تاويله بتكثير الجزية

ولا يدفن

ولا يدفن اثنان ابتدا في قبر واحد بل يفرد كل
ميت بقبر حالة الاختيار للاتباع فلو جمع اثنان في قبر
واتحد الجنس كرجلين او امراتين كره عند الماوردي
وحرم عند السرخسي ونقله عنه النووي في
مجموعه مقتصرا عليه وعقبه بقوله وعبارة
الاكثرين ولا يدفن اثنان في قبر ونازع في التحريم
السبكي وسياتي ما يقوي التحريم الا لحاجة اي لضرورة
كما في كلام الشيخين كان كثر الموتي وعسر افراد كل
ميت بقبر فيجمع بين الاثنين والثلاثة والاكثر في قبر
بحسب الضرورة وكذا في ثوب للاتباع في قتلي احد
رواه البخاري فيقدم حينيذ افضلهما نديا وهو
الاحق بالامامة الي جدار القبر القبلي لانه صلي الله
عليه وسلم كان يسال في قتلي احد عن اكثرهم
قرانا فيقدمه الي اللحد لكن لا يقدم فرع علي اصله
من جنسه وان علا حتي يقدم الجد ولو من قبل
الام وكذا الجدة قاله الاسنوي فيقدم الاب علي
الابن وان كان افضل منه لحرمة الابوة وتقدم
الام علي البنت وان كانت افضل منها اما الابن
مع الام فيقدم لفضيلة الذكورة ويقدم الرجل
علي الصبي والصبي علي الخنثي والخنثي علي المراة
ولا يجمع رجل وامراة في قبر واحد الا لضرورة فيحرم
عند عدمها كما في الحياة قال ابن الصلاح ومحله اذا
لم يكن بينهما محرمية او زوجية والا فيجوز الجمع
قال الاسنوي وهو متجه والذي في المجموع انه لا
فرق فقال انه حرام حتي في الام مع ولدها وهذا

هو الظاهر اذ العلة في منع الجمع الاذ الان الشهوة قد
انقطعت فلا فرق بين المحرم وغيره ولا بين ان يكونا من
جنس واحد ام لا والخنثى مع الخنثى وغيره كالانثى
مع الذكر والصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم
ويحجز بين الميتين بتراب حيث جمع بينهما ندبا كما جزم
به ابن المقري في شرح ارشاده ولو اخذ الجفن واما
نبشه بعد دفنه وقبل البلا عند اهل الخبرة بتلك
الارض للنقل وغيره كالصلاة عليه وتكفينه فحرام
فان فيه هتكا لحرمته الا لضرورة بان دفن بلا غسل
ولا تيمم بشرطه وهو ممن يجب غسله لانه واجب
فاستدرك عند قربه فيجب على المشهور نبشه
وغسله ان لم يتغير او دفن في ارض او ثوب مغصوبين
فطالب بهما مالكهما فيجب النبش ولو تغير
الميت ليصل المستحق الى حقه ويسن لصاحبهما
الترك ويحل النبش في الثوب اذا وجد ما يكفن
فيه الميت والا فلا يجوز النبش كما اقتضاه كلام
الشيخ ابي حامد وغيره قال الرافعي والكفن الحرير
اي للرجل كالمغصوب قال النووي وفيه نظر وينبغي
ان يقطع فيه بعدم النبش انتهى وهذا هو المعتمد ثم
لانه حق الله تعالى او وقع في القبر مال وان قل كخاتم
فيجب نبشه وان تغير الميت لان تركه فيه اضاعة
مال وقيده في المهذب بطلب مالكه وهو الذي يجهر
اعتماده قياسا على الكفن والفرق بان الكفن ضروري
لا يجدي ولو بلع مالا لغيره وطلبه صاحبه كما في
الروضة ولم يتضمن مثله او قيمته احد من الورثة
او غيرهم

اوغيرهم كما في الروضة نبش وشق جوفه واخرج منه
ورد لصاحبه اما اذا ابتلع مال نفسه فانه لا ينبش
ولا يشق لاستهلاكه ماله في حال حياته او دفن لغير
القبلة فيجب نبشه ما لم يتغير ويوجه للقبلة بخلاف
ما اذا دفن بلا تكفين فانه لا ينبش لان الغرض من
التكفين الستر وقد حصل بالتراب **تتمة** يسن
ان تقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة
يسالون له التثبيت لانه صلى الله عليه وسلم
كان اذا فرغ من دفن ميت وقف عليه وقال استغفروا
لاخيكم واسالوا له التثبيت فانه الان يسال ويسن
تلقين الميت المكلف بعد الدفن لحديث ورد
فيه قال في الروضة والحديث وان كان ضعيفا
لكنه اعتضد بشواهد من الاحاديث الصحيحة
ولم تزل الناس على العمل به من العصر الاول في
زمن من يقتدى به ويقعد الملقن عند راس القبر
اما غير المكلف وهو الطفل ونحوه ممن لم يتقدم له
تكليف فلا يسن تلقينه لانه لا يفتتن في قبره ويسن
لنحو جيران اهل الميت كاقاربه البعداء ولو كانوا
ببلد وهو باخرى تهيئة طعام يشبعهم يوما وليلة
لشغلهم بالحزن عنه وان يلح عليهم في الاكل لئلا
يضعفوا بتركه وحرم تهيئة لنحو نائحة كنادبة لانها
اعانة على معصية قال ابن الصباغ وغيره اما اصلاح
اهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فبدعة غير
مستحبة

كتاب الزكاة

هي لغة النمو والبركة وزيادة الخير يقال زكى الزرع اذا

ها [illegible] ان النبش بعد [illegible] الدفن حرام الا لضرورة [illegible] وقد سئل [illegible] [illegible] ابو [illegible] [illegible] وقد [illegible] فقال [illegible] [illegible] او دفنه [illegible] او [illegible] مال الغير والا [illegible]

نمي وزكت النفقة اذا بورك فيها وفلان زاكي
اي كثير الخير وتطلق علي التطهير قال تعالي قد افلح
من زكاها اي طهرها من الادناس وتطلق ايضا
علي المدح قال تعالي فلا تزكوا انفسكم اي تمدحوها
وشرعا اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب
صرفه لاصناف مخصوصة بشرايط سياتي وسميت
بذلك لان المال ينمو ببركة اخراجها ودعا الاخذ
ولانها تطهر مخرجها من الاثم وتمدحه حتي تشهد
له بصحة الايمان والاصل في وجوبها قبل الاجماع قوله
تعالي واتوا الزكاة وقوله تعالي خذ من اموالهم صدقة
واخبار كخبر بني الاسلام علي خمس وهي احد اركان
الاسلام لهذا الخبر يكفر جاحدها وان اتي بها في
الزكاة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها كالركاز ه
ويقاتل الممتنع من ادائها عليها وتوخذ منه قهرا
كما فعل الصديق رضي الله تعالي عنه وفرضت
في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر تجب
الزكاة في خمسة اشيا من انواع المال وهي المواشي والاثمان
والزروع والثمار وعروض التجارة وهذه الانواع ثمانية
اصناف من اجناس المال الابل والبقر والغنم الانسية
والذهب والفضة والزروع والنخل والكرم ومن
ذلك وجبت لثمانية اصناف من طبقات الناس فاما
المواشي جمع ماشية وهي تطلق علي كل شي من الدواب
والانعام ولما كان ذلك عموما بين المص المراد منها
بقوله فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها فقط وهي
الابل بكسر الباء اسم جمع لا واحد له من لفظه وتسكن

باوه

باوه للتخفيف وتجمع علي ابال كجمل واجمال والبقر وهو
اسم جنس واحده بقرة وباقورة للذكر والانثي سمي ه
بذلك لانه يبقر الارض اي يشقها بالحراثة والغنم
وهو اسم جنس للذكر والانثي لا واحد له من لفظه فلا
تجب في الخيل ولا في الرقيق ولا في المتولد من غنم وظبا
واما المتولد من واحد من النعم ومن اخر منها كالمتولد
بين ابل وبقر فقضية كلامهم انها تجب فيه وقال الولي
العراقي ينبغي القطع به قال والظاهر انه يزكي زكاة
اخفهما فالمتولد بين الابل والبقر يزكي زكاة البقر
لانه المتيقن وشرايط وجوبها اي زكاة الماشية
التي هي الابل والبقر والغنم ستة اشيا الاول الاسلام
لقول الصديق رضي الله تعالي عنه هذه فريضة
الصدقة التي فرضها رسول الله صلي الله عليه وسلم
علي المسلمين فلا تجب علي كافر وجوب مطالبة ه
وان كان يعاقب علي تركها في الاخرة لانه مكلف
بفروع الشريعة نعم المرتد توخذ منه بعد ه
وجوبها عليه اسلم ام لا موا خذة له بحكم الاسلام
هذا اذا لزمته قبل ردته وما لزمه في ردته فهو
موقوف كماله ان عاد الي الاسلام لزمه اداوها لتبين
بقا ملكه والا فلا والثاني الحرية فلا تجب علي رقيق
ولو مدبرا او معلقا عتقه بصفة ومكاتبا لضعف
ملك المكاتب ولعدم ملك غيره نعم تجب علي من
ملك ببعضه الحر نصابا لتمام ملكه والثالث ه
الملك التام فلا تجب فيما لا يملكه ملكا تاما كمال ه
كتابة اذ للعبد اسقاطه متي شا وتجب في مال

محجور عليه والمخاطب بالاخراج منه وليه ولا تجب في
مال وقف لجنين اذ لا وثوق بوجوده وحياته وفي مال
مغصوب وضال ومجحود وغايب وان تعذر اخذه
ومملوك بعقد قبل قبضه لانها ملكت ملكا تاما وفي
دين لازم من نقد وعرض تجارة لعموم الادلة ولا يمنع
دين ولو حجر به وجوبها ولو اجتمع زكاة ودين ادمي
في تركة بان مات قبل ادايهما وضاقت التركة عنهما
قدمت على الدين تقديما لدين الله تعالى وفي خبر
الصحيحين دين الله احق بالقضا وخرج بدين الادمي
دين الله تعالى كزكاة وحج فالوجه كما قال السبكي ان يقال
ان كان النصاب موجودا قدمت الزكاة والا فيستويان
وبالتركة ما لو اجتمعا على حي فانه ان كان محجورا عليه
قدم حق الادمي اذا لم تتعلق الزكاة بالعين والا قدمت
مطلقا والرابع النصاب بكسر النون بقدر معلوم مما
تجب فيه الزكاة قاله النووي في تحريره فلا زكاة فيما دونه
والخامس الحول لخبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
وهو وان كان ضعيفا مجبور باثار صحيحة عن الخلفا
الاربع وغيرهم والحول كما في المحكم سنة كاملة فلا تجب
قبل تمامه ولو بلحظة ولكن النتاج نصاب ملكه بسبب
ملك النصاب حول النصاب وان ماتت الامهات
لقول عمر رضي الله تعالى عنه لساعيه اعتد عليهم
بالسخلة وايضا المعنى في اشتراط الحول ان يحصل النما
والنتاج نما عظيم فتتبع الاصول في الحول ولو ادعى
المالك النتاج بعد الحول صدق لان الاصل عدم
وجوده قبله فان اتهمه الساعي سن تحليفه و

السادس

والسادس السوم وهو اسامة مالك لها كل الحول
واختصت السايمة بالزكاة لتوفر مونتها بالرعي
في كلا مباح او مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها
كلفة في مقابلة نمايها لكن لو علفها قدرا تعيش
بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع سوم لم
يضر اما لو سامت بنفسها او اسامها غير مالكها
كغاصب او اعتلفت سايمة او علفت معظم
الحول او قدرا لا تعيش بدونه او تعيش لكن بضرر
بين او بلا ضرر بين لكن قصد به قطع سوم [illegible]
او ورثها وتم حولها ولم يعلم فلا زكاة لفقد اسامة
المالك المذكورة والماشية تصبر على العلف يوما
ويومين لا ثلاثة واما الاثمان فشيئان وهما الذهب
والفضة والاصل في وجوب الزكاة في ذلك قبل
الاجماع قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة
والكنز هو الذي لم تؤد زكاته تنبيه قضية تفسير المص
الاثمان بالذهب والفضة شمول الاثمان لغير المضروب
فان الذهب والفضة تطلق على المضروب وعلى غيره
وليس مرادا وانما هي الدنانير والدراهم خاصة كما قاله النووي
في تحريره وحينئذ فاطلاق المصنف غير مطابق لتفسير الاثمان
وان كان حسنا من حيث شمول المضروب وغيره فانه المراد
هنا وشرايط وجوب الزكاة فيها اي الاثمان ولو قال
فيهما ليعود على الذهب والفضة لكان اولى كما تقدم
خمس وهي الاسلام والحرية والملك التام والنصاب
والحول ومحترزاتها معلومة مما تقدم ولو زال ملكه
في الحول عن النصاب او بعضه ببيع او غيره فعاد بشرا او

اوغيره استانف الحول لانقطاع الاول بما فعله فصار
ملكا جديدا فلابد له من حول للحديث المتقدم واذا
فعل ذلك بقصد الفرار من الزكاة كره كراهة تنزيه لانه
فرار من القربة بخلاف ما اذا كان لحاجة اولها وللفرار
او مطلقا على ما افهمه كلامهم فان قيل يشكل عدم الكراهة
فيما اذا كان لحاجة وقصد الفرار بما اذا اتخذ ضبة صغيرة
لزينة وحاجة اجيب بان الضبة فيها اتخاذ فقوي
المنع بخلاف الفرار ولو باع النقد بعضه ببعض للتجارة
كالصيارفة استانف الحول كلما بادل ولذلك قال ابن
سريج بشر الصيارفة بان لا زكاة عليهم واما الزروع
فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرايط الاول ان يكون
مما يزرعه اي يتولى اسبابه الادميون كالحنطة
والشعير والارز والعدس والثاني ان يكون الزرع
قوتا مدخرا كالحمص والباقلا وهي بالتشديد مع القصر
الفول والذرة وهي بمعجمة مضمومة ثم راء مخففة هـ
والهرطمان وهو بضم الها والطا الجلبان بضم الجيم
والماش وهو بالمعجمة نوع من الجلبان تجب الزكاة في
جميع ذلك لورودها في بعضها في الاخبار والحق به هـ
الباقي واما قوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى الاشعري
ومعاذ حين بعثهما الى اليمن فيما رواه الحاكم لا تاخذا
الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر
والزبيب فالحصر فيه اضافي اي بالنسبة الى ما كان
موجودا عندهم وخرج بالقوت غيره كخوخ ورمان
وتين ولوز وتفاح ومشمش وبالاختيار ما يقتات
في الجدب اضطرارا كحبوب البوادي كحب الحنظل
ويجب

ويجب الغاسول وهو الاشنان فلا زكاة فيه كما لا زكاة
في الوحشيات من الظبا ونحوها وابدل المص تبعا لغيره
قيد الاختيار بما يزرعه الادميون وعبارة التنبيه
بما ينبته الادميون لان ما لا يزرعونه او ينبتونه
ليس فيه شي يقتات اختيارا تنبيه يستثنى من اطلاق
المص ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب
فنبت بارضنا فانه لا زكاة فيه كالنخل المباح بالصحرا
بالصحرا وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين
على المساجد والربط والقناطر والفقرا والمساكين
لا تجب فيها الزكاة على الصحيح اذ ليس لها مالك معين
ولو اخذ الامام الخراج على ان يكون بدلا عن العشر
كان كاخذ القيمة في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض
وان نقص عن الواجب تممه والثالث ان يكون
نصابا كاملا وهو خمسة اوسق لقوله صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة رواه الشيخان والوسق
بالفتح على الافصح وهو مصدر بمعنى الجمع سمي به هذا
المقدار لاجل ما جمعه من الصيعان قال تعالى والليل
وما وسق اي جمع وسياتي بيان الاوسق بالوزن في
كلامه وقدرها بالكيل في الشرح ويعتبر في الخمسة هـ
اوسق ان تكون مصفاة من تبنها لا قشر عليها لان
ذلك لا يوكل معها واما ما ادخر في قشره ولم يوكل معه
من ارز وعلس بفتح العين واللام نوع من البر فنصابه
عشرة اوسق غالبا اعتبارا بقشره الذي ادخاره
فيه اصلح له وابقى ولا يكمل في النصاب جنس بجنس
كالحنطة مع الشعير ويكمل في نصاب نوع باخر كبر بعلس

لانه نوع منه كما مر ولو خرج من كل من النوعين بقسطه فان
عسر اخراجه لكثرة الانواع وقلة مقدار كل نوع منها اخرج
الوسط منها لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين ولو تكلف
واخرج من كل نوع بقسطه جاز بل هو الافضل والسلت
بضم السين وسكون اللام جنس مستقل لانه يشبه
الشعير في برودة الطبع والحنطة في اللون والملاسة
فاكتسب من تركب الشبهين طبعا انفرد به وصار اصلا
براسه فلا يضم الي غيره وأما الثمار فتجب الزكاة في
شيين منها فقط وهما ثمرة النخل وثمرة الكرم اي العنب
لانها من الاقوات المدخرة ولو عبر المصنف بالعنب لكان
اولي لورود النهي عن تسميته بالكرم قال صلي الله عليه
وسلم لا تسموا العنب كرما انما الكرم الرجل المسلم رواه
مسلم قيل سمي كرما من الكرم بفتح الرا لان الخمرة المتخذة
منه تحمل عليه فكره ان يسمي به وجعل المومن احق
ما يشتق منه الكرم يقال رجل كرم باسكان الرا وفتحها
اي كريم وثمرات النخل والاعناب افضل الثمار وشجرهما
افضل بالاتفاق واختلفوا في ايهما افضل والراجح ان
النخل افضل بورود اكرموا عمتكم النخل المطعمات في المحل
وانها خلقت من طينة ادم والنخل مقدم علي العنب
في جميع القران وشبه صلي الله عليه وسلم النخلة بالمومن
فانها تشرب من راسها فاذا قطع ماتت وينتفع
بجميع اجزايها وهي الشجرة الطيبة المذكورة في القران
فكانت افضل وليس في الشجر شجر فيه ذكر وانثي تحتاج
الانثي فيه الي الذكر سواه وشبه صلي الله عليه وسلم
عين الدجال بحبة العنب لانها اصل الخمر وهي ام الخبايث

وشرايط

وشرايط وجوب الزكاة فيها اي الثمار اربعة اشيا
بل خمسة كما ستعرفه وهي الاسلام والحرية والملك
التام والنصاب وقد علمت محترزاتها مما تقدم
والخامس بدو الصلاح وهو بلوغه صفة يطلب فيها
غالبا فعلامته في الثمر الماكول المتلون اخذه في حمرة او
سواد او صفرة وفي غير المتلون منه كالعنب الابيض
لينه وتموهه وهو صفاوه وجريان الما فيه اذ هو
قبل بدو الصلاح لا يصلح للاكل واما عروض التجارة
جمع عرض بفتح العين واسكان الرا اسم لكل ما قابل
النقدين من صنوف الاموال فتجب الزكاة فيها
لخبر الحاكم باسنادين صحيحين علي شرط الشيخين في
الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته
وهو يقال لامتعة البزاز وللسلاح وليس فيه زكاة
عين فصدقته زكاة تجارة وهي تقليب المال بمعاوضة
لغرض الربح بالشرايط الخمسة المذكورة في زكاة الاثمان
وترك سادسا وهو ان يملك بمعاوضة كمهر وعوض
خلع وصلح عن دم فلا زكاة فيما ملك بغير معاوضة
كهبة بلا ثواب وارث ووصية لانتفا المعاوضة
وسابعا وهو ان ينوي حال التملك التجارة لتتميز
عن القنية ولا يجب تجديدها في كل تصرف بل تستمر
ما لم ينو القنية فان نواها انقطع الحول فتحتاج الي
تجديد النية مقرونة بتصرف فصل في بيان
الابل نصاب الابل وما يجب اخراجه واول نصاب
الابل خمس لحديث ليس فيما دون خمس من الابل
صدقة وفيها شاة وانما وجبت الشاة وان كانت

وجوبها علي خلاف الاصل للرفق بالفريقين لان ايجاب
البعير يضر بالمالك وايجاب جزء من بعير وهو الخمس
مضر به وبالفقرا وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة
ثلاثة شياة وفي عشرين اربع شياة والشاة الواجبة
فيما دون خمس وعشرين من الابل جذعة ضان لها
سنة او اجذعت وان لم يتم لها سنة كما قاله الرافعي
في الاضحية ونزل ذلك منزلة البلوغ بالسن او الاحتلام
او ثنية معز لها سنتان فهو مخير بين الجذعة والثنية
ولا يتعين غالب غنم البلد فتجزي كل خمس شاة والشاة
تطلق علي الضان والمعز لكن لا يجوز الانتقال الي غنم
بلد اخر الا بمثلها في القيمة او خير منها ويجزي الجذع
من الضان او الثني من المعز كالاضحية وان كانت
الابل اناثا لصدق اسم الشاة عليه ويجزي بعير الزكاة
عن دون خمس وعشرين عوضا عن الشاة الواحدة
او الشياة المتعددة وان لم يساو قيمته الشاة لانه
يجزي عن خمس وعشرين كما سياتي فما دونها اولي
وافادت اضافته الي الزكاة اعتبار كونه انثي بنت مخاض
فما فوقها كما في المجموع وفي خمس وعشرين من الابل بنت
مخاض من الابل وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية
سميت بذلك لان امها بعد سنة من ولادتها تحمل
مرة اخري فتصير من المخاض اي الحوامل وفي ست
وثلاثين بنت لبون من الابل وهي التي لها سنتان وطعنت
في الثالثة سميت به لان امها آن لها ان تلد فتصير لبونا
وفي ست واربعين حقة من الابل بكسر الحاء وهي التي لها
ثلاث سنين وطعنت في الرابعة سميت بذلك ص
لانها

لانها استحقت ان تركب ويطرقها الفحل ويحمل عليها
ولو اخرج بدلها بنتي لبون اجزاه كما في الزوائد وفي
احدي وستين جذعة بالذال المعجمة من الابل وهي التي
تم لها اربع سنين وطعنت في الخامسة سميت بذلك
لانها اجذعت مقدم اسنانها اي اسقطته وقيل
لتكامل اسنانها وهذا اخر اسنان الزكاة واعتبر في
الجميع الانوثة لما فيها من رفق الدر والنسل ولو اخرج
بدل الجذعة حقتين او بنتي لبون اجزاه علي الاصح
لانهما يجزيان عما زاد وفي ست وسبعين بنتا
لبون من الابل وفي احدي وتسعين حقتان من
الابل وفي مائة واحدي وعشرين ثلاث بنات
لبون من الابل ثم يستمر ذلك الي مائة وثلاثين فيتغير
الواجب فيها وفي كل عشر بعدها ففي كل اربعين
من الابل بنت لبون منها وفي كل خمسين حقة منها لما
روي ذلك كله البخاري مقطعا في عشرة مواضع
وابو داود بكماله تنبيه قول المص ثم في كل
اربعين الخ قد يقتضي لولا ما قدرته ان استقامة
الحساب بذلك انما يكون فيما بعد مائة واحدي
وعشرين وليس مرادا بل يتغير الواجب بزيادة تسع
ثم بزيادة عشر كما قررت به كلامه فان عدم بنت
المخاض فابن لبون وان كان اقل قيمة منها وبنت
المخاض المعيبة والمغصوبة العاجز عن تخليصها
والمرهونة بموجل او حال وعجز عن تخليصها كالمعدومة
ولا يكلف ان يخرج بنت مخاض كريمة لكن تمنع
الكريمة عنده ابن لبون وحقا لوجود بنت مخاض

مجزية في ماله ويوخذ الحق عن بنت مخاض عند
فقدها الا عن بنت لبون عند فقدها **فصل**
في بيان نصاب البقر وما يجب اخراجه **واول**
نصاب البقر ثلاثون فيجب فيه اي النصاب
تبيع ابن سنة سمي بذلك لانه يتبع امه في المرعى
وفي كل اربعين مسنة لها سنتان سميت بذلك
لتكامل اسنانها وذلك لما روى الترمذي وغيره عن
معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن
فامرني ان اخذ من كل اربعين بقرة مسنة ومن كل
ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقال
للذكر والانثى ولو اخرج بدل المسنة تبيعين صح
اجزاه على المذهب **وعلى هذا الحكم ابدا فقس**
عند الزيادة ففي ستين تبيعان وفي سبعين
تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين
ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة
وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاث
مسنات او اربعة اتبعة **تنبيه** قد تلخص ان
الفرض بعد الاربعين لا يتغير الا بزيادة عشرين ثم
يتغير بزيادة كل عشرة وفي مائة وعشرين يتفق
فرضان واذا اتفق في ابل او بقر فرضان في نصاب
واحد فوجب فيهما الاغبط منهما وهو الانفع
للمستحقين في مائتي بعير او مائة وعشرين بقرة
يجب فيها الاغبط من اربع حقاق وخمس بنات
لبون وثلاث مسنات واربعة اتبعة ان وجدا
بماله بصفة الاجزاء الا ان كلا منهما فرضها فاذا
اجتمعا

فاذا اجتمعا روعي ما فيه حظ المستحقين اذ لا مشقة
في تحصيله واجزاه غير الاغبط بلا تقصير من المالك او
الساعي وللعذر وجبر التفاوت لنقص حق المستحقين
بنقد البلد او جزء من الاغبط اما مع التقصير من المالك
بان دلس او من الساعي بان لم يجتهد وان ظن
انه الاغبط فلا يجزي وان وجد احدهما بماله اخذ
وان وجد شي من الاجزاء الناقص كالمعدوم وان لم
يوجد احدهما بماله بصفة الاجزاء فله
تحصيل ما شاء منهما كلا او بعضا منهما بشرا او غيره
ولو غير اغبط لما في تعيين الاغبط من المشقة في
تحصيله **تتمة** لمن عدم واجبا من الابل ولو جذعة
في ماله ان يصعد درجة وياخذ جبرانا وابله سليمة
او ينزل درجة ويعطي الجبران كما جاء ذلك في خبر انس
فالخيرة في الصعود والنزول للمالك لانهما شرعا تخفيفا
والجبران شاتان بالصفة السابقة او عشرون
درهما نقرة خالصة فخيرة الدافع ساعيا كان او
مالكا وله صعود درجتين فاكثر ونزول درجتين فاكثر
مع تعدد الجبران هذا عند عدم القربى في جهة
المخرجة ولا يتبعض جبران فلا يجزي شاة وعشرة
دراهم لجبران واحد الا المالك رضي بذلك لان
الجبران حقه فله اسقاطه اما الجبرانان فيجوز
تبعيضهما فيجزي شاتان وعشرون درهما لجبرانين
كالكفارتين ولا جبران في غير الابل من بقر او غنم
فصل في بيان نصاب الغنم وما يجب اخراجه
واول نصاب الغنم اربعون وفيها شاة جذعة من

الضان بالهمز وتركه لها سنة او سنية من المعز
بفتح العين لها سنتان وفي مائة واحدى وعشرين
شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياة وفي اربعمائة
اربع شياة ثم كل مائة شاة لحديث انس في ذلك
رواه البخاري ونقل الشافعي ان اهل العلم لا
يختلفون في ذلك ولو تفرقت ماشية المالك في
اماكن فهي كالتي في مكان واحد حتى لو ملك
اربعين شاة في بلدين لزمته الزكاة ولو ملك
ثمانين في بلدين في كل اربعون لا تلزمه الا شاة
واحدة وان بعدت المسافة بينهما خلافا للامام
احمد فانه يلزمه عنده عند التباعد شاتان تتمة
يجزي في اخراج الزكاة نوع عن نوع اخر كضان عن معز
وعكسه من الغنم وارحبية عن مهرية وعكسه
من الابل وعراب عن جواميس وعكسه من البقر
غاية القيمة في ثلاثين عنزا وهي انثى المعز وعشر
نعجات من الضان عنزا او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز
وربع نعجة وفي عكس ذلك عكسه فلا يوخذ ناقص
من ذكر ومعيب وصغير الا من مثله في غير ما مر من
جواز اخذ ابن اللبون او الحق او الذكر من الشياه
في الابل والتبيع في البقر فان اختلف ماله نقصا وكمالا
واتحد نوعا اخرج كاملا برعاية القيمة وان لم يوف
ثم بناقص ولا يوخذ خيار كحامل واكولة وهي السمينة
للاكل وربى وهي الحديثة بالنتاج بان يمضي لها
من ولادتها نصف الشهر كما قاله الازهري او شهران
كما نقله الجوهري الا برضى مالكها باخذها نعم ان كانت

انواع النقص في باب
الزكاة خمسة الذكورة
والمعيب والصغير
والرداءة والمرض

ان كانت كلها خيارا اخذ الخيار منها الا الحوامل فلا
يوخذ منها حامل كما نقله الامام واستحسنه ويوخذ
زكاة سائمة عند ورودها ماء لانها اقرب الى الضبط
حينئذ لئلا يكلفهم الساعي ردها الى البلد كما لا يلزمه
ان يتبع المراعي فان ترد الماء بان اكتفت بالكلا وقت
الربيع فعند بيوت اهلها وافنيتهم ويصدق مخرجها
في عددها ان كان ثقة والا فتعد والاسهل عدها
عند مضيق تمر به واحدة واحدة وبيد كل من المالك
والساعي او نائبهما قضيب يشيران به الى كل واحدة
او يصيبان به ظهرها لان ذلك ابعد عن الغلط
فان اختلفا بعد العدد وكان الواجب يختلف
به اعاد العد فصل في زكاة خلطة الاوصاف
وتسمى خلطة جوار اذ هي المذكورة في كلامه
والخليطان من اهل زكاة في نصاب او في اقل منه
ولاحدهما نصاب ولو في غير ماشية من نقد او
غيره كما سياتي يزكيان وجوبا زكاة بالنصب
على نزع الخافض اي كزكاة المال الواحد اجماعا كما
قاله الشيخ ابو حامد بشرائط سبعة بل عشرة
مع انه جرى على واحد مما ذكره على راي ضعيف
كما ستعرفه مع ابداله بغيره تصحيحا لما ذكره من
العدد الاول اذا كان المراح واحدا وهو بضم الميم اسم
لموضع مبيت الماشية والثاني اذا كان المسرح
واحدا وهو بفتح الميم واسكان المهملة اسم للموضع
الذي ترعى فيه تجتمع فيه ثم تساق الى المرعى والثالث
اذا كان المرعى واحدا وهو بفتح الميم اسم للموضع الذي

ترعى فيه والرابع اذا كان الفحل الذي يضرب بها واحدا
او اكثر بان تكون مرسلة بينها او على كل من الماشيتين
بحيث لا يختص ماشية هذا بفحل عن ماشية الاخر
وان كان ملكا لاحدهما او معارا له او لهما الا اذا
اختلف النوع كضان ومعز فلا يضر اختلافه قطعا
للضرورة والخامس اذا كان المشرب واحدا وهو
بفتح الميم موضع شرب الماشية سواء كان من نهر ام
من غيره والسادس اذا كان الحالب وهو الذي يحلب
اللبن واحدا على راي ضعيف وهذا هو الشرط
الذي تقدم الاعلام بان المصنف جرى فيه على
راي ضعيف والاصح انه لا يشترط اتحاده كجاز الغنم
والاناء الذي يحلب فيه كالة الجز ويبدل باتحاد
الراعي فانه شرط على الاصح ومعناه كما في الروضة
انه لا يختص احدهما براع ولا يضر تعدد الرعاة
والسابع اذا كان موضع الحلب واحدا وهو بفتح
اللام يقال اللبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكي
سكونها والثامن اذا كانت الماشيتان نصابا
كاملا او اقل من نصاب ولاحدهما نصاب كما مرت
الاشارة اليه والتاسع مضي الحول من وقت خلطهما
اذا كان المال حوليا فلو ملك كل منهما اربعين شاة
في اول المحرم وخلطا في اول صفر فالجديد انه لا خلطة
في الحول بل اذا جاء المحرم وجب على كل منهما شاة
ولو تفرقت ماشيتهما في اثناء الحول نظر ان كان
زمنا طويلا عرفا ولو بلا قصد ضر وان كان يسيرا
ولم يعلما به لم يضر فان علما به واقراه او قصدا
ذلك

ذلك او علمه احدهما فقط كما قاله الاذرعي ضر والعاشر
ان يكونا من اهل الزكاة كما مرت الاشارة اليه فلو
كان النصاب المخلوط بين مسلم وكافر او مكاتب
لم تؤثر هذه الخلطة شيئا بل يعتبر نصيب من هو
من اهل الزكاة ان بلغ نصابا زكى زكاة المنفرد والا
ولا يشترط نية الخلطة في الاصح لان خفة المؤنة باتحاد
المرافق لا تختلف بالقصد وعدمه وانما اشترط
الاتحاد فيما مر ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف
المؤنة على المحسن بالزكاة تنبيه مثل خلطة
الجوار خلطة الشركة وتسمى خلطة اعيان لان كل
عين مشتركة وخلطة شيوع تتمة الاظهر
تاثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة
باشتراك او مجاورة كما في الماشية وانما تؤثر خلطة
الجوار في الثمر والزرع بشرط ان لا يتميز الناطور وهو
بالمهملة اشهر من المعجمة حافظ الزرع والشجر والجرين
وهو بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر وهو بفتح
الموحدة والدال المهملة موضع تصفية الحنطة وفي
النقد وعرض التجارة بشرط ان لا يتميز الدكان
والحارس ومكان الحفظ كخزانة ونحو ذلك كالميزان
والوزان والنقاد والمنادي والحراث وجذاذ
النخل والكيال والجمال والمتعهد والملقح والحصاد
وما يسقى به لهما فاذا كان لكل منهما نخيل او زرع
مجاور لنخيل الاخر او لزرعه او لكل واحد كيس
فيه نقد في صندوق واحد وامتعة تجارة في
مخزن واحد ولم يتميز احدهما عن الاخر بشيء مما

سبق ثبتت الخلطة لان المالين يصيران بذلك
كالمال الواحد كما دلت عليه السنة في الماشية
فصل في بيان نصاب الذهب والفضة
وما يجب اخراجه والاصل في ذلك قبل الاجماع مع
ما سياتي قوله تعالى والذين يكنزون الذهب
والفضة والكنز هو الذي لم تؤد زكاته **ونصاب
الذهب** الخالص ولو غير مضروب **عشرون مثقالا**
بالاجماع بوزن مكة لقوله صلى الله عليه وسلم المكيال
مكيال المدينة والوزن وزن مكة وهذا المقدار
تحديد فلو نقص في ميزان وتم في اخر فلا زكاة على
الاصح للشك في النصاب والمثقال لم يتغير جاهلية
ولا اسلاما وهو اثنان وسبعون حبة وهي شعيرة
معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال
**وفيها اي نصاب الذهب ربع العشر وهو نصف
مثقال** تحديدا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من
عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار **وفيما
زاد** على النصاب **بحسابه** ولو يسيرا **ونصاب الورق**
وهو بكسر الراء الفضة ولو غير مضروبة **مائتا درهم**
خالصة بوزن مكة تحديدا لقوله صلى الله عليه
وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة والا
وقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الاشهر اربعون
درهما بالنصوص المشهورة والاجماع قاله في المجموع
والمراد بالدراهم الدراهم الاسلاميه التي كل
عشرة منها سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة
عشر درهما وسبعان وكانت في الجاهليه مختلفة

ثم ضربت في زمان عمر رضي الله تعالى عنه وقيل
عبد الملك على هذا الوزن واجمع المسلمون عليه
ووزن الدرهم ستة دوانق والدانق ثمان حبات
وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة
ومتى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا
ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما
لان المثقال عشرة اسباع فاذا نقص منها ثلاثة
بقي درهم **وفيها** اي الدراهم المذكورة **ربع العشر** منها
وهو خمسة دراهم لقوله صلى الله عليه وسلم وفي
الرقة ربع العشر **وما زاد** على النصاب ولو يسيرا
بحسابه والفرق بينهما وبين المواشي ضرر المشاركة
والمعنى في ذلك ان الذهب والفضة معدان للنماء
كالماشية السائمة وهما من اشرف نعم الله تعالى
على عباده اذ بهما قوام الدنيا ونظام احوال الخلق
فان حاجات الناس كثيرة وكلها تقضى بهما بخلاف
غيرهما من الاموال فمن كنزهما فقد ابطل الحكمة
التي خلقا لها كمن حبس قاضي البلد ومنعه ان يقضي
حوائج الناس ولا يكمل نصاب احد النقدين
بالاخر لاختلاف الجنس كما لا يكمل التمر بالزبيب
ويكمل الجيد بالرديء من الجنس الواحد وعكسه كما في
الماشية والمراد بالجودة النعومة ونحوها وبالرداءة
الخشونة ونحوها ويوخذ من كل نوع بالقسط ان
سهل الاخذ بان قلت انواعه فان كثرت وشق
اعتبار الجميع اخذ من الوسط كما في المعشرات
ولا يجزي رديء عن جيد ولا مكسور عن صحيح كما

كما لو اخرج عن بعضه عن صحاح قالوا ويجزي عكسه بل هو
افضل لانه زاد خيرا فيسلم المخرج الدينار الصحيح او
الجيد الى من يوكله الفقرا منهم او من غيرهم قال في
المجموع وان لزمه نصف دينار سلم اليهم دينارا نصفه
عن الزكاة ونصفه يبقى له معهم امانة ثم يتفاصل هو وهم
فيه بان يبيعوه لاجنبي ويتقاسموا ثمنه او يشتري منهم
نصفه او يشتروا نصفه لكن يكره له شرا صدقته
ممن تصدق عليه سوا فيه الزكاة وصدقة التطوع ه
ولا شي في المغشوش وهو المخلوط بما هو دون منه
كذهب بفضة وفضة بنحاس حتى يبلغ خالصه نصابا
فاذا بلغه اخرج الواجب خالصا او مغشوشا ه
خالصه قدر الواجب وكان متطوعا بالنحاس ويكره
للامام ضرب المغشوش لخبر الصحيحين من غشنا ه
فليس منا ولئلا يغش به بعض الناس بعضا فان علم
معيارها صحت المعاملة بها وكذا ان كانت مجهولة
على الاصح كبيع الغالية والمعجونات ويكره لغير الامام
ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة لانه من شان
الامام ولان فيه افتياتا عليه ولا يجب في الحلي
المباح من ذهب او فضة كخلخال لامراة زكاة لانه
معد لاستعمال مباح فاشبه العوامل من النعم ويزكى
المحرم من حلي ومن غيره كالاواني بالاجماع وكذا المكروه
كالضبة الكبيرة من الفضة للحاجة والصغيرة للزينة
ومن المحرم الميل للمراة وغيرها فيحرم عليهما نعم لو اتخذ
شخص ميلا من ذهب او فضة لجلا عينيه فهو مباح
فلا زكاة فيه والسوار والخلخال للبس الرجل بان
يقصده

يقصده باتخاذهما فهما محرمان بالقصد والخنثى في
حلي النسا كالرجل وفي حلي الرجال كالمراة احتياطا للشك
في اباحته فلو اتخذ الرجل سوارا مثلا بلا قصد لا
للبس ولا لغيره او بقصد اجارته لمن له استعماله بلا
كراهة فلا زكاة فيه لانتفا القصد المحرم والمكروه
وكذا لو انكسر الحلي المباح للاستعمال وقصد اصلاحه
وامكن بلا صوغ فلا زكاة ايضا وان دام احوالا
الحلي لدوام صورته وقصد اصلاحه وحيث اوجبنا
الزكاة في الحلي واختلفت قيمته ووزنه فالعبرة
بقيمته لا وزنه بخلاف المحرم لعينه كالاواني
فالعبرة بوزنه لا بقيمته فلو كان له حلي وزنه ه
مايتا درهم وقيمته ثلثماية خير بين ان يخرج ه
ربع عشره مشاعا ثم يبيعه الساعي بغير جنسه
ويفرق ثمنه على المستحقين او يخرج خمسة مصوغة
قيمتها سبعة ونصف نقدا ولا يجوز كسره ليعطي منه
خمسة مكسورة لان فيه ضررا عليه وعلى المستحقين
او كان له اناء كذلك تخير بين ان يخرج خمسة من غيره
او يكسره ويخرج خمسة او يخرج ربع عشره مشاعا ه
ويحرم على الرجل حلي الذهب ولو في آلة الحرب لقوله
صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتي
وحرم على ذكورها الا الانف اذا جدع فيجوز ان
يتخذ من الذهب لان بعض الصحابة قطع انفه
في غزوة فاتخذ انفا من فضة فانتن عليه فامره صلى
الله عليه وسلم ان يتخذه من ذهب والا الانملة
فانه يجوز اتخاذها لمن قطعت منه ولو لكل اصبع

من الذهب قياسا علي الانف والا السن فانه يجوز
اتخاذها لمن قطعت سنه اتخاذ سن من ذهب
وان تعددت قياسا ايضا علي الانف ويحرم
الخاتم من الذهب علي الرجل وهي الشعبة التي يستمسك
بها الفص ويحل للرجل من الفضة الخاتم بالاجماع ولانه
صلي الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة بل لبسه سنة
سوا كان في اليمين ام في اليسار لكن اليمين افضل
والسنة ان يجعل الفص مما يلي كفه ولا يكره للمراة
لبس خاتم الفضة **تنبيه** لم يتعرض الاصحاب لمقدار
الخاتم المباح ولعلهم اكتفوا فيه بالعرف اي عرف تلك
البلدة وعادة امثاله فيها وهذا المعتمد وان قال
الاذرعي الصواب ضبطه بدون مثقال ولو اتخذ
الرجل خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد
جاز كما في الروضة واصلها فان لبسها معا جاز ما لم يؤد
الي سرف كما يوخذ من كلامهم ولو تختم الرجل في غير
الخنصر جاز مع الكراهة كما في شرح مسلم ويحل للرجل من
الفضة حلية الة الحرب كالسيف والرمح والمنطقة لا ما لا
يلبسه كالسرج واللجام ولا يحل للمراة حلية الة الحرب
بذهب ولا فضة ولها لبس انواع حلي الذهب
والفضة كالسوار وكذا ما نسج بهما من الثياب
ويحرم المبالغة في السرف كخلخال وزنه مايتا دينار وكذا
يحرم اسراف الرجل في الة الحرب ويجوز تحلية المصحف
بفضة للرجل والمراة ويجوز لها فقط بذهب لعموم
احل الذهب والحرير لاناث امتي قال الغزالي ومن
كتب المصحف بذهب فقد احسن ولا زكاة في

ساير

في ساير الجواهر كاللولو والياقوت لعدم ورودها
في ذلك **فصل** في بيان نصاب الزروع والثمار
وما يجب اخراجه **نصاب الزروع والثمار خمسة
اوسق** لقوله صلي الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة والاوسق جمع وسق بفتح الواو وكسرها
سمي به لانه يجمع الصيعان **وهي** بالوزن **الف** رطل
وستماية رطل بالعراقي اي بالبغدادي لان
الوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد
رطل وثلث بالبغدادي وقدرت به لانه الرطل
الشرعي وهو ماية وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم والنصاب المذكور تحديد
كما في نصاب المواشي وغيرها والعبرة فيه بالكيل علي
الصحيح وانما قدر بالوزن استظهارا او اذا وافق
الكيل والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فانه يشتمل
علي الخفيف والرزين وكيله المصري ستة ارادب
وربع اردب كما قاله القمولي بجعل القدحين صاعا
كزكاة الفطر وكفارة اليمين خلافا للسبكي في جعلها خمسة
ارادب ونصف وثلث لانه جعل الصاع قدحين
الا سبعي مد **تنبيه** لا يضم تمر عام وزرعه في
اكمال النصاب الي تمر وزرع عام اخر ويضم تمر العام
الواحد بعضه الي بعض كما في اكمال النصاب وان
اختلف ادراكه لاختلاف انواعه وبلاده حرارة
وبرودة كنجد وتهامة فتهامة حارة يسرع ادراك
الثمر فيها بخلاف نجد لبردها والمراد بالعام هنا اثنا عشر
شهرا عربية والعبرة بالضم هنا باطلاعهما في عام

بالارادب ... ع

فيضم طلع نخيله الي الاخران الطلع الثاني قبل جداد
الاول وكذا بعده في عام واحد نعم لو اثمر نخل مرتين
في عام فلا ضم بل هما كثمرة عامين وزرعا العام يضمان
وان اختلفت زراعتهما في الفصول والعبرة بالضم
هنا اعتبار وقوع حصاديهما في سنة واحدة اي اثني
عشر شهرا عربية كما مر وتجب فيها اي في الخمسة
اوسق وما زاد ان سقيت بما السما او بما السيح
وهو بفتح المهملة وسكون المثناة تحت السيل او بما
انصب من جبل او نهر او عين او شرب بعروقه
لقربه من الما وهو البعل سوا في ذلك الثمر والزرع
العشر كاملا وتجب فيهما ان سقيت بدولاب
بضم اوله وفتحه وهو ما يديره الحيوان او دالية وهي
البكرة او ناعورة وهو ما يديره الما بنفسه او بنضح من
نحو نهر بحيوان ويسمى الذكر ناضحا والانثى ناضحة
او بما اشتراه او وهب له لعظم المنة فيه او غصبه
لوجوب ضمانه نصف العشر وذلك لقوله صلى الله
عليه وسلم فيما سقت السما والعيون او كان عثريا
العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانعقد
الاجماع على ذلك كما قاله البيهقي وغيره والمعنى فيه كثرة
المونة وخفتها كما في المعلوفة والسائمة والعثري
بفتح المهملة والمثلثة ما سقي بما السيل الجاري اليه
في حفرة وتسمى الحفرة عاثورا لتعثر المار بها اذا
لم يعلمها والقنوات والسواقي المحفورة من النهر
العظيم كالمطر في المسقي بما يجري فيها منه العشر
لان مونة القنوات انما تخرج لعمارة القرية والانهار
انما تخر

انما تخرج لاحيا الارض فاذا تهيات وصل الما الي
الزرع بطبعه مرة بعد اخرى بخلاف السقي بالنواضح
ونحوها فان المونة للزرع نفسه وفيما سقي بالنوعين
كالنضح والمطر يقسط باعتبار مدة عيش الثمر والزرع
ونمائهما لا باكثرهما ولا بعدد السقيات فلو كانت
المدة من يوم الزرع مثلا الي يوم الادراك ثمانية اشهر
واحتاج في اربعة منها الي سقية فسقي بالنضح وجب
ثلاثة ارباع العشر وكذا لو جهلنا المقدار من نفع
كل منهما باعتبار المدة اخذا بالاستوا واحتاج في ستة
منها الي سقيتين فسقي بما السما وفي شهرين الي ثلاث
سقيات بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وربع نصف
العشر ولو اختلف المالك والساعي في انه سقي
بماذا صدق المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة
عليه فان اتهمه الساعي حلفه ندبا وتجب الزكاة
فيما ذكر ببدو صلاح ثمر لانه حينئذ ثمرة كاملة
وهو قبل ذلك بلح وحصرم وباشتداد حب لانه
حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل والصلاح في ثمر وغيره
بلوغه صفة يطلب فيها غالبا وعلامته في الثمر
الماكول المتلون اخذه في حمرة او سواد او صفرة
كبلح وعناب ومشمش وفي غير المتلون منه كالعنب
الابيض لينه وتموهه وهو صفاوه وجريان الما
فيه وبدو صلاح بعضه وان قل كظهوره وسن
خرص اي حزر كل ثمر فيه زكاة اذا بدا صلاحه
علي مالكه للاتباع فيطوف الخارص بكل شجرة ويقدر
ثمرتها وثمرة كل النوع رطبا ثم يابسا وذلك لتضمين

بالمطر وفي الاربعة الاخرى سقيتين فسقي بالنضح صح

ذلك

اي لنقل الحق من العين الي الذمة تمرا او زبيبا ليخرجه
بعد جفافه وشرط في الخرص المذكور عالم به اهل للشهادات
كلها وشرط تضمين من الامام او نايبه للمخرج من المالك
او نايبه وقبول للتضمين فللمالك حينيذ تصرف في الجميع
فاذا ادعي حيف الخارص فيما خرصه او غلطه بما لا
يبعد لم يصدق الا ببينة ويحط في الثانية القدر
المحتمل وان ادعي غلطه بالمحتمل بعد تلف المخروص
صدق بيمينه ندبا ان اتهم والا بلا يمين وان ادعي
تلف المخروص كله او بعضه فكالوديع لكن اليمين هنا
سنة بخلافها في الوديع فانها واجبة **فصل**
في زكاة العروض والمعدن والركاز وما يجب اخراجه
وتقوم عروض التجارة عند اخر **الحول بما اشتريت به**
هذا اذ ملك مال التجارة بنقد ولو في ذمته او غير
نقد البلد الغالب او دون نصاب فانه يقوم به لانه
اصل ما بيده واقرب اليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به
نصابا لم تجب الزكاة وان بلغ بغيره اما اذا ملكه بغير
نقد كعرض ونكاح وخلع فبغالب نقد البلد يقوم
به فلو حال الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس
او نحوها اعتبر اقرب بلاد اليه فان ملكه بنقد وعرض
قوم ما قابل النقد به والباقي بغالب نقد البلد فان
غلب نقدان على التساوي وبلغ مال التجارة نصابا
باحدهما دون الاخر قوم به لتحقق تمام النصاب
باحد النقدين وبهذا فارق ما لو تم النصاب في ميزان
دون اخر او بنقد لا يقوم به دون نقد يقوم به
وان بلغ نصابا بكل منهما خير المالك كما في شاة الجبران
او دراهمه

او دراهمه وهذا هو المعتمد كما صححه في اصل الروضة
وان صحح في المنهاج كاصله انه يتعين الانفع
للمستحقين ويضم ربح حاصل في اثنا الحول للاصل في
الحول ان لم ينض بما يقوم به فلو اشترى عرضا بمائتي
درهم فصارت قيمته في الحول ولو قبل اخره بلحظة
ثلثمائة زكاها اخره اما اذا نض دراهم او دنانير بما
يقوم به وامسكه الي اخر الحول فلا يضم الي الاصل بل
يزكي الاصل بحوله ويفرد الربح بحول **ويخرج** من قيمته
ذلك لا من العروض **ربع العشر** اما انه ربع العشر
فكما في الذهب والفضة لانه يقوم بهما واما انه من
القيمة فلانها متعلقه فلا يجوز اخراجه من عين العرض
وما اي واي نصاب **استخرج من معادن الذهب**
والفضة اي استخرج ذلك من هو اهل الزكاة من ارض
مباحة او مملوكة **يخرج منه** اي النصاب **ربع العشر** لعموم
الادلة السابقة كخبر في الرقة ربع العشر وما زاد فبحسابه
اذ لا وقص في غير الماشية كما مر ولا يشترط الحول
بل يجب الاخراج **في الحال** لان الحول انما يعتبر لاجل
تكامل النما والمستخرج من المعدن نما في نفسه
فاشبه الثمار والزرع ويضم بعض المخرج الي بعض
ان اتحد المعدن وتتابع العمل كما يضم المتلاحق من
الثمار ولا يشترط بقا الاول على ملكه ولا يشترط في
الضم اتصال النيل لانه لا يحصل غالبا الا متفرقا واذا
قطع العمل بعذر كاصلاح الة وسفر ومرض ضم وان طال
الزمن عرفا فان قطع بلا عذر لم يضم طال الزمن
ام لا لاعراضه ومعنى عدم الضم انه لا يضم الاول

الي الثاني في اكمال النصاب ويضم الثاني الي الاول ان
كان باقيا كما يضمه الي ما ملكه بغير المعدن كارث
وهبة في اكمال النصاب فاذا استخرج من الفضة
خمسين درهما بالعمل الاول ومائة وخمسين بالثاني
فلا زكاة في الخمسين وتجب في المائة والخمسين كما تجب
فيها لو كان مالكا الخمسين من غير المعدن **تنبيه**
خرج بقولنا وهو من اهل الزكاة المكاتب فانه
يملك ما ياخذه من المعدن ولا زكاة عليه فيه
وما ياخذه الرقيق فلسيده فيلزمه زكاته ويمنع
الذمي من اخذ المعدن والركاز بدار الاسلام كما يمنع
من الاحيا بها لان الدار للمسلمين وهو دخيل فيها
والمانع له الحاكم فقط فان اخذه قبل منعه ملكه كما
لو احتطب ويفارق ما احياه بنا بدضرره ووقت
وجوب حق المعدن حصول النيل في يده ووقت
الاخراج عقب التخليص والتنقية من التراب ونحوه
كما ان وقت الوجوب في الزرع اشتداد الحب ووقت
الاخراج التنقية **وفيما** اي واي نصاب من ذهب
او فضة **يوخذ** بالخا المعجمة **من الركاز ففيه الخمس**
رواه الشيخان وخالف المعدن من حيث انه لا
مونة في تحصيله او مونته قليلة فكثر واجبه كالمعشرات
ويصرف هو والمعدن مصرف الزكاة لانه حق وجب
في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الزرع
والثمار **تنبيه** قد علم انه لا بد ان يكون
نصابا من النقد ولا يشترط فيه الحول والركاز
بمعني المركوز وهو دفين الجاهلية والمراد بالجا
هلية

بالجاهلية ما قبل الاسلام اي قبل مبعث النبي صلى
الله عليه وسلم كما صرح به الشيخ ابو علي سمو بذلك
لكثرة جهالاتهم ويعتبر الدعوة في كون المدفون الجا هلي
ركازا ان لا يعلم ان مالكه بلغته الدعوة فان علم
انها بلغته وعاند ووجد في بنايه او بلده التي انشا
ها كنز فليس بركاز بل فيء كما حكاه في المجموع عن
جماعة وافره وان يكون مدفونا فان وجده ظاهرا
فان علم ان السيل اظهره فركاز او انه كان ظاهرا
فلقطة وان شك فكما لو شك في انه ضرب الجاهلية
او الاسلام وسياتي فان وجد دفين اسلامي كان يكون
عليه شي من القران او اسم ملك من ملوك الاسلام
علم مالكه فله فيجب رده علي مالكه لان مال المسلم
لا يملك بالاستيلا عليه فان لم يعلم مالكه فلقطة وكذا
ان لم يعلم من اي الضربين الجاهلي او الاسلامي هو
بان كان مما لا اثر عليه كالتبر وانما يملك الركاز الواجد
له ويلزمه زكاته اذا وجده في موات او في ملك احياه
فان وجده في مسجد او شارع فلقطة وان وجده في ملك
شخص او في موقوف عليه فللشخص ان ادعاه فان لم
يدعه بان نفاه او سكت فلمن ملكه منه وهكذا حتي ينتهي
الامر الي المحيي للارض فيكون له وان لم يدعه لانه ملكه
في الملك ولو تنازع في ملك الركاز بايع ومشتر او مكر ومكتر
او معير ومستعير صدق ذو اليد بيمينه كما لو تنازعا
في امتعة الدار **فصل** في زكاة الفطر ويقال
صدقة الفطر سميت بذلك لان وجوبها بدخول
الفطر ويقال ايضا زكاة الفطرة بكسر الفا والتا في اخرها

لانها من الفطرة التي هي الخلقة المراد بقوله تعالي فطرة
الله التي افطر الناس عليها قال وكيع ابن الجراح زكاة
الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر
نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة والاصل
في وجوبها قبل الاجماع خبر ابن عمر رضي الله عنهما فرض
رسول الله صلي الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان
علي الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير علي كل
حر او عبد ذكر او انثي من المسلمين **وتجب زكاة**
الفطر بثلاثة شرايط بل باربعة كما ستعرفه
الاول **الاسلام** فلا فطرة علي كافر اصلي لقوله صلي الله عليه
وسلم من المسلمين وهو اجماع قاله الماوردي لانها طهرة
وليس من اهلها والمراد انه ليس مطالبا باخراجها ولكن
هو يعاقب عليها في الاخرة واما فطرة المرتد ومن عليه
مونته فموقوفة علي عوده الي الاسلام وكذا العبد المرتد
ولو غربت الشمس ومن تلزم الكافر نفقته مرتد لم
تلزمه فطرته حتي يعود الي الاسلام وتلزم الكافر
الاصلي فطرة رقيقه المسلم وقريبه المسلم كالنفقة
عليهما **و** الشرط الثاني **بغروب** كل **الشمس من اخر**
يوم من **رمضان** لانها مضافة في الحديث الي الفطر
من رمضان في الخبر الماضي ولا بد من ادراك جزء من
رمضان وجزء من ليلة شوال ويظهر اثر ذلك فيما اذا
قال لعبده انت حر مع اول جزء من ليلة شوال او مع
اخر جزء من رمضان او كان هناك مهاياة في رقيق
بين اثنين بليلة ويوم او نفقة قريب بين اثنين كذلك
فهي عليهما لان وقت الوجوب حصل في نوبتهما فيخرج

عن

عن من مات بعد الغروب دون من ولد بعده
ويسن ان يخرج قبل صلاة العيد للاتباع وهذا جري
علي الغالب من فعل الصلاة اول النهار فان اخرت
استحب الاداء اول النهار وتحرم تاخيرها عن يوم
العيد بلا عذر كغيبة ماله او المستحقين والثالث
من الشروط **وجود الفضل** اي الفاضل **عن قوته**
وقوت من تلزمه نفقته من **عياله** من زوجته او
بعضيه او ملكية **في ذلك اليوم** اي يوم العيد
وليلته ويشترط ايضا ان يكون فاضلا عن مسكن
وخادم لايقين به يحتاج اليهما كما في الكفارة بجامع
التطهير والمراد بحاجة الخادم ان يحتاجه لخدمته
او خدمة ممونه لا حاجته لعمله في ارضه او ماشيته
فلا اثر لها وخرج باللايق به مالو كانا نفيسين يمكن
ابدالهما بلايق به ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما
ذكره الرافعي في الحج نعم لو ثبتت الفطرة في ذمة
انسان فانه يباع فيها مسكنه وخادمه لانها حينئذ
التحقت بالديون ويشترط ايضا كونه فاضلا عن
دست ثوب يليق به وبممونه كما انه يبقي له في
الديون ولا يشترط كونه فاضلا عن دينه ولو
لادمي كما رجحه في المجموع والشرط الرابع الذي
تركه المصنف الحرية فلا فطرة علي رقيق لا عن نفسه ولا
عن غيره اما غير المكاتب كتابة صحيحة فلعدم ملكه
واما المكاتب المذكور فلضعف ملكه اذ لا يجب
عليه زكاة ماله ولا نفقة قريبه ولا فطرة علي سيده
عنه لاستقلاله بخلاف المكاتب كتابة فاسدة فان

قوله عن مسكن وخادم الخ
اي لابد ان يكون فاضلا عن ذلك

قوله او زوجته او بعضيه
المراد بالبعض هنا الاصل والفرع

قوله ودست ثوب هو كسوة
تامة يعني بدلة من ثياب اهـ

فطرته على سيده وان لم وان لم تجب عليه نفقته ومن
بعضه حر يلزمه من الفطرة بقدر ما فيه من الحرية وباقيها
على مالك الباقي هذا حيث لا مهاياة بينه وبين
مالك بعضه فان كانت مهاياة اختصت الفطرة
بمن وقعت في نوبته ومثله في ذلك الرقيق المشترك
ويزكي عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من زوجته
وبعضه ورقيقه **المسلمين تنبيه** ضابط ذلك من
تلزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته
بملك او قرابة او زوجية اذا كانوا مسلمين ووجد
ما يؤدي عنهم واستثني من هذا الضابط مسايل
منها لا يلزم المسلم فطرة الرقيق والقريب والزوجة
الكفار وان وجبت نفقتهم لقوله صلى الله عليه
وسلم في الخبر السابق من المسلمين ومنها لا يلزم
العبد فطرة زوجته حرة كانت او غيرها وان او
اوجبنا نفقتها في كسبه ونحوه لانه ليس اهلا لفطرة
نفسه فكيف يتحمل عن غيره ومنها لا يلزم الابن
فطرة زوجة ابيه ومستولدته وان وجبت نفقتها
على الولد لان النفقة لازمة للاب مع اعساره
فيتحملها الولد بخلاف الفطرة ومنها عبد بيت
المال تجب نفقته دون فطرته ومنها الفقير العاجز
عن الكسب يلزم المسلمين نفقته دون فطرته
ومنها ما نص عليه في الام انه لو اجر عبده وشرط
نفقته على المستاجر فان الفطرة على سيده ومنها
عبد المالك في المساقاة والقراض اذا شرط عمله
مع العامل فنفقته عليه وفطرته على سيده ومنها
مالوجح

مالوجح بالنفقة ومنها عبد المسجد فلا تجب فطرتهما
وان وجبت نفقتهما سواء كان عبد المسجد ملكا له
او موقوفا عليه ومنها الموقوف على جهة او معين كرجل
ومدرسة ورباط ولو اعسر الزوج وقت الوجوب
او كان عبدا لزم سيد الزوجة الامة فطرتها لا الحرة
فلا يلزمها ولا زوجها لانتفاء يساره والفرق كمال تسليم
الحرة نفسها بخلاف الامة لاستخدام السيد لها ويزكي
عن نفسه **صاعا من** غالب **قوت بلده** ان كان بلديا
وفي غيره من غالب قوت محله لان ذلك يختلف
باختلاف النواحي والمعتبر في غالب القوت غالب
قوت السنة كما في المجموع لا غالب قوت وقت
الوجوب خلافا للغزالي في وسيطه ويجزي القوت
الاعلى عن القوت الادنى لانه زاد خيرا لا عكس
لنقصه عن الحق والاعتبار في الاعلى والادنى بزيادة
الاقتيات لانه المقصود فالبر خير من التمر والارز
ومن الزبيب والشعير والشعير خير من التمر لانه
ابلغ في الاقتيات والتمر خير من الزبيب فالشعير
خير منه بالاولى وينبغي ان يكون الشعير خيرا من
الارز وان الارز خير من التمر وله ان يخرج عن نفسه
من قوت واجب وعن من تلزمه فطرته كزوجته
وعبده وقريبه او عن من تبرع عنه باذنه اعلا منه
لانه زاد خيرا ولا يبعض الصاع المخرج عن الشخص
الواحد من جنسين وان كان احد الجنسين اعلا من
الواجب كما لا يجزي في كفارة اليمين ان يكسو خمسة
ويطعم خمسة اما لو اخرج الصاع عن اثنين كان ملك

واحد نصفي عبدين او مبعضين ببلدين مختلفي
القوت فانه يجوز تبعيض الصاع او اخراجه من
نوعين فانه جايز اذا كان من الغالب ولو كان في
البلد اقوات لا غالب فيها خير والافضل اعلاها
في الاقتيات لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون **تنبيه** لو كانوا يقتاتون القمح المخلوط
بالشعير تخير ان كان الخليطان على حد سوا فان كان
احدهما اكثر وجب منه فان لم يجد الا نصفا من ذا
ونصفا من ذا فوجهان اوجههما انه يخرج النصف
الواجب عليه ولا يجزي الاخر لما مر انه لا يجوز ان
يبعض الصاع من جنسين واما من يزكي عن غيره
فالعبرة بغالب قوت محل المودى عنه فلو كان المودى
بمحل اخر اعتبر بقوت محل المودى عنه بنا على الاصح
من ان الفطرة تجب اولا عليه ثم يتحملها عنه المودي
فان لم يعرف محله كعبد ابق فيحتمل كما قال جماعة استثنا
هذه او يخرج فطرته من قوت اخر محل عهد وصوله
اليه لان الاصل انه فيه او يخرج للحاكم لان له نقل الزكاة
فان لم يكن قوت المحل الذي يخرج منه يجزي اعتبر
اقرب المحال اليه وان كان بقربه محلان متساويان
قربا تخير بينهما **وقدره** اي الصاع بالوزن **خمسة
ارطال وثلث رطل بالعراقي** اي البغدادي وتقدم
الكلام في بيان رطل بغداد في موضعه والاصل فيه
الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا والعبرة بالصاع
النبوي ان وجد او معياره فان فقد اخرج قدرا
يتيقن انه لا ينقص عن الصاع قال في الروضة قال
جماعة

جماعة الصاع اربع حفنات بكفي رجل معتدل لهما اتفق
والصاع بالكيل المصري قدحان وينبغي ان يزيد شيا
يسيرا لاحتمال اشتمالهما على طين او تبن او نحو ذلك قال
ابن الرفعة كان قاضي القضاة عماد الدين السكري
رحمه الله تعالى يقول حين يخطب بمصر خطبة عيد
الفطر والصاع قدحان بكيل بلدكم هذه سالم من
الطين والعيب والغلث ولا يجزي في بلدكم هذه
الا القمح انتهى **فايدة** ذكر القفال الشاشي في محاسن
الشريعة معنى لطيفا في ايجاب الصاع وهو ان الناس
تمتنع غالبا من الكسب في العيد وثلاثة ايام بعده
ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لانها ايام سرور
وراحة عقب الصوم والذي يتحصل من الصاع عند
جعله خبزا ثمانية ارطال من الخبز فان الصاع خمسة
ارطال وثلث كما مر ويضاف اليه من الما نحو الثلث
فياتي منه ذلك وهو كفاية الفقير في اربعة ايام لكل
يوم رطلان **تتمة** جنس الصاع الواجب القوت
الذي يجب فيه العشر او نصفه لان النص قد ورد
في بعض المعشرات كالبر والشعير والتمر والزبيب
وقيس الباقي عليه بجامع الاقتيات ويجزي الاقط
لثبوته في الصحيحين وهو لبن يابس غير منزوع الزبد
وفي معناه لبن وجبن لم ينزع زبدهما واجزا كل من الثلاثة
لمن هو قوته سوا كان من اهل البادية ام الحاضرة اما
منزوع الزبد من ذلك فلا يجزي وكذا لا يجزي
الكشك وهو بفتح الكاف معروف ولا المخيض ولا
المصل ولا السمن ولا اللحم ولا الملح من الاقط

فسد كثرة الملح جوهره بخلاف الملح اليسير فـ
يجزئ لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرا يكون محض
الاقط منه صاعا ولا يصح ان يخرج من ماله زكاة
موليه الغني لانه يستقل بتمليكه بخلاف غير موليه
كولد رشيد واجنبي لا يجوز اخراجها عنه الا
باذنه ولو اشترك موسران او موسر ومعسر
في رقيق لزم كل موسر قدر حصته لا من واجبه
كما وقع في المنهاج بل من قوت محل الرقيق كما علم مما مر
وصرح به في المجموع بناء على ما مر من ان الاصح انها
تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي
فصل في قسم الصدقات اي الزكوات على مستحقيها
وسميت بذلك لاشعارها بصدق باذلها وذكرها
المص في اخر الزكاة تبعا للامام الشافعي رضي الله عنه
في الام وهو انسب من ذكر المنهاج لها تبعا للمزني
بعد قسم الفيء والغنيمة **وتدفع الزكاة** من اي صنف
من اصنافها الثمانية المتقدم بيانها **الى جميع الاصناف**
الثمانية عند وجودهم في محل المال وهم **الذين ذكرهم**
الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
قد علم من الحصر بانما انها لا تصرف لغيرهم وهو مجمع
عليه وانما وقع الخلاف في استيعابهم واضاف في الاية
الكريمة الصدقات الى الاصناف الاربعة الاولى بلام
الملك والى الاربعة الاخيرة بفي الظرفية للاشعار باطلاق
الملك في الاربعة الاولى وتقييده في الاربعة الاخيرة
حتى

حتى اذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في
الاولى على ما ياتي وسكت المص عن تعريف هذه
الاصناف وانا اذكرهم على نظم الاية الكريمة فالاول
الفقير وهو من لا مال له ولا كسب لائق به يقع جميعهما
او مجموعهما موقعا من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا
وغيرها مما لا بد منه على ما يليق بحاله وحال ممونه كمن
يحتاج الى عشرة ولا يملك او لا يكتسب الا درهمين او
ثلاثة او اربعة وسواء كان ما يملكه نصابا ام اقل ام اكثر
والثاني المسكين وهو من له مال او كسب لائق به يقع
موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يملك او يكتسب سبعة
او ثمانية ولا يكفيه الا عشرة والمراد انه لا يكفيه العمر
الغالب ويمنع فقر الشخص ومسكنته كفايته بنفقة
قريب او زوج او سيد لانه غير محتاج كالمكتسب كل يوم
قدر كفايته واشتغاله بنوافل والكسب يمنعه منها
لا اشتغاله بعلم شرعي يتاتى منه تحصيله والكسب يمنعه
منه لانه فرض كفاية ولا يمنع ذلك ايضا مسكنه وخادمه
وثيابه وكتب له يحتاجها ولا مال غائب بمرحلتين او
مؤجل فيعطى ما يكفيه الى ان يصل الى ماله او يحل الاجل
لانه الان فقير او مسكين والثالث العامل على الزكاة
كساع يجبيها وكاتب يكتب ما اعطاه ارباب الاموال
وقاسم وحاشر يجمعهم او يجمع ذوي السهام لا قاض ووال
فلا حق لهما في الزكاة بل رزقهما في خمس الخمس المرصد
للمصالح والرابع المؤلفة جمع مؤلف من التاليف وهو
من اسلم ونيته ضعيفة فيتالف ليقوى ايمانه او من
اسلم ونيته في الاسلام قوية ولكن له شرف في قومه يتوقع

باعطايه اسلام غيره او كاف لنا شر من يليه من كفار او ما
نعي زكاة فهذان القسمان الاخيران انما يعطيان اذا كان
اعطاوهما اهون علينا من جيش يبعث لذلك فقول المحرر
يشترط في اعطا المولفة احتياجنا اليهم محمول على غير القسمين
الاولين اما هما فلا يشترط فيهما ذلك كما هو ظاهر كلامهم
وهل تكون المراة من المولفة وجهان اصحهما نعم والخامس
الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة لغير مزك فيعطون
ولو بغير اذن ساداتهم او قبل حلول النجوم ما يعينهم
على العتق ان لم يكن معهم ما يفي بنجومهم اما مكاتب
المزكي فلا يعطي من زكاته شيا لعود الفايدة اليه مع
كونه ملكه والسادس الغارم وهو ثلاثة من تداين
لنفسه في مباح طاعة كان ام لا وان صرفه في معصية
او غير مباح كخمر وتاب وظن صدقه او صرفه في مباح
فيعطي مع الحاجة بان يحل الدين ولا يقدر على وفايه
بخلاف ما لو تداين لمعصية وصرفه فيها ولم يتب
ولو لم يحل فلا يعطي او تداين لاصلاح ذات البين
اي الحال بين القوم كان خاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا
في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل الدية تسكينا للفتنة فيعطي
ولو غنيا ترغيبا في هذه المكرمة او تداين لضمان
فيعطي ان اعسر مع الاصيل او اعسر وحده وكان
متبرعا بالضمان بخلاف ما اذا ضمن بالاذن والسابع
سبيل الله تعالى وهو غاز ذكر متطوع بالجهاد فيعطي
ولو غنيا اعانة له على الغزو والثامن ابن السبيل
وهو منشي سفر من بلد مال الزكاة او مجتاز به في سفره
ان احتاج ولا معصية بسفره فصل من علم الدافع
من امام

من امام او غيره حاله من استحقاق الزكاة وعدمه
عمل بعلمه ومن لا يعلم حاله فان ادعى ضعف اسلام
صدق بلا يمين او ادعى فقرا او مسكنة فكذلك الا
ان ادعى عيالا او تلف مال عرف انه له فيكلف بينة
لسهولتها كعامل ومكاتب وغارم وبقية المولفة
وصدق غاز وابن سبيل بلا يمين فان تخلفا عما
اخذا لاجله استرد منهما ما اخذاه والبينة هنا اخبار
عدلين او عدل وامراتين ويغني عن البينة استفاضة
بين الناس وتصديق دائن في الغارم وسيد في المكاتب
ويعطي فقير ومسكين كفاية عمر غالب فيشتريان
بما يعطيانه عقارا يستغلانه وللامام ان يشتري
له ذلك كما في الغازي هذا فيمن لا يحسن الكسب
بحرفة ولا تجارة اما من يحسن الكسب بحرفة فيعطي
ما يشتري به الاتها او بتجارة فيعطي ما يشتري به
ما يحسن التجارة فيه ما يفي ربحه بكفايته غالبا
ويعطي مكاتب وغارم لغير اصلاح ذات البين ما عجزا
عنه من وفاء دينهما ويعطي ابن السبيل ما يوصله مقصده
او ماله ان كان له مال في طريقه ويعطي غاز حاجته
في غزوه ذهابا وايابا واقامة له ولعياله ويملكه فلا
يسترد منه ويهيا له مركوب ان لم يطق المشي او
طال سفره وما يحمل زاده ومتاعه ان لم يعتد مثله
حملهما كابن السبيل والمولفة يعطيها الامام او المالك
ما يراه والعامل يعطي اجرة مثله ومن فيه صفتا استحقاق
كفقير وغارم ياخذ باحداهما ويجب تعميم الاصناف
الثمانية في القسم ان امكن بان قسم الامام ولو بنايبه

ووجد والظاهر الاية فان لم يمكن بان قسم المالك
اذ لا عامل او الامام ووجد بعضهم وجب الدفع اي من
وجد منهم وتعميم ما وجد منهم وعلى الامام تعميم احاد
كل صنف وكذا المالك ان انحصروا بالبلد ووفى بهم
المال فان لم ينحصروا او انحصروا ولا وفى بهم المال لم
يجز الاقتصار على اقل من الثلاثة من كل صنف لذكره
في الاية بصيغة الجمع وهو المراد بني سبيل الله وابن
السبيل الذي هو للجنس الا العامل فانه يسقط اذا قسم
المالك ويجوز حيث كان ان يكون واحدا ان حصلت
به الكفاية ويجب التسوية بين الاصناف غير العامل
ولو زادت حاجة بعضهم ولا تجب التسوية بين احاد
الصنف الا ان يقسم الامام وتتساوى الحاجات
فتجب التسوية ويحرم على المالك ولا يجزيه نقل
الزكاة من بلد وجوبها مع المستحقين الى بلد اخر
فان عدمت الاصناف في بلد وجوبها او فضل عنهم
شي وجب نقلها او الفاضل الى مثلهم باقرب بلد
اليه وان عدم بعضهم او فضل عنه شي رد نصيب
البعض او الفاضل عنه على الباقين ان نقص نصيبهم
عن كفايتهم اما الامام فله ولو بنائبه نقل الزكاة مطلقا
ولو امتنع المستحقون من اخذها قوتلوا فرع لو
كان شخص عليه دين فقال المديون لصاحب
الدين ادفع لي من زكاتك حتى اقضيك دينك
ففعل اجزاه عن الزكاة ولا يلزم المديون الدفع اليه
عن دينه ولو قال صاحب الدين اقض ما عليك
لارده عليك من زكاتي ففعل صح القضا ولا يلزمه
رده

رده اليه فلو دفع اليه وشرط ان يقضيه ذلك عن
دينه لم يجزه ولا يصح قضاؤه بها ولو نوياه بلا شرط
جاز ولو كان عليه دين فقال جعلته عن زكاتي
لم يجزه على الصحيح حتى يقبضه ثم يرده اليه وقيل
يجزيه كما لو كان وديعة وخمسة لا يجوز دفعها اي
الزكاة اليهم الاول الغني بمال حاضر عنده او كسب
لائق به يكفيه والثاني العبد غير المكاتب اذ لا حق
فيها لمن به رق غير المكاتب والثالث بنو هاشم وبنو
المطلب فلا تحل لهم لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه
الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد
ولا لال محمد رواه مسلم وقال لا احل لكم اهل البيت
من الصدقات شيا ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم او
يغنيكم اي بل يغنيكم ولا تحل ايضا لمواليهم لخبر مولى
القوم منهم والرابع من تلزم المزكي نفقته بزوجية
او بعضية لا يجز دفعها اليهم باسم اي من سهم الفقرا
ولا من سهم المساكين لغناهم بذلك ولو له دفعها اليهم
من سهم باقي الاصناف اذا كانوا بتلك الصفة الا ان
المراة لا تكون عاملة ولا غازية كما في الروضة تنبيه
افراد المصنف الضمير في نفقته حملا على لفظ من وجمعه
في اليهم حملا على معناها ولا حاجة الى تقييده بالمزكي
او من تلزم غير المزكي نفقته لذلك فلو حذفه لكان
اخصر واشمل والخامس لا تصح للكافر لخبر الصحيحين
صدقة من اغنيائهم فترد على فقرائهم نعم الكيال
والحمال والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفارا مستاجرين
من سهم العامل لان ذلك اجرة لا زكاة تنبيه

يجب اداء الزكاة فورا اذا تمكن من الاداء بحضور مال واخذ
للزكاة من امام او ساع او مستحق وبجفاف تمر وتنقيه حب
وخلو مالك من مهم ديني او دنيوي كصلاة واكل ه
وبقدرة على غايب قار او على استيفاء دين حال وبزوال
حجر فلس وتقرر اجرة قبضت ولا يشترط تقرر ه
صداق بموت او وطي وفارق الاجرة بانها مستحقة
في مقابلة المنافع فبفواتها ينفسخ العقد بخلاف الصداق
فان اخر اداءها وتلف المال ضمن وله اداؤها لمستحقها
الا ان طلبها امام عن مال ظاهر فيجب اداؤها له ه
وله دفعها الى الامام بلا طلب منه وهو افضل من
تفريقها بنفسه وتجب نية في الزكاة كهذا زكاة او فرض
صدقة او صدقة مالي المفروضة ولا يكفي فرض مالي
لانه يكون كفارة او نذرا ولا صدقة مالي لانها قد
تكون نافلة ولا يجب في النية تعيين مال فان عينه
لم يقع عن غيره وتلزم المولي عن محجوره ويكفي النية
عند عزلها عن المال وبعده وعند دفعها الامام او وكيل
والافضل ان ينويا عند تفريق ايضا وله ان يوكل في
النية ولا يكفي نية امام عن المزكي بلا اذن منه الا عن
ممتنع عن ادائها فتكفي وتلزمه اقامة لها مقام نية
المزكي والزكاة تتعلق بالمال الذي يجب فيه تعلق
شركة بقدرها فلو باع ما تعلقت به الزكاة او بعضه
قبل اخراجها بطل في قدرها الا ان باع مال التجارة بلا
محاباة فلا يبطل لان متعلق الزكاة القيمة وهي لا
تفوت بالبيع ويسن للامام ان يعلم شهرا لاخذ
الزكاة ويسن ان يكون المحرم لانه اول السنة

الشرعية

الشرعية وان يسم نعم زكاة وفيء للاتباع في محل صلب
ظاهر للناس لا يكثر شعره ويحرم الوسم في الوجه ه
للنهي عنه **تتمة** صدقة التطوع سنة لما ورد
فيها من الكتاب والسنة وتحل لغني ولذي القربى
لا للنبي صلى الله عليه وسلم وتحل لكافر ودفعها سرا
وفي رمضان ولنحو قريب كزوجة وصديق فجار اقرب
فاقرب افضل ويحرم بما يحتاجه من نفقة وغيرها
لممونه من نفسه وغيره ولدين لا يظن له وفاء لو
تصدق به ويسن بما فضل عن حاجته لنفسه وممونه
يومه وليلته وفصل كسوته ووفاء دينه ان صبر على
الاضافة والا كره كما في المهذب ويسن الاكثار من
الصدقة في رمضان وامام الحاجات وعند كسوف
ومرض وسفر وحج وجهاد وفي ازمنة وامكنة
فاضلة كعشر ذي الحجة وايام العيد ومكة ه
والمدينة ويسن ان يخص بصدقته اهل الخير
والمحتاجين ولو كان التصدق بشيء يسير ففي
الصحيحين اتقوا النار ولو بشق تمرة وقال
تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن تصدق
بشيء كره ان يتملكه من جهة من دفعه اليه ه
بمعاوضة او غيرها ويحرم المن بالصدقة ويبطل
به ثوابها ويسن ان يتصدق بما يحبه قال تعالى
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون **كتاب
الصيام** هو والصوم لغة الامساك ومنه قوله
تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما
اي امساكا وسكوتا عن الكلام وشرعا امساك

عن مفطر على وجه مخصوص مع النية والاصل في وجوبه
قبل الاجماع اية كتب عليكم الصيام وخبر بني الاسلام
على خمس وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة
واركانه ثلاثة صايم ونية وامساك عن المفطرات
ويجب صوم رمضان باحد امرين باكمال شعبان
ثلاثين يوما او رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان
لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرويته وافطروا
لرويته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين
ووجوبه معلوم من الدين بالضرورة فمن جحد وجوبه
فهو كافر الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او نشا
بعيدا عن العلما ومن ترك صومه غير جاحد من غير
عذر كمرض وسفر كان قال الصوم واجب
علي ولكن لا اصوم حبس ومنع الطعام والشراب نهارا
ليحصل له صورة الصوم بذلك وتثبت رؤيته في حق
من لم يره بعدل شهادة لقول ابن عمر اخبرت النبي
صلى الله عليه وسلم اني رايت الهلال فصام وامر الناس
بصيامه رواه ابو داود وصححه ابن حبان ولما
روى الترمذي وغيره ان اعرابيا شهد عند النبي
صلى الله عليه وسلم برؤيته فامر الناس بصيامه
والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم وهي
شهادة حسبة قالت طايفة منهم البغوي ويجب
الصوم ايضا على من اخبره موثوق به بالرؤية اذا
اعتقد صدقه وان لم يذكره عند القاضي
ويكفي في الشهادة اشهد اني رايت الهلال ومحل
ثبوت رمضان بعدل في الصوم قال الزركشي وتوا
بعه

وتوابعه كصلاة التراويح والاعتكاف والاحرام بالعمرة
المعلقين بدخول رمضان لا في غير ذلك كدين موجل
ووقوع طلاق وعتق معلقين به هذا كما قال
البغوي ان سبق التعليق الشهادة فلو حكم القاضي
بدخول رمضان بشهادة عدل ثم قال قايل ان
ثبت رمضان فعبدي حر او زوجتي طالق وقعا
ومحله ايضا اذا لم يتعلق بالشاهد فان تعلق به ثبت
لاعترافه به **تنبيه** يضاف الى الرؤية واكمال العدة
ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه والظاهر
كما قال الاذرعي ان الامارة الدالة كرؤية القناديل
المعلقة بالمنابر في اخر شعبان في حكم الرؤية ولا يجب
الصوم بقول المنجم ولا يجوز ولكن له ان يعمل به
بحسابه كالصلاة كما في المجموع وقال انه لا يجزيه عن
فرضه لكن صحح في الكفاية انه اذا جاز اجزاه ونقله
عن الاصحاب وهذا هو الظاهر والحاسب وهو
من يعتمد منازل القمر بتقدير سيره في معنى المنجم
وهو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني
ولا عبرة ايضا بقول من قال اخبرني النبي صلى الله
عليه وسلم في النوم بان الليلة اول رمضان فلا
يصح الصوم به بالاجماع لفقد ضبط الرائي لا للشك
في الرؤية **وشرايط وجوب الصيام** اي صيام رمضان
ثلاثة اشيا بل اربعة كما ستعرفه الاول **الاسلام** ولو فيما
مضى فلا يجب على الكافر الاصلي وجوب مطالبة كما
مر في الصلاة **والثاني البلوغ** فلا يجب على صبي
كالصلاة ويومر به لسبع ان اطاقه ويضرب على تركه

لمشر والثالث العقل فلا يجب على مجنون الا اذا اثم
بمزيل عقله من شراب او غيره فيجب ويلزمه قضاؤه
بعد الافاقة والشرط الرابع الذي تركه اطاقة الصوم
فلا يجب على من لا يطيقه حسا او شرعا لكبر او مرض
لا يرجى برؤه او حيض او نحوه تنبيه سكت المص
عن شروط الصحة وهي اربعة ايضا اسلام وعقل ونقا
عن حيض ونفاس ووقت قابل له ليخرج العيدان
وايام التشريق كما سياتي وفرايض الصوم اربعة
اشيا الاول النية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات ومحلها القلب ولا تكفي باللسان قطعا ولا
يشترط التلفظ بها قطعا كما قاله في الروضة تنبيه
ظاهر كلام المص انه لو تسحر ليتقوى على الصوم لم
يكن نية وبه صرح في العدة والمعتمد انه لو تسحرها
بصوم او شرب لدفع العطش نهارا او امتنع من الاكل
او الشرب او الجماع خوف طلوع الفجر كان ذلك نية
ان خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض
لها لتضمن كل منها قصد الصوم ويشترط لفرض
الصوم من رمضان او غيره كقضا او نذر التبييت
وهو ايقاع النية ليلا لقوله صلى الله عليه وسلم من لم
يبيت النية قبل الفجر فلا صيام له ولا بد من التبييت
لكل يوم لظاهر الخبر ولان صوم كل يوم عبادة مستقلة
لتخلل اليومين بما يناقض الصوم كالصلاة يتخللها
السلام والصبي في تبييت النية لصحة صومه
كالبالغ كما في المجموع وليس على اصلنا صوم نفل
يشترط فيه التبييت الا هذا ولا يشترط في التبييت
النصف

النصف الاخير من الليل ولا يضر الاكل والجماع بعدها
ولا يجب تجديدها اذا نام بعدها ثم تنبه ليلا ويصح
النفل بنية قبل الزوال ويشترط حصول شرط
الصوم من اول النهار بان لا يسبقها مناف للصوم
كاكل وجماع والثاني تعيين النية في الفرض بان
ينوي كل ليلة انه صايم غدا عن رمضان او عن نذر
او عن كفارة لانه عبادة مضافة الى وقت فوجب
التعيين في نيتها كالصلوات الخمس وخرج بالفرض
النفل فانه يصح بنية مطلقة فان قيل قال في المجموع
هكذا اطلقه الاصحاب وينبغي اشتراط التعيين في
الصوم الراتب كعرفة وعاشورا وايام البيض
وستة من شوال كرواتب الصلوات اجيب
بان الصوم في الايام المذكورة منصرف اليها
بل لو نوى به غيرها حصل ايضا كتحية المسجد
لان المقصود وجود صوم فيها تنبيه قضية
سكوت المص عن التعرض للفرضية انه لا يشترط
التعرض لها وهو كذلك كما صححه في المجموع تبعا
للاكثرين وان كان مقتضى كلام المنهاج الاشتراط
والفرق بين صوم رمضان وبين الصلاة ان
صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف
الصلاة فان المعادة نفل ويتصور ذلك في الجمعة
بان يصليها في مكان ثم يدرك جماعة في اخر
يصلونها فيصليها معهم فانها تقع له نافلة ولا يشترط
تعيين السنة كما لا يشترط الادا لان المقصود منهما
واحد ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم

من
غد رمضان ان كان منه فكان منه لم يصح عنه
الا اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من
عبيد او امراة او فاسق او مراهق فيصح ويقع
عنه قال في المجموع فلو نوي صوم غد نفلا ان كان
من شعبان والا فمن رمضان ولا امارة فبان من
شعبان ~~والا فمن رمضان ولا امارة فبان~~ صح
صومه نفلا لان الاصل بقاوه وان بان من رمضان
لم يصح فرضا ولا نفلا وان نوي ليلة الثلاثين من
رمضان صوم غد ان كان من رمضان اجزاه ان
كان منه لان الاصل بقاوه والثالث الامساك عن
كل من الاكل والشرب والجماع ولو بغير انزال ولقوله
تعالي احل لكم ليلة الصيام الرفث الي نسايكم والرفث
الجماع وعن تعمد القي وان تيقن انه لم يرجع شي
الي جوفه لما سياتي والرابع من الشروط معرفة
طرفي النهار يقينا او ظنا لتحقق امساك جميع
وكا
النهار تنبيه انفرد المص بهذا الرابع اخذه
من قولهم لو نوي بعد الفجر لم يصح صومه او اكل
معتقدا ~~ان الليل دخل فبان خلافه لزمه القضا~~
انه ليل وكان قد طلع الفجر لا يصح ايضا وكذا لو
اكل معتقدا ان الليل دخل فبان خلافه لزمه القضا
وحاصل ذلك انه اذا افطر او تسحر بلا تحر ولم يبن
الحال صح في تسحره لا في افطاره لان الاصل بقا الليل
في الاولي والنهار في الثانية فان بان الصواب
فيهما صح صومهما او الغلط فيهما لم يصح ولو طلع
الفجر وفي فمه طعام ولم يبلع شيا منه بان طرحه
اوامسكه

اوامسكه بقيه صح صومه او كان طلوع الفجر مجامعا
فنزع حالا صح صومه وان انزل لتولده من مباشرة
مباحة والذي يفطر به الصايم عشرة اشيا الاول
ما وصل من عين وان قلت كسمسمة عمدا مختارا
عالما بالتحريم الي مطلق الجوف من منفذ مفتوح سوا
الان تحيل الغذا او الدوا او لا كباطن الحلق والبطن
والامعا وباطن الراس لان الصوم هو الامساك
عن كل ما يصل الي الجوف فلا يضر وصول دهن او
كحل بتشرب مسام جوفه كما لا يضر اغتساله بالما وان
وجد اثره باطنه ولا يضر وصول ريقه من معدنه
جوفه او وصول ذباب او بعوض او غبار طريق او
غربلة دقيق جوفه لعسر التحرز عنه والتقطير
في باطن الاذن مفطر ولو سبق ما المضمضة
او الاستنشاق الي جوفه نظر ان بالغ افطر والا
فلا ولو بقي طعام بين اسنانه فجري به ريقه من غير
قصد لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه لانه معذور
فيه غير مفرط ولو اوجر كان صب ما في حلقه مكرها
لم يفطر وكذا ان اكره حتي اكل او شرب لان حكم اختياره
ساقط وان اكل ناسيا لم يفطر وان كثر لخبر الصحيحين
من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما
اطعمه الله وسقاه والثاني الحقنة وهو بضم المهملة
ادخال دوا ونحوه في الدبر فتعبيره بانها من احد
السبيلين فيه تجوز فالتقطير في باطن الاحليل او
ادخال عود او نحوه فيه مفطر وكالحقنة دخول
طرف اصبع في الدبر حالة الاستنجا فيفطر به الا

الا ان ادخل المبسور مقعدته باصبعه فلا يفطر
به كما صححه البغوي لاضطراره اليه والثالث القي عمدا
وان تيقن انه لم يرجع منه شي الي الجوف كان نعلما ه
منكسا لخبر ابن حبان وغيره من ذرعه القي اي غلبه
وهو صايم فليس عليه قضا ومن استقا فليقض
وخرج بقوله عمدا ما لو كان ناسيا ولا بد ان يكون
عالما بالتحريم مختارا لذلك فان كان جاهلا لقرب
عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما او مكرها
لم يفطر كما لو غلبه القي وكذا لو ابتلع نخامة من الباطن
ورماها سوا اقلعها من دماغه او من باطنه لان
الحاجة الي ذلك تتكرر فلو نزلت من دماغه ه
وحصلت في حد الظاهر من الفم وهو مخرج الحا
المعجمة وكذا المهملة علي الراجح في الزوايد فليقطعها
من مجراها وليمجها ان امكن فان تركها مع القدرة
علي ذلك فوصلت الجوف افطر لتقصيره وكالقي
التجشي فان تعمده وخرج شي من معدته الي حد
الظاهر افطر وان غلبه فلا والرابع الوطي بادخال
حشفة او قدرها من مقطوعها عمدا مختارا عالما ه
بالتحريم في الفرج ولو دبرا من ادمي او غيره انزل ام لا
فلا يفطر بالوطي ناسيا وان كثر ولا بالاكراه عليه ان قلنا
بتصوره وهو الاصح ولا مع الجهل بتحريمه كما سبق
في الاكل والخامس الانزال ولو قطرة عن مباشرة
بنحو لمس كقبلة بلا حايل لانه يفطر بالايلاج بغير
انزال فبالانزال مع نوع شهوة اولي بخلاف ما لو كان
لحايل او نظر او فكر ولو بشهوة لانه انزال بغير مباشرة
كالاحتلام

كالاحتلام وحرم نحو لمس كقبلة بلا حايل ان حرك شهوة
خوف الانزال والا فتركه اولي والسادس الحيض ه
للاجماع علي تحريمه وعدم صحته قال الامام وكون
الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه لان الطهارة ه
ليست مشروطة فيه وهل وجب عليها ثم سقط
او لم يجب اصلا وانما وجب القضا بامر جديد ه
وجهان اصحهما الثاني قال في البسيط وليس لهذا
الخلاف فايدة فقهية وقال في المجموع يظهر هذا
وشبهه في الايمان والتعاليق بان يقول متي وجب
عليك صوم فانت طالق والسابع النفاس لانه دم
حيض مجتمع والثامن الجنون لمنافاته العبادة ه
والتاسع الردة لمنافاتها العبادة وسكت المص
عن بيان العاشر والظاهر انه الولادة فانها مبطلة
للصوم علي الاصح في التحقيق وهو المعتمد خلافا لما
في المجموع من الحاقها بالاحتلام لوضوح الفرق ولعل
المص تركه لهذا الخلاف او نسيان او سهو ويستحب
في الصوم ولو نفلا اشيا كثيرة المذكور منها هنا ه
ثلاثة اشيا الاول تعجيل الفطر اذا تحقق غروب
الشمس لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر
زاد الامام احمد واخروا السحور ولما في ذلك من
مخالفة اليهود والنصاري ويكره له ان يوخره ان قصد
ذلك وراي ان فيه فضيلة والا فلا باس به نقله في
المجموع عن الام ويسن كونه علي رطب فان لم يجده
فعلي تمر فان لم يجده فعلي ما لخبر كان النبي صلي الله
عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي علي رطبات فان لم

يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسى حسوات من ماء
فانه طهور رواه الترمذي وبين السحور لخبر
الصحيحين تسحروا فان في السحور بركة ولخبر الحاكم
في صحيحه استعينوا بطعام السحر على صيام النهار
وبقيلولة النهار على قيام الليل والثاني تاخير السحور
ما لم يقع في شك في طلوع الفجر لخبر لا تزال امتي بخير
ما عجلوا الفطر واخروا السحور لانه اقرب الى
التقوي على العبادة فان شك في ذلك كان تردد
في بقاء الليل لم يسن التاخير بل الافضل تركه للخبر
الصحيح دع ما يريبك الى ما لا يريبك تنبيه
لو صرح المص بسن السحور كما ذكرته لكان اولى فان
استحبابه مجمع عليه وذكر في المجموع انه يحصل بكثير
الماكول وقليله ففي صحيح ابن حبان تسحروا ولو
بجرعة ماء ويدخل وقته بنصف الليل والثالث
ترك الهجر من الكلام وهو بفتح الها ترك الهجران جميع
النهار لانه صلى الله عليه وسلم راى رجلا قائما
فسال عنه فقالوا هذا ابو اسرائيل نذر ان
يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروه ان يتكلم
ويستظل وليقعد وليتم صومه رواه البخاري
ولهذا يكره صمت اليوم الى الليل كما جزم به
صاحب التنبيه واقره واما الهجر بضم الها وهو
الاسم من الاهجار وهو الافحاش في النطق فليس
مراد المص اذ كلامه فيما هو سنة وترك الفحش
الكلام من غيبة وغيرها واجب وبعضهم ضبط
كلام المص

كلام المص بالضم واعترض عليه كما اعترض على المنهاج
في قوله في المندوبات وليصن لسانه عن الكذب
والغيبة فان صون اللسان عن ذلك واجب
واجيب بان المعنى انه يسن للصائم من حيث
الصوم فلا يبطل صومه بارتكاب ذلك بخلاف
ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم
كالاستقاءة قال السبكي وحديث خمس يفطرن
الصائم الغيبة والنميمة الخ ضعيف وان صح قال
الماوردي فالمراد بطلان الثواب لا الصوم قال
ومن هنا حسن عد الاحتراز عنه من اداب
الصوم وان كان واجبا مطلقا ويسن ترك شهوة
لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها لما فيها
من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم وترك
نحو حجم كفصد لان ذلك يضعفه وترك ذوق
طعام او غيره خوف وصوله حلقه وترك علك
بفتح العين لانه يجمع الريق فان بلعه افطر في وجه
وان القاه عطشه وهو مكروه كما في المجموع ويسن
ان يغتسل من حدث اكبر ليلا ليكون على طهر من اول
الصوم وان يقول عقب فطره اللهم لك صمت
وعلى رزقك افطرت لانه صلى الله عليه وسلم
كان يقول ذلك رواه الشيخان وان يكثر تلاوة
القران ومدارسته بان يقرا على غيره ويقرا عليه
غيره في رمضان لما في الصحيحين ان جبريل كان
يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل سنة في رمضان
حتى ينسلخ فيعرض عليه صلى الله عليه وسلم القران

فائدة كراهة التحريم ما ثبت
النهي فيه بدليل يحتمل التأويل والتحريم
ما ...

وان يعتكف فيه لا سيما في العشر الاواخر منه للاتباع
في ذلك ولرجاء ان يصادف ليلة القدر اذ هي منحصرة
فيه عندنا ويحرم صيام خمسة ايام اي مع بطلان ه
صومها وهي العيدان الفطر والاضحي بالاجماع المسند
الي نهي الشارع صلي الله عليه وسلم في خبر الصحيحين
وايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر ولو لمتمتع للنهي
عن صيامها كما رواه ابو داود وفي صحيح مسلم ايام
مني ايام اكل وشرب وذكر الله تعالي ويكره صوم يوم
الشك كراهة تنزيه قال الاسنوي وهو المعروف
المنصوص الذي عليه الاكثرون والمعتمد في ه
المذهب تحريمه كما في الروضة والمنهاج والمجموع
لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد ه
عصي ابا القاسم صلي الله عليه وسلم تنبيه يمكن
حمل كلام المص علي كراهة التحريم فيوافق المرجح
في المذهب الا ان يوافق صومه عادة له في
تطوعه كان كان يسرد الصوم او يصوم يوما
ويفطر يوما او الاثنين والخميس فوافق صومه
يوم الشك وله صومه عن قضا او نذر كنظيره
من الصلاة في الاوقات المكروهة لخبر لا تقدموا
صوم رمضان بيوم او يومين الا رجل كان يصوم
يوما فليصمه وقيس بالوارد الباقي بجامع السبب
فلو صامه بلا سبب لم يصح كصوم يوم العيد بجامع
التحريم وقوله او يصله بما قبله مبني علي جواز ابتدا
صوم النصف الثاني من شعبان تطوعا وهو وجه
ضعيف والاصح في المجموع تحريمه بلا سبب ان لم
يصله

١٣٢

يصله بما قبله او صامه عن قضا او نذر او وافق
عادة له لخبر اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه
ابو داود وغيره فعلي هذا لا يكفي وصل يوم الشك
الا بما قبل النصف الثاني ولو وصل النصف الثاني
بما قبله ثم افطر فيه حرم عليه الصوم الا ان يكون
له عادة قبل النصف الثاني فله صومها فان
قيل هل يستحب صوم يوم الشك اذا اطبق الغيم
خروجا من خلاف الامام احمد حيث قال بوجوب
صومه حينئذ اجيب بانا لا نراعي الخلاف اذا
خالف سنة صريحة وهي هنا خبر اذا غم عليكم فاكملوا
عدة شعبان ثلاثين ويوم الشك هو يوم الثلاثين
من شعبان اذا تحدث الناس برويته او شهد بها
عدد ترد شهادتهم كصبيان ونسا او عبيد او
فسقة وظن صدقهم كما قاله الرافعي وانما لم يصح
صومه عن رمضان لانه لم يثبت كونه منه نعم من
اعتقد صدق من قال انه راه ممن ذكر يجب عليه
الصوم كما تقدم عن البغوي في طايفة اول الباب
وتقدم في اثنايه صحة نية المعتقد لذلك ووقوع
الصوم عن رمضان اذا تبين كونه منه فلا تنافي
بين ما ذكر في المواضع الثلاثة لان يوم الشك
الذي يحرم صومه هو علي من لم يظن الصدق
هذا موضع واما من ظنه او اعتقده صحة النية منه
ووجب عليه الصوم وهذان موضعان فقول
الاسنوي ان كلام الشيخين في الروضة وشرح
المهذب متناقض من ثلاثة اوجه في موضع يجب

وفي موضع يجوز وفي موضع يمتنع ممنوع اما اذا لم
يحدث احد بالروية فليس اليوم يوم شك بل هو
من شعبان وان اطبق الغيم لخبر فان غم عليكم فرع
الفطر بين الصومين واجب اذ الوصال في الصوم
فرضا كان او نفلا حرام للنهي عنه في الصحيحين
وهو ان يصوم يومين فاكثر ولا يتناول بالليل
مطعوما عمدا بلا عذر ذكره في المجموع وقضيته
ان الجماع ونحوه لا يمنع الوصال لكن في البحر هو
ان يستديم جميع اوصاف الصايمين وذكره
الجرجاني وابن الصلاح نحوه وهذا هو الظاهر
ثم شرع فيما تجب فيه الكفارة فقال ومن وطي ص
بتغييب جميع الحشفة او قدرها من مقطوعها
عامدا مختارا عالما بالتحريم في الفرج ولو دبرا من
ادمي او غيره في نهار رمضان ولو قبل تمام الوقت
وهو مكلف صايم اثم بالوطي بسبب الصوم ص
فعليه وعلي الموطوة المكلفة القضا لافساده
صومهما بالجماع وعليه وحده الكفارة دونها
لنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض
الحيض او نحوه فلم تكمل حرمته حتي تتعلق ها
بها الكفارة فتختص بالرجل الواطي ولانها غرم
مالي يتعلق بالجماع كالمهر فلا تجب علي الموطوة
ولا علي الرجل الموطو كما نقله ابن الرفعة واللواط
واتيان البهايم حكم الجماع فيما ذكر كما شملهم ما ذكر
في الحد فخرج بتغييب الوطي المفطر بغيره كالاكل ص
والشرب والاستمنا والمباشرة فيما دون الفرج
المفضية

المفضية الي الانزال فلا كفارة به وبتغييب جميع الحشفة
او قدرها من مقطوعها ادخال بعضها فلا كفارة به
لعدم فطره به وبتغييب العمد النسيان لان صومه
لم يفسد بذلك وبالاختيار الاكراه لما ذكر وبعلم ص
التحريم جهله لقرب عهده بالاسلام او نشا بمكان
بعيد عن العلما فلا كفارة عليه لعدم فطره به
نعم لو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة وجبت
عليه اذ كان من حقه ان يمتنع وبالفرج الوطي
في دونه فلا كفارة فيه اذا انزل وبنهار رمضان
غيره كصوم نذر او كفارة فلا كفارة فيه لان ذلك
من خصوص رمضان وبالمكلف الصبي فلا قضا
عليه ولا كفارة لعدم وجوب الصوم عليه ص
وبالصايم ما لو افطر بغيره وطي ثم وطي او نسي
النية واصبح ممسكا ووطي فلا كفارة حينيذ ص
وبالاثم ما لو وطي المريض او المسافر ولو بغير
نية الترخص ولو ظن وقت الجماع بقا الليل او شك
فيه او ظن باجتهاد دخوله فبان جماعه نهارا
لم تلزمه كفارة لانتفا الاثم ولا كفارة علي من
جامع عامدا بعد الاكل ناسيا وظن انه افطر
بالاكل لانه يعتقد انه غير صايم وان كان الاصح
بطلان صومه بهذا الجماع كما لو جامع علي ظن
بقا الليل فبان خلافه ولا علي مسافر افطر بالزنا
مترخصا لان الفطر جايز له واثمه بسبب
الزنا لا بالصوم تنبيه قيد في الروضة الجماع ها
بالتام تبعا للغزالي احترازا من المراة فانها تفطر

بدخول شي من الذكر فرجها ولو دون الحشفة وبعوه
بخروج ذلك بالجماع اذ الفساد فيه بغيره ومن جامع في
يومين لزمه كفارتان لان كل يوم عبادة مستقلة
فلا تتداخل كفارتاهما سوا اكفر عن الجماع الاول
قبل الثاني ام لا كحجتين جامع فيهما فلو جامع في جميع
ايام رمضان لزمه كفارات بعددها فان تكرر
الجماع في يوم واحد فلا تعدد وان كان باربع زوجات
وحدوث السفر ولو طويلا بعد الجماع لا يسقطه
الكفارة لان السفر المنشا في اثنا النهار لا يبيح الفطر
فلا يوثر فيما وجب من الكفارة وكذا حدوث
المرض لا يسقطها لان المرض لا ينافي الصوم فيتحقق
هتك حرمته وهي اي الكفارة المذكورة مرتبة فيجب
اولا عتق رقبة مومنة سليمة من العيوب المضرة
بالعمل كما سياتي ان شا الله تعالي في الظهار فان لم
يجدها فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
صومهما فاطعام ستين مسكينا اوفقير الخبر الصحيح
عن ابي هريرة جا رجل الي النبي صلي الله عليه وسلم
فقال هلكت قال وما اهلكك قال واقعت امراتي
في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل
تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل
تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي
صلي الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا
فقال علي افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها
اي جبليها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي
صلي الله عليه وسلم حتي بدت انيابه ثم قال اذهب
فاطعمه

فاطعمه اهلك والعرق بفتح العين والرا مكيل ينسج
من خوص النخل وكان فيه قدر خمسة عشر صاعا
وقيل عشرون ولو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة ندب
عتقها ولو شرع في الاطعام ثم قدر علي الصوم ندب
له فلو عجز عن جميع الخصال المذكورة استقرت الكفارة
في ذمته لانه صلي الله عليه وسلم امر الاعرابي بان
يكفر بما دفعه اليه مع اخباره بعجزه فدل علي انها
ثابتة في الذمة لان حقوق الله تعالي المالية
اذا عجز عنها العبد وقت وجوبها فان كانت
لا بسبب منه كزكاة الفطر لم تستقر وان كانت
بسبب منه استقرت في ذمته سوا اكانت علي
وجه البدل كجزا الصيد وفدية الحلق ام لا ككفارة
الظهار والقتل واليمين والجماع ودم التمتع والقران
فان قيل لو استقرت لامر رسول الله صلي الله
[عليه وسلم] المواقع باخراجها بعد اجيب بان تاخير البيان
لوقت الحاجة جايز وهو وقت القدرة فاذا
قدر علي خصلة فعلها كما لو كان قادرا عليها
وقت الوجوب فان قدر علي اكثر رتب وله
العدول عن الصوم الي الاطعام لشدة الغلمة
وهي بفتح المعجمة ولام ساكنة شدة الحاجة للنكاح
ولا يجوز للفقير صرف كفارته الي عياله كالزكوات
وساير الكفارات واما قوله صلي الله عليه وسلم
في الخبر اطعمه اهلك ففي الام كما قال الرافعي يحتمل انه
لما اخبره بفقره صرفه له صدقة وفي ذلك اجوبة
اخره ذكرتها في شرح المنهاج وغيره ومن مات

قوله فاطعمه اهلك اي
كفارة عليك وقيل ان
اهله لم تجب نفقتهم
وكانوا ستين مسكينا

مسلما كما قيده به في القوت وعليه صيام من رمضان
او نذر او كفارة قبل امكان القضا بان استمر مرضه
او سفره المباح الى موته فلا تدارك للغايت بالفدية
ولا بالقضا لعدم تقصيره ولا اثم به لانه فرض لم يتمكن
منه الى الموت فسقط حكمه كالحج هذا اذا كان الفوات
بعذر كمرض وسوا استمر الى الموت ام حصل الموت
في رمضان ولو بعد زوال العذر اما غير المعذور
وهو المتعدي بالفطر فانه ياثم ويتدارك عنه بالفدية
كما صرح به الرافعي في باب النذر وان مات بعد
التمكن من القضا ولم يقض اطعم عنه وليه من تركته
لكل يوم فاته صومه مد طعام وهو رطل وثلث بالرطل
البغدادي كما مر وبالكيل المصري نصف قدح من
غالب قوت بلده لخبر من مات وعليه صيام شهر فليطعم
عنه مكان كل يوم مسكينا ولا يجوز ان يصوم عنه
وليه في الجديد لان الصوم عبادة بدنية لا تدخلها
النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة وفي
القديم يجوز لوليه ان يصوم عنه بل يندب
له ويجوز له الاطعام فلا بد من التدارك على
القولين والقديم هنا هو الاظهر المفتى به للاخبار
الصحيحة عليه كخبر الصحيحين من مات وعليه
صيام صام عنه وليه قال النووي وليس للجديد
حجة من السنة والخبر الوارد بالاطعام ضعيف ومع
ضعفه فالاطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم وعلى
القديم الولي الذي يصوم عنه كل قريب للميت
وان لم يكن عاصبا ولا وارثا ولا ولي مال على المختار

لما في

لما في خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لامراة قالت
له ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها
قال صومي عن امك قال في المجموع وهذا يبطل احتمال
ولاية المال والعصوبة وقد قيل يكل منهما فان
اتفقت الورثة على ان يصوم واحد جاز فان
تنازعوا ففي فوايد المهذب للفارقي انه يقسم على
قدر مواريثهم وعلى القديم لو صام عنه اجنبي باذنه
بان اوصى به او باذن قريبه صح قياسا على الحج قال
في المجموع ومذهب الحسن البصري انه لو صام عنه
ثلاثون بالاذن يوما واحدا اجزاه قال وهو الظاهر
الذي اعتقده وخرج بقيد المسلم فيما مر ما لو ارتد
ومات لم يصم عنه ويتعين الاطعام قطعا كما قاله في
القوت ولو مات المسلم وعليه صلاة او اعتكاف
لم يفعل ذلك عنه ولا فدية له لعدم ورودها
ويستثنى من ذلك ركعتا الطواف فانها تجوز
تبعا للحج ومالو نذر ان يعتكف صايما فان البغوي
قال في التهذيب ان قلنا لا يفرد الصوم
عن الاعتكاف اي وهو الاصح وقلنا يصوم الولي
فهذا يعتكف عنه صايما وان كانت لا تجري
النيابة في الاعتكاف والشيخ وهو من جاوز
الاربعين والعجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه
ان عجز كل منهم عن الصوم بان كان يلحقه به مشقة
يفطر ويطعم ان كان حرا عن كل يوم مدا لقوله تعالى
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فان
كلمة لا مقدرة اي لا يطيقونه او ان المراد يطيقونه

حال الشباب ثم يعجزون عنه بعد الكبر **تنبيه** قضية
اطلاق المصنف انه لا فرق في وجوب الفدية بين الغني
والفقير وفائدته استقرارها في ذمة الفقير وهو
على الاصح على ما يقتضيه كلام الروضة واصلها هـ
وجرى عليه ابن المقري وقول المجموع ينبغي ان يكون
الاصح هنا عكسه لانه عاجز حال التكليف بالفدية
مردود بان حق الله تعالى المالي اذا عجز عنه العبد
وقت الوجوب يثبت في ذمته وهل الفدية في
من ذكر بدل عن الصوم او واجبة ابتداء فيه
وجهان في اصل الروضة اصحهما في المجموع الثاني
وخرج بالحر الرقيق فلا فدية عليه اذا افطر لكبر
او مرض ومات رقيقا **والحامل** ولو من زنا **والمرضع**
ولو مستاجرة او متبرعة **اذا خافتا** من حصول ضرر
بالصوم كالضرر الحاصل للمريض **على انفسهما**
ولو مع الولد **افطرتا** اي وجب عليهما الافطار ووجب
عليهما القضا بلا فدية كالمريض فان قيل اذا خافتا
على انفسهما مع ولديهما فهو فطر ارتفق به شخصان
وكان ينبغي الفدية قياسا على ما سياتي اجيب بان
الاية وهي قوله تعالى ومن كان مريضا الى اخرها
وردت في عدم الفدية فيما اذا افطرتا خوفا على
انفسهما فلا فرق بين ان يكون الخوف مع غيرهما ام لا
وان خافتا منه **على اولادها** فقط بان تخاف الحامل
من اسقاطه او المرضع بان يقل اللبن فيهلك الولد
افطرتا ايضا **ووجب عليهما القضا** للافطار **والكفارة**
وان كانتا مسافرتين او مريضتين لما روى ابو داود

والبيهقي

والبيهقي باسناد حسن عن ابن عباس في قوله تعالى
وعلى الذين يطيقونه فدية انه نسخ حكمه الا في
حقهما حينئذ والقول بنسخه قول اكثر العلما وقال
بعضهم انه محكم غير منسوخ بتاويله بما في الاحتجاج
تنبيه يلحق بالمرضع في ايجاب الفدية مع القضا
من افطر لانقاذ ادمي معصوم او حيوان محترم
مشرف على هلاك بغرق او غيره فيجب عليه الفطر
اذا لم يمكنه تخليصه الا بفطره فهو فطر ارتفق به
شخصان وهو حصول الفطر للمفطر والخلاص
لغيره فلو افطر لتخليص مال فلا فدية لانه لم يرتفق
الا شخص واحد ولا يجب الفطر لاجله بل هو جائز
بخلاف الحيوان المحترم فانه يرتفق بالفطر شخصان
وان نظر بعضهم في البهيمة لانهم نزلوا الحيوان
المحترم في وجوب الدفع عنه منزلة الادمي المعصوم
ولا يلحق بالحامل والمرضع في لزوم الفدية مع القضا
المتعدي بفطر رمضان بغير جماع بل يلزمه القضا
فقط ومن اخر قضا رمضان مع امكانه حتى دخل
رمضان اخر لزمه مع القضا لكل يوم مد لان ستة
من الصحابة رضي الله تعالى عنهم قالوا بذلك ولا مخالف
لهم ويأثم بهذا التاخير قال في المجموع ويلزمه المد
بدخول رمضان اما من لم يمكنه القضا لاستمرار
عذره حتى دخل رمضان فلا فدية عليه بهذا
التاخير **فائدة** وجوب الفدية هنا للتاخير
وفدية الشيخ الهرم ونحوه لاصل الصوم وفدية
المرضع والحامل لتفويت فضيلة الوقت وتبكر المد

اذا لم يخرجه بتكرير السنين لان الحقوق الماليه لا تتداخل
ولو اخر قضا رمضان مع امكانه حتي دخل رمضان اخر
فمات اخرج من تركته علي الجديد السابق لكل يوم مدان
مد لفوات الصوم ومد للتاخير وعلي القديم وهو
صوم الولي اذا صام حصل تدارك اصل الصوم
ووجبت فدية التاخير والكفارة ان يخرج عن كل
يوم مد وهو كما سبق رطل وثلث بالعراقي اي
البغدادي وبالكيل نصف قدح بالمصري ومصرف
الفدية الفقرا والمساكين فقط دون بقية
الاصناف الثمانية المارة في قسم الصدقات
لقوله تعالي وعلي الذين يطيقونه فدية طعام
مسكين والفقير اسوء حالا منه فاذا جاز صرفها
الي المسكين فالفقير اولي ولا يجب الجمع بينهما
وله صرف امداد من الفدية الي شخص واحد
لان كل يوم عبادة مستقلة فالامداد بمنزلة
الكفارات بخلاف المد الواحد فانه لا يجوز صرفه
الي شخصين لان كل مد فدية تامة وقد اوجب
الله تعالي صرف الفدية الي الواحد فلا ينقص
عنها ولا يلزم منه امتناع صرف فدتين الي شخص
واحد كما لا يمتنع ان ياخذ الواحد من زكوات
متعدده وجنس الفدية جنس الفطرة ونوعها
وصفتها وقد سبق بيان ذلك في زكاة الفطره
ويعتبر في المد الذي نوجبه هنا وفي الكفارات
ان يكون فاضلا عن قوته كزكاة الفطر قاله
القفال في فتاويه وكذا عما يحتاج اليه من مسكن
وخادم

وخادم **تنبيه** تعجيل فدية التاخير قبل دخول رمضان
الثاني ليوخر القضا مع الامكان جايز في الاصح كتعجيل
الكفارة قبل الحنث المحرم ويحرم التاخير ولا شي علي
الهرم ولا الزمن ولا من اشتدت مشقة الصوم
عليه لتاخير الفدية اذا اخروها عن السنة الاولي
وليس لهم ولا للحامل ولا للمرضع تعجيل فدية يومين
فاكثر كما لا يجوز تعجيل الزكاة لعامين بخلاف ما لو
عجل من ذكر فدية يوم فيه او في ليلته فانه جايز
والمريض والمسافر سفرا طويلا وان تعدي بسببه
مباحا يفطران بنية الترخص ويقضيان لقوله
تعالي فمن كان منكم مريضا او علي سفر اي فافطر
فعدة من ايام اخر ولا بد في فطر المريض من مشقة
تبيح له التيمم فان خاف علي نفسه الهلاك او ذهاب
منفعة عضو وجب عليه الفطر قال تعالي ولا تقتلوا
انفسكم وقال تعالي ولا تلقوا بايديكم الي التهلكة
ثم ان كان المرض مطبقا فله ترك النية او متقطعا
كان كان يحم وقتا دون وقت فان كان محموما
وقت الشروع جاز له ترك النية والا فعليه ان
ينوي فان عاد المرض واحتاج الي الافطار افطر
ولمن غلب عليه الجوع او العطش حكم المريض واما
المسافر السفر المذكور فيجوز له الفطر ان لم يتضرر
به ولكن الصوم افضل لما فيه من براءة الذمة وعدم
اخلا الوقت عن العبادة ولانه الاكثر من فعله صلي
الله عليه وسلم اما اذا تضرر به لنحو مرض او لم يشق
عليه احتماله فالفطر افضل لما في الصحيحين انه
صلي الله وسلم راي رجلا صايما في السفر قد ظلل عليه

فقال ليس من البر ان تصوموا في السفر نعم ان خاف من الصوم
تلف نفس او عضو او منفعة حرم عليه الصوم كما قاله الغزالي
في المستصفى ولو لم يتضرر بالصوم في الحال ولكن يخاف
الضعف لو صام وكان سفر حج او غزو فالفطر افضل
كما نقله الرافعي في كتاب الصوم عن التتمة واقره تنبيه
سكت المص عن صوم التطوع وهو مستحب لما في
الصحيحين من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه
عن النار سبعين خريفا ويتاكد صوم الاثنين والخميس
لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال انهما
يومان تعرض فيهما الاعمال فاحب ان يعرض عملي
وانا صايم وصوم يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة لغير
الحاج لخبر مسلم صيام عرفة يكفر السنة التي قبله والتي
بعده وصوم عاشورا [illegible] وهو عاشر المحرم
لقوله صلى الله عليه وسلم احتسب على الله ان يكفر
السنة التي قبله وصوم تاسوعا وهو تاسع المحرم
لقوله صلى الله عليه وسلم لين بقيت الى قابل لاصومن
اليوم التاسع فمات قبله وصوم ست من شوال
لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه
ستا من شوال كان كصيام الدهر وتتابعها عقب
العيد افضل ويكره افراد يوم الجمعة بالصوم لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان
يصوم يوما قبله او يوما بعده وكذا افراد السبت
او الاحد لخبر لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض
عليكم ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى
تعظم يوم الاحد وصوم الدهر غير يومي العيد
وايام التشريق مكروه لمن خاف به ضررا او فوت

حق

قوله في سبيل الله أي في طاعته

حق واجب او مستحب ومستحب لغيره لاطلاق
الادلة ويحرم صوم المراة تطوعا وزوجها حاضر
الا باذنه لخبر الصحيحين لا يحل لامراة ان تصوم
وزوجها شاهد الا باذنه ومن تلبس بصوم تطوع
او صلاته فله قطعهما اما الصوم فلقوله صلى الله
عليه وسلم الصايم المتطوع امير نفسه ان شا صام
وان شا افطر واما الصلاة فقياسا على الصوم
ومن تلبس بصوم واجب او صلاة واجبة حرم عليه
قطعه سوا اكان قضاوه على الفور كصوم من تعدى
بالفطر واخر الصلاة بلا عذر ام لا بان لم يكن تعدى
بذلك تتمة افضل الشهور بعد رمضان شهر
الله المحرم ثم رجب ثم باقي الاشهر الحرم ثم شعبان
فصل في الاعتكاف وهو لغة اللبث والحبس
وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد وخبر الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط
من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه
حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه من بعده
وهو من الشرايع القديمة قال الله تعالى وعهدنا
الى ابرهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطايفين
والعاكفين والاعتكاف سنة موكدة وهي مستحبة
اي مطلوبة في كل وقت في رمضان وغيره بالاجماع
ولاطلاق الادلة قال الزركشي فقد روي من اعتكف
فواق ناقة فكانما اعتق نسمة وهو في العشر

الاواخر من رمضان افضل منه في غيره لطلب ليلة
القدر ويحييها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعا فانها
افضل ليالي السنة قال تعالى ليلة القدر خير من
الف شهر اي خير من العمل في الف شهر ليس فيها
ليلة القدر وفي الصحيحين من قام ليلة القدر
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وهي
منحصرة في العشر الاخير كما نص عليه الشافعي
رضي الله عنه وعليه الجمهور وانها تلزم ليلة
بعينها وقال المزني وابن خزيمة انها منتقلة
في ليالي العشر جمعا بين الاحاديث واختاره في
المجموع والمذهب الاول قال النووي في شرح
مسلم ولا ينال فضلها الا من اطلعه الله عليها
لكن قال المتولي يستحب التعبد في كل ليالي
العشر حتى يحوز الفضيلة على اليقين فظاهر
هذا انه يحوز فضيلتها سوا اطلع عليها ام لا وهذا
اولى نعم حال من اطلع اكمل اذا قام بوظايفها وروي
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا من صلى
العشا الاخيرة في جماعة في رمضان فقد ادرك ليلة
القدر وميل الشافعي رضي الله تعالى عنه الى انها
ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين
وقال ابن عباس وابي هي ليلة سبع وعشرين
وهو مذهب اكثر اهل العلم وفيها نحو الثلاثين
قولا ومن علاماتها انها طلقة لا حارة ولا باردة
وتطلع الشمس في صبيحتها بيضا ليس فيها كثير
شعاع ويندب ان يكثر في ليلتها من قول اللهم
انك

كريم

انك عفو تحب العفو فاعف عني وان يجتهد في
يومها كما يجتهد في ليلتها وخصت بها هذه الامة
وهي باقية الى يوم القيامة ويسن لمن راها ان يكتمها
وله اي الاعتكاف **شرطان** اي ركنان فمراده بالشرط
ما لا بد منه بل اركانه اربعة كما ستعرفه الاول
النية بالقلب كغيره من العبادات وتجب نية فرضية
في نذره ليتميز عن النفل وان اطلق الاعتكاف بان لم
يقدر له مدة كفته نيته وان طال مكثه لكن لو
خرج من المسجد بلا عزم عود وعاد جددها سوا
اخرج لتبرز ام لغيره لان ما مضى عبادة تامة فان
عزم على العود كانت هذه العزيمة قايمة مقام النية ولو
قيد بمدة كيوم وشهر وخرج لغير تبرز وعاد جدد
النية ايضا وان لم يطل الزمن لقطعه الاعتكاف
بخلاف خروجه للتبرز فانه لا يجب تجديدها وان
طال الزمن لانه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية
لا ان نذر مدة متتابعة وخرج لعذر لا يقطع
التتابع فلا يلزمه تجديد سوا اخرج لتبرز ام لغيره
والثاني **اللبث** بقدر ما يسمى عكوفا اي اقامة
بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمانينة في الركوع
ونحوه فلا يكفي قدرها ولا يجب السكون بل يكفي التردد
فيه واشار الى الركن الثالث بقوله **في المسجد** فلا يصح
في غيره للاتباع رواه الشيخان وللاجماع ولقوله تعالى
ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد والجامع اولى
من بقية المساجد لكثرة الجماعة ولئلا يحتاج الى الخروج
للجمعة وخروجا من خلاف من اوجبه بل لو نذر مدة

متتابعة فيها يوم جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط
الخروج لها وجب الجامع لان خروجه لها يبطل تتابعه ولو
عين الناذر في نذره مسجد مكة او المدينة او الاقصى
تعين فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها قال صلى الله
عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى رواه
الشيخان ويقوم مسجد مكة مقام الاخرين لمزيد
فضله عليهما ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى
لمزيد فضله عليه فلو عين مسجدا غير الثلاثة لم
يتعين ولو عين زمن الاعتكاف في نذره **والركن** الرابع تعين صح
معتكف وشرطه اسلام وعقل وخلو عن حدث
اكبر فلا يصح اعتكاف من اتصف بضد شيء منها لعدم
صحة نية الكافر ومن لا عقل له وحرمة مكث من به
حدث اكبر بالمسجد **ولا يخرج من** المسجد **في الاعتكاف**
المنذور ولو غير مقيد بمدة ولا تتابع **الا لحاجة**
الانسان او غائط وما في معناهما كغسل من جنابة ولا يضر من بول
ذهابه لتبرزه بداره لم يفحش بعدها عن المسجد
ولا له دار اخرى اقرب منها لم يفحش ولم يجد بطريقه
مكانا لا يليق به فلا ينقطع التتابع به فلا يجب تبرزه في
غير داره كسقاية المسجد ودار صديقه المجاورة له
للمشقة في الاول والمنة في الثاني اما اذا كان له اخرى
اقرب منها او فحش بعدها او وجد بطريقه مكانا
لا يليق به فينقطع ~~بذلك~~ التتابع بذلك لاغتنائه
بالاقرب في الاولى واحتمال ان ياتيه البول في رجوعه
في الثانية فيبقى طول يومه في الذهاب والرجوع ولا
يكلف

ولا يكلف في خروجه لذلك الاسراع بل يمشي على
سجيته المعهودة واذا فرغ منه واستنجى فله ان
يتوضأ خارج المسجد لانه يقع تابعا لذلك بخلاف
ما لو خرج له مع امكانه في المسجد فلا يجوز وضبط
البغوي الفحش بان يذهب اكثر الوقت
في التردد الى الدار ولو عاد مريضا في طريقه او
زار قادما في طريقه لقضاء حاجته لم يضر ما لم يعدل
عن طريقه ولم يطل وقوفه فان طال او عدل انقطع
بذلك تتابعه ولو صلى في طريقه على جنازة فان لم ينتظرها
ولم يعدل اليها عن طريقه جاز والا فلا ولا ينقطع
التتابع بخروجه بعذر كنسيان لاعتكافه وان طال
زمنه **او بعذر من حيض** او نفاس ان طالت مدة
الاعتكاف بان كانت لا تخلو عنه غالبا او جنابة
من احتلام لتحريم المكث فيه حينئذ **او بعذر مرض**
ولو جنونا او اغماء **لا يمكن المقام معه** اي يشق معه
المقام في المسجد لحاجة فرش وخادم وتردد طبيب
او يخاف منه تلويث المسجد كاسهال وادرار
بول بخلاف مرض لا يحوج الى الخروج كصداع
وحمى خفيفة فينقطع التتابع بالخروج له وفي معنى
المرض الخوف من لص او حريق ولا ينقطع التتابع
بخروج موذن راتب الى منارة منفصلة عن المسجد
قريبة منه للاذان لانها مبنية له معدودة من
توابعه وقد اعتاد الراتب صعودها والف الناس
صوته فيعذر فيه ويجعل زمن الاذان كالمستثنى
من اعتكافه ويجب في اعتكاف منذور متتابع

نقضا من خروج من المسجد بعذر لا يقطع التتابع
كزمن حيض ونفاس وجنابة غير مفطرة لانه غيره
معتكف فيه الا زمن نحو تبرز مما يطلب الخروج له
ولم يطل زمنه عادة كاكل وغسل جنابة واذان موذن
راتب فلا يجب قضاؤه لانه مستثنى اذ لا بد منه
ولانه معتكف فيه بخلاف ما يطول زمنه كمرض
وعدة وحيض ونفاس ويبطل الاعتكاف المنذور
وغيره بالوطي من عالم بتحريمه ذاكر للاعتكاف سوا
وطي في المسجد ام خارجه عند خروجه لقضا حاجة
او نحوها لمنافاته العبادة البدنية واما المباشرة
بشهوة فيما دون الفرج كلمس وقبلة فتبطله ان
انزل والا فلا تبطله لما مر في الصوم وخرج بالمباشرة
ما اذا نظر او تفكر فانزل فانه لا يبطل وبالشهوة ما
اذا قبل بقصد الاكرام ونحوه او بلا قصد فلا تبطله الاستمناء
اذا انزل والاستمنا كالمباشرة ولو جامع ناسيا لا استمتاع
للاعتكاف او جاهلا فكجماع الصايم ناسيا صومه
او جاهلا فلا يضر كما مر في الصيام ولا يضر في
الاعتكاف التطيب والتزين باغتسال وقص
شارب ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك من دواعي
الجماع لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم تركه
ولا امر بتركه والاصل بقاؤه على الاباحة وله ان
يتزوج ويزوج بخلاف المحرم ولا يكره له الصنايع
في المسجد كالخياطة والكتابة ما لم يكثر منها فان
اكثر منها كرهت لحرمته الا كتابة العلم فلا يكره
الاكثار منها لانها طاعة كتعليم العلم ذكره في المجموع
وله ان

وله ان ياكل ويشرب ويغسل يده فيه والاولى ان
ياكل في سفرة او نحوها وان يغسل يده في
طست او نحوها ليكون انظف للمسجد
ويجوز نضحه بمستعمل خلافا لما جرى عليه
البغوي من الحرمة لاتفاقهم على جواز الوضو
فيه واسقاط مايه في ارضه مع انه مستعمل
ويجوز الاحتجام والفصد فيه في انا مع الكراهة
اذا امن تلويث المسجد ويحرم البول فيه
في انا والفرق بين ما تقدم وبينه ان الدما
اخف منه لما مر انه يعفى عنها في محلها وان
كثرت اذا لم تكن بفعله وان اشتغل المعتكف
بالقران والعلم فزيادة خير لانها طاعة في طاعة
خاتمة سن للمعتكف الصوم للاتباع و
وللخروج من خلاف من اوجبه ولا يضر الفطر
بل يصح اعتكاف الليل وحده لخبر الصحيحين
ان عمر رضي الله قال يا رسول الله اني نذرت
ان اعتكف ليلة في الجاهلية قال اوف بنذرك
فاعتكف ليلة ولخبر انس ليس على المعتكف
صيام الا ان يجعله على نفسه ولو نذر اعتكاف
شهر بعينه فبان انه انقضى قبل نذره لم يلزمه
شي لان اعتكاف شهر قد مضى محال وهل الافضل
للمتطوع بالاعتكاف الخروج لعيادة المريض او
دوام الاعتكاف قال الاصحاب هما سوا وقال
ابن الصلاح ان الخروج لها مخالف للسنة لان

لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يحج لذلك
وكان اعتكافه تطوعا وقال البلقيني ان يكونا موضع
ينبغي ان يكون موضع التسوية في عيادة الاجانب
اما ذوا الرحم والاقارب والاصدقا والجيران ح
فالظاهر ان الخروج لعيادتهم افضل لاسيما اذا
علم انه يشق عليهم وعبارة القاضي الحسين ه
مصرحة بذلك وهذا هو الظاهر

كتاب الحج

بفتح المهملة وكسرها لغتان قري بهما في السبع
وهو لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك
الاتي بيانه كما قال في المجموع وهو فرض على المستطيع
لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الاية ولخبر
بني الاسلام على خمس ولحديث حجوا قبل ه
ان لا تحجوا قالوا كيف نحج قبل ان لا نحج قال ان تقعد
العرب على بطون الاودية يمنعون الناس
السبيل وهو معلوم من الدين بالضرورة يكفر
جاحده الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او ه
نشا ببادية بعيدة عن العلما وهو من الشرايع
القديمة روي ان ادم عليه الصلاة والسلام ه
لما حج قال له جبريل ان الملايكة كانوا يطوفون
قبلك بهذا البيت بسبعة الاف سنة وقال
صاحب التعجيزان اول من حج ادم عليه السلام
وانه حج اربعين سنة من الهند ماشيا وقيل
ما من نبي الا حجه وقال ابو اسحاق لم يبعث الله
نبيا بعد ابراهيم الا وقد حج البيت وادعى بعض من
الف في المناسك ان الصحيح انه لم يجب الا على
هذه

هذه الامه واختلفوا متى فرض فقيل قبل الهجرة ه
حكاه في النهاية والمشهور انه بعدها وعليه فقيل
فرض في السنة الخامسة من الهجرة وجزم به ح
الرافعي في الكلام على ان الحج على التراخي وقيل في
السنة السادسة وصححاه في كتاب السير ونقله
في المجموع عن الاصحاب وهذا هو المشهور ولا
يجب باصل الشرع الا مرة واحدة لانه صلى الله عليه
وسلم لم يحج بعد فرض الحج الا مرة واحدة ه
وهي حجة الوداع ولخبر مسلم احجنا هذا لعامنا ام
للابد قال بل للابد واما حديث البيهقي الامر
بالحج في كل خمسة اعوام محمول على الندب لقوله
صلى الله عليه وسلم من حج حجة ادى فرضه ومن
حج ثانية داين ربه ومن حج ثالثة حرم الله شعره
على النار وقد يجب اكثر من مرة لعارض كنذر
وقضا عند افساد التطوع والعمرة فرض في الاظهر
لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ايتوا بهما
تامين وعن عايشة رضي الله تعالى عنها انها
قالت يا رسول الله هل على النسا جهاد قال
نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة واما خبر الترمذي
عن جابر سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن
العمرة اواجبة قال لا وان تعتمر خير قال في
المجموع اتفق الحفاظ على ضعفه ولا يجب في
العمر الا مرة وشرايط وجوب الحج اي والعمرة ه
سبعة بل ثمانية كما ستعرفه الاول الاسلام فلا
يجبان على كافر اصلي وجوب مطالبة كما في الصلاة

قوله داين ربه اي الدخر عظيما

اما المرتد بعد الاستطاعة فلا يسقطان عنه فان
اسلم معسرا استقر في ذمته بتلك الاستطاعة
او موسرا ومات قبل التمكن حج واعتمر عنه من
تركته ولو ارتد في اثنا نسكه بطل في الاصح فلا يمضي
في فاسده والثاني والثالث **البلوغ والعقل** فلا يجبان
علي صبي ومجنون لعدم تكليفهما كساير العبادات
والرابع **الحرية** فلا يجبان علي من فيه رق لان منافعه
مستحقة لسيده وفي ايجاب ذلك عليه اضرار لسيده
والخامس **الاستطاعة** كما يعلم ذلك من كلامه فلا يجبان
علي غير مستطيع لمفهوم الاية والاستطاعة نوعان
احدهما استطاعة مباشرة ولها شروط احدها **وجود
الزاد** الذي يكفيه واوعيته حتي السفرة وكلفة
ذهابه لمكة ورجوعه منها الي وطنه وان لم يكن له
فيه اهل وعشيرة فلو لم يجد ما ذكر ولكن كان يكسب
في سفره ما يفي بزاده وباقي مونه وسفره طويل
مرحلتان فاكثر لم يكلف النسك ولو كان يكسب
في يوم كفاية ايام لانه قد ينقطع عن الكسب
لعارض وبتقدير عدم الانقطاع فالجمع بين تعب
السفر والكسب فيه مشقة عظيمة وان قصر سفره
وكان يكتسب في يوم كفاية ايام الحج كلف الحج بان
يخرج له لقلة المشقة حينئذ وقدر في المجموع ايام
الحج بما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث
عشره وهي في حق من لم ينفر النفر الاول فان لم
يجد زادا واحتاج ان يسال الناس كره له اعتمادا
علي السوال ان لم يكن له كسب والاصح بناء علي
تحريم

تحريم المسيلة للمكتسب علي ما بحثه الاذرعي والثاني
من شروط الاستطاعة وجود **الراحلة** الصالحة
لمثله بشرا او استيجار بثمن او اجرة مثل لمن بينه
وبين مكة مرحلتان فاكثر قدر علي المشي ام لا لكن
يندب للقادر علي المشي الحج خروجا من خلاف من
اوجبه ومن بينه وبين مكة دون مرحلتين
وهو قوي علي المشي يلزمه الحج لعدم المشقة فلا
يعتبر في حقه وجود الراحلة فان ضعف علي المشي
بان عجز او لحقه ضرر ظاهر فكالبعيد عن مكة فيشترط
في حقه وجود الراحلة فان لحقه بالراحلة مشقة
شديدة اشترط محمل وهو الخشبة التي يركب فيها
ببيع او اجارة بعوض مثله دفعا للضرر في حق
الرجل ولانه استر للانثي واحوط للخنثي واشترط
شريك ايضا مع وجود المحمل يجلس في الشق الاخر
لتعذر ركوب شق لا يعادله شي فان لم يجده لم يلزمه
النسك وان وجد مونة المحمل بتمامه او كانت
العادة جارية في مثله بالمعادلة بالاثقال كما هو
ظاهر كلام الاصحاب ويشترط كون ما ذكر من الزاد
والراحلة والمحمل والشريك فاضلين عن دينه حالا
كان او موجلا وعن كلفة من عليه نفقتهم مدة ذهابه
وايابه وعن مسكنه اللايق به المستغرق لحاجته
وعن عبد يليق به ويحتاج اليه لخدمته ويلزمه
صرف مال تجارته الي الزاد والراحلة وما يتعلق بهما
والشرط السادس للوجوب **تخلية الطريق** اي
امنه ولو ظنا في كل مكان بحسب ما يليق به فلو

فلو خاف في طريقه على نفسه او عضوه او نفس
محترمة معه او عضوها او ماله ولو يسيرا او سبعا او
عدوا او رصدا ولا طريق له سواه لم يجب النسك
عليه لحصول الضرر والمراد بالامن الامن العام حتى
لو كان الخوف في حقه وحده قضي من تركته كما نقله
البلقيني عن النص ويجب ركوب البحر ان غلبت
السلامة في ركوبه وتعين طريقا كسلوك طريق
البر عند الغلبة السلامة فان غلب الهلاك
او استوى الامران لم يجب بل يحرم لما فيه من الخطر
والسابع امكان المسير الي مكة بان يكون قد بقي
عليه من الوقت ما يتمكن فيه من السير المعتاد
لاداء النسك وهذا هو المعتمد كما نقله الرافعي عن
الايمة وان اعترضه ابن الصلاح بانه يشترط
لاستقراره لا لوجوبه فقد صوب النووي
ما قاله الرافعي وقال السبكي ان نص الشافعي ايضا
يشهد له ولا بد من وجود رفقة يخرج معهم في
الوقت الذي جرت عادة اهل البلد بالخروج
فيه وان يسيروا السير المعتاد فان خرجوا قبله
او اخروا الخروج بحيث لا يصلون مكة الا باكثر
من مرحلة في كل يوم او كانوا يسيرون فوق العادة
لم يلزمه الخروج هذا ان احتيج الي الرفقة لدفع
الخوف فان امن الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها
لزمه ولا حاجة للرفقة ولا نظر الي الوحشة بخلافها
فيما مر في التيمم لانه لا بدل له هنا بخلافه ثم والثامن
من شروط الوجوب وهو من شروط الاستطاعة

ان يثبت

ان يثبت على الراحلة او في محمل او نحوه بلا مشقة
شديدة فمن لم يثبت عليها اصلا او ثبت في محمل
عليها لكن بمشقة شديدة لكبر او نحوه انتفي عنه
استطاعة المباشرة ولا يضر مشقة تحتمل عادة
ويشترط وجود الما والزاد بمحال اعتيادا حملهما منها بثمن
مثله زمانا ومكانا ووجود علف دابة كل مرحلة وخروج
نحو زوج امراة او محرمها او عبدها او نسوة ثقات معها
لتامن على نفسها لخبر الصحيحين لا تسافر امراة
يومين الا معها زوجها او محرم ويكفي في الجواز لفرضها
امراة واحدة وسفرها وحدها ان امنت ولو
كان خروج من ذكر باجرة فيلزمها اجرته ان لم يخرج
الا بها فيشترط في لزوم النسك لها قدرتها على اجرته
ويلزمها اجرة المحرم كقايد الاعمي والمحجور
عليه بسفه كغيره في وجوب النسك عليه فيصح
احرامه وينفق عليه من ماله لكن لا يدفع له المال
لئلا يبذره بل يخرج معه الولي بنفسه ان شاء لينفق
عليه في الطريق بالمعروف او ينصب له شخصا ثقة
ينوب عنه ولو باجرة مثله ان لم يجد متبرعا لينفق
عليه في الطريق بالمعروف والظاهر ان اجرته كاجرة
من يخرج مع المراة والنوع الثاني استطاعة بغيره فتجب
انابة عن ميت غير مرتد عليه نسك من تركته كما
يقضي منها ديونه ولو فعله عنه اجنبي جاز ولو بلا
اذن كما يقضي دينه بلا اذن وعن معضوب
بضاد معجمة اي عاجز عن النسك بنفسه لكبر او غيره
لمشقة شديدة بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر

اما باجرة مثل فضلت عن ما مر في النوع الاول غير
مونة عياله سفرا لانه اذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل
مونتهم او بوجود مطيع بنسك سوا كان اصله
ام فرعه ام اجنبيا بشرط كونه غير معضوب
موثوقا به ادى فرضه وكون بعضه غير ماش
ولا معولا على الكسب او السوال الا ان يكسب في
يوم كفاية ايام وسفره دون مرحلتين ولا يجب
عليه انابة مطيع بمال للاجرة لعظم المنة بخلاف المنة
في بذل الطاعة بنسك بدليل ان الانسان يستنكف
عن الاستعانة بمال غيره ولا يستنكف عن الاستعانة
ببدنه في الاشتغال تنبيه سكت المص عن شروط
صحة النسك فيشترط لصحته الاسلام فلا يصح من
كافر اصلي ومرتد لعدم اهليته للعبادة ولا يشترط
فيه تكليف فلولي مال ولو بماذونه احرام عن صغير
ولو مميز لخبر مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم لقي ركبا بالروحا ففزعت امراة فاخذت
بعضد صبي صغير فاخرجته من محفتها فقالت
يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك اجر وعن
مجنون قياسا على الصغير ويشترط للمباشرة مع الاسلام
التمييز ولو من صغير او رقيق كما في ساير العبادات
فللمميز ان يحرم باذن وليه من اب ثم جد ثم وصي
ثم حاكم او قيمه ويشترط لوقوعه عن فرض الاسلام
مع الاسلام والتمييز البلوغ والحرية ولو غير مستطيع
فيجزي ذلك من فقير لكمال حاله فهو كما لو تكلف المريض
المشقة وحضر الجمعة لا من صغير ورقيق ان كملا بعده
لخبر

لخبر ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وايما عبد
حج ثم عتق فعليه حجة اخرى فالمراتب المذكورة للصحة
والوجوب اربع الوجوب والصحة المطلقة وصحة المباشرة
والوقوع عن فرض الاسلام واركان الحج اربعة اشيا
بل ستة كما ستعرفه الاول الاحرام به مع النية اي
نية الدخول في الحج لخبر انما الاعمال بالنيات والثاني
الوقوف بعرفة لخبر الحج عرفة والثالث الطواف
لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والرابع السعي
لما روى الدارقطني وغيره باسناد حسن كما في المجموع
انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في المسعى
وقال يا ايها الناس اسعوا فان السعي قد كتب
عليكم والخامس الحلق او التقصير لتوقف التحلل
عليه مع عدم جبره بدم كالطواف والسادس
ترتيب المعظم بان يتقدم الاحرام على الجميع والوقوف
على طواف الركن والحلق او التقصير والطواف
على السعي ان لم يفعل بعد طواف القدوم ودليله
الاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم وعده في الروضة
كاصلها ركنا وفي المجموع شرطا والاول اشبه كما
في الصلاة ولا دخل للجبر في الاركان واركان العمرة
اربعة اشيا بل خمسة كما ستعرفه الاول الاحرام
والثاني الطواف والثالث السعي والرابع الحلق
في احد القولين القايل بانه نسك وهو الاظهر ومثله
التقصير والخامس الترتيب في جميع اركانها على ما
ذكرناه تنبيهات الاول الافضل ان يعين في احرامه
النسك الذي يحرم به بان ينوي حجا او عمرة او كليهما

فلو احرم بحجتين او عمرتين انعقدت واحدة فان احرم
واطلق بان لا يزيد علي نفس الاحرام فان كان في
اشهر الحج صرفه الي ما شا بالنية من النسكين او كليهما
ان صلح الوقت لهما ثم بعد النيه اتي بما شا فلا يجزي
العمل قبل النية فان لم يصلح الوقت لهما بان فات الحج
صرفه للعمرة وان كان في غير اشهره انعقد عمرة فلا
يصرفه الي الحج في اشهره لان الوقت لا يقبل غير العمرة
ويسن للمطلق نية وتلبية فيقول بقلبه ولسانه
نويت الحج والعمرة او هما لبيك اللهم لبيك الخ كما سياتي
ولا يسن التلبية في طواف ولا سعي لان فيهما اذكار
خاصة ويسن الغسل للاحرام ولدخول مكة وللوقوف
بعرفة وبمزدلفة غداة النحر وفي ايام التشريق للرمي
فان عجز عن الغسل تيمم ويسن ان يطيب مريد
الاحرام بدنه للاحرام ولا باس باستدامته بعد
الاحرام ولا يسن تطيب ثوبه خلافا لما في المنهاج
ويسن خضب يدي امراة للاحرام الي الكوعين
بالحنا لانهما قد ينكشفان ومسح وجهها بشي منه
ويسن ان يصلي مريد الاحرام في غير وقت الكراهة
ركعتين للاحرام والافضل ان يحرم الشخص اذا
توجه الي طريقه ويسن للمحرم اكثار التلبية
في دوام احرامه ويرفع الذكر صوته بها ويتاكد
عند تغاير الاحوال كركوب وصعود وهبوط
واختلاط رفقة واقبال ليل او نهار ولفظها لبيك
اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك واذا راي ما يعجبه

او يكرهه

اويكرهه ندب ان يقول لبيك ان العيش عيش الاخرة
واذا فرغ من تلبيته صلي وسلم علي النبي صلي الله عليه
وسلم وسال الله تعالي الجنة ورضوانه واستعاذ به
من النار والافضل دخول مكة قبل الوقوف بعرفة
والافضل دخولها من ثنية كدا بالفتح والمد وهي
العليا وان لم تكن بطريقه ويخرج من ثنية كدا
بالضم والقصر وهي السفلي والثنية الطريق الضيق
بين الجبلين واذا دخل مكة وراي الكعبة او وصل
محل رويتها ولم يرها لعمي او ظلمة او نحو ذلك
قال ندبا رافعا يديه اللهم زد هذا البيت
تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وزد من شرفه
وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما
وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا
بالسلام ويدخل المسجد من باب بني شيبة وان
لم يكن بطريقه ويبدا بطواف القدوم الا لعذر
كاقامة جماعة وضيق وقت صلاة ويختص بطواف
القدوم حلال وحاج دخل مكة قبل الوقوف ومن
دخل الحرم لا لنسك بل لنحو تجارة يسن له احرام بنسك
التنبيه الثاني واجبات الطواف بانواعه ثمانية
الاول ستر العورة والثاني طهر عن حدث اصغر واكبر
وعن نجس كما في الصلاة فلو زالا في الطواف جدد
الستر والطهر وبني علي طوافه والثالث جعله البيت
عن يساره مارا تلقاء وجهه والرابع بدوه بالحجر
الاسود محاذيا له او لجزيه في مروره ببدنه فلو
بدا بغيره لم يحسب ما طافه فاذا انتهي اليه ابتدا

منه ولو ازيل الحجر والعياذ بالله تعالى وجب محاذات
محله ولو مشى على الشاذروان الخارج عن عرض جدار
البيت او مس الجدار في موازاته او دخل من احدى
فتحتي الحجر المحوط بين الركنين الشاميين لم يصح طوافه
والخامس كونه سبعا والسادس كونه في المسجد
والسابع نية الطواف ان استقل بان لم يشمله نسك
والثامن عدم صرفه لغيره كطلب غريم وسننه
ان يمشي في كله الا لعذر كمرض وان يستلم الحجر
الاسود اول طوافه وان يقبله ويسجد عليه ويفعل
بمحله اذا ازيل كذلك فان عجز عن التقبيل استلم
بيده فان عجز عن استلامه اشار اليه بيده
ويراعي ذلك الاستلام وما بعده في كل طوفة ولا يسن
تقبيل الركنين الشاميين ولا استلامهما ويسن استلام
الركن اليماني ولا يسن تقبيله وللطواف سنن اخر
وادعية ذكرتها في شرح البهجة وغيره التنبيه الثالث
واجبات السعي ثلاثة الاول ان يبدا بالصفا
ويختم بالمروة والثاني ان يسعى سبعا ذهابه من
الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة اخرى
والثالث ان يسعى بعد طواف ركن او قدوم بحيث
لا يتخلل بين السعي وطواف القدوم الوقوف بعرفة
ومن سعى بعد طواف قدوم لم يسن له اعادته بعد
طواف الافاضة وله سنن ذكرتها في شرح المنهاج وغيره
التنبيه الرابع واجب الوقوف بعرفة حضوره بجزء من
ارضها وان كان مارا في طلب ابق بشرط كونه محرما
اهلا للعبادة لا مغمى عليه جميع وقت الوقوف ولا باس
بالنوم

بالنوم ووقت الوقوف من وقت زوال الشمس يوم عرفة
الى فجر يوم النحر ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا ولم
يقلوا على خلاف العادة اجزاهم وقوفهم فان قلوا على
خلاف العادة وجب القضاء **وواجبات الحج** غير الاركان
ثلاثة اشياء بل خمسة كما ستعرفه وغاير المصنف بين الركن
والواجب وهما مترادفان الا في هذا الباب فقط
فالفرض ما لا يوجد ماهية الحج الا بفعله الاول
الاحرام من الميقات ولو من اخره والافضل من
اوله والميقات في اللغة الحد والمراد به هنا زمان
العبادة ومكانها فالميقات الزماني للحج شوال وذو
القعدة وعشر ليالي من ذي الحجة فلو احرم
به في غير وقته انعقد عمرة وجميع السنة وقت للاحرام
بالعمرة وقد يمتنع الاحرام بها لعوارض منها ما لو
كان محرما بالحج فان العمرة لا تدخل عليه ومنها ما لو
احرم بها قبل نفره لاشتغاله بالرمي والمبيت ومنها
ما لو كان محرما بعمرة فان العمرة لا تدخل على اخرى
واما الميقات المكاني للحج في حق من بمكة سواء كان
من اهلها ام لا فنفس مكة واما غيره فميقات المتوجه
من المدينة ذو الحليفة وهي على نحو عشر مراحل من
مكة والمتوجه من الشام ومن مصر ومن المغرب
الجحفة وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة قال
في المجموع على نحو ثلاث مراحل من مكة وميقات المتوجه
من تهامة اليمن يلملم وهو موضع على مرحلتين
من مكة وميقات المتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز
قرن وهو جبل على مرحلتين من مكة وميقات

والواجب … الا به … يجبر تركه بدم … ولا يتوقف … وجود الحج على فعله

المتوجه من المشرق العراق وغيره ذات عرق وهي قرية
على مرحلتين من مكة والاصل في المواقيت خبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة
ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل
نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن
ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة
ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة
من مكة **فايدة** قال بعضهم سالت احمد بن حنبل في
اي سنة وقت النبي صلى عليه وسلم مواقيت
الاحرام فقال سنة عام حج ومن سلك طريقا لا ينتهي
الى ميقات احرم من محاذاته فان حاذى ميقاتين
احرم من محاذاة اقربهما اليه فان استويا في القرب
اليه احرم من محاذاة ابعدهما من مكة وان لم يحاذ
ميقاتا احرم على مرحلتين من مكة ومن مسكنه بين
مكة والميقات فميقاته مسكنه ومن جاوز ميقاته
غير مريد نسكا ثم اراده فميقاته موضعه ومن وصل
اليه مريدا نسكا لم يجز مجاوزته بغير احرام بالاجماع
فان جاوزه لزمه العود ليحرم منه الا اذا ضاق الوقت
او كان الطريق مخوفا فان لم يعد لعذر او غيره لزمه
دم وان احرم ثم عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم
عنه والا فلا وميقات العمرة المكاني لمن هو خارج الحرم
ميقات الحج ومن بالحرم يلزمه الخروج الى ادنى الحل
ولو باقل من خطوة فان لم يخرج واتى بافعال العمرة
اجزاه في الاظهر ولكن عليه دم فلو خرج الى ادنى الحل
بعد احرامه وقبل الطواف والسعي سقط عنه الدم
وافضل

وافضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية
والواجب الثاني رمي الجمار الثلاث كل يوم من ايام
الثلاث التشريق بعد زوال شمسه ويخرج وقت اختياره بغروبها
ويدخل واما وقت جوازه فالى اخر ايام التشريق فان نفر
ولو انفصل من منى بعد الغروب او عاد لشغل في اليوم
الثاني بعد رميه جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة
ورمي يومها وشرط لصحة الرمي ترتيب الجمرات
بان يرمي اولا الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الى
الوسطى ثم الى جمرة العقبة **تنبيه** لو قال المصنف
والرمي لكان اخصر واجود ليشمل رمي جمرة العقبة
يوم النحر فانه واجب يجبر تركه بدم ويدخل وقته
بنصف ليلة النحر ويبقى وقت اختياره الى غروب
شمس يومه واما وقت الجواز فالى اخر ايام التشريق
ويشترط في رمي النحر وغيره كونه سبع مرات وكونه
بيد لانه الوارد وكونه بحجر فيجزئ بانواعه وقصد
المرمى وتحقق اصابته بالحجر قال الطبري ولم يذكروا
في المرمى حدا معلوما غير ان كل جمرة عليها علم فينبغي
ان يرمي تحته على الارض ولا يبعد عنه احتياطا وقد
قال الشافعي رضي تعالى عنه الجمرة مجتمع الحصا لا ما
سال من الحصا وحدده بعض المتاخرين بثلاثة اذرع
من ساير الجوانب الا في جمرة العقبة فليس لها الا وجه
واحد وهو قريب مما تقدم **والواجب الثالث الحلق**
على القول بانه استباحة محظور وهو مرجوح والمعتمد
انه ركن على القول الاظهر انه نسك كما مر بل نقل
الامام الاتفاق على ركنيته وحينئذ تصحيح المصنف

رمي كل يوم من ايام التشريق صح

ما ذكره من العدد بابدال بعد المرجوح بالمبيت بمزدلفة
فانه واجب على الاصح ويجبر تركه بدم والواجب فيه ساعة
في النصف الثاني من الليل فان وقع قبل النصف الثاني
لزمه العود فان لم يعد حتى طلع الفجر لزمه دم ويسن
ان ياخذ منها حصى الرمي وهو سبعون حصاة منها
سبع لرمي يوم النحر والباقي وهو ثلاث وستون لايام
التشريق كل واحده احدى وعشرون حصاة لكل جمرة
سبع حصيات ويسن ان يرمي بقدر حصى الخذف
وهو دون الانملة طولا وعرضا بقدر الباقلا ومن
عجز عن الرمي اناب من يرمي عنه ولو ترك رميا من
رمي يوم النحر او ايام التشريق تداركه في باقي
ايام التشريق اداء والا لزمه دم بترك رمي ثلاث
رميات فاكثر والواجب الرابع المبيت بمنى ليالي
ايام التشريق معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان
لا يحنث الا بمبيت معظم الليل فان تركه لزمه دم
ومحل وجوب مبيت الليلة الثالثة لمن لم ينفر النفر
الاول كما مرت الاشارة اليه والواجب الخامس
التحرز عن محرمات الاحرام واما طواف الوداع
فهو واجب مستقل ليس من المناسك على المعتمد
فيجب على غير نحو حائض كنفساء بفراق مكة ولو مكيا
او غير حاج ومعتمر او فارقها لسفر قصير كما في المجموع
ويجبر تركه بدم فان عاد بعد فراقه بلا طواف قبل
مسافة قصر وطاف فلا دم عليه وان مكث بعد
الطواف لا لصلاة اقيمت او شغل سفر كشرا زاد
اعاد الطواف **تتمة** يسن دخول البيت

والصلاة

والصلاة فيه وشرب ماء زمزم وزيارة قبر النبي صلى الله
عليه وسلم ولو لغير حاج ومعتمر ويسن لمن قصد
المدينة الشريفة لزيارته ان يكثر في طريقه من
الصلاة والسلام عليه واذا دخل المسجد قصد الروضة
وهي بين قبره ومنبره وصلى تحية المسجد بجانب
المنبر ثم وقف مستدبر القبلة مستقبل راس القبر
الشريف ويبعد منه نحو اربعة اذرع فارغ القلب
من علق الدنيا ويسلم بلا رفع صوت واقله السلام
عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ثم يتاخر
صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر
ثم يتاخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله تعالى عنهما
ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه النبي صلى الله
عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع
به الى ربه واذا اراد السفر ودع المسجد بركعتين
واتى القبر الشريف واعاد نحو السلام الاول **وسنن**
الحج كثيرة المذكور منها هنا **سبع** بتقديم السين
على الموحدة وثنى المصنف في بعضها على ضعيف كما ستعرفه
الاولى **الافراد** في عام واحد هذا وهو **تقديم** اعمال
الحج على اعمال **العمرة** فان الحج والعمرة يؤديان على
ثلاثة اوجه الاول هذا الافراد والثاني التمتع وهو
عكسه والثالث القران بان يحرم بهما معا في اشهر الحج
او بعمرة ثم بحج قبل شروع في طواف ثم يعمل عمل الحج فيهما
وافضلها الافراد ان اعتمر عامه ثم التمتع افضل من
القران وعلى كل من التمتع والقران دم ان لم يكونا من
حاضري المسجد الحرام وهم من مساكنهم دون

قوله لمتمتع [illegible] ... انه [illegible] ... الفلا [illegible]

دون مرحلتين منه والثانية التلبية الا عند الرمي
فيستحب التكبير فيه دونها وتقدم صيغتها ومن لا
يحسنها بالعربية ياتي بها بلسانه والثالثة طواف
القدوم وتقدم انه يختص بحلال وبحاج دخل مكة
قبل الوقوف فلو دخل بعد الوقوف تعين طواف
الافاضة لدخول وقته والرابع المبيت بمزدلفة
على راي ضعيف والاصح انه واجب كما مر والخامسة
ركعتا الطواف خلف المقام فان لم يتيسر ففي الحجر
فان لم يتيسر ففي المسجد فان لم يتيسر فحيث شاء
من الحرم والسادسة المبيت بمنى ليلة عرفة
لانه للاستراحة لا للنسك وخرج بتقييد عرفة المبيت
بها ليالي التشريق فانه واجب كما مر بيانه والسابعة
طواف الوداع على قول مرجوح والاظهر انه واجب
كما مر بيانه وقد بقي للحج سنن كثيرة ذكرت منها
جملة في شرح التنبيه وغيره وتجرد الرجل عند
الاحرام عن المخيط وجوبا كما جزم به النووي
في مجموعه وهو المعتمد وان خالف في مناسكه
الكبرى فقال فيه بالاستحباب ولو عبر بالمحيط
بالضم الميم وبحاء مهملة بدل المخيط بالخاء المعجمة
لكان اولى ليشمل الخف واللبد والمنسوج ويلبس
ندبا ازارا ورداء ابيضين جديدين والا فمغسولين
ونعلين وخرج بالرجل المراة والخنثى اذ لا نزع
عليهما في غير الوجه والكفين فصل في محرمات
الاحرام وحكم الفوات وقد بدا بالقسم الاول
فقال ويحرم على المحرم بحج او عمرة او بهما امور كثيرة
المذكور

المذكور منها هنا عشرة اشياء الاول لبس المخيط وما
في معناه كالمنسوج على هيئته والملزوق واللبد سواء
اكان من قطن او جلد او غير ذلك في جميع بدنه اذا
كان معمولا على قدره على ما الوفة فيه فيخرج ما اذا
ارتدى بقميص او قباء او اتزر بسراويل فانه لا فدية
في ذلك والاصل في ذلك الاخبار الصحيحة كخبر
الصحيحين عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله
عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس
القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس
ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فيلبس الخفين
وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب
شيئا مسه زعفران او ورس زاد البخاري ولا
تتنقب المراة ولا تلبس القفازين فان قيل
السؤال عما يلبس فاجيب بما لا يلبس ما الحكمة في ذلك
اجيب بان ما لا يلبس محصور بخلاف ما يلبس
اذ الاصل الاباحة وفيه تنبيه على انه كان
ينبغي السؤال عما لا يلبس وبان المعتبر في الجواب
ما يحصل المقصود وان لم يطابق السؤال صريحا
والثاني تغطية بعض الراس من الرجل ولو البياض
الذي وراء الاذن سواء ستر البعض الاخر ام لا بما
يعد ساترا عرفا مخيطا كان او غيره كالعمامة والطيلسان
وكذا الطين والحناء الثخينين لخبر الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من على
بعيره ميتا لا تخمروا راسه فانه يبعث يوم
القيامة ملبيا بخلاف ما لا يعد ساترا

اي سقط ... وقوله من على ... اسم بمعنى فوق

كالاستظلال بمحمل او ان مسه فان لبس او ستر ذلك
بغير عذر حرم ولزمته الفدية فان كان لعذر من
حر او برد او مداواة كان جرح راسه فشد عليه وما جاوره
خرقة فيجوز لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
لكن تلزمه الفدية قياسا على الحلق بسبب الاذي
والثالث ستر بعض **الوجه والكفين من المراة**
ولو امة كما في المجموع بما يعد ساترا الا لحاجة فيجوز
مع الفدية وعلى الحرة ان تستر منه ما لا يتاتى ستر
جميع راسها الا به احتياطا للراس اذ لا يمكن
استيعاب ستره الا بستر قدر يسير مما يلي الوجه
والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة اولى
من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه
ان ويوخذ من التعليل ان الامة لا تستر ذلك لان راسها
ليس بعورة فاذا ارادت المراة ستر وجهها عن الناس
ارخت عليه ما يستره كنحو ثوب متجاف عنه
بنحو خشبة بحيث لا يقع على البشرة وسواء فعلته
لحاجة كحر وبرد ام لا ولها لبس المخيط وغيره في
الراس وغيره الا القفاز فليس لها ستر الكفين ولا
احدهما به للحديث المتقدم وهو شيء يعمل
لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار تزر على
الساعدين من البرد تلبسه المراة في يديها والمراد
الفقها ما يشمل المحشو وغيره **تنبيه** يحرم على
الخنثى المشكل ستر وجهه مع راسه وتلزمه الفدية
وله ستر وجهه مع كشف راسه ولا فدية عليه
لانا لا نوجبها بالشك قال في المجموع ويسن ان لا
يستر

ان لا يستر بالمخيط لجواز كونه رجلا ويمكنه ستره بغيره
والرابع **ترجيل** اي مد **الشعر** اي شعر راس المحرم
او لحيته ولو من المراة **بالدهن** ولو غير مطيب كزيت
وشمع مذاب لما فيه من التزيين المنافي لحال المحرم
فانه اشعث اغبر كما ورد في الخبر ولا فرق في الشعر
بين القليل والكثير ولو واحدة كما هو ظاهر كلامهم ولو
كان شعر الراس او اللحية محلوقا لما فيه من تزيين
الشعر وتنميته بخلاف راس الاقرع والاصلع
وذقن الامرد لانتفاء المعنى وله دهن بدنه
ظاهرا او باطنا وسائر شعره بذلك واكله وجعله
في شجة ولو براسه والحق المحب الطبري
بشعر اللحية شعر الوجه كحاجب وشارب
وعنفقة وقال الولي العراقي التحريم ظاهر فيما
اتصل باللحية كالشارب والعنفقة والعذار
واما الحاجب والهدب وما على الجبهة والخد ففيه
بعد انتهى وهذا هو الظاهر لان ذلك لا يتزين
به ولا يكره غسل بدنه وراسه بخطمي ونحوه
كسدر من غير نتف شعر لان ذلك لازالة الوسخ
لا للتزيين والتنمية لكن الاولى تركه وترك
الاكتحال الذي لا طيب فيه وللمحرم الاحتجام
والفصد ما لم يقطع بهما شعرا والخامس **حلقه**
اي الشعر من سائر جسده ومثل الحلق النتف
والاحراق ونحو ذلك قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم
اي شعرها وشعر سائر الجسد ملحق به والسادس
تقليم الاظافر قياسا على الشعر لما فيه من الترفه

وفي نسخة اخرى بدل اهـ او نسخ اهـ ى

والمراد من ذلك الجنس الصادق ببعض شعر او ظفر والسابع الطيب سواء كان المحرم ذكرا ام غيره ولو اخشم بما يقصد منه رائحته غالبا ولو مع غيره كالمسك والعود والكافور والورس وهو اشهر طيب ببلاد اليمن والزعفران وان كان يطلب للصبغ والتداوي ايضا سواء كان في ملبوسه ص كثوبه ام في بدنه لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المار ولا تلبس من الثياب ما مسه ورس وزعفران وسواء كان ذلك بالحمل ام اسعاط ام احتقان فيجب مع التحريم في ذلك الفدية واستعماله ان يلصق الطيب ببدنه او ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك بنفسه او بماذونه ولو استهلك الطيب في المخالط له بان لم يبق له ريح ولا طعم ولا لون كان استعمل في دواء جاز استعماله واكله ولا فدية وما يقصد به الاكل او التداوي وان كان له ريح طيبة كالتفاح والسنبل وسائر الابازير الطيبة كالمصطكي لم يحرم ولم تجب فدية لان ما يقصد منه الاكل والتداوي لا فدية فيه والثامن يحرم على المحرم قتل الصيد اذا كان ماكولا بريا وحشيا كبقر وحشي ودجاجة او كان متولدا من الماكول البري الوحشي ومن غيره كمتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي او بين شاة وظبي اما الاول فلقوله تعالى وحرم عليكم ص صيد البر اي اخذه ما دمتم حرما واما الثاني فللاحتياط وخرج بما ذكر ما تولد بين وحشي غير ماكول وانسي ماكول كالمتولد بين ذيب وشاة وما تولد بين

غير ما

غير ماكولين احدهما وحشي كالمتولد بين حمار وذيب وما تولد بين اهليين احدهما غير ماكول كالبغل فلا يحرم التعرض لشيء منها ويحرم ايضا اصطياده الماكول البري والمتولد منه ومن غيره في الحرم ه على الحلال بالاجماع كما قاله في المجموع ولو كان كافرا ملتزما الاحكام ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قال ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده اي لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا حلال فغير التنفير اولى وقيس بمكة باقي الحرم والتاسع عقد النكاح بولاية او وكالة وكذا قبوله له او لوكيله واحترز بالعقد عن الرجعة فلا تحرم عليه على الصحيح ه لانها استدامة نكاح والعاشر الوطي بادخال الحشفة او قدرها من مقطوعها فانه يحرم بالاجماع ولو لبهيمة في قبل او دبر ويحرم على المراة الحلال تمكين زوجها المحرم من الجماع لانه اعانة على معصية ويحرم على الحلال جماع زوجته المحرمة وكذا المباشرة قبل التحلل الاول فيما دون الفرج بشهوة لا بغيرها وكذا يحرم الاستمناء باليد ويجب في كل واحد من جميع ذلك اي المحرمات المذكورة الفدية الاتي بيانها في الفصل بعده الا عقد النكاح او قبوله فلا فدية فيه فانه لا ينعقد فوجوده كالعدم ولو جامع بعد المباشرة بشهوة او الاستمناء سقطت عنه الفدية في الصورتين لدخولها في بدنة الجماع ولا يفسده اي الاحرام شيء من محرماته الا الوطي في الفرج فقط وان لم ينزل اذا وقع في

في العمرة قبل الفراغ منها وفي الحج قبل التحلل الاول وقبل
الوقوف بالاجماع وبعده خلافا لابي حنيفة لانه وطي
صادف احراما صحيحا لم يحصل فيه التحلل الاول ولو
كان المجامع في العمرة او الحج رقيقا او صبيا مميزا لقوله تعالى
فلا رفث اي لا ترفثوا فلفظه خبر ومعناه النهي
ولو بقي على الخبر امتنع وقوعه في الحج لان اخبار الله تعالى
صدق قطعا مع ان ذلك وقع كثيرا والاصل في النهي
اقتضا الفساد وفاسد العمرة على الحج اما غير المميز من
صبي ومجنون فلا يفسد ذلك بجماعه وكذا الناسي
والجاهل والمكره ولو احرم مجامعا لا ينعقد احرامه ف
على الاصح في زوايد الروضة ولو احرم حال النزع صح
في احد اوجه يظهر ترجيحه ان النزع ليس بجماع جه
تنبيه يحصل التحلل الاول في الحج بفعل اثنين من
ثلاث وهي رمي يوم النحر والحلق او التقصير والطواف
المتبوع بالسعي ان لم يكن فعل قبل ويحل به اللبس وستر
الراس للرجل والوجه للمراة والحلق والقلم والطيب
والصيد ولا يحل به عقد النكاح ولا المباشرة فيما
دون الفرج لما روى النسائي باسناد جيد كما قاله
النووي اذا رميتم الجمرة حل لكم كل شي الا النساء واذا
فعل الثالث بعد الاثنين حصل التحلل الثاني وحل
به باقي المحرمات بالاجماع ويجب عليه الاتيان
بما بقي من اعمال الحج وهو الرمي والمبيت مع انه غير
محرم كما انه يخرج من الصلاة بالتسليمة الاولى ه
ويطلب منه التسليمة الثانية لكن المطلوب هنا
على سبيل الوجوب وهناك على سبيل الندب اما
العمرة

اما العمرة فليس لها الا تحلل واحد لان الحج يطول زمنه ه
ويكثر اعماله فابيح بعض محرماته في وقت وبعضها في
اخر بخلاف العمرة ونظير ذلك الحيض والجنابة لما طال
زمن الحيض جعل للارتفاع محظوره له محلان انقطاع
الدم والاغتسال والجنابة لما قصر زمنها جعل
للارتفاع محظوره لها محل واحد واذا جامع المحرم
لا يخرج منه اي الاحرام بالفساد بل يجب المضي
في فاسد نسكه من حج او عمرة لاطلاق قوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله فانه لم يفصل بين الصحيح
والفاسد وصورة الاحرام بالحج فاسدا ان يفسد
العمرة بالجماع ثم يدخل عليها الحج فانه يصح على الاصح
وينعقد فاسدا على الاصح في الروضة في باب
الاحرام قال في الجواهر واذا سئلت عن احرام
ينعقد فاسدا فهذه صورته ولا اعلم لها اخرى
انتهى واما اذا احرم وهو مجامع فلم ينعقد احرامه
على الاصح في زوايد الروضة ثم شرع في القسم
الثاني وهو الفوات فقال ومن فاته الوقوف بعرفة
بعذر او غيره وذلك بطلوع فجر يوم النحر قبل حضوره
عرفات وبفواته يفوت الحج تحلل وجوبا كما في المجموع
ونص عليه في الام لئلا يصير محرما بالحج في غير اشهره
واستدامة الاحرام كابتدائه وابتداؤه حينئذ
لا يجوز ويحصل التحلل بعمرة اي بعملها فياتي باركانها الخمسة
المتقدم بيانها نعم شرط ايجاب السعي ان لا يكون سعى
بعد طواف قدوم فان كان سعى لم يحتج لاعادته كما
في المجموع عن الاصحاب وعليه القضا فورا من قابل للحج

الذي فاته بفوات الوقوف سوا كان فرضا ام نفلا كما في الايضاح
نسكا لانه لا يخلوا عن تقصير وانما يجب القضا في فوات
لم ينشا عن حصر فان نشا عنه بان احصر فسلك طريقا
اخر ففاته الحج وتحلل بعمل عمرة فلا اعادة عليه لانه بذل
ما في وسعه فان قيل كيف توصف حجة الاسلام
بالقضا ولا وقت لها اجيب بان المراد بالقضا القضا
اللغوي لا القضا الحقيقي وقيل لانه لما احرم به تضيق
وقته ويلزمه قضا عمرة الاسلام مع الحج كما قاله في الروضة
لان عمرة التحلل لا تجزي عن عمرة الاسلام وعليه
مع القضا الهدي ايضا وهو كدم التمتع وسياتي
ومن ترك ركنا من اركان الحج غير الوقوف او من اركان
العمرة سوا تركه مع امكان فعله ام لا كالحايض قبل
طواف الافاضة لم يحل بفتح المثناة التحتانية
وكسر المهملة اي لم يخرج من احرامه حتى ياتي به
اي المتروك ولو بعد سنين لان الطواف والسعي
والحلق لا اخر لوقتها اما ترك الوقوف فقد عرف حكمه
من كلامه سابقا ومن ترك واجبا من واجبات الحج
او العمرة المتقدم ذكره سوا تركه عمدا ام سهوا ام
جهلا لزمه بتركه دم وهو شاة كما سياتي ومن ترك
سنة من سنن الحج او العمرة لم يلزمه بتركها شي
كتركها من ساير العبادات فصل في الدما
الواجبة وما يقوم مقامها والدما الواجبة في
الاحرام بترك مامور او ارتكاب منهي خمسة اشيا
بطريق الاختصار وبطريق البسط تسعة انواع
دم التمتع ودم الفوات والدم المنوط بترك مامور
ودم الحلق والقلم ودم الاحصار ودم قتل الصيد
ودم

قوله اللغوي وهو مطلق الادا

ودم الجماع ودم الاستمتاع ودم القران فهذه تسعة
انواع اخل المص بالاخير منها والثمانية معلومة
من كلامه اذ الثلاثة الاول داخلة في تعبيره بالنسك
كما سيظهر لك ايضا وستعرف التاسع ان شا الله
تعالي احدها اي الدما الدم الواجب بترك نسك
وهو شامل لثلاثة انواع الاول دم التمتع وانما
وجب بترك الاحرام بالحج من ميقات بلده والثاني
دم الفوات للوقوف بعد التحلل بعمل عمرة كما مر
والثالث الدم المنوط بترك مامور من الواجبات
المتقدمة وهو اي الدم الواجب في هذه
الانواع الثلاثة على الترتيب والتقدير وسياتي
بيان التقدير واما الترتيب فهو ما اشار اليه
بقوله شاة مجزية في الاضحية او سبع بدنة او
سبع بقرة ووقت وجوب الدم على المتمتع احرامه
بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الي الحج ويجوز
ذبحه ~~يوم النحر~~ اذا فرغ من العمرة ولكن الافضل
ذبحه يوم النحر وشرط وجوبه ان لا يكون من
حاضري المسجد الحرام وهو من مسكنه دون مسافة
القصر من الحرم وان يحرم بالعمرة في اشهر الحج من
ميقات بلده وان يحج بعدها في سنتها وان لا يعود
الي الاحرام بالحج الي الميقات الذي احرم منه
بالعمرة بعد مجاوزة الميقات وقد بقي بينه وبين
مكة مسافة القصر فعليه دم الاساءة فان لم يجد
تارك النسك شاة بان عجز عنها حسا بان فقدها
او ثمنها او شرعا بان وجدها باكثر من ثمن مثلها

كما يظهر لك ودم الاستمتاع داخل تعبيره بالترفه كما

او كان محتاجا اليه او غاب عنه ماله او نحو ذلك
في موضعه وهو الحرم سوا قدر عليه ببلده ام لا
بخلاف كفارة اليمين لان الهدي يختص ذبحه بالحرم
والكفارة لا تختص **فصيام عشرة ايام** بدلها وجوبا
ثلاثة منها في الحج لقوله تعالى فمن لم يجد اي الهدي
فصيام ثلاثة ايام في الحج اي بعد الاحرام بالحج فلا
يجوز تقديمها على الاحرام بخلاف الدم لان الصوم
عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة
والدم عبادة مالية فاشبه الزكاة ويستحب قبل
يوم عرفة لانه يسن للحاج فطره فيحرم قبل سادس
ذي الحجة ويصومه وتاليه واذا احرم في زمن
يسع الثلاثة وجب عليه تقديمها على يوم النحر
فان اخرها عن يوم النحر اثم وصارت قضا وليس
السفر عذرا في تاخيرها صومها لان صومها
متعين ايقاعه في الحج بالنص وان كان مسافرا فلا
يكون السفر عذرا بخلاف رمضان ولا يجوز صومها
في يوم النحر وكذا في ايام التشريق في الجديد ولا يجب
تحصيل سبب عليه تقديم الاحرام بزمن يتمكن
من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر خلافا لبعض
المتاخرين في وجوب ذلك اذ لا يجب تحصيل
سبب الوجوب ويجوز ان لا يحج في هذا العام
ويسن للموسر ان يحرم بالحج يوم التروية وهو
ثامن ذي الحجة للاتباع وللامر به كما في الصحيحين
وسمي يوم التروية لانتقالهم فيه من مكة الى منى
وصام بعد الثلاثة **سبعة** ايام **اذا رجع** الى
اهله

قوله ولا يجوز صومها اي صوم شي منها في يوم النحر [illegible]

اهله ووطنه ان اراد الرجوع اليهم لقوله تعالى
وسبعة اذا رجعتم ولقوله صلى الله عليه وسلم
فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله رواه الشيخان فلا يجوز صومها
في الطريق لذلك فان اراد الاقامة بمكة صامها
بها كما قاله في البحر ويندب تتابع الثلاثة والسبعة
ادا كانت ادا او قضا لان فيه مبادرة لقضا الواجب
وخروجا من خلاف من اوجبه نعم ان احرم بالحج
سادس ذي الحجة لزمه صوم الثلاثة متتابعة
لضيق الوقت لا للتتابع نفسه ولو فاتته الثلاثة
في الحج بعذر او غيره لزمه قضاوها ويفرق في قضايها
بينها وبين السبعة بقدر اربعة ايام يوم النحر وايام
التشريق ومدة امكان السير الى اهله على العادة
الغالبة كما في الادا فلو صام عشرة ولاء حصلت
الثلاثة ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق **والثاني**
الدم الواجب بالحلق والترفه كالقلم من اليد
او الرجل وتكمل الفدية في ازالة ثلاث شعرات
او ازالة ثلاثة اظفار ولاء بان اتحد الزمان والمكان
وذلك لقوله تعالى ولا تحلقوا روسكم اي شعرها
وشعر ساير الجسد ملحق به بجامع الترفه واما الظفر
فقياسا على الشعر لما فيه من الترفه والشعر يصدق
بالثلاث وقيس به الاظفار ولا يعتبر جميعه بالاجماع
ولا فرق في ذلك بين الناسي للاحرام والجاهل بالتحريم
بالحرمة لعموم الاية وكساير الاتلافات وهذا بخلاف
الناسي والجاهل في التمتع باللبس والطيب والدهن

والجماع ومقدماته لاعتبار العلم والقصد فيه وهو
منتف فيهما نعم لو ازالها مجنون او مغمي عليه او صبي
غير مميز لم تلزمه الفدية والفرق بين هولاء وبين
الجاهل والناسي انهما يعقلان فعلهما فينسبان
الي تقصير بخلاف هولاء علي ان الجاري علي قاعدة
الاتلاف وجوبها عليهم ايضا ومثلهم في ذلك النايم
ولو ازيل ذلك بقطع جلد او عضو لم يجب فيه
شي لان ما ازيل تابع غير مقصود بالازالة ويلزمه في
الشعرة الواحدة او الظفر الواحد او بعض شي
من احدهما مد طعام وفي الشعرتين او الظفرين
مدان وللمعذور في الحلق بايذا قمل او نحوه كوسخ
ان يحلق ويفدي لقوله تعالي فمن كان منكم مريضا الاية
قال الاسنوي وكذا تلزمه الفدية في كل محرم ابيح
للحاجة الا لبس السراويل والخفين المقطوعين لان
ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مامور بهما
فخفف فيهما والحصر فيما قاله ممنوع او موول فقد
استثني صور لا فدية فيها منها ما اذا ازال ما نبت
من الشعر في عينه وتاذي به ومنها ما اذا ازال
قدر ما يغطيها من شعر راسه وحاجبيه اذا طال
بحيث يستر بصره ومنها ما لو انكسر ظفره فقطع المؤذي
منه فقط **تنبيه** دخل في اطلاق المصنف الترفه
كما تقدم التنبيه عليه في تعداد الانواع دم الاستمتاع
كالطيب واللبس ومقدمات الجماع والجماع بين
التحللين ودهن شعر الراس واللحية ولو محلوقين
والحق المحب الطبري بذلك بقية الحاجب والعذار
والشارب

والشارب والعنفقة وفصل ابن النقيب فالحق باللحية
ما اتصل بها كالشارب والعنفقة والعذار دون
الحاجب والهدب وما علي الجبهة ومرت الاشارة
الي ذلك وان هذا هو الظاهر **وهو** اي الدم
الواجب بما ذكر هنا **علي التخيير** والتقدير فتجب
شاة مجزية في الاضحية او ما يقوم مقامها من سبع
بدنة او سبع بقرة **او صوم ثلاثة ايام** ولو متفرقة
او التصدق بثلاثة اصع بمد الهمزة وضم المهملة
جمع صاع **علي ستة مساكين** لكل مسكين نصف
صاع وتقدم في زكاة الفطر بيان الصاع وذلك
لقوله تعالي فمن كان منكم مريضا او به اذي من راسه
اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك
فايدة ساير الكفارات لا يزاد المسكين فيها علي
مد الا في هذه **والثالث الدم الواجب بالاحصار**
وهو المنع من جميع الطرق عن اتمام الحج او العمرة وسكت
عن بيان الدم هنا وهو دم ترتيب وتعديل كما
سياتي **فيتحلل** جوازا بما سياتي لا وجوبا سواء كان
حاجا او معتمرا ام قارنا وسواء كان المنع بقطع
الطريق ام بغيره منع من الرجوع ايضا ام لا وذلك
لقوله تعالي فان احصرتم اي واردتم التحلل فما استيسر
من الهدي اذ الاحصار بمجرده لا يوجب الهدي
والاولي للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل وكذا
للحاج ان اتسع الوقت والا فالاولي التعجيل لخوف
الفوات نعم ان كان في الحج وتيقن زوال الحصر
في مدة يمكنه ادراك الحج بعدها او في العمرة وتيقن

وتيقن قرب زواله وهو ثلاثة ايام امتنع تحلله
كما قاله الماوردي وهذا احد الموانع من اتمام النسك
وهي ستة وثاني الموانع الحبس ظلما كان حبس بدين
وهو معسر فانه يجوز له ان يتحلل كما في الحصر العام
ولا يتحلل بالمرض ونحوه كضلال طريق فان شرط في
احرامه انه يتحلل بالمرض ونحوه جاز له ان يتحلل بسبب
ذلك وهدي المحصر اذا اراد التحلل شاة او ما يقوم
مقامها من بدنة او بقرة او سبع احدهما حيث
احصر في حل او حرم ولا يسقط عنه الدم اذا شرط
عند الاحرام انه يتحلل اذا احصر بخلاف ما اذا شرط
في المرض انه يتحلل بلا هدي فانه لا يلزمه لان حصر
العدو لا يفتقر الى شرط فالشرط فيه لاغ ولو اطلق
في التحلل من المرض بان لم يشرط هديا لم يلزمه شي
بخلاف ما اذا شرط التحلل بالهدي فانه يلزمه ولا يجوز
الذبح بموضع من غير الذي احصر فيه كما ذكره في الحل
المجموع وانما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل المقارنة
له لان الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلا بد
من قصد صارف وكيفيتها ان ينوي خروجه عن
الاحرام وكذا الحلق ونحوه ان جعلناه نسكا وهو
المشهور كما مر ولا بد من مقارنة النية كما في الذبح ويشترط
تاخيره عن الذبح للاية السابقة فان فقد الدم حسا
كان لم يجد ثمنه او شرعا كان احتاج الى ثمنه او وجده
غاليا فالاظهر ان له بدلا قياسا على دم التمتع ونحوه
والبدل طعام بقيمة الشاة فان عجز عن الطعام
صام حيث شاء عن كل مد يوما قياسا على الدم الواجب
بترك

بترك المامور به وله اذا انتقل الى الصوم التحلل في الحال
بالحلق بنية التحلل عنده لان التحلل انما شرع لدفع المشقة
لتضرره بالمقام على الاحرام وثالث الموانع الرق فاذا
احرم الرقيق بلا اذن سيده فله تحليله بان يامره
بالتحلل لان احرامه بغير اذنه حرام لا يبطل عليه
منافعه التي يستحقها فانه قد يريد منه ما لا يباح
للمحرم كالاصطياد وله ان يتحلل وان لم يامره بذلك
سيده فان امره به لزمه فيحلق وينوي التحلل فعلم
ان احرامه بغير اذنه صحيح وان حرم عليه فان لم يتحلل
فله استيفا منفعته منه والاثم عليه ورابع الموانع
الزوجية فللزوج الحلال والمحرم تحليل زوجته كما
له منعها ابتدا من حج او عمرة تطوع لم ياذن فيه وله
تحليلها ايضا من فرض الاسلام من حج او عمرة بلا اذن
لان حقه على الفور والنسك على التراخي فان قيل
ليس له منعها من فرض الصلاة والصوم فهلا كان
هنا كذلك اجيب بان مدتهما لا تطول فلا يلحق
الزوج كثير ضرر وخامس الموانع الابوة فان احرم
الولد بنفل بلا اذن من ابويه فلكل منهما منعه
وتحليله وتحليلهما له كتحليل السيد رقيقه وليس
لاحد من ابويه منعه من فرض النسك لا ابتدا
ولا دواما كالصوم والصلاة ويفارق الجهاد بانه
فرض عين عليه وليس الخوف كالخوف في الجهاد وسن
للولد استيذان ابويه اذا كانا مسلمين في النسك
فرضا وتطوعا وقضية كلامهم انه لو اذن الزوج
لزوجته كان لابويها منعها وهو ظاهر الا ان

ان يسافر معها الزوج وسادس الموانع الدين فليس
لغريم المدين تحليله اذ لا ضرر عليه في احرامه وله
منعه من الخروج اذا كان موسرا والدين حالا ليوفيه
حقه بخلاف ما اذا كان معسرا او موسرا والدين
مؤجلا فليس له منعه اذ لا يلزمه اداوه حينئذ
فاذا كان الدين يحل في غيبته استحب له ان يوكل
من يقضيه عند حلوله ولا قضاء على المحصر المتطوع
لعدم وروده فان كان نسكه فرضا مستقرا كحجة
الاسلام فيما بعد السنة الاولى من سني الامكان
او كان قضاء او نذرا بقي في ذمته او غير مستقر كحجة
الاسلام في السنة الاولى من سنين الامكان اعتبرت
الاستطاعة بعد زوال الاحصار **و الرابع الدم
الواجب بقتل الصيد** المأكول البري الوحشي
او المتولد من المأكول البري الوحشي ومن غيره
كمتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي واعلم ان الصيد
ضربان ماله مثل من النعم في الصورة والخلقة
تقريبا فيضمن به وما لا مثل له فيضمن بالقيمة
ان لم يكن فيه نقل ومن الاول ما فيه نقل بعضه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضه عن السلف
فيتبع وقد شرع المص في بيان ذلك فقال **وهو**
اي الدم المذكور **على التخيير** بين ثلاثة امور **ان كان
الصيد** المقتول او المزمن **مما له مثل** اي شبه
صوري من النعم وذكر المص الاول من هذه الثلاثة
في قوله **اخرج المثل من النعم** اي يذبح المثل من النعم
ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه ففي

اتلاف

ففي النعامة ذكرا كان او انثى بدنة كذلك فلا يجزي
بقرة ولا سبع شياه او اكثر لان جزاء الصيد تراعى
فيه المماثلة وفي واحد من بقر الوحش او حماره بقرة
وفي الغزال وهو ولد الظبية الى ان يطلع قرناه
معز صغير ففي الذكر جدي وفي الانثى عناق فان طلع
قرناه سمي الذكر ظبيا والانثى ظبية وفيها عنز وهي انثى
المعز التي تم لها سنة وفي الارنب عناق وهي انثى المعز
اذا قويت ما لم تبلغ سنة وفي اليربوع جفرة وهو
انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفي الضبع
كبش وفي الثعلب شاة وما لا نقل فيه من الصيد
مما سيأتي يحكم بمثله من النعم عدلان لقوله تعالى
يحكم به ذوا عدل منكم الاية والعبرة بالمماثلة بالخلقة
والصورة تقريبا لا تحقيقا فاين النعامة من البدنة
لا بالقيمة فيلزم في الكبير كبير وفي الصغير صغير وفي
الذكور ذكر وفي الانثى انثى وفي الصحيح صحيح وفي
المعيب معيب اذا اتحد جنس العيب وفي
السمين سمين وفي الهزيل هزيل ولو فدى المريض
بالصحيح او المعيب بالسليم او الهزيل بالسمين
فهو افضل ويجب ان يكون العدلان فقيهين فطنين
لانهما حينئذ اعرف بالشبه المعتبر شرعا وما
ذكر من وجوب الفقه محمول على الفقه الخاص
بما يحكم به هنا وما في المجموع عن الشافعي والاصحاب
من ان الفقه مستحب محمول على الزيادة **تنبيه**
لو حكم عدلان بان له مثلا وعدلان بعدمه فهو مثلي
كما جزم به في الروضة ولو حكم عدلان بمثل وآخران

واخرا ان بمثل اخر تخير على الاصح ثم ذكر الثاني من الثلاثة
في قوله **او قومه** اي المثل بدراهم بقيمة مكة يوم
الاخراج **واشترى بقيمته** اي بقدرها **طعاما** مجزيا
في الفطرة او بما هو عنده **وتصدق به** اي الطعام
وجوبا على مساكين الحرم وفقرائه القاطنين
وغيرهم ولا يجوز له التصدق بالدراهم ثم ذكر الثالث
من الثلاثة في قوله **او صام عن كل مد** من الطعام
يوما اي في اي مكان كان **وان كان الصيد** الذي
وجب فيه الدم **مما لا مثل له** مما لا نقل فيه كالجراد
وبقية الطيور ما عدا الحمام لما سياتي سواء كان اكبر
جثة من الحمام ام لا **اخرج بقيمته** اي بقدرها **طعاما**
وانما لزمته القيمة عملا بالاصل في المتقومات وقد
حكمت الصحابة رضي الله تعالى عنهم بها في الجراد ولانه
مضمون لا مثل له فضمن بالقيمة كمال الادمي ويرجع
في القيمة عدلين اما ما لا مثل له مما فيه نقل وهو
الحمام وهو ما عب الماء اي شربه بلا مص وهدر اي
رجع صوته وغرد كاليمام والقمري والفاختة وكل
مطوق ففي الواحدة منه شاة من ضان او معز بحكم
الصحابة رضي الله تعالى عنهم وفي مستندهم وجهان اصحهما
توقيف بلغهم فيه والثاني ما بينهما من الشبه وهو
الف البيوت وهذا انما ياتي في بعض انواع الحمام اذ لا
ياتي في الفواخت ونحوها ويتصدق بالطعام على
مساكين الحرم وفقرائه كما مر **او صام عن كل مد** من
الطعام **يوما** في اي موضع كان قياسا على المثلي **تنبيه**
تعتبر قيمة المثلي والطعام في الزمان بحالة الاخراج على
الاصح

على الاصح وفي المكان بجميع الحرم لانه محل الذبح لا بمحل الاتلاف
على المذهب وفي غير المثلي تعتبر قيمته في الزمان بحالة
الاتلاف لا الاخراج على الاصح وفي المكان بمحل الاتلاف لا
بالحرم على المذهب **والخامس الدم الواجب بالوطء** المفسد
وهو اي الدم المذكور **على الترتيب** والتعديل على المذهب
فيجب به **بدنة** على الرجل بصفة الاضحية لقضاء
الصحابة رضي الله تعالى عنهم بذلك وخرج بالوطء المفسد
مسئلتان الاولى ان جامع في الحج بين التحللين الثانية
ان جامع ثانيا بعد جماعه الاول قبل التحللين وفي
الصورتين انما تلزمه شاة وبالرجل المراة وان شملتها
عبارته فلا فدية عليها على الصحيح سواء كان الواطئ
زوجا ام غيره محرما ام حلالا **تنبيه** حيث اطلقت
البدنة في كتب الحديث والفقه المراد بها البعير
ذكرا كان او انثى **فان لم يجد** اي البدنة **فبقرة** تجزئ
في الاضحية **فان لم يجد** اي البقرة **فسبع من الغنم**
اي من الضان او المعز او منهما **فان لم يجد** اي الغنم
قوم بدنة بدراهم بسعر مكة حالة الوجوب كما قاله السبكي
وغيره وليست المسئلة في الشرحين والروضة **واشترى**
بقيمتها اي بقدرها **طعاما** او اخرجه مما عنده **وتصدق**
به في الحرم على مساكينه وفقرائه **فان لم يجد** طعاما **صام**
عن كل مد يوما في اي مكان كان ويكمل المنكسر **تنبيه**
المراد بالطعام في هذا الباب ما يجزئ في الفطرة ولو قدر
على بعض الطعام وعجز عن الباقي اخرج ما قدر عليه وصام
عما عجز عنه وقد عرفت مما تقرر ان المذكور في كلام المصنف
ثمانية انواع واما النوع التاسع الموعود بذكره فيما تقدم

فهو دم القران وهو كدم التمتع في الترتيب والتقدير
وساير احكامه المتقدمه وانما لم يدخل هذا النوع
في تعبيره بترك النسك لانه دم جبر لا دم نسك على
المذهب في الروضة وستاتي جميع الدما في خاتمة
اخر الباب ان شا الله تعالى **ولا تجزيه الهدي ولا الاطعام**
الا بالحرم مع التفرقه على مساكينه وفقرايه بالنية عند
عندها ولا يجزيه على اقل من ثلاثة من الفقرا او المساكين
او منهما ولو غربا ولا يجوز له الاكل منه ولا نقله الى غير
الحرم وان لم يجد فيه مسكينا ولا فقيرا **تنبيه** افضل
بقعة من الحرم لذبح معتمر المروة لانها موضع تحلله لذبح الحاج
منى لانها موضع تحلله وكهذا الحكم سياقة الحاج والمعتمرين
هدي نذر او تقرب مكانا في الاختصاص والافضليه ووقت
ذبح هذا الهدي وقت الاضحيه على الصحيح والهدي
كما يطلق على ما يسوقه المحرم يطلق ايضا على ما يلزمه
من دم الجبرانات وهذا الثاني لا يختص بوقت الاضحية
ويجزيه ان يصوم ما وجب عليه عند التخيير او التعذر
حيث شا من حل او حرم كما مر اذ لا منفعة لاهل الحرم في
صيامه ويجب فيه تبييت النية ولا يتعين جهته من
تمتع او قران او نحو ذلك كما قاله القمولي **ولا يجوز** للمحرم
ولا الحلال قتل **صيد الحرم** اما حرم مكة فبالاجماع كما
في المجموع ولو كان كافرا ملتزما للاحكام ولخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قال ان هذا البلد
حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده اي
لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا لحلال فغير التنفير اولى
وقيس بمكة باقي الحرم فان تلف فيه صيد اضمنه كما مر في

المحرم

المحرم واما حرم المدينة فحرام لقوله صلى الله عليه وسلم ان
ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا
يقطع عضاها ولا يصاد صيدها ولكن لا يضمن في الجديد
لانه ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة **ولا يجوز قطع** ولا
قلع **شجره** اي حرم مكة والمدينة لما مر في الحديثين
السابقين وسوا في الشجر المستنبت وغيره لعموم النهي
وكذلك في الشجر الرطب غير المؤذي اما اليابس
والمؤذي كالشوك والعوسج وهو ضرب من المشوك
فيجوز قطعه **تنبيه** علم من تعبيره بالقطع تحريم قلعه
من باب اولى وخرج بالحرم شجر الحل اذا لم يكن بعض اصله
في الحرم فيجوز قطعه وقلعه ولو بعد غرسه في الحرم
بخلاف عكسه عملا بالاصل في الموضعين اما ما بعض اصله
في الحرم فيحرم تغليبا للحرم وخرج بتقييد غير المستنبت
بالشجر الحنطة ونحوها كالشعير والخضراوات فيجوز قطعها
وقلعها مطلقا بلا خلاف كما قاله في المجموع **تنبيه** سكت
المص رحمه الله تعالى عن ضمان شجر مكة فيجب في قطع او قلع
الشجرة الحرمية الكبيرة بان تسمى كبيرة عرفا بقرة سوا اخلفت
ام لا قال في الروضة كاصلها والبدنة في معنى البقرة وفي الصغيرة
ان قاربت سبع الكبيرة شاة فان صغرت جدا ففيها القيمة
ولو اخذ غصنا من شجرة حرمية فاخلف مثله في سنة
بان كان لطيفا كالسواك فلا ضمان فيه فان لم يخلف او اخلف
لا مثله او مثله لا في سنة فعليه الضمان والواجب في غير شجر
من النبات القيمة لانه القياس ولم يرد نص يدفعه ويحل اخذ
نباته لعلف البهايم وللدوا كالحنظل والتغذي كالرجلة
للحاجة اليه ولان ذلك في معنى الزرع ولا يقطع لذلك الا

الا بقدر الحاجة ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلقه به لانه
كالطعام الذي ابيح اكله لا يجوز بيعه ويوخذ منه انا حيث
جوزنا السواك كما سياتي لا يجوز بيعه ويجوز رعي حشيش الحرم
وشجره كما نص عليه في الام بالبهايم ويجوز اخذ اوراق الاشجار
بلا خبط لئلا يضر بها وخبطها حرام كما في المجموع نقلا عن
الاصحاب ونقل اتفاقهم علي انه يجوز اخذ ثمرها وعود السواك
ونحوه وقضيته انه لا يضمن الغصن اللطيف وان لم يخلف
قال الاذرعي وهو الاقرب ويحرم اخذ نبات حرم المدينة ولا
يضمن ويحرم صيد وج الطايف ونباته ولا ضمان فيهما
قطعا **فايدة** يحرم نقل التراب من الحرمين او احجار
او ما عمل من طين احدهما كالاباريق وغيرها الى الحل فيجب
رده الي الحرم بخلاف ما زمزم فانه يجوز نقله ويحرم اخذ
طيب الكعبة فمن اراد التبرك مسحها بطيب نفسه
ثم ياخذه واما سترها فالامر فيها الى الامام يصرفه في
بعض مصارف بيت المال بيعا او عطا لئلا يتلف بالبلاء
وبهذا قال ابن عباس وعايشة وام سلمة رضي الله تعالى
عنهم ويجوز لمن اخذه لبسه ولو جنبا وحايضا **والمحل**
والمحرم في ذلك اي تحريم صيد الحرم وقطع شجره والضمان
سوا بلا فرق بعموم النهي قاعدة نافعة فيما سبق محرمات
الاحرام اتلافا محضا كالصيد وجبت الفدية فيه مع الجهل والنسيان
وما كان استمتاعا او ترفها كالطيب واللبس فلا فدية فيه
مع الجهل والنسيان وما كان فيه شايبة من الجانبين
كالجماع والحلق والقلم ففيه خلاف والاصح في الجماع عدم
وجوب الفدية مع الجهل والنسيان في الحلق والقلم الوجوب
معهما **خاتمة** حيث اطلق في المناسك الدم فالمراد به
كدم

كدم الاضحية فتجزي البدنة او البقرة في سبعة دما وان
اختلفت اسبابها فتوخذ بحصتها عن دم وجب فالغرض سبعها
فله اخراجه عنه وله اكل الباقي الا في جزا الصيد المثلي فلا يشترط
كونه كالاضحية فيجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي
المعيب معيب كما مر بل لا تجزي البدنة عن شاة وحاصل
الدما يرجع باعتبار حكمها الى اربعة اقسام دم ترتيب
وتقدير ودم ترتيب وتعديل ودم تخيير وتقدير
ودم تخيير وتعديل القسم الاول يشتمل علي دم التمتع والقران
والفوات والمنوط بترك مامور وهو ترك الاحرام من
الميقات والرمي والمبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع
فهذه الدما دم ترتيب بمعنى انه يلزمه الذبح ولا يجزيه
العدول الي غيره الا اذا عجز عنه وتقدير بمعنى ان الشرع
قدر ما يعدل اليه بما لا يزيد ولا ينقص والقسم الثاني
يشتمل علي دم الجماع فهو دم ترتيب وتعديل بمعنى ان الشرع
امر بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة فيجب فيه
بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه فان عجز قوم البدنة بدراهم
واخذ بالدراهم طعاما وتصدق به فان عجز صام عن
كل مد يوما ويكمل المنكسر كما مر وعلي دم الاحصار فعليه
شاة ثم طعام بالتعديل فان عجز صام عن كل مد يوما والقسم
الثالث يشتمل على دم الحلق والقلم فيتخير اذا حلق ثلاث
شعرات او قلم ثلاثة اظافر ولا بين ذبح دم واطعام ستة
مساكين لكل نصف صاع او صوم ثلاثة ايام وعلي دم الاستمتاع
وهو التطيب والدهن بنحو الدهن للراس او اللحية وبعض
شعر الوجه علي خلاف تقدم واللبس ومقدمات الجماع
والاستمنا والجماع غير المفسد والقسم الرابع يشتمل علي

بلغ مقابلة

علي دم جزا الصيد والشجر فجملتها هذه الدما عشرون
دما وكلها لا تختص بوقت كما مر و تراق في النسك الذي
وجبت فيه ودم الفوات يجزي بعد دخول وقت الاحرام
بالقضا كالتمتع اذا فرغ من عمرته فانه يجوز له ان يذبح
قبل الاحرام بالحج وهذا هو المعتمد وان قال ابن المقري
لا يجزي الا بعد الاحرام بالقضا وكلها وبدلها من الطعام
تختص تفرقته بالحرم علي مساكينه وكذا يختص به الذبح
الا المحصر فيذبح حيث احصر كما مر فان عدم مساكين
في الحرم اخره كما مر حتي يجدهم كمن نذر التصدق علي فقرا
بلد فلم يجدهم ويسن لمن قصد مكة بحج او عمرة ان
يهدي اليها شيا من النعم لخبر الصحيحين انه صلي
الله عليه وسلم اهدي في حجة الوداع مائة بدنة ولا
يجب ذلك الا بالنذر ويسن ان يقلد البدنة والبقرة
نعلين من النعال الذي تلبس في الاحرام ويتصدق بهما
بعد ذبحها ثم يجرح صفحة سنامها اليمني بحديدة
مستقبلا بها القبلة ويلطخها بالدم لتعرف والغنم
لا تجرح بل تقلد عرا القرب واذا نذرها ولا يلزم بذلك
ذبحها والله سبحانه وتعالي اعلم كتاب
البيوع وغيرها من انواع المعاملات كقراض وشركة
وعبر بالبيوع دون البيع المناسب للاية الكريمة في
قوله واحل الله البيع ولطريقة الاختصار نظرا الي تنوعه
وتقسيم احكامه فانه يتنوع الي اربعة اقسام كما سياتي
واحكامه تنقسم الي صحيح وفاسد والصحيح ينقسم الي لازم
وغير لازم كما يعلم ذلك من كلامه والبيع لغة مقابلة شي
بشي قال الشاعر ما بعتكم مهجتي الا بوصلكم

ولا اسلمها الا يدا بيد فان وفيتم بما قلتم وفيت انا
وان غدرتم فان الرهن تحت يد
وشرعا مقابلة مال بمال علي وجه مخصوص والاصل فيه
قبل الاجماع ايات كقوله تعالي واحل الله البيع واحاديث
كقوله صلي الله عليه وسلم انما البيع عن تراض البيع ثلاثة
اشيا اي انواعه بل اربعة كما سياتي الاول بيع عين مشاهدة
اي مرئية للمتبايعين فجائز لانتفا الغرر والثاني بيع
شي يصح السلم فيه موصوف في الذمة بلفظ السلم فجائز
وجدت الصفة المشروطة ذكرها فيه علي ما وصفت به
العين المسلم فيها مع بقية شروطه الاتية في بابه والثالث
بيع عين غائبة عن مجلس العقد او حاضرة فيه لم تشاهده
للعاقد فلا يجوز للنهي عن بيع الغرر تنبيه مراده بالجواز
فيما ذكر في هذه الانواع ما يعم الصحة والاباحة اذ تعاطي
العقود الفاسدة حرام والرابع بيع المنافع وهو الاجارة
وسياتي وللمبيع شروط خمسة كما في المنهاج ذكر المصنف منها ثلاثة
الاول منها ما ذكره بقوله ويصح بيع كل شي طاهر عينا او يطهر
بغسله فلا يصح بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل
واللبن لانه في معني نجس العين وكذا الدهن كالزيت فانه
لا يمكن تطهيره في الاصح فانه لو امكن لما امر باراقة السمن
فيما رواه ابن حبان انه صلي الله عليه وسلم قال في الفارة
تموت في السمن ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان
كان مائعا فاريقوه اما ما يمكن تطهيره كالثوب المتنجس
والاجر المعجون بمائع نجس كبول فانه يصح بيعه لامكان
طهره وسياتي محترز قوله طاهر في كلامه والشرط الثاني
ما ذكره بقوله منتفع به شرعا ولو في المال كالجحش الصغير

قوله في الذمة في المعنى اذا لم يوجد والا ما ... والا ما معنى ... بعلم للاول ام والا ... لا انتزام

وسياتي محترزه في كلامه والشرط الثالث ما ذكره بقوله **مملوك**
اي يكون للعاقد عليه ولايه فلا يصح عقد فضولي وان اجازه
المالك لعدم ولايته علي المعقود عليه ويصح بيع مال غيره
ظاهرا ان بان بعد البيع انه له كان باع مال مورثه
ظانا حياته فبان ميتا لتبين انه ملكه والشرط الرابع
قدرة تسلمه في بيع غير ضمني ليوثق بحصول العوض
فلا يصح بيع نحو ضال كآبق ومغصوب لمن لا يقدر علي رده
لعجزه عن تسلمه حالا بخلاف بيعه لقادر علي ذلك نعم
ان احتاج فيه الي مونة ففي المطلب ينبغي المنع ولا بيع
بيع جزء معين تنقص بقطعه قيمته او قيمة الباقي كجزء اناء
او ثوب نفيس ينقص بقطعه ما ذكر للعجز عن تسلم ذلك
شرعا لان التسلم فيه لا يمكن الا بالكسر والقطع وفيه
نقص وتضييع مال بخلاف ما لا ينقص بقطعه ما ذكر
كجزء غليظ كرباس لانتفا المحذور والشرط الخامس العلم
به للعاقدين عينا وقدرا وصفة علي ما ياتي بيانه
حذرا من الغرر لما روي مسلم انه صلي الله عليه وسلم
نهي عن بيع الغرر ويصح بيع صاع من صبرة وان
جهلت صيعانها لعلمهما بقدر المبيع مع تساوي الاجزا
فلا غرر ويصح بيع صبرة وان جهلت صيعانها كل صاع
بدرهم ولا يضر في مجهولة الصيعان الجهل بجملة الثمن
لانه معلوم بالتفصيل وبيع صبرة مجهولة الصيعان بماية
درهم كل صاع بدرهم ان خرجت ماية والا فلا يصح لتعذر
الجمع بين جملة الثمن وتفصيله لا بيع احد ثوبين مثلا مبهما
ولا بيع باحدهما وان تساوت قيمتهما او بملء ذا البيت
برا او بزنة ذي الحصاة ذهبا وملء البيت وزنة الحصاة

مجهولان

مجهولان او بالف دراهم ودنانير للجهل بعين المبيع في الاولي
وبعين الثمن في الثانية وبقدره في الباقي فان عين البر كان
قال بعتك ملء ذا البيت من ذا البر صح لامكان الاخذ قبل
تلفه فلا غرر وقد بسطت الكلام عليه في غير هذا الكتاب
ثم اخذ المص في محترز قوله طاهر بقوله **فلا يصح بيع عين**
نجسة سوا امكن تطهيرها بالاستحالة كجلد الميتة ام لا
كالسرجين والكلب ولو معلما والخمر ولو محترمة لخبر
الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم نهي عن ثمن الكلب
وقال ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير وقيس بها ما في
معناها ثم اخذ في محترز قوله منتفع به بقوله **ولا يصح بيع**
ما لا منفعة فيه لانه لا يعد مالا فاخذ المال في مقابلته
ممتنع للنهي عن اضاعة المال وعدم منفعته اما لخسته
كالحشرات التي لا نفع فيها كالخنفسا والحية والعقرب ولا
عبرة بما يذكر من منافعها في الخواص ولا بيع كل سبع او طير
لا ينفع كالاسد والذيب والحداة والغراب غير الماكول
ولا نظر لمنفعة الجلد بعد الموت ولا لمنفعة الريش في
النبل ولا لاقتناء الملوك لبعضها للهيبة والسياسة اما
ما ينفع من ذلك كالفهد للصيد والفيل للقتال والنحل
للعسل والطاووس للانس بلونه فيصح واما لقلته كحبتي
الحنطة والشعير ولا اثر لضم ذلك الي امثاله او وضعه في فخ
ومع هذا يحرم غصبه ويجب رده ولا ضمان فيه ان تلف
اذ لا مالية فيه ولا يصح بيع آلة اللهو المحرمة كالطنبور
والمزمار والرباب وان اتخذت المذكورات من نقد اذ لا نفع
بها شرعا ويصح بيع آنية الذهب والفضة لانهما المقصودان
ولا يشكل بما مر من منع بيع الات الملاهي المتخذة منهما لان

لان انيتهما يباح استعمالها للحاجة بخلاف تلك ولا يصح
بيع كتب الكفر والتنجيم والشعبذة والفلسفة كما جزم
به في المجموع ولا بيع السمك في الماء الا اذا كان في بركة صغيرة
لا يمنع الماء رؤيته ويسهل اخذه فيصح في الاصح فان كانت
البركة كبيرة لا يمكن اخذه الا بمشقة شديدة لم يصح
على الاصح وبيع الحمام في البرج على هذا التفصيل ولا
يصح بيع الطير في الهوى ولو حماما اعتمادا على عادة
عودها على الاصح لعدم الوثوق بعودها الا النحل
فيصح بيعه طايرا على الاصح في الزوايد وقيده في المهمات
تبعا لابن الرفعة بان يكون اليعسوب في الخلية ه
فارقا بينه وبين الحمام بان النحل لا يقصد بالجوارح
بخلاف غيره من الطيور فانها تقصد بها ويصح بيعه
في الكوارة ان شاهد جميعه والا فهو من بيع الغايب
فلا يصح **تنبيه** سكت المص عن اركان البيع وهي ثلاثة
كما في المجموع وهي في الحقيقة ستة عاقد بايع ومشتري
ومعقود عليه مثمن وثمن وصيغة ولو كناية وهي
ايجاب كبعتك وملكتك واشتر مني وتملكته لك
بكذا ناويا البيع وقبول كاشتريت وتملكت وقبلت وان
تقدم على الايجاب كبعني بكذا لان البيع منوط بالرضى
لخبر انما البيع عن تراض والرضى خفي فاعتبر ما يدل عليه
من اللفظ فلا يصح بيع بمعاطاة ويرد كل ما اخذه بها او بدله
ان تلف وشرط في الايجاب والقبول ولو بكناية او اشارة
اخرس ان لا يتخللهما كلام اجنبي عن العقد ولا سكوت
طويل وهو ما اشعر باعراضه عن القبول وان يتوافق
الايجاب والقبول معنى فلو اوجب بالف مكسرة فقبل
بصحيحة

بصحيحة او عكسه لم يصح ويشترط ايضا عدم التعليق والتاقيت
فلو قال ان مات ابي فقد بعتك هذا بكذا او بعتكه بكذا
شهرا لم يصح وشرط في العاقد بايعا او مشتريا اطلاق
تصرف فلا يصح عقد صبي او مجنون او محجور عليه بسفه
وعدم اكراه بغير حق لعدم رضاه ويصح بحق كان توجه
عليه بيع ماله لوفاء دين فاكرهه الحاكم عليه ولو باع مال
غيره باكراهه عليه صح لانه ابلغ في الاذن واسلام من
يشتري له ولو بوكالة مصحفا او نحوه ككتب حديث
او كتب علم فيها اثار السلف او مسلما او مرتدا لا يعتق
عليه لما في ملك الكافر للمصحف ونحوه من الاهانة
وللمسلم من الاذلال وقد قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين
على المومنين سبيلا ولبقا علقة الاسلام في المرتد
بخلاف من يعتق عليه كابيه او ابنه فيصح لانتفا
الاذلال بعدم استقرار ملكه **فايدة** يتصور دخول
الرقيق المسلم في ملك الكافر في مسايل نحو الاربعين
صورة وقد ذكرتها في شرح المنهاج وافردها البلقيني
بتصنيف دون الكراسة والشامل لجميعها ثلاثة
اسباب الاول الملك القهري الثاني ما يفيد الفسخ
الثالث ما يستعقب العتق فاستفده فانها ضابط
مهم ولبعضهم في ذلك نظم وهو ومسلم يدخل ملك كافر
بالارث والرد بعيب ظاهر ❊ اقالة وفسخه وما وهب
اصل وما استعقب عتقا بسبب ❊ وتقدمت شروط
المعقود عليه ولو باع بنقد مثلا ثم نقد غالب
تعين لان الظاهر ارادتهما له او نقدان مثلا ولو
صحيحا ومكسرا ولا غالب اشترط تعيين ارادتهما

فلا يصح بيع مكره ماله بغير حق صح

لفظا ان اختلفت قيمتهما فان استوت لم يشترط تعيين
وتكفي معاينة عوض عن العلم بقدره اكتفاء بالتخمين
المصحوب بالمعاينة وتكفي رؤية قبل عقد فيما لا يغلب
تغيره الى وقت العقد ويشترط كونه ذاكرا للاوصاف
عند العقد بخلاف ما يغلب تغيره كالاطعمة وتكفي رؤية
بعض مبيع ان دل على باقيه كظاهر صبرة نحو بر كشعير
او لم يدل على باقيه بل كان صوانا للباقي كقشره
كقشر رمان وبيض وقشرة سفلى لجوز او لوز فتكفي رؤيته
لان صلاح باطنه في بقائه فيه وخرج بالسفلى وهي
التي تكسر حالة الاكل العليا لانها ليست من مصالح ما
في بطنه نعم ان لم تنعقد السفلى كاللوز الاخضر كفت
رؤية العليا لان الجميع ماكول ويجوز بيع قصب السكر في
قشره الاعلى لان قشره الاسفل كباطنه لانه قد يمص
معه ولان قشره الاعلى لا يستر جميعه ويصح سلم الاعمى
وان عمي قبل تمييزه بعوض في ذمته يعين في المجلس
ويوكل من يقبض عنه او من يقبض له راس مال السلم
والمسلم ولو كان راى قبل العمى شيئا مما لا يتغير قبل
عقده صح عقده عليه كالبصير ولو اشترى البصير شيئا
ثم عمي قبل قبضه لم ينفسخ فيه البيع كما صححه النووي
ولا يصح بيع البصل والجزر ونحوهما في الارض لانه غرر
فصل في [illegible] الربا وهو بالقصر لغة الزيادة قال
تعالى اهتزت وربت اي زادت ونمت وشرعا
عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار
الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما
وهو على ثلاثة انواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد
العوضين

العوضين على الاخر وربا اليد وهو البيع مع تاخير
قبضهما او قبض احدهما وربا النسا وهو البيع لاجل والربا جلع
حرام لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا ولقوله صلى الله
عليه وسلم لعن الله اكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه
وهو من الكبائر قال الماوردي لم يحل في شريعة قط
لقوله تعالى واخذهم الربا وقد نهوا عنه يعني في
الكتب السابقة والقصد بهذا الفصل بيع الربوي
وما يعتبر فيه زيادة على ما مر وهو لا يكون الا في
الذهب والفضة ولو غير مضروبين وفي المطعومات
لا في غير ذلك والمراد بالمطعوم ما قصد للطعم اقتياتا او
تفكها او تداويا كما يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه
وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر
والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سوا
بسوا يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا
كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة فانه نص فيه
على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق بهما
ما في معناهما كالارز والذرة ونص على التمر والمقصود
منه التفكه والتادم فالحق به ما في معناه كالتين
والزبيب وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق
به ما في معناه كالمصطكي والزنجبيل ولا فرق بين ما
يصلح الغذا ويصلح البدن فان الاغذية تحفظ
الصحة والادوية ترد الصحة ولا ربا في حب الكتان
ودهنه ودهن السمك لانها لا تقصد للطعم ولا فيما
اختص به الجن كالعظم والبهائم كالتبن والحشيش
او غلب تناول البهائم له اما اذا كان على حد سوا فالاصح ثبوت

الربا فيه ولا ربا في الحيوان مطلقا سوا اجاز بلعه كصغار
السمك ام لا لانه لا يعد للاكل علي هيبته ولا يجوز بيع عين
الذهب بالذهب ولا بيع عين الفضة كذلك اي
بالفضة الا بثلاثة شروط الاول كونه متماثلا اي متساويا
في القدر من غير زيادة حبة ولا نقصها والثاني كونه نقدا
اي حالا من غير نسيئة في شي منه والثالث كونه مقبوضا
قبل التفرق او التخاير للخبر السابق وعلة الربا في الذهب
والفضة جنسية الاثمان غالبا كما صححه في المجموع
ويعبر عنها ايضا بجوهرية الاثمان غالبا وهي منتفية
عن الفلوس وغيرها من ساير العروض واحترز بغالبا
عن الفلوس اذا راجت فانه لا ربا فيها كما مر ولا اثر
لقيمة الصنعة في ذلك حتي لو اشتري بدنانير ذهبا
مصوغا قيمته اضعاف الدنانير اعتبرت المماثلة ولا
نظر الي القيمة والحيلة في تملك الربوي بجنسه متفاضلا
كبيع ذهب بذهب متفاضلا ان يبيعه من صاحبه
بدراهم او عرض ويشتري منه بها او به الذهب
بعد التقابض فيجوز وان لم يتفرقا ولم يتخايرا ولا
يجوز ولا يصح بيع ما ابتاعه ولا الاشتراك فيه ولا
التولية حتي يقبضه سوا كان منقولا ام عقارا اذن
البايع وقبض الثمن ام لا للخبر من ابتاع طعاما فلا يبيعه
حتي يستوفيه قال بن عباس ولا احسب كل شي الا مثله
رواه الشيخان وبيعه للبايع كغيره فلا يصح لعموم الاخبار
ولضعف الملك والاجارة والكتابة والرهن والصداق
والهبة والاقراض وجعله عوضا في نكاح او خلع او صلح
او سلم او غير ذلك كالبيع فلا يصح بناء علي ان العلة في البيع
ضعف

ضعف الملك ويصح الاعتاق لتشوف الشارع اليه ونقل
ابن المنذر فيه الاجماع سوا كان للبايع حق الحبس ام لا
لقوته وضعف حق الحبس والاستيلاد والتزويج والوقف
كالعتق والثمن المعين كالمبيع قبل قبضه فيما مر وله التصرف
في ماله وهو في يد غيره امانة كوديعة ومشترك وقراض
ومرهون بعد انفكاكه وموروث وباق في يد وليه
بعد فك الحجر عنه لتمام ملكه علي ذلك ولا يصح بيع
المسلم فيه ولا الاعتياض عنه قبل قبضه ويجوز
الاستبدال عن الثمن الثابت في الذمة فان استبدل
موافقا في علة الربا كدراهم عن دنانير او عكسه
اشترط قبض البدل في المجلس حذرا من الربا ولا
يشترط تعيينه في العقد لان الصرف علي ما في الذمة
جايز ويصح بيع الدين بغير دين لغير من هو عليه كان
باع لعمرو ما به له علي زيد بما به كبيعه ممن عليه
كما رجحه في الروضة وان رجح في المنهاج البطلان اما بيع
الدين بالدين فلا يصح سوا اتحد الجنس ام لا للنهي
عن بيع الكالي بالكالي وفسر ببيع الدين بالدين وقبض
غير منقول من ارض وشجر ونحو ذلك بتخليته للمشتري
وتمكينه منه البايع ويسلمه المفتاح وتفريغه من متاع غير
المشتري نظرا للعرف في ذلك وقبض المنقول من
سفينة وحيوان وغيرهما بنقله مع تفريغ السفينة
المشحونة بالامتعة نظرا للعرف فيه ويكفي في قبض الثوب
ونحوه مما يتناول باليد التناول واتلاف المشتري المبيع
قبض له ولو كان المبيع تحت يد المشتري امانة او
مضمونا وهو حاضر ولم يكن للبايع حق الحبس صار مقبوضا

بنفس العقد بخلاف ما اذا كان له حق الحبس فانه لا بد من
اذنه ولو اشترى الامتعة مع الدار صفقة اشترط في قبضها
نقلها كما لو انفردت ولو اشترى صبرة ثم اشترى مكانها
لم يكف والسفينة من المنقولات كما قاله ابن الرفعة فلا بد
من تحويلها وهو ظاهر في الصغيرة وفي الكبيرة فيما
تيسر به اما الكبيرة في البر كالعقار فيكفي فيها التخلية
لعسر النقل فروع للمشتري استقلال بقبض المبيع
ان كان الثمن مؤجلا وان حل او كان حالا كله او بعضه
وسلم الحال لمستحقه وشرط في قبض ما بيع مقدرا
مع ما مر نحو ذرع من كيل او وزن ولو كان لبكر طعام
مثلا مقدر على زيد كعشرة آصع ولعمرو عليه مثله
فليكل لنفسه من زيد ثم يكيل لعمرو وليكون القبض
والاقباض صحيحين ويكفي استدامته في نحو المكيال
فلو قال بكر لعمرو اقبض من زيد ما لي عليه لك ففعل
فسد القبض له لاتحاد القابض والمقبض ولكل من
العاقدين حبس عوضه حتى يقبض مقابله ان خاف
فوته بهرب او غيره فان لم يخف فوته وتنازعا في الابتداء
اجبر ان عين الثمن كالمبيع فان كان في الذمة اجبر البائع
فاذا سلم اجبر المشتري ان حضر الثمن والا فان اعسر
به فللبائع الفسخ بالفلس وان ايسر فان لم يكن ماله
بمسافة القصر حجر عليه في امواله كلها حتى يسلم الثمن
فان كان ماله بمسافة القصر كان له الفسخ فان صبر
فالحجر كما مر ومحل الحجر في هذا وما قبله اذا لم يكن محجورا
عليه بفلس والا فلا حجر واما الثمن المؤجل فليس للبائع
حبس المبيع به لرضاه بتأخيره ولو حل قبل التسليم فلا
حبس

حبس ايضا ولا يجوز بيع اللحم وما في معناه كالشحم والكبد
والقلب والكلية والطحال والالية بالحيوان من جنسه
او بغير جنسه من مأكول كبيع لحم البقر بالضأن وغيره كبيع
لحم ضأن بحمار للنهي عن بيع اللحم بالحيوان اما بيع الجلد
بالحيوان فيصح بعد دبغه بخلافه قبله ويجوز بيع
الذهب بالفضة وعكسه متفاضلا اي زائدا احدهما عن الاخر
بشرطين الاول كونه نقدا اي حالا والثاني كونه مقبوضا
بيد كل منهما قبل تفرقهما او تخايرهما وكذلك المطعومات
المتقدم بيانها لا يجوز بيع الجنس منها اي المطعومات
بمثله سواء اتفق نوعه ام اختلف الا بثلاثة شروط الاول
كونه متماثلا والثاني كونه نقدا والثالث كونه مقبوضا
بيد كل منهما قبل تفرقهما او تخايرهما كما مر بيانه في بيع
النقد بمثله والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا وان تفاوت
في الوزن وفي الموزون وزنا وان تفاوت في الكيل
والمعتبر في كون الشيء مكيلا او موزونا غالب عادة الحجاز
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لظهور انه اطلع
على ذلك واقره وما لم يكن في ذلك العهد او كان وجهل
حاله كالتمر وجرمه كالتمر يراعى فيه عادة بلد البيع
فان كان اكبر منه فالوزن ولو باع جزافا نقدا او طعاما
بجنسه تخمينا لم يصح البيع وان خرجا سواء للجهل بالمماثلة
عند البيع وهذا معنى قول الاصحاب الجهل بالمماثلة
كحقيقة المفاضلة وتعتبر المماثلة للربوي حال الكمال
فتعتبر في الثمار والحبوب وقت الجفاف وتنقيتها فلا يباع
رطب المطعومات برطبها بفتح الراء فيهما ولا بجافها اذا
كانت من جنس الا في مسألة العرايا ولا يكفي مماثلة الدقيق

قوله ولا يصح بيع الغرر ... عما فيه او ... امرين اغلبهما اخوفهما

والسويق والخبز بل تعتبر المماثلة في الحبوب حبا وفي
حبوب الدهن كالسمسم بكسر السين حبا او دهنا وفي العنب
والرطب زبيبا او تمرا او خل عنب ورطب او عصيرا وكذلك في
اللبن لبنا او سمنا خالصا مصفى بشمس او نار فيجوز بيع
بعضه ببعض وزنا وان كان مائعا على النص ولا يكفي مماثلة
ما اثرت فيه النار بالطبخ او القلي او الشي ولا يضر تاثير
تمييز كالعسل والسمن ويجوز بيع الجنس منها اي المطعومات
بغيره كالحنطة بالشعير متفاضلا بشرطين الاول كونه نقدا
اي حالا والثاني كونه مقبوضا بيد كل منهما قبل تفرقهما
او قبل تخايرهما ولا يجوز بيع الغرر وهو غير المعلوم للنهي
عنه ولا يشترط العلم به من كل وجه بل يشترط العلم بعين المبيع
وقدره وصفته فلا يصح بيع الغائب الا اذا كان راه قبل العقد
وهو مما لا يتغير غالبا كالارض والاواني والحديد والنحاس
ونحو ذلك كما مرت الاشارة اليه في الفصل قبل هذا وتعتبر
روية كل شي بما يليق به ففي الكتاب لا بد من روية ورقه
وفي الورق البياض روية جميع الطاقات وفي الدار لا بد
من روية البيوت والسقوف والسطوح والجدران ص
والمستحم والبالوعة وكذا روية الطريق كما في المجموع
وفي البستان روية اشجاره ومجاري مايه وكذا يشترط روية
الما الذي تدور به الرحى خلافا لابن المقري لاختلاف
الغرض ولا يشترط روية اساس جدران البستان ولا
روية عروق الاشجار ونحوها ويشترط روية الارض في
ذلك ونحوه ولو راى الة الحمام وارضها قبل بنايها لم يكف عن
رويتها كما لا يكفي في التمر رويته رطبا كما لو راى سخلة او
صبيا فكبرا لا يصح بيعهما بلا روية اخرى ويشترط في الرقيق
ذكرا

الغرر ما تردد بين امرين اغلبهما اخوفهما اه

ذكرا كان او غيره روية ما سوى العورة لا اللسان
والاسنان ويشترط في الدابة كلها حتى شعرها فيجب روية ع
رفع السرج والاكاف والجل ولا يشترط اجراوها ليعرف
سيرها ولا يشترط في الدابة روية اللسان ويشترط
في الثوب نشره ليرى الجميع ولو لم ينشر مثله الا عند
القطع ويشترط في الثوب روية وجهي ما يختلف منه
كان يكون صفيقا كديباج منقش وبسط بخلاف ما لا
يختلف وجهاه ككرباس فيكفي روية احدهما ولا
يصح بيع اللبن في الضرع وان حلب منه شي وروي
قبل البيع للنهي عنه ولعدم رويته ولا بيع الصوف
قبل الجز او التذكية لاختلاطه بالحادث فان قبض قطعة
وقال بعتك هذه صح ولا يصح بيع مسك اختلط بغيره
لجهل المقصود كنحو لبن مخلوط بنحو ماء نعم ان كانت
معجونا بغيره كالغالية والند صح لان المقصود بيعهما
جميعها لا المسك وحده ولو باع المسك في فارته لم يصح
ولو فتح راسها كاللحم في الجلد فان راها فارغة ثم ملئت
مسكا لم يره ثم راى اعلاه من راسها او راه خارجها ثم
اشتراه بعد رده اليها جاز ولما فرغ المصنف من صحة العقد
وفساده شرع في لزومه وجوازه وذلك بسبب الخيار
والاصل في البيع اللزوم لان القصد منه نقل الملك
وقضية الملك التصرف وكلاهما فرع اللزوم الا ان الشارع
اثبت فيه الخيار رفقا بالمتعاقدين وهو نوعان خيار
تشه وخيار نقيصة فخيار التشهي ما يتعاطاه المتعاقدان
باختيارهما وشهوتهما من غير توقف على فوات امر في
المبيع وسببه المجلس او الشرط وقد بدا بالسبب الاول

من النوع الاول بقوله **والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا**
ببدنهما عن مجلس العقد او يختارا لزوم العقد كقولهما تخايرنا
فلو اختار احدهما لزومه سقط حقه من الخيار وبقي الحق فيه
للاخر لما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما للاخر اختر ويثبت خيار
المجلس في كل بيع وان استعقب عتقا كشرا بعضه وذلك
كربوي وسلم وتولية وتشريك لا في بيع عبد منه ولا بيع
ضمني لان مقصودهما العتق ولا في قسمة غير رد ولا في
حوالة ولا في ابرا وصلح حطيطة ونكاح وهبة بلا ثواب
ونحو ذلك مما لا يسمى بيعا لان الخبر انما ورد في البيع
اما الهبة بثواب فانها بيع فيثبت فيها الخيار على
المعتمد خلافا لما جرى عليه في المنهاج ويعتبر في التفرق
العرف فما يعده الناس تفرقا يلزم به العقد وما لا فلا لان
ما ليس له حد شرعا ولا لغة يرجع فيه الى العرف فلو قاما
وتماشيا منازل دام خيارهما كما لو طال مكثهما وان
زادت المدة على ثلاثة ايام او اعرضا عما يتعلق بالعقد
وكان ابن عمر راوي الخبر اذا ابتاع شيئا فارق صاحبه
فلو كانا في دار كبيرة فالتفرق فيها بالخروج من البيت
الى الصحن او من الصحن الى الصفة او البيت وان
كانا في سوق او صحرا فبان يولي احدهما الاخر ظهره
ويمشي قليلا ولو لم يبعد عن سماع خطابه وان كانا في
سفينة او دار صغيرة فبخروج احدهما منها ولو تناديا
بالبيع من بعد ثبت لهما الخيار وامتد ما لم يفارق احدهما
مكانه فان فارقه ووصل الى موضع لو كان الاخر معه
بمجلس العقد عد تفرقا بطل خيارهما ولو مات احدهما
في

في المجلس او جن او اغمي عليه انتقل الخيار في الاولى الى
الوارث ولو عاما وفي الثانية والثالثة الى الولي من حاكم
او غيره ولو اجاز الوارث او فسخ قبل علمه بموت مورثه
نفذ ذلك بناء على ان من باع مال مورثه ظانا حياته
فبان ميتا صح ولو اشترى الولي لطفله شيئا فبلغ رشيدا
قبل التفرق لم ينتقل اليه الخيار كما في البحر ويبقى للولي على
الاوجه من وجهين حكاهما في البحر واجراهما في خيار
الشرط ثم شرع في السبب الثاني من النوع الاول
بقوله **ولهما** اي المتعاقدين **ان يشترطا الخيار** لهما او
لاحدهما سوا اشترطا ايقاع اثره منهما او من احدهما
ام اجنبي كالعبد المبيع وسوا اشترطا ذلك من واحد
ام من اثنين مثلا وليس لشارطه للاجنبي خيار الا ان يموت
الاجنبي في زمن الخيار وليس لوكيل احدهما شرطه للاخر
ولا لاجنبي بغير اذن موكله وله شرطه لموكله ولنفسه
وانما يجوز شرطه مدة معلومة متصلة بالشرط متوالية
الى ثلاثة ايام فاقل بخلاف ما لو اطلق او قدر بمدة مجهولة
او زاد على الثلاثة وذلك لخبر الصحيحين عن ابن عمر رضي
الله عنه قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انه يخدع في البيوع فقال له من بايعت فقل لا خلابة
ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية
فجعل له عهدة ثلاثة ايام وخلابة بكسر المعجمة وبالموحدة
الغبن والخديعة قال في الروضة كاصلها اشتهر في الشرع
ان قوله لا خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة ايام
ويحسب المدة المشروطة من حين شرط الخيار سوا اشترط
في العقد ام في مجلسه ولو شرط في العقد الخيار من الغد

بطل العقد والا لادى الى جوازه بعد لزومه ولو شرط
لاحد العاقدين يوم وللاخر يومان او ثلاثة جاز
والملك في المبيع في مدة الخيار لمن انفرد به من بايع
ومشتر وان كان الخيار لهما فموقوف فان تم البيع بان
ان الملك للمشتري من حين العقد والا فللبايع وكانه لم يخرج
عن ملكه ولا فرق فيه بين خيار الشرط او المجلس وكونه
لاحدهما في خيار المجلس بان يختار الاخر لزوم العقد
وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر
وحيث وقف وقف ملك الثمن ويحصل فسخ العقد في
مدة الخيار بنحو فسخت البيع او رفعته والاجازة فيها
بنحو اجزت المبيع او امضيته والتصرف فيها كوطي واعتاق
وبيع واجارة وتزويج من بايع والخيار له او لهما فسخ للبيع
لاشعاره بعدم البقا عليه وصح ذلك منه ايضا لكن لا
يجوز وطيه الا ان كان الخيار له والتصرف المذكور
من المشتري والخيار له او لهما اجازة للشرا لاشعاره بالبقا
عليه والاعتاق نافذ منه ان كان الخيار له او اذن له
البايع وغير نافذ ان كان للبايع وموقوف ان كان لهما
ولم ياذن له البايع ووطيه حلال ان كان الخيار له والا
فحرام والبقية صحيحة ان كان الخيار له او اذن له البايع
والا فلا وانما يكون الوطي فسخا او اجازة اذا كان الموطو
انثى لا ذكرا او لا خنثى فان بانت انوثته ولو باخباره عاري البيع
تعلق الحكم بذلك الوطي وليس عرض المبيع في مدة
الخيار والتوكيل فيه فسخا من البايع ولا اجازة من المشتري
لعدم اشعارهما من البايع بعدم البقا عليه ومن المشتري
بالبقا عليه ثم شرع في النوع الثاني وهو المتعلق بفوات

امر

امر مقصود مظنون نشا الظن فيه من قضاء عرفي او
التزام شرطي او تغرير فعلي مبتدا بالامر الاول وهو ما
يظن حصوله بالعرف وهو السلامة من العيب فقال
واذا وجد بالمبيع عيب فللمشتري حينئذ رده اذا
كان العيب باقيا وتنقص العين به نقصا يفوت به غرض
صحيح او بنقص قيمتها وغلب في جنس المبيع عدمه اذ الغالب
في الاعيان السلامة وخرج بالقيد الاول ما لو زال
العيب قبل الرد وبالثاني قطع اصبع زايدة وفلقة
يسيرة من فخذ او ساق لا تورث شينا ولا يفوت غرضا
فلا رد بهما وبالثالث ما لا يغلب فيه ما ذكر كقلع سن
في الكبير وثيوبة في اوانها في الامة فلا رد به وان نقصت
القيمة به وذلك العيب الذي يثبت به الرد كخصا
حيوان لنقصه المفوت للغرض من الفحل فانه يصلح
لما لا يصلح له الخصي رقيقا كان الحيوان او بهيمة نعم الغالب
في الثيران الخصي فيكون كثيوبة الامة وجماحه وعضه
ورمحه لنقص القيمة بذلك وزنا رقيق وسرقته واباقه
وان لم يتكرر ذلك منه او تاب عنه ذكرا كان او انثى
صغيرا او كبيرا خلافا للهروي في الصغير ونحوه وهو وبخره صح
الناشي من تغيير المعدة اما تغييره لقلح الاسنان
فلا لزواله بالتنظيف وصنانه ان كان مستحكما اما
الصنان العارض من عرق او اجتماع وسخ او نحو ذلك كحركة
عنيفة فلا وبوله بالفراش ان خالف العادة سوا احدث
العيب قبل قبض المبيع بان قارن العقد ام حدث بعده
وقبل القبض لان المبيع حينئذ من ضمان البايع فكذا
جزوه وصفته او حدث بعد القبض واستند لسبب

متقدم علي القبض كقطع يد الرقيق المبيع بجناية سابقة
علي القبض جهلها المشتري لانه لتقدم سببه كالمتقدم
فان كان عالما به فلا خيار له ولا ارش ويضمن البايع
المبيع بجميع الثمن كقتله بردة مثلا سابقة علي قبضه ه
جهلها المشتري لان قتله لتقدم سببه كالمتقدم ه
فينفسخ البيع فيه قبيل القتل فان كان المشتري عالما به
فلا شي له بخلاف ما لو مات بمرض سابق علي قبضه جهله
المشتري فلا يضمنه البايع لان المرض يزداد شيا فشيا
الي الموت فلم يحصل بالسابق وللمشتري ارش المرض ه
وهو ما بين قيمة المبيع صحيحا ومريضا من الثمن فان
كان المشتري عالما به فلا شي له ويتفرع علي ضمان الردة
والمرض مونة التجهيز فهي علي البايع في تلك وعلي المشتري
في هذه واما الامر الثاني وهو ما يظن حصوله بشرط
فهو كما لو باع حيوانا او غيره بشرط براته من العيوب في المبيع
فيبرا عن عيب باطن بحيوان موجود فيه حال العقد جهله
بخلاف غير العيب المذكور فلا يبري عن عيب في غير الحيوان
ولا فيه لكن حدث فيه بعد البيع وقبل القبض مطلقا لانصراف
الشرط الي ما كان موجودا عند العقد ولا من عيب ظاهر
في الحيوان علمه البايع ام لا ولا عن عيب باطن في الحيوان
ان علمه ولو شرط البراة عما يحدث منها قبل القبض
ولو مع الموجود منها لم يصح الشرط لانه اسقاط للشي قبل
ثبوته ولو تلف المبيع غير الربوي المبيع بجنسه عنده ه
المشتري ثم علم عيبا به رجع بالارش لتعذر الرد بفوات
المبيع اما الربوي المذكور كحلي ذهب بيع بوزنه ذهبا
فبان معيبا بعد تلفه فلا ارش فيه والا لنقص الثمن
فيصير

فيصير الباقي منه مقابلا باكثر منه وذلك ربا والرد بالعيب
علي الفور فيبطل بالتاخير بلا عذر ويعتبر الفور عادة ه
فلا يضر نحو صلاة واكل دخل وقتهما كقضاء حاجة وتكميل
لذلك او لليل وقيد ابن الرفعة كون الليل عذرا بكلفة
المسير فيه فيرده المشتري ولو بوكيله علي البايع او موكله
او وكيله او وارثه او يرفع الامر للحاكم ليفصله وهو اكد
في الرد في حاضر في البلد من الرد عليه لانه ربما احوجه
الي الرفع وواجب في غايب عن البلد وعلي المشتري ه
اشهاد بفسخ في طريقه اليه اي المردود عليه او الحاكم او حال
توكيله او عذره فان عجز عن الاشهاد بفسخ لم يلزمه
تلفظ بالفسخ وعليه ترك استعمال لا ترك ركوب ما عسر
سوقه وقوده فلو استخدم رقيقا او ترك علي دابة
سرجا او اكافا فلا رد ولا ارش باشعار ذلك بالرضي
بالعيب ولو حدث عند المشتري عيب سقط الرد
القهري لاضراره بالبايع ثم ان رضي بالعيب البايع
رده المشتري عليه بلا ارش للحادث او قنع به بلا
ارش للقديم وان لم يرض به البايع ثم ان رضي فان
اتفقا في غير الربوي علي فسخ او اجازة مع ارش للحادث
او القديم فذاك ظاهر والا اجيب طالب الامساك
سوا كان المشتري ام البايع لما فيه من تقرير العقد اما
الربوي فيتعين فيه الفسخ مع ارش الحادث وعلي المشتري
اعلام البايع فورا بالحادث مع القديم ليختار ما تقدم
فان اخر اعلامه بلا عذر فلا رد له ولا ارش عليه ه
لاشعار التاخير بالرضي به ولو حدث عيب لا يعرف
القديم بدونه ككسر بيض نعام وجوز وتقوير بطيخ ه

مدود بعضه رد بالعيب القديم ولا ارش عليه للحادث
لانه معذور فيه واما الامر الثالث وهو ما يظن به
حصوله بالتغرير الفعلي وهو التصرية وهي ترك البايع
حلب الناقة او غيرها عمدا قبل بيعها ليتوهم المشتري
كثرة اللبن فيثبت للمشتري الخيار وان كانت ماكولة
رد معها صاع تمر بدل اللبن المحلوب وان قل اللبن
ولو تعددت المصرات تعدد الصاع بعددها
كما نص عليه هذا اذا لم يتفقا على رد غير الصاع من
اللبن وغيره سوا تلف اللبن ام لا للخلاف ما اذا لم يحلب
او اتفقا على الرد والعبرة في التمر بالمتوسط من تمر
البلد فان فقد فقيمته بالمدينة الشريفة وقيل
باقرب بلد التمر اليه ويثبت الخيار للجاهل بالتصرية
على الفور ولا يختص خيارها بالنعم بل يعم كل ماكول
من الحيوان والجارية والاتان ولا يرد معهما شيئا
بدل اللبن لان لبن الجارية لا يعتاض عنه غالبا
ولبن الاتان نجس لا عوض له **فروع** لا يرد قهرا
بعيب بعض ما بيع صفقة لما فيه من تفريق الصفقة
ولو اختلفا في قدم عيب يمكن حدوثه صدق البايع
بيمينه لموافقته للاصل من استمرار العقد ويحلف
كجوابه والزيادة في المبيع او الثمن المنفصلة كسمن
يتبعه في الرد فلا يمكن افرادها كحمل قارن بيعا فانه امه يتبع
في الرد والزيادة المنفصلة كالولد والاجرة لا تمنع الرد
بالعيب وهي لمن حصلت في ملكه من مشتر او بايع
وان رد قبل القبض لانها فرع ملكه وحبس ما القناة
وما الرحي الذي يديرها للطحن المرسل ما كل منهما

عند

عند البيع وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده
يثبت الخيار لا تلطخ ثوب الرقيق بمداد تخييلا لكتابته
فظهر كونه غير كاتب فلا رد له اذ ليس فيه كثير غرر
ولا يجوز بيع الثمرة مطلقا اي بغير شرط قطع ولا تبقية
الا بعد بدو صلاحها ويجوز بشرط قطعها وبشرط
ابقايها سوا كانت الاصول لاحدهما او لغيره لانه صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها
فيجوز بعد بدوه وهو صادق بكل من الاحوال الثلاثة
والمعنى الفارق بينهما امن العاهة بعده غالبا لغلظها
وكبر نواها وقبل الصلاح ان بيعت مفردة عن الشجر لا
يجوز البيع ولا يصح للخبر المذكور الا بشرط القطع في الحال
وان كان الشجر للمشتري وان يكون المقطوع منتفعا
به واذا كان الشجر للمشتري لم يجب الوفا بالشرط اذ لا
معنى لتكليفه قطع ثمره عن شجره وان بيعت الثمرة مع
الشجرة جاز بلا شرط لان الثمر هنا يتبع الاصل وهو غير
متعرض للعاهة ولا يجوز بشرط قطعها لان فيه حجرا على
المشتري في ملكه ولا يصح بيع البطيخ والباذنجان ونحوهما
قبل بدو الصلاح الا بشرط القطع وان بيع من مالك
الاصول لما مر ولو باعه مع اصوله كبيع الثمرة مع الشجر
على المعتمد ويشترط لبيع الزرع والثمرة بعد بدو الصلاح
ظهور المقصود من الحب والثمرة لئلا يكون بيع غايب
كتين وعنب لانهما مما لا اكمام لهما وشعير لظهوره في سنبله
ومن لا يرى حبه كالحنطة والعدس في سنبله لا يصح بيعه
دون سنبله لاستتاره ولا معه لان المقصود منه مستتر
بما ليس من صلاحه كالحنطة في تبنها بعد الدياس ويدو

ويبدو صلاح ما مر من تمر وغيره بلوغه صفة يطلب فيها
غالبا وعلامته في الثمر الماكول المتلون اخذه في حمرة
او نحوها كالسواد وفي غير المتلون منه كالعنب الابيض
لينه وجريان الماء فيه وفي نحو القثاء ان يجنى غالبا للاكل
وفي الزرع اشتداده وفي الورد انفتاحه ويبدو صلاح
بعضه وان قل كظهوره وعلى بايع ما بدا صلاحه من ثمر
وغيره سقيه قبل التخلية وبعدها عن استحقاق المشتري
الابقا قدر ما ينميه ويسلم من التلف والفساد ويتصرف
فيه مشتريه ويدخل في ضمانه بعد التخلية فلو تلف بترك
البايع السقي قبل التخلية او بعدها انفسخ البيع او تعيب
تخير المشتري بين الفسخ والاجازة ولا يصح بيع ما يغلب
تلاحقه واختلاط حادثه بموجوده كتين وقثا الا ان
يشترط قطعه عند خوف الاختلاط فان وقع اختلاط فيه
او فيما لا يغلب اختلاطه قبل التخلية خير المشتري ان لم
يسمح له به البايع فان بادر البايع وسمح سقط خياره
اما اذا وقع الاختلاط بعد التخلية فلا يخير المشتري
بل ان توافقا على قدر فذاك والا صدق صاحب
اليد بيمينه في قدر حق الاخر فاليد بعد التخلية
للمشتري ولا يجوز بيع ما فيه الربا من المطعومات
بجنسه رطبا بفتح الرا ولو في الجانبين كالرطب بالرطب
والحصرم بالحصرم واللحم باللحم او في احدهما كالرطب
بالتمر واللحم بقديده الا اللبن وما شابهه من المايعات
كالادهان والخلول واعلم ان كل خلين لا ماء فيهما واتحد
جنسهما اشترط التماثل والا فلا وكل خلين فيهما ماء لا يباع
احدهما بالاخر ان كانا من جنس وان كانا من جنسين
وقلنا

وقلنا الماء العذب ربوي وهو الاصح لم يجز وان كان الماء
في احدهما وهما جنسان وكخل العنب بخل التمر وخل
الرطب بخل الزبيب جاز لان الماء في احد الطرفين والمماثلة
بين الخلين المذكورين غير معتبرة والخلول تتخذ
غالبا من العنب والرطب والزبيب والتمر وينتظم
من هذه الخلول عشر مسايل وضابط ذلك ان تاخذ
كل واحد مع نفسه ثم تاخذه مع ما بعده ولا تاخذه
مع ما قبله لانك قد عددته قبل هذا فلا تعده
مرة اخرى الاولى بيع خل العنب بمثله الثانية بيع
خل الرطب بمثله الثالثة بيع خل الزبيب بمثله الرابع
بيع خل التمر بمثله الخامسة بيع خل العنب بخل الرطب
السادسة بيع خل العنب بخل الزبيب السابعة بيع
خل العنب بخل التمر الثامنة بيع خل الرطب بخل الزبيب
التاسعة بيع خل الرطب بخل التمر العاشرة بيع خل
الزبيب بخل التمر ففي خمسة منها يجزم بالجواز وفي خمسة
بالمنع الاولى خل عنب بخل عنب وخل رطب بخل رطب
خل رطب بخل عنب خل تمر بخل عنب خل زبيب بخل رطب
والخمسة الثانية خل عنب بخل زبيب وخل رطب بخل
تمر خل زبيب بخل زبيب وخل تمر بخل تمر وخل زبيب
بخل تمر ويستثنى الزيتون ايضا فانه يباع بعضه ببعض
الا يجفف وجعلوه حالة كمال وكذا العرايا وهو بيع
الرطب على النخل خرصا بتمر في الارض كيلا او العنب
على الشجر خرصا بزبيب في الارض كيلا فيما دون خمسة
اوسق بتحديد بتقدير الجفاف بمثله لانه صلى الله عليه
وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق

وفي خمسة اوسق شك الراوي ابن حصين احد رواته
فاخذ الشافعي بالاقل في اظهر قوليه ولو زاد على ما دونها
في صفقتين جاز ويشترط التقابض في تسليم التمر والزبيب
الى البايع كيلا والتخلية في رطب في النخل وعنب الكرم
لانه مطعوم بمطعوم ولا يجوز بيع مثل العرايا في باقي
الثمار كالخوخ واللوز فانها مستورة بالاوراق فلا يتاتى
الخرص فيهما ولا يختص بيع العرايا بالفقراء لاطلاق
احاديث الرخصة **فصل** في السلم ويقال له
السلف يقال اسلم وسلم واسلف وسلف والسلم لغة
اهل الحجاز والسلف لغة اهل العراق قاله الماوردي
سمي سلما لتسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديم
راس المال والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا تداينتم بدين الاية قال ابن عباس رضي
الله عنهما نزلت في السلم وخبر الصحيحين من اسلف
في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل
معلوم وتقدم تعريف السلم في كلام المصنف في اول
البيوع **ويصح السلم حالا ومؤجلا** بان يصرح بهما اما المؤجل
فبالنص والاجماع واما الحال فبالاولى لبعده عن الغرر
فان قيل الكتابة لا تصح بالحال وتصح بالمؤجل اجيب بان
الاجل فيها انما وجب لعدم قدرة الرقيق والحلول ينافي
ذلك ويشترط تسليم راس المال في مجلس العقد قبل لزومه
فلو تفرقا قبل قبض راس المال او الزماه بطل العقد او قبل
تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من المسلم فيه
ولو اطلق كاسلمت اليك دينارا في ذمتي في كذا ثم عين
الدينار وسلم في المجلس قبل التخاير جاز ذلك لان المجلس
حريم

حريم العقد ولو قبضه المسلم اليه في المجلس واودعه المسلم
قبل التفرق جاز لان الوديعة لا تستدعي لزوم الملك وكذا
يجوز رده اليه عن دينه كما اقتضاه كلام اصل الروضة في
باب الربا ويجوز كون راس المال منفعة وتقبض العين بتقبيض
ورؤية راس المال تكفي عن معرفة قدره ولا يسلم الا فيما **تكاملت**
اي اجتمعت **فيه خمس شرايط** الاول **ان يكون** المسلم فيه
مضبوطا بالصفة التي لا يعز الموجود بها كالحبوب
والادهان والثمار والثياب والدواب والارقاء والاصواف
والاخشاب والاحجار والحديد والرصاص ونحو ذلك
من الاموال التي تنضبط بالصفات فما لا ينضبط بها
كالنبل لا يصح السلم فيه وكذا ما يعز وجوده كاللؤلؤ الكبار
واليواقيت وساير الجواهر والجارية واختها او ولدها
والثاني **ان يكون** المسلم فيه **جنسا** واحدا **لم يختلط به**
جنس **غيره** اختلاطا لا ينضبط مقصوده بالمختلط المقصود
الاركان التي لا تنضبط كهريسة ومعجون وغالية وخف
مركب لاشتماله على ظهارة وبطانة كالخف مفردا صح فان كان
السلم فيه ان كان جديدا واتخذ من غير جلد والا
امتنع ولا يصح في الترياق المخلوط فان كان مفردا جاز
السلم فيه ولا يصح في رؤوس الحيوان لانه يجمع اجناسا
مقصودة ولا تنضبط بالوصف **ولم تدخله النار لاحالته**
اي تغيير غير منضبط فلا يصح السلم في خبز ولا مطبوخ
ومشوي لاختلاف الغرض باختلاف تاثير النار فيه
وتعذر الضبط بخلاف ما ينضبط تاثير ناره كالعسل المصفى
به والسكر والفانيد والدبس واللبا فيصح السلم فيها
كما مال الى ترجيحه النووي في الروضة وهو المعتمد

وقيل لا يصح كما في الترياق ونرق يضيق باب الربا ولا
يصح في مختلف اجزاوه كقدر وكوز وقمقم ومنارة ص
ود ستة بمعمولة لتعذر ضبطها وخرج بمعمولة المصبوبة
في قالب فيصح السلم فيها ولا يصح في الجلد لاختلاف الاجزا
في الرقة والغلظ ويصح في اصطال مربعة او مدورة ص
ويصح في الدراهم والدنانير بغيرهما لا بمثلهما ولا في
احدهما بالاخر حالا كان او موجلا وشرط في السلم في
الرقيق ذكر نوعه كتركي فان اختلف صنف النوع كرومي
وجب ذكره وذكر لونه ان اختلف كابيض مع وصفه
كان يصف بياضه بسمرة وذكر سنه كابن خمس سنين
وذكر قدره طولا او غيره تقريبا في الوصف والسن والقد
حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلا بلا زيادة ولا ص
نقصان لم يجز لندوره ويعتمد قول الرقيق في الاحتلام
وفي السن ان كان بالغا والا فقول سيده ان كان
ولد في الاسلام والا فبقول النخاسين اي الدلالين
بظنونهم وذكر ذكورته او انوثته وشرط في ماشية
من بقر وابل وغيرهما ما ذكر في الرقيق الا ذكر وصف
اللون والقد فلا يشترط ذكرهما وشرط في طير وسمك
نوع وجثة وفي لحم غير صيد وطير نوع كلحم بقر وذكر
خصي رضيع معلوف جذع او ضدها من لحم فخذ او غيرها
ككتف ويقبل عظم بلحم معتاد وشرط في ثوب ان
يذكر جنسه كقطن ونوعه وبلده الذي ينسج فيه
ان اختلف به الغرض وطوله وعرضه وكذا غلظه
وصفاقته ونعومته او ضدها ومطلق الثوب يحمل على
الخام ويصح السلم في مصبوغ قبل نسجه وشرط في تمر وزبيب
وحب

وحب كبر ان يذكر نوعه كبرني ولونه كاحمر وبلده
كمدني وجرمه كبرا او صغرا وعتقه وحداثته وشرط
في عسل نحل مكانه كجبلي وزمانه كصيفي ولونه
كابيض والثالث ان لا يكون المسلم فيه معينا بل يشترط ان يكون
دينا لان لفظ المسلم موضوع له فلو اسلم في معين
كان قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد
فقبل لم ينعقد سلما لانتفا الدينية ولا بيعا لاختلاف
اللفظ والرابع ان لا يكون المسلم فيه من موضع معين
لا يومن انقطاعه فيه فلو اسلم في تمر قرية صغيرة او بستان
او ضيعة او قدر معلوم منه لم يصح لانه قد ينقطع بجائحة ص
ونحوها فظاهر كلامه انه لا فرق في ذلك بين السلم الحال
والموجل وهو كذلك اما اذا اسلم في تمر ناحية او قرية ص
عظيمة صح لانه قد لا ينقطع غالبا والخامس ان يكون
المسلم فيه مما يصح بيعه لانه بيع شي موصوف في الذمة
ويشترط فيه لفظ السلم قال الزركشي وليس لنا عقد يختص
بصيغة الا هذا والنكاح ويوخذ من كون السلم بيعا انه
لا يصح ان يسلم الكافر في الرقيق المسلم وهو الاصح كما في ص
المجموع ومثل الرقيق المسلم الرقيق المرتد ثم لصحة عقد
المسلم فيه حينئذ ثمانية شرايط الاول ان يصفه
بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن
اختلافا ظاهرا وينضبط بها المسلم فيه وليس الاصل ص
عدمها لتقريبه من المعاينة وخرج بالقيد الاول ما
يتسامح باهمال ذكره كالكحل والسمن في الرقيق وبالثاني
ما لا ينضبط كما مر وبالثالث كون الرقيق قويا على العمل
او ضعيفا او كاتبا او اميا ونحو ذلك فانه وصف يختلف

وصف يختلف فيه الغرض اختلافا ظاهرا صح انه لا يجب
التعرض له لان الاصل عدمه **والثاني ان يذكر قدره**
اي المسلم فيه **بما ينفي الجهالة عنه** من كيل فيما يكال او وزن
فيما يوزن للحديث السابق اول الباب او عد فيما يعد او ذرع
فيما يذرع قياسا على ما قبلها ويصح سلم المكيل وزنا والموزون
الذي يتاتى كيله كيلا وحمل الامام اطلاق الاصحاب صح
جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل في مثله ضابطا فيه
فلا يصح ان يسلم في فتات المسك ونحوه كيلا وقيل يصح كاللآلي المسك صح
الصغار وفرق بكثرة التفاوت في المسك ونحوه بالثقل
على المحل وتركه بخلاف اللولو لا يحصل بذلك التفاوت
كالتمر والفول واستثنى الجرجاني وغيره النقدين ايضا
فلا يسلم فيهما الا بالوزن ويشترط الوزن في البطيخ
والقثاء والباذنجان وما اشبه ذلك مما لا يضبطه الكيل
لتجافيه في المكيال كقصب السكر والبقول ولا يكفي فيها
العد لكثرة التفاوت فيها والجمع فيما بين العد والوزن
مفسد لانه يحتاج معه الى ذكر الجرم فيورث عزة الوجود
ويصح في اللوز والجوز وان لم يقل اختلافه وزنا وكذا كيلا
قياسا على الحبوب والتمر ولو عين كيلا فسد السلم ولو كان
حالا ان لم يكن ذلك الكيل معتادا ككوز لا يعرف قدر ما
يسع فان كان الكيل معتادا بان عرف قدر ما يسع لم يفسد
السلم ويلغوا تعيينه كسائر الشروط التي لا غرض فيها
والثالث ان كان السلم مؤجلا ذكر وقت محله بكسر
المهملة اي وقت حلول الاجل فيجب ان يذكر العاقد
اجلا معلوما والاجل المعلوم ما يعرفه الناس كشهور العرب
او الفرس او الروم لانها معلومة مضبوطة ويصح التاقيت

بالنيروز

بالنيروز وهو نزول الشمس برج الميزان وبعيد الكفار
ان عرفه المسلمون ولو عدلين منهم او المتعاقدان فان
اطلق الشهر حمل على الهلالي وهو ما بين الهلالين لانه عرف
الشرع وذلك بان يقع العقد اول الشهر فان انكسر شهر
بان وقع العقد في اثنائه والتاجيل باشهر حسب
الباقي بعد الاول المنكسر بالاهلة وتمم الاول ثلاثين
مما بعدها نعم ان وقع العقد في اليوم الاخير من الشهر
اكتفى بالاشهر بعده بالاهلة تامة كانت او ناقصة صح
والسنة المطلقة تحمل على الهلالية دون غيرها لانها
عرف الشرع قال تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت
للناس والحج ولو قالا الى يوم كذا او شهر كذا او سنة كذا
حل باول جزء منه ولو قالا في يوم كذا او شهر كذا
او سنة كذا لم يصح على الاصح او قالا الى اول شهر كذا
او اخره صح وحمل على الجزء الاول كما قاله البغوي وغيره
ويصح التاجيل بالعيد وجمادى وربيع ونفر الحج ويحمل
على الاول من ذلك لتحقق الاسم به نعم لو قال بعد
عيد الفطر الى العيد حمل على الاضحى لانه الذي يلي
العقد قاله ابن الرفعة **والرابع ان يكون** المسلم فيه صح
موجودا عند الاستحقاق اي عند وجوب التسليم لان
المعجوز عن تسليمه يمتنع بيعه فيمتنع السلم فيه فان اسلم
في منقطع عند الحلول كالرطب في زمن الشتاء لم يصح
وكذا لو اسلم مسلم كافرا في عبد مسلم نعم ان كان في
يد الكافر وكان السلم حالا صح ولو ظن تحصيل المسلم
فيه بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة وهي اول
الفاكهة لم يصح فان كان المسلم فيه يوجد ببلد اخر صح السلم

ان كان

فيه ان اعتيد نقله غالبا منه للبيع ونحوه من المعاملات
وان بعدت المسافة للقدرة عليه والا فلا يصح السلم
فيه لعدم القدرة عليه ولو اسلم فيما يعم وجوده فانقطع
وقت حلوله لم ينفسخ لان السلم فيه يتعلق بالذمة فاشبه
افلاس المشتري بالثمن فيتخير المسلم بين فسخه والصبر
حتى يوجد فيطالب به دفعا للضرر ولو علم قبل المحل
انقطاعه عنده فلا خيار قبله لانه لم يدخل وقت وجوب
التسليم **و**الخامس ان يكون وجوده **في الغالب** من الازمان
فلا يصح فيما يندر وجوده كلحم الصيد بمحل يعز وجوده
فيه لانتفا الوثوق بتسليمه نعم لو كان السلم حالا وكان
المسلم فيه موجودا عند المسلم اليه بموضع يندر فيه
صح كما في الاستقصا ولا فيما لو استقصا وصفه عز وجوده
كاللآلي الكبار واليواقيت والجارية واختها او خالتها
او عمتها او ولدها او شاة وسخلتها فان اجتماع ذلك
بالصفات المشروطة فيها نادر **و**السادس **ان يذكر**
في السلم المؤجل **موضع قبضه** اذا عقد بموضع لا يصلح
للتسليم كالبادية او يصلح ولحمل المسلم فيه مونة لتفاوت
الاغراض فيما يراد من الامكنة اما اذا صلح للتسليم ولم
يكن لحمله مونة فلا يشترط ما ذكر ويتعين مكان العقد
للتسليم للعرف ويكفي في تعيينه ان يقول تسلم لي في بلدة
كذا الا ان تكون كبيرة كبغداد والبصرة ويكفي احضاره
في اولها ولا يكفي احضاره الى منزله ولو قال في اي البلاد شئت
فسد او في اي مكان شئت من بلد كذا فان اتسع لم يجز
والا جاز او ببلد كذا وبلد كذا فهل يفسد او يصح وينزل
على تسليم النصف بكل بلد وجهان اصحهما كما قال

الشافعي

بلد

الشافعي الاول قال في المطلب والفرق بين تسليمه في كذا
وتسليمه في شهر كذا حيث لا يصح اختلاف الغرض في الزمان
دون المكان فلو عين مكانا فخرب وخرج عن صلاحية التسليم
تعين اقرب موضع صالح له على الاقيس في الروضة من ثلاثة
اوجه اما السلم الحال فيتعين فيه موضع العقد للتسليم نعم ان
كان غير صالح للتسليم اشترط البيان كما قاله ابن الرفعة فان
عينا غيره تعين بخلاف المبيع المعين لان السلم يقبل التاجيل
فقبل شرطا يتضمن تاخير التسليم بخلاف المبيع والمراد بموضع
العقد تلك المحلة لا نفس موضع العقد **و**السابع **ان
يتقابضا** اي المسلم والمسلم اليه بنفسه او نائبه راس مال
السلم وهو الثمن في مجلس العقد قبضا حقيقيا **قبل التفرق**
او التخاير لان اللزوم كالتفرق كما مر في الخيار اذ لو تاخر
لكان في معنى بيع الدين بالدين ان كان راس المال في الذمة
ولان في السلم غررا فلا يضم اليه غرر تاخير راس المال
ولا بد من حلول راس المال كالصرف فلو تفرقا قبله او
الزماه بطل العقد او قبل تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض
وفيما يقابله من المسلم فيه وصح في الباقي بقسطه وخرج
بقيد الحقيقي ما لو احال المسلم المسلم اليه براس المال
وقبضه المسلم اليه في المجلس فلا يصح ذلك سواء اذن في
قبضه المحيل ام لا لان الحوالة ليست قبضا حقيقيا فان
المحال عليه يودي عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم نعم
ان قبضه المسلم من المحال عليه او من المسلم اليه بعد قبضه
باذنه وسلمه اليه في المجلس صح ولا يشترط تعيين راس
المال في العقد بل الصحيح جوازه في الذمة فلو قال
اسلمت اليك دينارا في ذمتي في كذا ثم عين الدينار

في المجلس قبل التخاير جاز ذلك لان المجلس حريم العقد
فله حكمه فان تفرقا او تخايرا قبله بطل العقد والثامن ان
يكون العقد ناجزا لا يدخله خيار الشرط لهما ولا لاحدهما
لانه لا يحتمل التاجيل والخيار اعظم غررا منه لانه مانع من الملك
او من لزومه واحترز بتقييد الشرط عن خيار المجلس فانه
يثبت فيه للعموم قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا والسلم بيع موصوف في الذمة كما مر تتمة لو احضر
المسلم اليه المسلم فيه المؤجل قبل وقت حلوله فامتنع المسلم
من قبوله لغرض صحيح بان كان حيوانا يحتاج لمؤنة لها
وقع او وقت اغارة او كان ثمرا او لحما يريد اكله عند المحل
طريا او كان مما يحتاج الى مكان له مؤنة كالحنطة الكثيرة
لم يجبر على قبوله فان لم يكن للمسلم غرض صحيح في الامتناع
اجبر على قبوله سواء كان للمؤدي غرض صحيح في التعجيل
كفك رهن او ضمان او لمجرد براءة ذمة ام لا كما اقتضاه
كلام الروض لان عدم قبوله له تعنت فان اصر على
عدم قبوله له اخذه الحاكم له ولو احضر المسلم فيه الحال في
مكان التسليم لغرض غير البراءة اجبر المسلم على قبوله او نقضها
اجبر على القبول او الابراء ولو ظفر المسلم بالمسلم اليه بعد المحل
بكسر الحاء في غير محل التسليم وطالبه بالمسلم فيه ولنقله مؤنة
ولم يتحملها المسلم عن المسلم اليه لم يلزمه الاداء ولا يطالبه
بقيمته وان امتنع المسلم من قبوله في غير محل التسليم لغرض
صحيح لم يجبر على قبوله لتضرره بذلك فان لم يكن له غرض
صحيح اجبر على قبوله ان كان للمؤدي غرض صحيح كتحصيل
براءة الذمة ولو اتفق كون راس مال السلم بصفة المسلم فيه
فاحضره وجب قبوله فصل في الرهن وهو لغة الثبوت
ومنه

ومنه الحالة الراهنة وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين
يستوفى منها عند تعذر وفائه والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى فرهن مقبوضة قال القاضي معناه فارهنوا
واقبضوا لانه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء فجرى
مجرى الامر كقوله تعالى فتحرير رقبة وخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي يقال
له ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله والوثائق
بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان فالشهادة لخوف
الجحد والاخران لخوف الافلاس واركانه اربعة مرهون
ومرهون به وصيغة وعاقدان وقد بدا بذكر الركن
الاول وهو المرهون فقال وكلما جاز بيعه من الاعيان
جاز رهنه فلا يصح رهن دين ولو ممن هو عليه لانه غير
مقدور على تسليمه ولا رهن منفعة كان يرهن سكنى
داره مدة لان المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق
ولا رهن عين لا يصح بيعها كوقف ومكاتب وام ولد
ويصح رهن المشاع من الشريك وغيره ويقبض بتسليمه
كله كما في البيع فيكون بالتخلية في غير المنقول وبالنقل
في المنقول ولا يجوز نقله بغير اذن الشريك فان ابى الاذن
فان رضي المرتهن بكونه في يد الشريك جاز وناب
عنه في القبض وان تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون في
يده لهما ويستثنى من منطوق كلام المصنف صورتان لا يصح
رهنهما ويصح بيعهما الاول المدبر رهنه باطل وان جاز
بيعه لما فيه من الغرر لان السيد قد يموت فجاءة فيبطل
مقصود الرهن الثانية الارض المزروعة يجوز بيعها ولا يجوز
رهنها ومن مفهومه صورة يصح رهنها ولا يصح بيعها الامة

الامة التي لها ولد غير مميز لايجوز افراد احدهما بالبيع ه
وتجوز بالرهن بجوز [illegible] وعند الحاجة يباعان ويقوم
المرهون منهما موصوفا بكونه حاضنا او محضونا ثم يقوم مع
الاخر فالزايد علي قيمته قيمة الاخر ويوزع الثمن عليهما
بتلك النسبة فاذا كانت قيمة المرهون مائة وقيمته مع الاخر
مائة وخمسون فالنسبة بالاثلاث فيتعلق حق المرتهن
بثلثي الثمن ثم شرع في الركن الثاني وهو المرهون به فقال
في الديون اي وشرط في المرهون به كونه دينا فلا يصح ه
بالعين المضمونة كالمغصوبة والمستعارة ولا بغير المضمونة
كمال القراض والمودع لانه تعالي ذكر الرهن في المداينة ه
فلا يثبت في غيرها ولانها لا تستوفي من ثمن المرهون ه
وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع تنبيه يوخذ من
ذلك مسالة كثيرة الوقوع وهي ان الواقف يقف كتبا ويشرط
ان لا يخرج منها كتابا من مكان يحبسها فيه الا برهن وذلك
وذلك لا يصح كما صرح به الماوردي وان افتي القفال
بخلافه وضعف بعضهم ما افتي به القفال بان الراهن
احد المستحقين والراهن لا يكون مستحقا اذ المقصود
بالرهن الوفا من ثمن المرهون عند التلف وهذا الموقوف
لو تلف بغير تعد ولا تفريط لم يضمن وعلي لغا الشرط لا
يجوز اخراجه برهن ولا بغيره فكانه قال لا يخرج مطلقا
نعم ان تعذر الانتفاع به في المحل الموقوف فيه ووثق بمن
ينتفع به في غير ذلك المحل ان يرده الي محله بعد قضا
حاجته جاز اخراجه كما افتي به بعض المتاخرين ويشترط
في الدين الذي يرهن به ثلاثة شروط الاول كونه ثابتا
فلا يصح بغيره كنفقة زوجته في الغد لان الرهن وثيقة

حق

حق فلا يتقدم عليه والثاني كونه معلوما للعاقدين
فلو جهلاه او احدهما لم يصح والثالث كونه لازما او ايلا
الي اللزوم فلا يصح في غير ذلك كنجوم الكتابة ولا بجعل
الجعالة قبل الفراغ من العمل ويجوز الرهن بالثمن في مدة
الخيار لانه ايل الي اللزوم والاصل في وضعه اللزوم
بخلاف مال الكتابة وجعل الجعالة وظاهر ان الكلام ه
حيث قلنا ملك المشتري المبيع بملك البايع الثمن
كما اشار اليه الامام ولا حاجة لقول المص اذا استقر
ثبوتها اي الديون في الذمة بل هو مضر اذ لا فرق بين
كونه مستقرا كثمن المبيع المقبوض ودين السلم وارش
الجناية او غير مستقر كالاجرة قبل استيفا المنفعة ه
وسكت المص عن الركنين الاخرين اما الصيغة فيشترط
فيها ما مر فيها في البيع فان شرط في الرهن مقتضاه كتقدم
المرتهن بالمرهون عند تزاحم الغرما او شرط فيه مصلحة
له كالاشهاد به او ما لا غرض فيه كان ياكل العبد المرهون
كذا صح العقد ولغي الشرط الاخير وان شرط ما يضر ه
المرتهن او الراهن كان لا يباع عند المحل او ان منفعته للمرتهن
او ان تحدث زوايده مرهونة لا يصح الرهن في الثلاث
لاختلال الشرط بالغرض منه في الاولي ولتغير قضية
العقد في الثانية ولجهالة الزوايد وعدمها في الثالثة
واما العاقدان فيشترط فيهما اهلية التبرع والاختيار
كما في البيع ونحوه فلا يرهن الولي ابا كان او غيره مال الصبي
والمجنون ولا يرتهن لهما الا لضرورة او غبطة ظاهرة ه
فيجوز له الرهن والارتهان فيهما دون غيرهما مثالهما للضرورة
ان يرهن علي ما يقترض لحاجة المونة ليوفيها مما ينتظر من غلة

او حلول دين او نحو ذلك كا نفاق متاع كاسد وان يرتهن
علي ما يقرضه او يبيعه موجلا لضرورة نهب او نحوه ه
ومثالهما للغبطة ان يرتهن علي ما يساوي ماية علي ثمن
ما اشتراه بماية نسية وهو يساوي ماتين وان يرتهن
علي ثمن ما يبيعه نسية لغبطة ولا يلزم الرهن الا بقبضه
بما مر في البيع باذن من الراهن او اقباض منه ممن يصح عقده
للرهن وللعاقد انابة غيره فيه كالعقد لا انابة مقبض ه
من راهن او نايبه لئلا يودي الي اتحاد القابض والمقبض
وللراهن الرجوع فيه اي المرهون **مالم يقبضه** المرتهن او
نايبه ويحصل الرجوع قبل قبضه بتصرف يزيل ملكا كهبة
مقبوضة لزوال محل الرهن وبرهن مقبوض بتعلق حق
الغير وتقييدهما بالقبض هو ما جزم به الشيخان وقضيته
ان ذلك بدون قبض لا يكون رجوعا رجوعا لكن نقل
السبكي وغيره عن النص والاصحاب انه رجوع وصوبه
الاذرعي وهو المعتمد ويحصل الرجوع ايضا بكتابة ه
وتدبير واحبال لان مقصودهما العتق وهو مناف
للرهن ولا يحصل بوطي وتزويج لعدم منافاتهما للاعتاق
له ولا بموت عاقد وجنونه واغمايه وتخمر عصير واباق
رقيق وليس لراهن مقبض رهن ولا وطي وان كانت
مما لا تحبل ولا تصرف يزيل ملكا كوقف او ينقصه
كتزويج ولا ينفذ شي من هذه التصرفات الا الاعتاق
موسرا وايلاده ويغرم قيمته وقت اعتاقه واحباله
ويكون رهنا مكانه بغير عقد لقيامها مقامه والولد
الحاصل من وطي الراهن حر نسيب ولا يغرم قيمته
واذا لم ينفذ العتق والايلاد لكونه معسرا فانفك الرهن

نفذ الايلاد

نفذ الايلاد لا الاعتاق في قول فاذا رد لغي والايلاد فعل
لا يمكن رده فاذا زال الحق ثبت حكمه وللراهن انتفاع ه
بالمرهون لا ينقصه كركوب وسكني لا بنا وغرس لانهما
ينقصان قيمة الارض ثم ان امكن بلا استرداد المرهون
انتفاع يريده الراهن منه لم يسترد والا فليسترده كان
يكون دارا يسكنها ويشهد عليه بالاسترداد ان اتهمه
وله باذن المرتهن ما منعناه وله رجوع عن الاذن قبل تصرف
الراهن كما للموكل الرجوع قبل تصرف الوكيل فان تصرف
بعد رجوعه لغا تصرفه كتصرف وكيل عزله موكله وعلي
الراهن المالك مونة مرهون كنفقة رقيق وعلف دابة
واجرة سقي اشجار ولا يمنع من مصلحة المرهون كفصد
وحجامة وهو امانة بيد المرتهن **ولا يضمنه المرتهن** ه
بمثل ولا قيمة اذا تلف **الا بالتعدي** بالتفريط فيضمنه ه
حينيذ لخروج يده عن الامانة ولا يسقط بتلفه شي
من الدين ويصدق المرتهن في دعوي التلف بيمينه
ولا يصدق في الرد عند الاكثرين وهو المعتمد ضابط
كل امين ادعي الرد علي من ايتمنه صدق بيمينه الا
المرتهن والمستاجر واذا **قضي** بمعني ادي الراهن
بعض الحق اي الدين الذي تعلق به الرهن **لم يخرج**
اي لم ينفك **شي من الرهن حتي يقضي** اي يودي **جميعه**
لتعلقه بكل جزء من الدين كرقبة المكاتب وينفك ايضا
بفسخ المرتهن ولو بدون الراهن لان الحق له وبالبراءة
من جميع الدين ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه
باخر في صفقة اخري فبري من احدهما انفك قسطه
لتعدد الصفقة بتعدد العقد ولو رهناه بدين

فبرئ احدهما مما عليه انفك نصيبه لتعدد الصفقة
بتعدد العاقد ولو رهنه عند اثنين فبرئ من دين احدهما
انفك قسطه لتعدد مستحق الدين **فروع** لو رهن
شخص اخر عبدين في صفقة وسلم احدهما له كان
مرهونا بجميع المال كما لو سلمهما وتلف احدهما ولو مات
الراهن عن ورثة فوفى احدهم نصيبه لم ينفك كما في
المورث ولو مات المرتهن عن ورثة فوفي احدهم ما يخصه
من الدين لم ينفك نصيبه كما لو وفي مورثه بعض دينه
وان خالف في ذلك ابن الرفعة **تتمة** لو اختلف الراهن
والمرتهن في اصل الرهن او في قدره صدق الراهن المالك
بيمينه لان الاصل عدم ما يدعيه المرتهن هذا ان
كان رهن تبرع اما الرهن المشروط في بيع بان اختلفا
في اشتراطه فيه او اتفقا عليه واختلفا في شيء مما مر غير
الاول فيتحالفان كسائر صور البيع اذا اختلف فيه ولو فيه ع
ادعى انهما رهناه عبدهما بمائة واقبضاه وصدقه
احدهما فنصيبه رهن بخمسين مؤاخذة له باقراره
وحلف المكذب لما مر وتقبل شهادة المصدق عليه
لخلوها عن التهمة ولو اختلفا في قبض المرهون وهو
بيد راهن او مرتهن وقال الراهن غصبته او قبضته
عن جهة اخرى كاعارة صدق بيمينه ومن عليه الفان
مثلا باحدهما رهن فادى الفا وقال اديته عن الف الرهن
صدق بيمينه لانه اعلم بقصده وكيفية ادائه وان
لم ينو شيئا جعله عما شاء منهما ومن مات وعليه دين
تعلق بتركته كمرهون ولا يمنع التعلق ارثا فلا يتعلق
الدين بزوائد التركة وللوارث امساكها بالاقل من
قيمتها

قيمتها والدين ولو تصرف الوارث ولا دين فظهر دين
بنحو رد مبيع بعيب تلف ثمنه ولم يسقط الدين باداء
او ابراء او نحوه فسخ التصرف لانه كان سائغا له في الظاهر
فصل في الحجر وهو لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات
المالية والاصل فيه قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى
اذا بلغوا النكاح الاية وقوله تعالى فان كان الذي
عليه الحق سفيها الاية **والحجر** يضرب **على جماعة** المذكور
منهم هنا **ستة** والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة المحجور عليه
ونوع شرع لمصلحة الغير فالنوع الاول الذي شرع لمصلحة
نفسه يضرب على ثلاثة فقط الاول الحجر على **الصبي**
اي الصغير ذكرا كان او انثى ولو مميزا الى بلوغه فينفك
بلا قاض لانه حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف زواله على
فك قاض وعبر في المنهاج كغيره ببلوغه رشيدا قال ح
الشيخان وليس اختلافا بل من عبر بالثاني اراد الاطلاق
الكلي ومن عبر بالاول اراد حجر الصبي وهذا اولى
لان الصبي سبب مستقل بالحجر وكذا التبذير وه
واحكامهما متغايرة **و**الثاني الحجر على **المجنون** الى افاقته
منه فينفك بلا فك قاض كما مر في الصبي **و**الثالث الحجر
على البالغ السفيه **المبذر لماله** كان يرميه في بحر ونحوه
او يضيعه باحتمال غبن فاحش في معاملة او يصرفه في
محرم لا في خير كصدقة ولا في نحو مطاعم وملابس وشراء
اماء كثيرة للتمتع وان لم يلق بحاله لان المال يتخذ لينتفع ويلتذ
به وقضيته انه ليس بحرام وهو كذلك نعم ان صرفه في
ذلك بطريق الاقتراض له ولم يكن له ما يوفيه به فحرام
والنوع الثاني الذي شرع لمصلحة الغير يضرب على المفلس

وهو الذي ارتكبته **الديون** الحالة اللازمة الزايدة
علي ماله اذا كانت لادمي فيحجر عليه وجوبا في ماله ان
استقل اوعلي وليه في مال موليه ان لم يستقل بطلبه
او بسوال الغرما ولو بنوابهم كاوليايهم فلا حجر بالموجل
لانه لا يطالب به في الحال واذا حجر بحال لم يحل الموجل
لان الاجل مقصود له فلا يفوت عليه ولا يحل المديون
لم يحل دينه وما وقع في اصل الروضة من تصحيح الحلول
به نسب فيه الي السهو ولا يحل الا بالموت او الردة
المتصلة به او استرقاق الحربي كما نقله الرافعي عن النص
ولا بدين غير لازم كنجوم كتابة لتمكن المديون من
اسقاطه ولا بدين مساو لماله او ناقص عنه ولا بدين
لله تعالي وان كان فوريا كما قاله الاسنوي خلافا لما نجته
بعض المتاخرين والمراد بماله ماله العيني الدين الذي
يتيسر الادا منه بخلاف المنافع والمغصوب والغايب
ونحوها ويباع في الديون بعد الحجر عليه مسكنه وخادمه
ومركوبه وان احتاج الي خادم او مركوب لزمانة
ومنصبه لان تحصيلهما بالكرا اسهل فان تعذر فعلي
المسلمين ويترك له دست ثوب يليق به وهو قميص
وسراويل ومنديل ومكعب ويزاد في الشتا جبة او
فروة ولا يجب عليه ان يوجر نفسه لبقية الدين لقوله
تعالي وان كان ذو عسرة فنظرة الي ميسرة واذا ادعي
المديون انه معسر وقسم ماله بين غرمايه وزعم انه
لا يملك غيره وانكروا ما زعمه فان لزمه الدين في مقابلة
مال كشرا او قرض فعليه البينة باعساره في الصورة الاولي وبانه
لا يملك غيره في الثانية وان لزمه لا في مقابلة مال سوا كان

لختيار

باختياره كضمان وصداق لم بغير اختياره كارش جناية
صدق بيمينه ويحجر ب علي **المريض المخوف عليه** مما ستعرفه
ان شا الله تعالي في الوصية **فيما زاد علي الثلث** لحق الورثة
حيث لا دين وفي الجميع ان كان عليه دين مستغرق
ويحجر علي **العبد الذي لم يوذن له في التجارة** لحق
سيده وعلي المكاتب لحق سيده ولله تعالي زاد الشيخان
في هذا النوع وعلي الراهن في العين المرهونة لحق
المرتهن وعلي المرتد للمسلمين واورد عليهما في المهمات
ثلاثين نوعا فيها الحجر لحق الغير وسبقه الي بعضها
شيخه السبكي فمن اراد فليراجع ذلك من المهمات وقليل
من صار له فهم لذلك **وتصرف** كل من **الصبي والمجنون
والسفيه** في ماله **غير صحيح** اما الصبي فانه مسلوب
العبارة والولاية الا ما استثني من عبادة مميز واذن في
دخول وايصال هدية مميز مامون واما المجنون فمسلوب
العبارة من عبادة وغيرها والولاية من ولاية نكاح وغيرها
واما السفيه فمسلوب العبارة في التصرف المالي كبيع
ولو بغبطة او باذن الولي ويصح اقراره بموجب عقوبة
كحد وقود ويصح عبادته بدنية كانت او مالية واجبة
لكن لا يدفع المال من زكاة وغيرها بلا اذن من وليه ولا
تعيين منه للمدفوع اليه لانه تصرف مالي اما المالية المندوبة
كصدقة التطوع فلا تصح منه فان زال المانع بالبلوغ والافاقة
والرشد صح تصرف من حينيذ والبلوغ يحصل له بكمال خمس
عشرة سنة قمرية تحديدية وابتداوها من انفصال
جميع الولد او باسنانه لا به واذا بلغ الاطفال منكم الحلم
والحلم الاحتلام وهو لغة ما يراه النايم والمراد به هنا

خروج المني في نوم او يقظه لجماع او غيره ووقت امكان
الامنا كمال تسع سنين قمرية بالاستقرا وهي تحديد به
بخلاف الحيض فان السنين فيه تقريبيه او حيض في حق انثي
بالاجماع واما حبلها فعلامة علي بلوغها بالامنا فلنبني بلوغا
لانه مسبوق بالانزال فيحكم بعد الوضع بالبلوغ قبله بستة
اشهر وشي والرشد يحصل ابتدا بصلاح دين ومال حتي
كافر كما فسر به اية فان انستم منهم رشدا بان لا يفعل من
في الاول محرما يبطل العدالة من ارتكاب كبيرة او اصرار
علي صغيرة ولم تغلب طاعاته علي معاصيه ويختبر رشد
الصبي في الدين والمال ليعرف رشده وعدم رشده
قبل بلوغه لاية وابتلوا اليتامي واليتيم انما يقع علي غير
البالغ فوق مرة بحيث يظن رشده فلا تكفي المرة لانه
قد يصيب فيها اتفاقا اما في الدين فبمشاهدة حاله في
العبادات بقيامه بالواجبات واجتنابه المحظورات
والشبهات واما في المال فيختلف بمراتب الناس فيختبر
ولد تاجر بمشاحة في معاملة ويسلم له المال ليشاحح لا ليعقد
ثم ان اريد العقد عقد وليه ويختبر ولد زارع بزراعة ونفقة
عليها بان ينفق علي القوام بمصالح الزرع والمراة بامر
غزل وصون اطعمة عن نحو هرة فلو فسق بعد بلوغه
رشيدا فلا حجر عليه او بذر بعد ذلك حجر عليه القاضي
لا غيره وهو وليه او جن بعد ذلك فوليه وليه في
الصغر وولي الصغير ابوه وان علا كولي
النكاح ثم وصي ثم قاض ويتصرف بمصلحة ولو كان يتصرفه
باجر بحسب العرف ويعرض واخذ شفعة ويشهد
حتما في بيعه لاجل ويرتهن بالثمن رهنا وافيا ويبني
عقاره

عقاره بطين واجر لا يبيعه الا لحاجة كنفقة او غبطة
بان يرغب فيه باكثر من ثمن المثل وهو يجد مثله ببعض
ذلك الثمن او خيرا منه بكله ويزكي ماله ويمونه
بالمعروف فان ادعي بعد كماله بيعا بلا مصلحة علي
وصي او امين حلف المدعي او ادعي ذلك علي اب
او ابيه حلفا لانهما غير متهمين بخلاف الوصي والامين
اما القاضي فيقبل قوله بلا تحليف وتصرف المفلس
بعد ضرب الحجر عليه في ماله يصح فيما يثبته في ذمته
كان باع سلما طعاما او غيره او اشتري شيا بثمن في ذمته
او باع فيها لا بلفظ السلم او اقترض او استاجر صح وثبت
المبيع والثمن ونحوهما في ذمته اذ لا ضرر علي الغرما
فيه دون تصرفه في شي من اعيان ماله المفوت في الحياة
بالانشا مبتدا كان باع او اشتري بالعين او اعتق او
اجر او وقف فلا يصح لتعلق حق الغرما به كالمرهون
ولانه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه علي مراغمة
مقصود الحجر كالسفيه وخرج بتقييد الحياة ما يتعلق بما
بعد الموت وهو التدبير والوصية فتصح منه وبتقييد
الانشا بالاقرار فلو اقر بعين او دين وجب قبل الحجر قبل
في حق الغرما وان اسند وجوبه الي ما بعد الحجر بمعاملة
او لم يقيده بمعاملة ولا غيرها لم يقبل في حقهم وان قال
عن جناية بعد الحجر قبل فيزاحم المجني عليه لعدم تقصيره
وبتقييد مبتدا رد ما كان اشتراه قبل ثم اطلع علي عيب
فيه بعد الحجر اذا كانت الغبطة في الرد ويصح نكاحه
وطلاقه وخلعه زوجته واستيفاوه القصاص واسقاطه
القصاص ولو مجانا اذ لا يتعلق بهذه الاشيا مال ويصح

استلحاقه النسب ونفيه باللعان **وتصرف المريض** المتصل
مرضه بالموت **فيما زاد على الثلث** من ماله **موقوف**
تنفيذه **على اجازة** جميع **الورثة** بالقيود الاتي بيانها
في الوصية **من بعده** اي بعد موته لا قبله ولو حذف
لفظة من لكان اخصر **وتصرف العبد** اي الرقيق قال
ابن حزم لفظ العبد يشمل الامة فكانه قال الرقيق الذي
يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا ينقسم الى ثلاثة اقسام
ما لا ينفذ وان اذن فيه السيد كالولايات والشهادات
وما ينفذ بغير اذنه كالعبادات والطلاق وما يتوقف
على اذن كالبيع والاجارة فان لم يوذن له في التجارة لم يصح
شراؤه بغير اذن سيده لانه محجور عليه لحق سيده فما
يسترده البايع سواء كان في يد العبد او يد سيده فان
تلف في يد العبد فانه يكون **في ذمته يتبع به اذا**
عتق لثبوته برضا مالكه ولم ياذن فيه السيد والضابط
فيما يتلفه العبد او يتلف تحت يده ان لزم بغير رضا
~~مستحقه كما في المعاملات فان كان بغير اذن السيد تعلق~~
~~بذمته~~ كاتلاف او تلف بغصب تعلق الضمان برقبته ولا
يتعلق بذمته وان لزم برضا مستحقه كما في المعاملات
فان كان بغير اذن السيد تعلق بذمته يتبع به بعد
عتقه سواء رآه السيد في يد العبد ام لا او باذنه تعلق بذمته
وكسبه ومال تجارته وان تلف في يد السيد كان للبايع
تضمين السيد لوضع يده عليه وله مطالبة العبد ايضا
بعد العتق لتعلقه بذمته لا قبله لانه معسر وان اذن
له سيده في التجارة تصرف بالاجماع بحسب الاذن لانه
تصرف مستفاد من الاذن فاقتصر على الماذون فيه

يضمن عند [illegible] الكافي في رقبته ان [illegible] دون [illegible] المالك [illegible]

فان اذن

فان اذن في نوع لم يتجاوزه كالوكيل وليس له بالاذن
في التجارة النكاح ولا يوجر نفسه ولا يتبرع لانه ليس من
اهل التبرع ولا يعامل سيده ولا رقيقه الماذون له في
التجارة ببيع وشراء وغيرهما لان تصرفه للسيد ويد رقيق
السيد كالسيد بخلاف المكاتب ولا يتمكن من عزل نفسه
ولا يصير ماذونا له بسكوت سيده ويقبل اقراره بديون
المعاملة ومن عرف رق شخص لم يجز له معاملته حتى يعلم
الاذن بسماع سيده او بينة او شيوع بين الناس ولا
يكفي قول العبد انا ماذون لانه متهم ولا يملك العبد بلغ
بتمليك سيده ولا بتمليك غيره لانه ليس اهلا للملك
لانه مملوك فاشبه البهيمة **فصل** في الصلح وما يذكر
معه من اشراع الروشن في الطريق والصلح لغة قطع
النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو انواع صلح بين
المسلمين والكفار وبين الامام والبغاة وبين الزوجين
عند الشقاق وصلح في المعاملات وهو المراد هنا والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى والصلح خير وخبر الصلح جائز
بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ولفظه
يتعدى للمتروك بمن وعن وللماخوذ بعلى والباء غالبا
وهو قسمان صلح على اقرار وصلح على انكار وقد بدا بالقسم
الاول فقال **ويصح الصلح مع الاقرار في الاموال** الثابتة
في الذمة فلا يصح على غير اقرار من انكار او سكوت كما قاله
في المطلب عن سليم الرازي وغيره كان ادعى عليه دارا
فانكر او سكت ثم تصالحا عليها او على بعضها او على غير ذلك

كثوب او دين لانه في الصلح علي عين المدعي به صلح محرم
للحلال ان كان المدعي صادقا لتحريم المدعي به او بعضه
عليه او محلل للحرام ان كان المدعي كاذبا باخذه ما لا يستحقه
ويلحق بذلك الصلح علي المدعي به او بعضه فقول المنهاج ان
جري علي نفس المدعي صحيح وان لم يكن في المحرر ولا غيره
من كتب الشيخين والقول بانه لا يستقيم لان علي والباء
يدخلان علي الماخوذ ومن وعن علي المتروك مردود
بان ذلك جري علي الغالب كما مرت الاشارة اليه بان المدعي
المذكور ماخوذ ومتروك باعتبارين غايته ان الغا‌ئ
الصلح في ذلك للانكار لا لفساد الصيغة باتحاد العوضين
وقوله صالحني عما تدعيه ليس اقرارا لانه قد يريد به
قطع الخصومة ويستثني من بطلان الصلح على الانكار
مسايل منها اصلاح الورثة فيما وقف بينهم اذا لم يبذل
احد عوضا من خالص ملكه ومنها ما اذا اسلم على اكثر من
اربع نسوة ومات قبل الاختيار او طلق احدي زوجتيه
ومات قبل البيان او التعيين ووقف الميراث بينهن
فاصطلحن ومنها لو تداعيا وديعة عند رجل فقال لا
اعلم لايكما هي او دارا في يدهما وقام كل بينة ثم اصطلحا
واذا تصالحا ثم اختلفا في انهما تصالحا على اقرار او انكار
لان الاصل فالذي نص عليه الشافعي ان القول قول
مدعي الانكار لان الاصل الا عقد ولو اقيمت عليه بينة
بعد الانكار جاز الصلح كما قاله الماوردي لان لزوم الحق
بالبينة كلزومه بالاقرار ولو اقر ثم انكر جاز الصلح ولو
انكر

ولو انكر فصولح ثم اقر كان الصلح باطلا قاله الماوردي ويصح
الصلح ايضا في كل ما يفضي اي يؤول اليها اي الاموال
كالعفو عن القصاص كمن ثبت له على شخص قصاص
فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح كصالحتك من كذا
على ما تستحقه علي من قصاص فانه يصح او بلفظ البيع
فلا وهو اي الصلح ضربان صلح عن دين وصلح عن
عين وكل منهما نوعان فالاول من نوعي الدين وعليه
اقتصر المص ابرا وسياتي في كلامه والثاني من نوعي
الدين وترك المص اختصارا معاوضة وهو الجاري
على غير العين المدعاة فان صالح عن بعض اموال
الربا على ما يوافقه في العلة اشترط قبض العوض
في المجلس ولا يشترط تعيينه في نفس الصلح على الاصح
وان لم يكن العوضان ربويين فان كان العوض عينا
صح الصلح على الاصح وان لم يقبض في المجلس وان كان دينا
صح على الاصح ويشترط تعيينه في المجلس والنوع الاول
من نوعي العين وتركه المص اختصارا صلح الحطيطة
وهو الجاري على بعض العين المدعاة كمن صالح من
دار على بعضها او من ثوبين على احدهما وهذا هبة
لبعض العين المدعاة لمن هي في يده فيشترط لصحته
القبول ومضي مدة امكان القبض ويصح في البعض
المتروك بلفظ الهبة والتمليك وشبههما وكذا
بلفظ الصلح على الاصح كصالحتك من الدار على بعضها ولا
يصح بلفظ البيع لعدم الثمن والثاني من نوعي العين

نعلم ان كلام المص مستثنا منه ... الا ان حرف ... العوض ... ما الحق ... ما ذكر في الاصل اه

وعليه اقتصر المص معاوضته وسياتي في كلامه فالابرا الذي
هو النوع الاول من نوعي الدين اقتصاره من حقه من
الدين المدعي به على بعضه ويسمى صلح الحطيطة ه
ويصح بلفظ الابرا او الحط ونحوهما كالوضع والاسقاط
لما في الصحيحين ان كعب بن مالك طلب من عبد الله
ابن ابي حدرد رضي الله تعالى عنهما دينا له عليه
فارتفعت اصواتهما في المسجد حتى سمعهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخرج اليهما ونادى يا كعب فقال
لبيك يا رسول الله فاشار بيده ان ضع الشطر فقال
قد فعلت فقال صلى الله عليه وسلم قم فاقضه واذا جرى
ذلك بصيغة الابرا كابراتك من خمس مائة من الالف
التي لي عليك او نحوها مما تقدم كوضعتها او اسقطتها
عنك لا يشترط القبول على المذهب سوا قلنا الابرا
اسقاط ام تمليك وكونه اسقاطا او تمليكا اختلاف
ترجيح اوضحته في شرح المنهاج وغيره ويصح بلفظ
الصلح في الاصح كصالحتك عن الالف الذي لي عليك على
خمس مائة وهل يشترط القبول في هذه الحالة فيه خلاف
مدركه مراعاة اللفظ او المعنى والاصح ما دل عليه ه
كلام الشيخين هنا اشتراطه ولا يصح هذا الصلح بلفظ
البيع كنظيره في الصلح عن العين ولا يجوز اي ولا يصح
فعله اي تعليق الصلح بمعنى الابرا على شرط كقوله
اذا جا راس الشهر فقد صالحتك والمعاوضة الذي
هو النوع الثاني من نوعي العين عدوله من حقه
المدعي

المدعى به الى غيره كان ادعى عليه دارا او شقصا
منها فاقر له بذلك وصالحه منه على ثوب او نحو ذلك
كعبد صح ويجري عليه اي على هذا الصلح حكم البيع
من الرد بعيب وثبوت الشفعة ومنع تصرفه
في المصالح عليه قبل قبضه وفساده بالغرر والجهالة
والشروط الفاسدة الى غير ذلك سوا اعقد
بلفظ الصلح ام بغيره لان حد البيع يصدق على
ذلك ولو صالح من العين على دين فان كان ذهبا
او فضة فهو بيع ايضا وان كانت عبدا او ثوبا مثلا
موصوفا بصفة السلم فهو سلم تثبت فيه احكامه
وان صالح من العين المدعاة على منفعة لغير العين
المدعاة كخدمة عبد مدة معلومة فاجارة تثبت
احكام الاجارة في ذلك لان حد الاجارة صادق
عليه فان صالح على منفعة العين فهو عارية تثبت
احكام العارية فيها فان عين مدة فاعارة موقتة
والا فمطلقة ولو قال صالحني عن دارك مثلا بكذا
من غير سبق خصومة فاجابه فالاصح بطلانه لان
لفظ الصلح يستدعي سبق الخصومة سوا كانت ه
عند حاكم ام لا تنبيه قد علم مما تقرر ان اقسام
الصلح سبعة البيع والاجارة والعارية والهبة ه
والسلم والابرا والمعاوضة من دم العمد وبقي
منها اشيا اخر منها الخلع كصالحتك من كذا على
ان تطلقني طلقة ومنها الجعالة كصالحتك من

من كذا علي رد عبدي ومنها العقد المقول للحربي صالحتك
من كذا علي اطلاق هذا الاسير ومنها الصلح كان
صالح من المسلم فيه علي راس المال **تتمة** لو صالح
من دين حال علي مؤجل مثله او صالح من مؤجل علي
حال مثله لغا الصلح لا وعد في الاولي من الداين
بالحاق الاجل **وصفة** الحلول لا يصح الحاقها وفي الثانية
وعد من المديون باسقاط الاجل وهو لا يسقط ولو
صالح من عشرة حالة علي خمسة موجلة بري من خمسة
وبقيت خمسة حالة لانه سامح بحط البعض ووعد بتاجيل
الباقي والوعد لا يلزم والحط صحيح ولو عكس بان صالح
من عشرة موجلة علي خمسة حالة لغا الصلح لان
صفة الحلول لا يصح الحاقها والخمسة الاخري انما تركها
في مقابلة ذلك فاذا لم يحصل الحلول لا يصح **ويجوز**
للانسان ان يشرع بضم اوله واسكان ثانيه اي يخرج
روشنا اي جناحا وهو الخارج من الخشب وساباطا
وهو السقيفة علي حائطين والطريق بينهما **في طريق**
نافذ ويعبر عنه بالشارع وقيل بينه وبين الطريق
اجتماع وافتراق لانه يختص بالبنيان ولا يكون الا نافذا
والطريق يكون ببنيان او صحرا ونافذ او غير نافذ ه
ويذكر ويونث بحيث **لا يضر** كل من الجناح والساباط
المارة في مرورهم فيه فيشترط ارتفاع كل منهما بحيث
يمر تحته الماشي منتصبا من غير احتياج الي ان يطاطي
راسه لان ما يمنع ذلك اضرار حقيقي ويشترط مع هذا
ان

ان يكون علي راسه الحمولة العالية لما قاله الماوردي
وان كان ممر الفرسان والقوافل فليرفع ذلك بحيث
يمر تحته المار منتصبا والحمل علي البعير مع اخشاب
المظلة لان ذلك قد يتفق وان كان نادرا والاصل
في جواز ذلك انه صلي الله عليه وسلم نصب بيده
الشريفة ميزابا في دار عمه العباس رواه الامام
احمد والبيهقي وقال ان الميزاب كان شارعا لمسجده
صلي الله عليه وسلم فان فعل ما منع منه ازيل لقوله صلي
الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والمزيل
له الحاكم لا كل احد لما فيه من توقع الفتنة لكن لكل
احد مطالبته بازالته لانه من ازالة المنكر **تنبيه**
ما ذكر من جواز اخراج الجناح غير المضر هو في المسلم
اما الكافر فليس له الاشراع الي شوارع المسلمين وان
جاز استطراقه لانه كاعلاء البنا علي المسلم في المنع
ويمنعون ايضا من احداث ابار حشوشهم في افنية دورهم
قال الاذرعي ويشبه ان لا يمنعوا من اخراج الجناح ولا
من حفر ابار حشوشهم في محالهم وشوارعهم المختصة
بهم في دار الاسلام كما في رفع البنا وهو بحث حسن
وحكم الشارع الموقوف حكم غيره فيما مر كما اقتضاه
كلام الشيخين والطريق ما جعل عند احيا البلد او
قبله طريقا او وقفه المالك ولو بغير احيا كذلك وصرح
في الروضة نقلا عن الامام بانه لا حاجة في ذلك الي
لفظ قال في المهمات ومحله فيما عدا ملكه اما فيه فلا بد

من لفظ يصير به وقفا على قاعدة الاوقاف انتهى
وهذا ظاهر وحيث وجدنا طريقا اعتمدناه
الظاهر ولا يلتفت الى مبدا جعله طريقا فان اختلفوا
عند الاحيا في تقديره قال النووي جعل سبعة اذرع
لخبر الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاختلاف في الطريق
ان يجعل عرضه سبعة اذرع وقال الزركشي مذهب
الشافعي رضي الله تعالى عنه اعتبار قدر الحاجة والحديث
محمول عليه انتهى وهذا ظاهر فان كان اكثر من سبعة
اذرع او من قدر الحاجة على ما مر لم يجز لاحد ان
يستولي على شي منه وان قل ويجوز احيا ما حوله من
الموات بحيث لا يضر بالمار اما اذا كانت الطريق مملوكة
يسبلها مالكها فتقديرها الى خيرته والافضل له توسيعها
ويحرم الصلح على اشراع الجناح والساباط بعوض وان صالح
عليه الامام لان الهوى لا يفرد بالعقد ويحرم ان يبني
في الطريق دكة او غيرها او يغرس فيها شجرة ولو اتسع
الطريق واذن الامام وانتفى الضرر لمنع الطروق في ذلك
المحل ولتعثر المار بهما عند الازدحام ولانه اذا طالت
المدة اشبه موضعهما الاملاك وانقطع اثر استحقاقه
الطروق فيه بخلاف الاجنحة ونحوها **ولا يجوز** اخراج
روشن **في الدرب المشترك** وهو غير النافذ الخالي
عن نحو مسجد كرباط وبير موقوفين على جهة عامة لغير اهله
ولبعضهم **الا باذن الشركا** كلهم في الاولى ومن باقيهم ممن
بابه

بابه ابعد من راسه من محل المخرج او مقابله في الثانية
فلو ارادوا الرجوع بعد الاخراج بالاذن قال في
المطلب فيشبه منع قلعه لانه وضع بحق ومنعه
ابقايه باجرة لان الهوا لا اجرة له ويعتبر اذن المكتري
ان تضرر كما في الكفاية واهل غير النافذ من نفذ
بابه اليه لا من لاصق جداره من غير نفوذ باب
اليه وتختص شركة كل منهم بما بين بابه وراس غير
النافذ لانه محل تردده **ويجوز** لمن له باب **تقديم
الباب** بغير اذن بقية الشركا **في الدرب المشترك**
اذا سد الباب القديم لانه يترك بعض حقه فان لم
يسده فللشركا منعه لان انضمام الثاني الى الاول
يورث زحمة ووقوف الدواب في الدرب فيتضررون
به ولو كان بابه اخر الدرب فاراد تقديمه وجعل الباقي
دهليزا لداره جاز **ولا يجوز** لمن له باب في راس الدرب
المشترك **تاخيره** اي الباب الجديد الى اسفل الدرب
سوا اقرب من القديم او بعد عنه وسوا اسد الاول
ام لا **الا باذن** من تاخر باب داره من الشركا عن بابه
دار المريد لذلك لان الحق في زيادة الاستطراق لمن
تاخر باب داره فجاز له اسقاطه بخلاف من بابه بين
المفتوح وراس الدرب او مقابل للمفتوح كما في الروضة
عن الامام اي المفتوح القديم كما فهمه السبكي وغيره وفهم
البلقيني انه الجديد فاعترض عليه بان المقابل للمفتوح
مشارك في القدر المفتوح فيه فله المنع وخرج بالخالي عن

عن نحو مسجد سالو كان بذلك فلا يجوز الاخراج بغيره
السابق عند الاصل وان اذن الباقون ولا يصح الصلح
بمال على اخراج جناح او فتح باب لان الحق في الاستطراق
لجميع المسلمين **تتمة** يجوز لمن لا صو جد ان الدرب
المسدود ان يفتح فيه بابا للاستضاءة وغيرها سوا
سمره ام لا لان له رفع الجدار فبعضه اولى لا فتحه
لتطرق بغير اذنهم لتضررهم بمرور الفاتح او بمرورهم
عليه وليس بعد الفتح باذنهم الرجوع متى شاووا ولا
غرم عليهم وللمالك فتح الطاقات للاستضاءة وغيرها
بل له ازالة بعض الجدار وجعل شباك مكانه وفتح
باب بين داريه وان كانتا تفتحان الي دربين او
درب وشارع لانه تصرف مصادف للملك فهو كما لو
ازال الحايط بينهما وجعلهما دارا واحده وترك با
بينهما بحالهما ولو تنازعا جدارا او سقفا بين
ملكيهما فان علم انه بني مع بنا احدهما فله اليد
لظهور امارة الملك بذلك وان لم يعلم ذلك فلهما
اليد لعدم المرجح فان اقام احدهما بينة انه له
او حلف ونكل الاخر قضي له به والا جعل بينهما
بظاهر اليد فينتفع كل به مما يليه **فصل**
في الحوالة وهي بفتح الحا افصح من كسرها لغة التحول و
الانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الي
ذمة وتطلق على انتقاله من ذمة الي اخرى والاول
هو غالب استعمال الفقها والاصل فيها قبل الاجماع
خبر

خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم
على ملي فليتبع باسكان التا في الموضعين اي
فليحتل كما رواه هكذا البيهقي ويسن قبولها
على ملي لهذا الحديث وصرفه عن الوجوب
القياس على ساير المعاوضات ويعتبر في الاستحباب
كما بحثه الاذرعي ان يكون الملي وافيا ولا شبهة
في ماله والاصح انها بيع دين بدين جوز للحاجة
ولهذا لم يعتبر التقابض في المجلس وان كان الدينان
ربويين واركانها ستة محيل ومحتال ومحال عليه و
دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال
عليه وصيغة وكلها تؤخذ مما ياتي وان سمي بعضها
شرطا كما قال **وشرايط صحة الحوالة اربعة** بل
خمسة كما ستعرفه الاول **رضى المحيل والثاني قبول**
المحتال لان للمحيل ايفا الحق من حيث شا فلا يلزم
بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه
لان الذمم تتفاوت والامر الوارد للندب كما مر
تنبيه انما عبر بالقبول المستدعي للايجاب لافادة
انه لا بد من ايجاب المحيل كما في البيع وهي دقيقة حسنة
ولا يشترط رضى المحال عليه لانه محل الحق والتصرف
كالعبد المبيع ولان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره
كما لو وكل غيره بالاستيفا **والثالث كون الحق** اي الدين
المحال به وعليه لازما وهو ما لا خيار فيه ولا بد ان
يجوز الاعتياض عنه كالثمن بعد زمن الخيار وان لم

وان لم يكن مستقرا في الذمة كالصداق قبل الدخول
والموت والاجرة قبل مضي المدة والثمن قبل قبض
المبيع بان يحيل به المشتري البايع علي ثالث وعليه
كذلك بان يحيل البايع غيره علي المشتري سوا تفق
الدينان في سبب الوجوب ام اختلفا كان كان
احدهما ثمنا والاخر اجرة او قرضا فلا تصح بالعين
لما مر انها بيع دين بدين ولا بما لا يجوز الاعتياض
عنه كدين السلم فلا تصح الحوالة به ولا عليه
وان كان لازما ولا تصح الحوالة للساعي ولا للمستحق
بالزكاة ممن هي عليه ولا عكسه وان تلف النصاب
بعد التمكن لامتناع الاعتياض عنها وتصح علي الميت
لانه لا يشترط رضي المحال عليه وانما صحت عليه
مع خراب ذمته لان ذلك انما هو بالنسبة للمستقبل
اي لم تقبل ذمته شيا بعد موته والا فذمته مرهونة
بدينه حتي يقضي وظاهره انه لا فرق بين ان يكون
له تركة او لا وهو كذلك وان كان في الثاني خلاف ولا تصح
علي التركة لعدم الشخص المحال عليه وتصح بالدين المثلي
كالنقود والحبوب والمتقوم كالعبيد والثياب وبالثمن
في مدة الخيار بان يحيل به المشتري البايع علي انسان
وعليه بان يحيل البايع انسانا علي المشتري لانه ايل الي
اللزوم بنفسه والجواز عارض فيه ويبطل الخيار بالحوالة
بالثمن لتراضي عاقديها ولان مقتضاها اللزوم فلو بقي
الخيار فات مقتضاها وفي الحوالة عليه يبطل في حق البايع
لرضاه

لرضاه بها لا في حق مشتر لم يرض فان رضي بها بطل في حقه
ايضا في احد وجهين رجحه ابن المقري وهو المعتمد وتصح
حوالة المكاتب سيده بالنجوم لوجود اللزوم من جهة
السيد والمحال عليه فيتم الغرض منها دون حوالة السيد
غيره عليه بمال الكتابة فلا تصح لان الكتابة جايزة من جهة
المكاتب فلا يتمكن المحتال من مطالبته والزامه
بنجوم الكتابة ما لو كان للسيد علي المكاتب دين
معاملة واحال عليه فانه يصح كما في زوايد الروضة
ولا نظر الي سقوطه بالتعجيز لان دين المعاملة
لازم في الجملة ولا تصح بجعل الجعالة ولا عليه قبل تمام
العمل ولو بعد الشروع فيه لعدم ثبوت دينها
حينيذ بخلافه بعد التمام والرابع اتفاق اي موافقة
ما في ذمة المحيل للمحتال من الدين المحال به وما
في ذمة المحال عليه للمحيل من الدين المحال عليه في
الجنس فلا تصح بالدراهم علي الدنانير وعكسه وفي القدر
فلا يصح خمسة علي عشرة وعكسه لان الحوالة معاوضة
ارفاق جوزت للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق فيما ذكر
كالقرض وفي النوع والحلول والتاجيل وفي قدر الاجل
وفي الصحة والتكسير الحاقا لتفاوت الوصف بتفاوت القدر
تنبيه افهم كلام المص انه لا يعتبر اتفاقهما في غيره
في الرهن ولا في الضمان وهو كذلك بل لو احال بدين
او علي دين به رهن او ضامن انفك الرهن وبري
الضامن لان الحوالة كالقبض والخامس العلم بما يحال به

وعليه قدرا وصفة بالصفات المعتبرة في السلم **وتبرا**
بها اي بالحوالة الصحيحة **ذمة المحيل** عن دين المحتال
محالا ويسقط دينه عن المحال عليه ويلزم دين المحتال
محالا عليه اي يصير نظيره في ذمته فان تعذر اخذه
منه بفلس او غيره كجحد وموت لم يرجع على المحيل كما لو
اخذ عوضا عن الدين وتلف في يده وان شرط
يسار المحال عليه او جهله فانه لا يرجع على المحيل كمن
اشترى شيئا وهو مغبون فيه ولا عبرة بالمشروط
المذكور لانه مقصر بترك الفحص ولو **شرط**
الرجوع عند التعذر بشيء مما ذكر لم تصح الحوالة
ولو شرط العاقد في الحوالة رهنا او ضمينا هل يصح
او لا رجح ابن المقري الاول وصاحب الانوار الثاني
وهو المعتمد ولا يثبت في عقدها خيار شرط لانها
لم تبن على المغابنة ولا خيار مجلس في الاصح وان قلنا
انها معاوضة لانها على خلاف القياس **تتمة** لو فسخ
بيع بعيب او غيره كاقالة وقد احال مشتر بائعا بثمن
بطلت الحوالة لارتفاع الثمن بانفساخ البيع لا ان
احال بائع به على المشتري لبقاء الحوالة ثم يرجع به
المشتري فلا تبطل الحوالة لتعلق الحق بثالث بخلافه
في الاولى ولو باع عبدا واحال بثمنه على المشتري ثم اتفق
المتبايعان والمحتال على حريته او ثبتت ببينة يقيمها
العبد او شهدت حسبة بطلت الحوالة لانه بان
ان لا ثمن حتى يحال به فيرد المحتال ما اخذه على
المشتري

المشتري ويبقى حقه كما كان وان كذبهما المحتال في الحرية
ولا بينة حلفاه على نفي العلم بها ثم بعد حلفه ياخذ
المال من المشتري لبقاء الحوالة ثم يرجع به المشتري على
البائع لانه قضى دينه باذنه الذي تضمنته الحوالة
ولو قال المستحق عليه للمستحق وكلتك لتقبض لي
من فلان وقال المستحق احلتني به او قال الاول
اردت بقولي احلتك به الوكالة وقال المستحق بل اردت
بذلك الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه لانه اعرف
بارادته والاصل بقاء الحقين وان قال المستحق
عليه احلتك فقال المستحق وكلتني او قال اردت
بقولي احلتك الوكالة صدق الثاني بيمينه لان الاصل
بقاء حقه **نعم** لو قال احلتك بالمائة التي لك على
عمرو فلا يحلف منكر الحوالة لان هذا لا يحتمل
الا حقيقتها فيحلف مدعيها وللمحتال ان يحيل
وان يحتال من المحال عليه على مدينه **فصل**
في الضمان وهو في اللغة الالتزام وشرعا يقال لالتزام
حق ثابت في ذمة الغير واحضار عين مضمونة او بدن
من يستحق حضوره ويقال للعقد الذي يحصل به
ذلك ويسمى الملتزم لذلك ضامنا وزعيما وكفيلا وغير ذلك
كما بينته في شرح المنهاج وغيره والاصل فيه قبل الاجماع
اخبار كخبر الزعيم غارم رواه الترمذي وحسنه وخبر
الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل من
رجل عشرة دنانير واركان ضمان المال خمسة ضامن

ومضمون له ومضمون عنه ومضمون به وصيغة اذا
علمت ذلك فنبدا بشرط الضامن فنقول ويصح
ضمان من يصح تبرعه ويكون مختارا فيصح الضمان من
سكران وسفيه لم يحجر عليه ومحجور فلس كشرائه
في الذمة وان لم يطالب الا بعد فك الحجر لا من صبي
ومجنون ومحجور سفه ومريض مرض الموت عليه
دين مستغرق ومكره ولو باكراه سيده ويصح ضمان
رقيق باذن سيده لا ضمانه لسيده وكالرقيق المبعض
ان لم يكن مهاياه او كانت وضمن في نوبة سيده فان
عين للاداء جهة فذاك والا فمما يكسبه بعد الاذن
في الضمان ومما بيد ماذون له في التجارة ويشترط
في المضمون كونه ثابتا حال العقد فلا يصح ضمان
ما لم يجب كنفقة ما بعد اليوم للزوجة ويشترط في
الديون المضمونة ان تكون لازمة وقول المص
المستقرة في الذمة ليس بقيد بل يصح ضمانها وان لم
تكن مستقرة كالمهر قبل الدخول او الموت وثمن المبيع
قبل قبضه لانه ايل الي الاستقرار لا كالنجوم كتابة
لان للمكاتب اسقاطها بالفسخ فلا معني للتوثق عليه
ويصح الضمان عن المكاتب بغيرها لاجنبي لا للسيد
بناء علي ان غيرها يسقط ايضا عن المكاتب بعجزه
وهو الاصح ويصح بالثمن في مدة الخيار لانه ايل الي
اللزوم بنفسه فالحق باللازم وصحة الضمان في الديون
مشروطة بما اذا علم الضامن قدرها وجنسها وصفتها
لانه

لانه اثبات مال في الذمة لادمي بعقد فاشبه البيع
والاجارة ولا بد ان يكون معينا فلا يصح ضمان غير
المعين كاحد الدينين والابرا من الدين المجهول
جنسا او قدرا او صفة باطل لان البراة متوقفة
علي الرضي ولا يعقل مع الجهالة ولا تصح البراة من الاعيان
ويصح ضمان رد كل عين ممن هي في يده مضمونة
عليه كمغصوبة ومستعارة كما يصح بالبدن بل اولي
لان المقصود هنا المال ويبرا الضامن بردها
للمضمون له ويبرا ايضا بتلفها فلا يلزمه قيمتها كما
لو مات المكفول ببدنه لا يلزم الكفيل الدين
ولو قال ضمنت مما لك علي زيد من درهم الي عشرة
صح وكان ضامنا لتسعة ادخالا للطرف الاول لانه
مبدا الالتزام وقيل عشرة ادخالا للطرفين في الا
لتزام فان قيل رجح النووي في باب الطلاق انه
لو قال انت طالق من واحدة الي ثلاث وقوع
الثلاث وقياسه تعيين العشرة اجيب بان الطلاق
محصور في عدد فالظاهر استيفاؤه بخلاف الدين
ولو ضمن ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية كما في
الاقرار وشرط في الصيغة للضمان والكفالة
لفظ يشعر بالتزام كضمنت دينك علي فلان او تكفلت
ببدنه ولا يصحان بشرط براة الاصيل لمخالفته
مقتضاهما ولا بتعليق ولا بتوقيت ولو كفل بدن غيره
واجل احضاره له باجل معلوم صح للحاجة كضمان حال

موجلا باجل معلوم ويثبت الاجل في حق الضامن
ويصح ضمان الموجل حالا ولا يلزم الضامن تعجيل
المضمون وان التزمه حالا كما لو التزمه الاصيل
ولصاحب الحق ولو وارثا مطالبة من شا من الضامن
ولو متبرعا والمضمون عنه بان يطالبهما جميعا او
يطالب ايهما شا بالجميع او يطالب احدهما ببعضه
والاخر بباقيه اما الضامن فلخبر الزعيم غارم واما
الاصيل فلان الدين باق عليه ولو برئ الاصيل
من الدين الضامن منه ولا عكس في ابرا الخلاف برئ
ما لو برئ بغير ابرا كادا ولو مات احدهما
والدين موجل حل عليه لان ذمته خربت بخلاف
الحي فلا يحل عليه لانه يرتفق بالاجل وانما يجبر في
المطالبة اذا كان الضمان صحيحا على ما بيناه فيما
تقدم من كون الدين لازما معلوم القدر والجنس
والصفة ويشترط في المضمون له وهو الداين معرفة
الضامن عينه لتفاوت الناس في استيفا الدين
تشددا وتسهيلا ومعرفة وكيله كمعرفته كما افتى
به الصلاح وان افتى بن عبد السلام بخلافه لان ابن
الغالب ان الشخص لا يوكل الا من هو اشد منه في
المطالبة ولا يشترط رضاه لان الضمان محض التزام
لم يوضع على قواعد المعاقدات ولا رضي المضمون
عنه وهو المدين ولا معرفته لجواز التبرع باداء دين
غيره بغير اذنه ومعرفته واذا غرم الضامن الحق
لصاحبه

لصاحبه رجع بما غرمه على المضمون عنه اذا اذن
الضامن والقضا للدين باذنه اي المضمون عنه
له فيهما لانه صرف ماله الى منفعة الغير باذنه هذا
اذا ادى من ماله اما لو اخذ من سهم الغارمين
فادى به الدين فانه لا يرجع كما ذكروه في قسم
الصدقات وان انتفى اذنه في الضمان والادا
فلا رجوع له لتبرعه فان اذن في الضمان فقط
وسكت عن الادا رجع في الاصح لانه اذن في سبب
الادا اذ لا يرجع اذا ضمن بغير الاذن وادى
بالاذن لان وجوب الادا بسبب الضمان
ولم ياذن فيه نعم لو ادى بشرط الرجوع
رجع كغير الضامن وحيث ثبت الرجوع فحكمه حكم
القرض حتى يرجع في المتقوم بمثله صورة كما قاله القاضي
حسين ومن ادى دين غيره باذنه ولا ضمان رجع وان
لم يشرط الرجوع للعرف بخلاف نظيره ما اذا اداه بلا اذن
لانه متبرع وانما يرجع مود ولو ضامنا اذا اشهد بذلك
ولو رجلا يحلف معه لانه حجة او ادى بحضرة
مدين ولو مع تكذيب الداين او في غيبته لكن صدقه
الداين بسقوط الطلب بادائه ولا يصح ضمان الدين
المجهول قدره او جنسه او صفته لانه اثبات مال في الذمة
بعقد فاشبه البيع الا في ابل الدية فيصح ضمانها مع الجهل
بصفتها لانها معلومة السن والعدد ولانه قد اغتفر

ذلك في اثباتها في ذمة الجاني فيغتفر في الضمان ويرجع
في صفتها الى غالب ابل البلد ولا يصح ضمان ما لم يجب
كضمان ما سيقرضه زيد ونفقة الزوجة المستقبلة وتسليم
ثوب رهنه شخص ولم يتسلمه كما قاله في الروضة الا
ضمان درك المبيع او الثمن بعد قبض ما يضمن كان
يضمن المشتري الثمن او البايع المبيع ان خرج مقابله
مستحقا او معيبا ورد او ناقصا لنقص صفة شرطت
او صنجة ورد وذلك للحاجة اليه وما وجه به القول
ببطلانه من انه ضمان ما لم يجب اجيب عنه بانه ان خرج
المقابل كما ذكر تبين وجوب رد المضمون ولا يصح قبل
قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البايع
او المشتري تتمة لو صالح الضامن عن الدين المضمون
بما دونه كان صالح عن مائة ببعضها او بثوب قيمته
دونها لم يرجع الا بما غرم لانه الذي بذله نعم لو
ضمن ذمي لذمي دينا على مسلم ثم تصالحا على خمر لم يرجع
لتعلقها بالمسلم ولا قيمة للخمر عنده وحوالة الضامن
المضمون له كالادا في ثبوت الرجوع وعدمه ولو ضمن
اثنان الثالث شخص كان له مطالبة كل منهما بالالف لانه
ضامن في جميعها قاله المتولي فصل في كفالة البدن
ويسمى ايضا كفالة الوجه وهو بفتح الكاف اسم لضمان الاحضار
دون المال والكفالة بالبدن اي ببدن من يستحق حضوره
مجلس الحكم عند الاستدعا جايزة اذا كان على المكفول
به حق

به حق لله تعالى او حق لادمي للحاجة الى ذلك واستونس
لها بقوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام لن
ارسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتاتنني به بخلاف
عقوبة الله تعالى وانما يصح كفالة بدن من ذكر باذنه
او بنايبه ولو كان من ذكر صبيا او مجنونا باذن وليه
او محبوسا وان تعذر تحصيل الغرض في الحال او
ميتا قبل دفنه ليشهد على صورته اذا تحمل الشاهد
عليه كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه قال في المطلب
ويظهر اشتراط اذن الوارث اذا اشترطنا اذن المكفول
وظاهر ان محله فيمن يعتبر اذنه والا فالمعتبر اذن
وليه فان كفل بدن من عليه مال شرط لزومه لا علم به
لعدم لزومه [illegible] كالبدن الجزء الشايع للكفيل وكالبدن
الجزء الشايع كثلثه والجزء الذي لا يعيش بدونه كراسه
ثم ان عين محل تسليم في الكفالة فذاك والا تعين
محلها كما في السلم فيهما ويبرا الكفيل بتسليم المكفول
في محل التسليم المذكور بلا حايل كتسليمه نفسه
عن الكفيل فان غاب لزمه احضاره ان امكن بان عرف
محله وامن الطريق ولا حايل ولو كان بمسافة القصر
ويمهل مدة احضاره بان يمهل مدة ذهابه وايابه على
العادة وظاهر انه ان كان السفر طويلا امهل مدة اقامة
المسافر وهي ثلاثة ايام غير يوم الدخول والخروج ثم
ان مضت المدة المذكورة ولم يحضره حبس الى ان
يتعذر احضار المكفول بموت او غيره او يوفي الدين
فان وفاه ثم حضر المكفول قال الاسنوي فالمتجه ان
له الاسترداد ولا يطالب كفيل بمال ولا عقوبة وان

وان فات التسليم بموت او غيره لانه لم يلتزمه ولو شرط
انه يغرم المال ولو صح قوله ان فات التسليم للمكفول
لم تصح الكفالة لان ذلك خلاف مقتضاها فصل
في الشركة وهي بكسر الشين واسكان الراء وبفتح الشين
مع اسكان الراء واسكانها لغة الاختلاط وشرعا ثبوت
الحق في شي لاثنين فاكثر على جهة الشيوع هذا والاولى
ان يقال هي عقد يقتضي ثبوت ذلك والاصل فيها
قبل الاجماع خبر السائب ابن يزيد انه كان شريك النبي
صلى الله عليه وسلم قبل المبعث وافتخر بشركته بعد
المبعث وخبر يقول الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن
احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما والمعنى
انا معهما بالحفظ والاعانة فامدهما بالمعونة في اموالهما
وانزل البركة في تجارتهما فاذا وقعت بينهما الخيانة
رفعت البركة والاعانة عنهما وهو معنى خرجت من
بينهما وهي اربعة انواع شركة ابدان بان يشترك
اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما وشركة مفاوضة
ليكون بينهما كسبهما ببدنهما او مالهما وعليهما
ما يعرض من غرم وشركة وجوه بان يشتركا
ليكون بينهما ربح ما يشتريانه بموجل او حال لهما
ثم يبيعانه وشركة عنان بكسر العين على المشهور من خ
من عن الشي ظهر وهي الصحيحة ولهذا اقتصر المص
عليها دون الثلاثة الباقية فباطلة لانها شركة في
غير مال كالشركة في احتطاب واصطياد ولكثرة الغرر
فيها لا سيما شركة المفاوضة نعم ان نويا بالمفاوضة
وفيها مال شركة العنان صحت واركان شركة

شركة العنان خمسة عاقدان ومعقود عليه وعمل
وصيغة ذكر المص بعضها وذكر شروطا خمسة فقال
وللشركة المذكورة خمس شرائط والخامس منها
على وجه ضعيف وهو المقيد به في كلامه بقوله
ان تكون على ناض اي مضروب من الدراهم
والدنانير لا على التبر والسبائك ونحو ذلك من
انواع المثلي والاصح صحتها في كل مثلي اما النقد الخالص
فبالاجماع واما المغشوش ففيه وجهان اصحهما كما
في زوائد الروضة جوازه ان استمر رواجه
واما غير النقد من المثليات كالبر والشعير
والحديد فعلى الاظهر لانه اذا اختلط بجنسه
ارتفع التمييز فاشبه النقدين ومن المثلي تبر الدراهم
والدنانير فتصح الشركة فيه فما اطلقه الاكثرون
هنا من منع الشركة فيه ولعل منهم المص مبني على
انه متقوم كما نبه عليه في اصل الروضة وهي لا
تصح في المتقوم اذ لا يمكن الخلط في المتقومات
لانها اعيان متميزة وحينئذ قد يتلف مال احدهما
او ينقص فلا يمكن قسمة الاخر بينهما اذا علمت
ذلك فالمعتمد حينئذ ان الشروط اربعة فقط
الاول منها ان يتفقا اي المالان في الجنس والنوع
دون القدر اذ لا محذور في التفاوت فيه لان الربح
والخسران على قدرهما والثاني ان يختلط المالان
بحيث لا يتميزان لما مر في امتناع المتقوم ولا بد
من كون الخلط قبل العقد فان وقع بعدها ولو
في المجلس لم يكف اذ لا اشتراك حال العقد فيعاد

نعاد العقد بعد ذلك ولا يكفي الخلط مع امكان التمييز
لنحو اختلاف جنس كدراهم ودنانير او صفة كصحاح
ومكسرة وحنطة عتيقة او بيضا وسودا لامكان
التمييز وان كان فيه عسر **تنبيه** قضية كلام
المص انه لا يشترط تساوي المثلين في القيمة وهو
كذلك فلو خلطا قفيزا مقوما بماية بقفيز مقوم
بخمسين صح وكانت الشركة اثلاثا بنا على قطع النظر
في المثلي عن تساوي الاجزا في القيمة والاقيس هذا
القفيز مثلا كذلك القفيز وان كان مثليا في نفسه
ولو كان كل منهما يعرف ماله بعلامة لا يعرفها غيره ولا
يتمكن من التمييز هل تصح الشركة نظرا الى حال الناس
او لا نظرا الى حالهما قال في البحر يحتمل وجهين انتهى
ولا وجه عدم الصحة اخذا من عموم كلام الاصحاب
ومحل هذا الشرط اذا اخرجا مالين وعقدا فلو ملكا
مشتركا مما يصح فيه الشركة او لا كالعروض بارث
وشرا وغيرهما واذن كل منهما للاخر في التجارة تمت
الشركة لان المعنى المقصود بالخلط حاصل ومن
الحيلة في الشركة في المتقومات ان يبيع احدهما بعض
عرضه ببعض عرض الاخر كنصف بنصف او ثلث
بثلثين ثم ياذن له بعد التقابض وغيره مما شرط في
البيع في التصرف فيه لان المقصود بالخلط حاصل بل
ذلك ابلغ من الخلط لانه ما من جز هنا الا وهو مشترك
بينهما وهناك وان وجد الخلط فان مال كل واحد ممتاز
عن مال الاخر وحينئذ فيملكانه بالسوية ان بيع نصف
بنصف فان بيع ثلث بثلثين لاجل تفاوتهما في القيمة ه
ملكاه

ملكاه على هذه النسبة **والثالث ان ياذن كل واحد منهما**
لصاحبه في التصرف بعد الخلط وفي هذا الشرط اشارة
الى الصيغة وهي ما يدل على الاذن من كل منهما للاخر
في التصرف لمن يتصرف من كل منهما او من احدهما لان
المال المشترك لا يجوز لاحد الشريكين التصرف فيه
الا باذن صاحبه ولا يعرف الاذن الا بصيغة تدل عليه
فان قال احدهما للاخر اتجر او تصرف اتجر في الجميع ه
فيما شا ولو لم يقل فيما شيت كالقراض ولا يتصرف القايل
الا في نصيبه ما لم ياذن له الاخر فيتصرف في الجميع ايضا
فان شرط ان لا يتصرف واحد منهما في نصيب نفسه لم يصح
العقد لما فيه من الحجر على المالك في ملكه فلو اقتصر كل منهما
على اشتركنا لم يكف في الاذن المذكور ولم يتصرف كل
منهما الا في نصيبه لاحتمال كون ذلك اخبارا عن حصول
الشركة في المال ولا يلزم من حصولها جواز التصرف
بدليل المال الموروث شركة **والرابع ان يكون الربح**
والخسران على قدر المالين باعتبار القيمة لا الاجزا
شرطا ذلك ام لا تساوي الشريكان في العمل او تفاوتا
فيه لان ذلك ثمرة المالين فكان ذلك على قدرهما كما لو
كان بينهما شجرة فاثمرت او شاة فنتجت فان شرط
خلافه بان شرطا التساوي في الربح والخسران
مع التفاضل في المالين او التفاضل في الربح والخسران
مع التساوي في المالين فسد العقد لانه مخالف
لموضوع الشركة ولو شرطا زيادة في الربح للاكثر منهما
عملا بطل الشرط كما لو شرطا التفاوت في الخسران

فيرجع كل منهما على الاخر باجرة عمله في مال الاخر كالقراض اذا
فسد وتنفذ التصرفات منهما لوجود الاذن والربح بينهما
على قدر المالين ويتسلط كل منهما على التصرف فاذا وجد ه
الاذن من الطرفين بلا ضرر فلا يبيع نسية ولا بغبن ولا بغير
نقد البلد ولا يشتري بغبن فلا يسافر بالمال المشترك لما في
السفر من الخطر فان سافر ضمن فان باع صح البيع ه
وان كان ضامنا ولا يدفعه لمن يعمل فيه لانه لم يرض ه
بغير يده فان فعل ضمن هذا كله اذا فعله بغير اذن
شريكه فان اذن له في شي مما ذكر جاز ويشترط في
العاقد اهلية توكيل وتوكل لان كلا منهما وكيل عن
الاخر فان كان احدهما هو المتصرف اشترط فيه
اهلية التوكل وفي الاخر اهلية التوكيل فقط حتى يجوز
كونه اعمى كما قاله في المطلب ولكل واحد منهما اي الشريكين
فسخها اي الشركة متى شا ولو بعد التصرف لانها عقد
جايز من الجانبين وينعزلان عن التصرف بفسخ كل منهما
فان قال احدهما للاخر عزلتك او لا تتصرف في نصيبي
لم ينعزل العازل فيتصرف في نصيب المعزول ومتى
مات احدهما او جن او اغمي عليه او حجر عليه
بسفه بطلت اي انفسخت لما مر انه عقد جايز
من الجانبين واستثني في البحر اغما لا يسقط به فرض
ضعيف
صلاة فلا فسخ به لانه خفيف وظاهر كلام الاصحاب
خلافه تتمة يد الشريك يد امانة كالمودع
والوكيل فيقبل قوله في الربح والخسران وفي التلف ان
ادعاه بلا سبب او بسبب خفي كالسرقة فان ادعاه
بسبب

بسبب ظاهر كحريق طولب ببينة بالسبب ثم بعد
اقامتها يصدق في التلف به بيمينه فان عرف الحريق
دون عمومه صدق بيمينه او وعمومه صدق بلا
يمين ولو قال من في يده المال هو لي مشترك وقال
الاخر هو مشترك او قال من في يده المال هو مشترك
وقال الاخر هو لي صدق صاحب اليد بيمينه لانها
تدل على الملك ولو قال صاحب اليد اقتسمنا وصار ما في
يدي لي وقال الاخر بل هو مشترك صدق المنكر
بيمينه لان الاصل عدم القسمة ولو اشترى احدهما
شيا وقال اشتريته للشركة او لنفسي وكذبه الاخر
صدق المشتري لانه اعرف بقصده فصل في
الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض يقال
وكل امره الى فلان فوضه اليه واكتفى به ومنه توكلت
على الله وشرعا تفويض شخص ماله فعله مما يقبل ه
النيابة الى غيره ليفعله في حياته والاصل فيها من
الكتاب العزيز قوله تعالى فابعثوا حكما من اهله
وحكما من اهلها ومن السنة احاديث متضافرة
الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ
الزكاة واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة
وبدا المصنف بالموكل فقال وكل ما جاز للانسان التصرف
فيه بنفسه بملك او ولاية جاز له ان يوكل فيه غيره لانه
اذا لم يقدر على التصرف بنفسه فبنائبه اولى وهذا في
الغالب والا فقد استثني منه مسايل طردا وعكسا
فمن الطرد الظافر بحقه فلا يوكل في كسر الباب واخذ
حقه وكتوكيل قادر وعبد ماذون له وسفيه ماذون له

ماذون له في نكاح ومن العكس كاعمى يوكل في تصرف وان لم
تصح مباشرته له للضرورة ومحرم يوكل حلالا في النكاح
بعد التحلل فيصح توكيل ولي عن نفسه او موليه من
صبي ومجنون وسفيه لصحة مباشرته له وسكت
المصنف عن شرط الموكل فيه وشرطه ان يملكه الموكل
حين التوكيل فلا يصح التوكيل فيما سيملكه وطلاق من
سينكحها لانه لم يباشر ذلك بنفسه فكيف يستنيب
غيره الا تبعا فيصح التوكيل ببيع ما لا يملكه تبعا للمملوك
كما نقل عن الشيخ ابي حامد وغيره ويشترط ان يقبل
نيابة فيصح التوكيل في كل عقد كبيع وهبة وكل فسخ كاقالة
ورد بعيب وقبض واقباض وخصومة من دعوى
وجواب وتملك مباح كاحيا واصطياد واستيفا عقوبة
لا في اقرار فلا يصح التوكيل فيه ولا في التقاط ولا في عبادة
كصلاة الا في نسك من حج او عمرة ودفع نحو زكاة وكفارة
وذبح نحو اضحية كعقيقة ولا يصح في شهادة الحاقا لها
بالعبادة ولا في نحو ظهار كقتل ولا في نحو يمين كايلا ولابد
ان يكون الموكل فيه معلوما ولو من وجه كوكلتك في بيع
اموالي وعتق ارقائي لا في نحو كل اموري لكل قليل
وكثير وان كان تابعا لمعين والفرق بينه وبين ما مر
بان التابع ثم معين بخلافه هنا ويجب في توكيله في
شرا عبد بيان نوعه كتركي وفي شرا دار محلة وسكة
ولا يجب بيان ثمن في المسئلتين لان غرض الموكل قد
يتعلق بواحد من ذلك نفيسا كان ذلك او خسيسا ثم محل
بيان ما ذكر اذا لم يقصد التجارة والا فلا يجب بيان شي
من ذلك واشار الي الوكيل بقوله **او يتوكل** فيه **عن غيره**

فائ

فائدة هنا تقسيمه اي شرط الوكيل صحة مباشرته
التصرف الماذون فيه لنفسه والا فلا يصح توكله
لانه اذا لم يقدر على التصرف لنفسه فلغيره اولى
فلا يصح توكيل صبي ومجنون ومغمى عليه ولا توكل امراة في نكاح
ولا محرم ليعقده في احرامه وهذا في الغالب والا فقد
استثني من ذلك مسائل منها المراة فتتوكل في طلاق
غيرها ومنها السفيه والعبد فيتوكلان في قبول النكاح
بغير اذن الولي والسيد لا في ايجابه ومنها الصبي
المامون فيتوكل في الاذن في دخول وايصال هدية
وان لم تصح مباشرته له بلا اذن ويشترط تعيين الوكيل
فلو قال لاثنين وكلت احدكما في بيع كذا لم يصح **نعم**
لو قال وكلتك في بيع كذا مثلا وكل مسلم صح كما بحثه بعض
المتاخرين وعليه العمل ويشترط في الصيغة من موكل
ولو بنايبه ما يشعر برضاه كوكلتك في كذا او بع كذا
كسائر العقود والاول ايجاب والثاني قائم مقامه
اما الوكيل فلا يشترط قبوله لفظا او نحوه الحاقا للتوكيل
بالاباحة اما قبوله معنى وهو عدم رد الوكالة فلابد
منه فلو رد فقال لا اقبل او لا افعل بطلت ولا يشترط
في القبول هنا الفور ولا المجلس ويصح توقيت
الوكالة نحو وكلتك في كذا الى رجب وتعليق التصرف
نحو وكلتك الان في بيع كذا ولا تبعه حتى يجي رمضان
لا تعليق الوكالة نحو اذا جا شعبان فقد وكلتك في كذا
فلا يصح كسائر العقود ولكن ينفذ تصرفه بعد وجود
المعلق عليه للاذن فيه والوكالة ولو بجعل غير لازمة
من جانب الموكل والوكيل فيجوز **لكل واحد** منهما **فسخها**

متى شا ولو بعد التصرف سوا تعلق بها حق ثالث
كبيع المرهون ام لا وتنفسخ حكما بموت احدهما
وجنونه وبإغمايه وشرعا بعزل احدهما بان يعزل
الوكيل نفسه او يعزله الموكل سوا كان بلفظ العزل
ام لا كفسخت الوكالة او ابطلتها او رفعتها وبتعمده
انكارها بلا غرض له فيه بخلاف انكاره لها نسيانا او
لغرض كاخفايها من ظالم ويظهر ان نحو حجر سفه
او فلس كما لا ينفذ من التصرف بها وبفسقه فيما
فيه العدالة شرط كوكالة النكاح والوصاية وبزوال
ملك موكل عن محل التصرف او منفعته كبيع ووقف
لزوال الولاية وايجار ما وكل في بيعه ومثله تزويجه
ورهنه مع قبض لاشعارها بالندم على التصرف بخلاف
نحو العرض على البيع والوكيل ولو بجعل امين فيما
يقبضه لموكله وفيما يصرفه من مال موكله عنه ولا يضمن
ما تلف في يده من مال موكله الا بالتفريط في حقه
كساير الامنا تنبيه لو عبر بالتعدي لكان اولى
لانه يلزم من التعدي التفريط ولا عكس لاحتمال
نسيان ونحوه ويصدق بيمينه في دعوى التلف والرد
على الموكل لانه ايتمنه بخلاف دعوى الرد على غير
الموكل كرسوله واذا تعدى كان ركب الدابة او لبس
الثوب تعديا ضمن كساير الامنا ولا ينعزل لان
الوكالة اذن في التصرف والامانة حكم مترتب عليها
ولا يلزم من ارتفاعه بطلان الاذن بخلاف الوديعة
فانها محض ايتمان فاذا باع وسلم المبيع زال الضمان
عنه ولا يضمن الثمن ولو رد المبيع عليه بعيب عاد الضمان
ولا

ولا يجوز للوكيل ان يبيع ويشتري بالوكالة المطلقة الا
بثلاثة شرايط الاول ان يعقد بثمن المثل اذا لم
يجد راغبا بزيادة عليه فان وجده فهو كما لو باع بدونه
فلا يصح اذا كان بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا بخلاف
اليسير وهو ما يحتمل غالبا فيغتفر فبيع ما يساوي عشرة
بتسعة محتمل وبثمانية غير محتمل و الثاني كون الثمن
نقدا اي حالا فلا يبيع نسيئة و الثالث ان يبيع
بنقد البلد اي بلد البيع لا بلد التوكيل فلو خالف فباع
على احد هذه الانواع وسلم المبيع ضمن بدله لتعديه
بتسليمه ببيع فاسد فيسترده ان بقي وله بيعه بالاذن
السابق ولا يضمن ثمنه وان تلف المبيع غرم الموكل
بدله من شا من الوكيل والمشتري والقرار عليه
تنبيه لو كان بالبلد نقدان لزمه البيع باغلبهما
فان استويا في المعاملة باع بانفعهما للموكل فان استويا
تخير بينهما فاذا باع بهما قال الامام فيه تردد للاصحاب
والمذهب الجواز ولو وكله ليبيع موجلا صح وان اطلق
الاجل حمل مطلق اجل على عرف في البيع بين الناس
فان لم يكن عرف راعى الوكيل الانفع للموكل ويشترط
الاشهاد وحيث قدر الاجل اتبع الوكيل ما قدره
الموكل فان باع بحال او نقص عن الاجل كان باع الى شهر
ما قال الموكل بعه الى شهرين صح البيع ان لم ينهه
الموكل ولم يكن عليه فيه ضرر كنقص ثمن او خوف او مونة
حفظ وينبغي كما قال الاسنوي حمله على ما اذا لم يعين
المشتري فلا يصح لظهور قصد المحاباة فرع لو قال لوكيله
بع هذا بكم شئت فله بيعه بغبن فاحش لا بنسيئة

ولا بغير نقد البلد او بما شئت او بما تراه فله بيعه
بغير نقد البلد لا بغبن ولا بنسيئة او بكيف شئت
فله بيعه بنسيئة لا بغبن ولا بغير نقد البلد او بما
عز او هان فله بيعه بعرض وغبن لا بنسيئة وذلك
لان كم للعدد فتشمل القليل والكثير وما للجنس
فتشمل النقد والعرض لكنه في الاخيرة لما قرن بعز
وهان شمل عرفا القليل والكثير ايضا وكيف للحال
فتشمل الحال والموجل ولا يجوز للوكيل ان يبيع ما
وكل فيه من نفسه ولا من ولده وان اذن له في
ذلك لانه متهم في ذلك بخلاف غيرهما كابيه وولده
الرشيد وله قبض ثمن حال ثم يسلم المبيع المعين ان
تسلمه لانهما من مقتضيات البيع فان سلم المبيع ه
قبل قبض الثمن ضمن قيمته وقت التسليم لتعديه
وان كان الثمن اكثر منها فاذا غرمها ثم قبض الثمن
دفعه الي الموكل واسترد ما غرم اما الثمن الموجل
فله فيه تسليم المبيع وليس له قبض الثمن اذا حل
الا باذن جديد وليس لوكيل بشراء شي معيب
لاقتضاء الاطلاق عرفا السليم وله توكيل بلا اذن
فيما لم يتات منه لكونه لا يليق به او لكونه عاجزا
عنه عملا بالعرف لان التفويض لمثل هذا لا يقصد
منه عينه فلا يوكل العاجز في القدر الذي يعجز عنه الا
ولا يوكل الوكيل فيما ذكر عن نفسه بل عن موكله ولا
يجوز له ان يقر علي موكله بما يلزمه الا باذنه علي وجه
ضعيف والاصح عدم صحة التوكيل في الاقرار مطلقا فاذا
قال لغيره وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول الوكيل
اقررت

اقررت عنه بكذا او جعلته مقرا بكذا لم يصح لانه اخبار
عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن الموكل يكون
مقرا بالتوكيل علي الاصح في الروضة لاشعاره بثبوت
الحق عليه ومحل الخلاف اذا قال وكلتك لتقر عني لفلان
بكذا كما مثلته فلو قال اقر عني لفلان بالف له علي
كان اقرارا قطعا ولو قال اقر له علي بالف لم يكن
اقرارا قطعا صرح به صاحب التعجيز تتمة
احكام عقد الوكيل كروية المبيع ومفارقة مجلس ه
وتقابض فيه تتعلق به لا بالموكل لانه العاقد حقيقة
وللبائع مطالبة الوكيل كالموكل بثمن ان قبضه من
الموكل سوا اشتري بعينه ام في الذمة فان لم يقبضه
منه لم يطالبه ان كان الثمن معينا لانه ليس بيده ه
وان كان في الذمة طالبه به ان لم يعترف بوكالته بان
انكرها وقال لا اعلمها فان اعترف بها طالب كلا منهما
به والوكيل كضامن والموكل كاصيل فاذا غرم رجع بما
غرمه علي الموكل ولو تلف ثمن قبضه واستحق مبيعه ه
طالبه مشتر ببدل الثمن سوا اعترف المشتري صح
بالوكالة ام لا والقرار علي الموكل فيرجع الوكيل بما غرمه
لانه غره ومن ادعي انه وكيل بقبض ما علي زيد لم يجب
دفعه له الا ببينة بوكالته لاحتمال انكار الموكل بها
ولكن يجوز له دفعه ان صدقه في دعواه لانه
محق عنده او ادعي انه محتال به او انه وارث
له او وصي او موصي له منه وصدقه وجب دفعه
له لاعترافه بانتقال المال اليه فصل في الاقرار
وهو لغة الاثبات من قر الشي يقر ثبت وشرعا اخبار
لم

الشخص بحق عليه فان كان بحق له على غيره فدعوى
او لغيره على غيره فشهادة والاصل فيه قبل الاجماع قوله
تعالى أأقررتم واخذتم على ذلكم اصري اي عهدي قالوا
اقررنا وخبر الصحيحين اغد يا انيس الى امراة هذا فان
اعترفت فارجمها واجمعت الامة على المواخذة به
واركانه اربعة مقر ومقر له وصيغة ومقر به والمقر به
من الحقوق ضربان احدهما حق الله تعالى وهو ينقسم
الى ما يسقط بالشبهة كالزنا وشرب الخمر وقطع السرقة
وعليه اقتصر المصنف والى ما لا يسقط بالشبهة كالزكاة
والكفارة والثاني حق الادمي كحد القذف لشخص
فحق الله تعالى الذي يسقط بذلك اذا اقر به يصح
الرجوع فيه عن الاقرار به لان مبناه على الدرء
والستر ولانه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع
بقوله لعلك قبلت لعلك لمست أبك بالاقرار جنون
وللقاضي ان يعرض له بذلك لما ذكر ولا يقول له ارجع
فيكون امرا بالكذب وخرج بالاقرار ما لو ثبت بالبينة
ولا يصح رجوعه مما لا يسقط بالشبهة والضرب الثاني
حق الادمي اذا اقر به لا يصح الرجوع فيه من الاقرار به
لتعلق حق المقر له به الا اذا كذبه المقر له كما سياتي
في شروط المقر له ثم شرع في شروط المقر فقال وتفتقر صحة
الاقرار في المقر الى ثلاثة شرائط الاول البلوغ فلا يصح
اقرار من هو دون البلوغ ولو كان مميزا لرفع القلم عنه فان
ادعى بلوغا بامنا ممكن بان استكمل تسع سنين صدق
في ذلك ولا يحلف عليه وان فرض ذلك في خصومة
لبطلان تصرفه شلا لان ذلك لا يعرف الا منه ولانه ان

الاح كان

ان كان صادقا فلا يحتاج الى يمين والا فلا فايدة فيها
لان يمين الصغير غير منعقدة واذا لم يحلف فبلغ مبلغا
يقطع فيه ببلوغه قال الامام والظاهر ايضا انه لا يحلف
لانتهاء الخصومة وكالامنا في ذلك الحيض والثاني العقل
فلا يصح اقرار مجنون ومغمى عليه ومن زال عقله بعذر كشرب
دواء واكراه على شرب خمر لامتناع تصرفهم وسياتي حكم
السكران ان شاء الله تعالى في الطلاق والثالث الاختيار
فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه لقوله تعالى الا من اكره
وقلبه مطمئن بالايمان جعل الاكراه مسقطا لحكم الكفر
فبالاولى ما عداه وصورة اقراره ان يضرب ليقر فلو
ضرب ليصدق في القضية فاقر حال الضرب او بعده لزمه
ما اقر به لانه ليس مكرها اذ المكره من اكره على شي واحد
وهذا انما ضرب ليصدق ولا يختص الصدق في الاقرار
قال الاذرعي والولاة في هذا الزمان يأتيهم من يتهم
بسرقة او قتل او نحوهما فيضربونه ليقر بالحق ويراد
بذلك الاقرار بما ادعاه خصمه والصواب ان هذا
اكراه سواء اقر حال ضربه او بعده وعلم انه لو لم يقر
بذلك لضرب ثانيا انتهى وهذا متعين وان كان
بحق ادمي كاقراره بمال او نكاح اعتبر فيه مع ما تقدم شرط رابع
ايضا وهو الرشد فلا يصح اقرار سفيه بدين او اتلاف
مال او نحو ذلك قبل الحجر او بعده نعم يصح اقراره في الباطن
فيغرم بعد فك الحجر ان كان صادقا فيه وخرج بالمال
اقراره بموجب عقوبة كحد وقود وان عفي عنه على
الحم مال لعدم تعلقه بالمال واما شروط المقر له بالمال
لم يذكرها المصنف منها كون المقر له معينا نوع تعيين بحيث

بتوقع منه الدعوى والطلب فلو قال لانسان او لواحد
من بني ادم ومن اهل البلد علي الف لم يصح اقراره على
الصحيح ومنها كون المقر له فيه اهلية استحقاق المقر
به لانه حينئذ يصادف محله وصدقه محتمل وبعد الجرح
ما اذا اقرت المراة بصداقها عقب النكاح لغيرها او الزوج
ببدل الخلع عقب المخالعة لغيره او المجني عليه بالارش
عقب الاستحقاقه لغيره فلو قال لهذه الدابة علي كذا
لم يصح لانها ليست اهلا لذلك فان قال علي بسببها
لفلان كذا صح حملا على انه جنى عليها او اكتراها او استعملها
تعديا ويصح الاقرار لحمل هند وان اسنده الى جهة لا
تمكن في حقه كقوله اقرضنيه او باعني به شيئا ويلغو الاسناد
المذكور وهذا ما صححه الرافعي في شرحيه وهو المعتمد ضعيف
وما وقع في المنهاج من انه اذا اسنده الى جهة لا يمكن في
حقه لغو ضعيف ومنها عدم تكذيبه للمقر فلو كذبه في
اقراره له بمال ترك في يد المقر لان يده تشعر بالملك ظ
ظاهرا وسقط اقراره بمعارضة الانكار حتى لو رجع بعد
التكذيب قبل رجوعه سواء قال غلطت في الاقرار ام تعمدت
الكذب ولو رجع المقر له عن التكذيب لم يقبل فلا يعطى
الا باقرار جديد واما شرط الصيغة ولم يذكرها المصنف
ايضا فيشترط فيها لفظ صريح او كناية يشعر بالالتزام وفي
معناه الكتابة مع النية واشارة اخرس مفهمة كقوله لزيد
علي او عندي كذا اما لو حذف علي وعندي فلم يكن اقرارا
الا ان يكون المقر به معينا كهذا الثوب فيكون
اقرارا وعلي او في ذمتي للدين ومعي او عندي للعين
وجواب لي عليك الف او اليس لي عليك الف ببلى
او نعم

او نعم او صدقت او انا مقر به او نحوها كابرأتني منه
اقرار والجواب اقضي الالف الذي لي عليك بنعم او بقوله
اقضي غدا او امهلني او حتى افتح الكيس او اجد المفتاح
مثلا او نحوها كابعث من ياخذه والجواب ذلك بزنه
او خذه او اختم عليه او اجعله في كيسك او انا مقر او
اقر به او نحوها كهي صحاح او زن وهبه فليس باقرار
لان مثل ذلك يذكر للاستهزاء واما شرط المقر به
ولم يذكره ايضا فشرطه ان لا يكون ملكا للمقر حين
يقر فقوله داري او ديني لعمرو لغو لان الاضافة
اليه تقتضي الملك له فتنافي الاقرار لغيره لا قوله
هذا لفلان وكان ملكا لي الى ان اقررت به فليس
لغوا اعتبارا باوله وكذا لو عكس فقال هذا ملكي هذا
لفلان فغايته انه اقرار بعد انكار وان يكون بيده
ولو مآلا ليسلم بالاقرار للمقر له حينئذ فلو لم يكن بيده
حالا ثم صار بيده عمل بمقتضى اقراره بان يسلم للمقر له حينئذ
فلو اقر بحرية شخص بيد غيره ثم اشتراه حكم بها وكان
شراؤه افتداء له وبيعا من جهة البائع فله الخيار
دون المشتري واذا اقر بمجهول كشيء وكذا صح اقراره و
رجع اليه في بيانه فلو قال له علي شيء او كذا قبل تفسيره
بغير عيادة مريض ورد سلام ونجس لا يقتنى كخنزير سواء
اكان مالا او لم يتمول كفلس وحبة بر او ما لا كالقود وحق
شفعة وحد قذف وزبل لصدق كل منهما بالشيء مع
كونه محترما وان اقر بمال وان وصفه بنحو عظيم كقوله

مال عظيم او كبير او كثير قبل تفسيره بما قل من المال وان لم
يتمول كحبة بر ويكون وصفه بالعظم ونحوه من حيث
اثم غاصبه قال الشافعي رضي الله تعالى عنه اصل ما ابني
عليه الاقرار ان الزم اليقين واطرح الشك ولا استعمل
الغلبة ولو قال له علي او عندي شي شي او كذا كذا لزمه
شي واحد لان الثاني تاكيد فان قال شي وشي او كذا وكذا
لزمه شيان لاقتضاء العطف المغايرة ولو قال له علي كذا
درهم برفع او نصب او جر او سكون او كذا كذا بالاحوال
الاربعة او قال كذا وكذا درهم بلا نصب لزمه درهم
فان ذكره بالنصب بان قال كذا وكذا درهما لزمه
درهمان لان التمييز وصف في المعنى فيعود الى الجميع
ولو قال الدراهم التي اقررت بها ناقصة الوزن او
مغشوشة فان كانت دراهم البلد التي اقر به
كذلك او وصل قوله المذكور بالاقرار قبل قوله ولو
قال له علي درهم في عشرة فان اراد معية فاحد عشر
او حسابا عرفه فعشرة وان اراد ظرفا او حسابا لم
يعرفه او اطلق لزمه درهم لانه المتيقن ويصح الاستثنا
بالا او احدى اخواتها في الاقرار وغيره لكثرة وروده في
القران والسنة وكلام العرب بشروط الاول وعليه
اقتصر المصنف اذا وصله اي اتصل بالمستثنى منه عرفا
فلا يضر سكتة تنفس وعي وتذكر وانقطاع صوت
بخلاف الفصل بسكون طويل وكلام اجنبي ولو يسيرا
الشرط الثاني ان ينوي قبل فراغ الاقرار لان الكلام
انما

انما يعتبر بتمامه فلا يشترط من اوله ولا يكفي بعد الفراغ
والا لزم رفع الاقرار بعد لزومه الشرط الثالث عدم
استغراق المستثنى للمستثنى منه فان استغرقه نحو له
علي عشرة الا عشرة لم يصح فيلزمه عشرة ولا يجمع مفرق
في استغراق لا في المستثنى منه ولا في المستثنى ولا فيهما
فلو قال له علي درهم ودرهم ودرهم الا درهما لزمه
ثلاثة دراهم ولو قال ثلاثة الا درهمين ودرهما
لزمه درهم لان المستثنى اذا لم يجمع مفرقه لم يلغ الا
ما يحصل به الاستغراق وهو درهم فيبقى الدرهمان
مستثنيين ولو قال له علي ثلاثة دراهم الا درهما ودرهما
ودرهما لزمه درهم لان الاستغراق انما حصل
بالاخير ولو قال له علي ثلاثة دراهم الا درهما ودرهما
لزمه درهم لجواز الجمع هنا اذ لا استغراق والاستثنا
من اثبات نفي ومن نفي اثبات فلو قال له علي عشرة
الا تسعة الا ثمانية لزمه تسعة لان المعنى الا
تسعة لا تلزم الا ثمانية تلزم فتلزم الثمانية والواحد
الباقي من العشرة ومن طرق بيانه ايضا ان يجمع كل من
المثبت والمنفي ويسقط المنفي منه فالباقي هو المقر
به فالعشرة والثمانية في المثال مثبتات ومجموعهما ثمانية
عشر والتسعة منفية فاذا اسقطتها من الثمانية عشر
يبقى تسعة وهو المقر به ولو قال له علي عشرة الا تسعة
الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة الا اربعة
الا ثلاثة الا اثنين الا واحدا لزمه خمسة لان
الاعداد المثبتة هنا ثلاثون والمنفي خمسة

وعشرون فيلزم الباقي وهو خمسة ولك طريق اخر وهو
ان تخرج المستثنى الاخير مما قبله وما بقي منه تخرجه مما قبله
فتخرج الواحد من الاثنين وما بقي تخرجه من الثلاثة ها
وما بقي تخرجه من الاربعة وهكذا حتى تنتهي الى الاول
ولك ان تخرج الواحد من الثلاثة ثم ما بقي من الخمسة ثم ما بقي
من السبعة ثم ما بقي من التسعة وهذا اسهل من الاول
ويحصل له فما بقي فهو المطلوب ولو قال ليس له علي شي
الا خمسة لزمه خمسة او قال ليس له علي عشرة الا
خمسة لم يلزمه خمسة شي لان العشرة الا خمسة
خمسة فكانه قال ليس له علي خمسة لحمل الاول متوجها
الى مجموع المستثنى والمستثنى منه وان خرج عن قاعدة
ان الاستثناء من النفي اثبات وانما لزمه في الاول خمسة
لانه نفي مجمل فيبقى عليه ما استثناه ولو قدم المستثنى
على المستثنى منه صح كما قاله الرافعي وصح الاستثناء من غير
جنس المستثنى منه ويسمى استثناء منقطعا كقوله له علي
الف درهم الا ثوبا ان بين بثوب قيمته دون الف فان
بين بثوب قيمته الف فالبيان لغو ويبطل الاستثناء لانه
بين بما اراده به فكانه تلفظ به وهو مستغرق وصح ايضا
من معين كغيره كقوله هذه الدار لزيد الا هذا البيت
او هؤلاء العبيد له الا واحدا وحلف في بيان الواحد لانه
اعرف بمراده حتى لو ماتوا بقتل او دونه الا واحدا او زعم
انه المستثنى صدق بيمينه انه الذي اراده بالاستثناء
لاحتمال ما ادعاه وذكرت في شرح المنهاج وغيره فوائد
مهمة لا يحتملها هذا المختصر فليراجعها من اراد وهو

اي

اي الاقرار في حال الصحة والمرض ولو مخوفا سوا في
الحكم بصحته فلو اقر في صحته بدين لانسان وفي مرضه
بدين لاخر لم يقدم الاول بل يتساويان كما لو ثبتا بالبينة
ولو اقر في صحته او مرضه بدين لانسان واقر وارثه
بعد موته بدين لاخر لم يقدم الاول في الاصح لان
اقرار الوارث كاقرار المورث لانه خليفته فكانه اقر
بالدينين تتمة لو اقر المريض بدين لانسان
ولو مستغرقا ثم اقر لاخر بعين قدم صاحبها كعكسه
لان الاقرار بالدين لا يتضمن حجرا في العين بدليل
نفوذ تصرفه فيها بغير تبرع ولو اقر باعتاق اخيه في
الصحة عتق وورث ان لم يحجبه غيره او باعتاق عبد
في الصحة وعليه دين مستغرق لتركته عتق لان الاقرار
اخبار لا تبرع ويصح اقراره في مرضه لوارثه على المذهب
كالاجنبي لان الظاهر انه محق لانه انتهى الى حالة
يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر وفي قول
لا يصح لانه متهم بحرمان بعض الورثة ويجري
الخلاف في اقرار الزوجة بقبض صداقها من زوجها
في مرض موتها وفي اقراره لوارثه بهبة اقبضها له
في حال صحته والخلاف المذكور في الصحة واما التحريم
فعند قصد الحرمان لا شك فيه كما صرح به جمع منهم
القفال في فتاويه وقال انه لا يحل للمقر له اخذه
انتهى والخلاف في الاقرار بالمال اما لو اقر بنكاح او
عقوبة فيصح جزما وان افضى الى المال بالعفو وبالموت

قبل الاستيفا لضعف التهمة فصـــل في العارية
وهي بتشديد اليا وقد تخفف اسم لما يعار وبعقد من عار
اذا ذهب وجا بسرعة ومنه قيل للغلام الخفيف عيار
لكثرة ذهابه ومجيئه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى وفسر الجمهور المفسرين قوله
قوله تعالى ويمنعون الماعون بما يستعيره الجيران بعضهم
من بعض كالدلو والفاس والابره وخبر الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من ابي طلحة فركبه
والحاجة داعية اليها وهي مستحبة وقد تجب كاعارة
الثوب لدفع حر او برد وقد تحرم كاعارة الامة من اجنبي
وقد تكره كاعارة العبد المسلم من كافر واركانها اربعة
معير ومستعير ومعار وصيغة وقد بدا المصنف بالمستعار
فقال وكلما امكن الانتفاع به منفعة مباحة مع بقاء عينه
كالعبد والثوب خرج بالقيد الاول ما لا ينتفع به فلا يعار
ما لا نفع فيه كالحمار الزمن واما ما توقع نفعه في المستقبل
كالجحش الصغير فالذي يظهر فيه ان العاريه ان كانت
مطلقة او موقتة بزمن يمكن الانتفاع به صحت والا
فلا ولم ار من ذكر ذلك وخرج بالقيد الثاني ما كانت
منفعته محرمة فلا يعار ما ينتفع به انتفاعا محرما كالات
الملاهي ولا بد ان تكون منفعته قوية فلا يعار النقدان
للتزيين اذ لا منفعة بهما والضرب على طبعهما منفعة
ضعيفة قلما تقصد ومعظم منفعتهما في الانفاق والاخراج
نعم ان صرح بالتزيين او الضرب على طبعهما او نوى
ذلك

ذلك كما بحثه بعضهم صحت لاتخاذه هذه المنفعة مع
مقصدا وان ضعفت وينبغي جري هذا الاستثنا في المطعوم
الاتي وخرج بالقيد الثالث ما كانت منفعته في اذهاب
عينه فلا يعار المطعوم ونحوه فان الانتفاع به انما هو
بالاستهلاك فانتفى المقصود من الاعارة فاذا اجتمعت
هذه الشروط في المعار جازت اعارته اذا كانت منافعه
اثارا بالقصد اي باقيه كالثوب والعبد كما مر فخرج بالمنافع
الاعيان فلو اعاره شاة للبنها او شجرة لثمرها او نحو
ذلك لم يصح ولو اعاره شاة او دفعها له وملكه درها ونسلها
لم يصح ولم يضمن اخذها الدر والنسل لانه اخذهما
بهبة فاسدة ويضمن الشاة بحكم العارية الفاسدة
وتجوز اعارة جارية لخدمة امراة او ذكر محرم للجاريه
لعدم المحذور في ذلك وفي معنى المحرم الممسوح
وزوج الجاريه ومالكها كان يستعيرها من ص
مستاجرها والموصى له بمنفعتها ويلحق بالجارية
الامرد الجميل كما قاله الزركشي لاسيما من عرف ص
بالفجور قال الاسنوي وسكتوا عن اعارة العبد
للمراة وهو كعكسه بلا شك ولو كان المستعير او المعار
خنثى امتنع احتياطا ويكره كراهة تنزيه استعارة
واعارة فرع اصله لخدمة واستعارة واعارة كافر
مسلما صيانة لهما عن الاذلال تنبيـــه سكت
المصنف عن شروط بقيه الاركان فيشترط في المعير
صحة تبرعه لانها تبرع باباحة المنفعة فلا يصح من صبي

ومجنون ومكاتب بغير اذن سيده ومحجور سفه ومفلس
وان يكون مختارا فلا يصح من مكره وان يكون مالكا لمنفعة
المعار وان لم يكن مالكا للعين لان الاعارة انما ترد ه
علي المنفعة دون العين فتصح من مكترٍ لا من مستعير
لانه غير مالك للمنفعة وانما ابيح له الانتفاع فلا يملك نقل
الاباحة ويشترط في المستعير تعيين واطلاق تصرف
فلا يصح لغير معين كان قال اعرت احدكما ولا لصبي
ومجنون وسفيه الا بعقد وليهم اذا لم تكن العارية ه
مضمنة كان استعار من مستاجر وللمستعير انابة
من يستوفي له المنفعة لان الانتفاع راجع اليه ه
ويشترط في الصيغة لفظ يشعر بالاذن في الانتفاع
كاعرتك او بطلبه كاعرني مع لفظ الاخر او فعله وان ه
تاخر احدهما عن الاخر كما في الاباحة وفي معنى اللفظ
الكتابة مع نية واشارة اخرس مفهمة ولو قال اعرتك
فرسي مثلا لتعلفه بعلفك او لتعيرني فرسك فهو
اجارة لا اعارة نظرا الي المعنى فاسدة لجهالة المدة
والعوض توجب اجرة المثل ومونة رد المعار علي
المستعير من مالك او من نحو مكتر ان رد عليه فان
رد علي المالك فالمونة عليه كما لو رد عليه المكتري وخرج
بمونة رده مونته فيلزم المالك لانها من حقوق الملك
وان خالف القاضي وافال انها علي المستعير وتصح ه
العارية مطلقة من غير تقييد بزمن ومقيدة بمدة
كشهر فلا يفترق الحال بينهما ثم الموقتة يجوز فيها تكرير

المستعير

المستعير ما استعار له فاذا استعار ارضا للبنا او غراس
جاز له ان يبني او يغرس المرة بعد الاخرى ما لم تنقض
المدة او يرجع المعير وفي المطلقة لا يفعل ذلك الا مرة
واحدة فان قلع ما بناه او غرسه لم يكن له اعادته الا باذن
جديد الا ان صرح له بالتجديد مرة بعد اخرى سوا
كانت الاعارة مطلقة او موقتة لكل من المعير والمستعير
رجوع في العارية متى شا لانها جائزة من الطرفين ص
فتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة ونحوها من موت احدهما
وغيره ويستثنى من رجوع المعير ما اذا اعار ارضا لدفن
ميت محترم فلا يرجع المعير في موضعه الذي دفن فيه
وامتنع ايضا علي المستعير ردها فهي لازمة من جهتهما
حتى يندرس اثر المدفون الا عجب الذنب وهو مثل
حبة خردل في طرف العصعص لا يكاد يتحقق بالمشاهدة
محافظة علي حرمة الميت وله الرجوع قبل وضعه في
القبر لا بعد وضعه وان لم يوار بالتراب كما رجحه
في الشرح الصغير خلافا للمتولي وذكرت في شرح المنهاج
وغيره مسايل كثيرة مستثناة من الرجوع فلا نطيل ه
بذكرها فمن ارادها فليراجعها من تلك الكتب ولكن
الهمم قد قصرت وان اعار لبنا او غراس ولو الي مدة
ثم رجع بعد ان بنا المستعير او غرس فان شرط عليه
قلع ذلك لزمه قلعه فان امتنع قلعه المعير وان لم
يشترط عليه ذلك فان اختاره المستعير قلع مجانا ولزمه
تسوية الارض وان لم يختر قلعه فيخير بين ثلاثة امور

وهي تملكه بعقد بقيمته مستحق القلع حين التملك ه
او قلعه بضمان ارش نقصه او تبقيته باجرة فان لم
تختر المعير شيا ترك حتي يختار احدهما ماله اختياره ه
ولكل منهما بيع ملكه ممن شا واذا رجع المعير قبل ادراك
زرع لم يعتد قلعه لزمه تبقيته الي قلعه ولو عين
مدة ولم يدرك فيها لتقصير من المستعير قلعه المعير
مجانا ولو حمل نحو سيل كهوا بذرا الي ارضه فنبت
فيها كان له قلعه مجانا وهي اي العين المستعارة
مضمونة علي المعير اذا تلفت بغير الاستعمال الماذون
فيه وان لم يفرط كتلفها بافة سماوية لخبر علي اليد
ما اخذت حتي يوديه وحينيذ يضمنها بقيمتها
متقومة كانت او مثلية يوم تلفها معتمد هذا ما جزم
به في الانوار واقتضاه كلام جمع وقال ابن ابي عصرون
يضمن المثلي بالمثل وجري عليه السبكي وهذا هو
الجاري علي القواعد فهو المعتمد ولو استعار عبدا
عليه ثياب لم تكن مضمونة عليه لانه لم ياخذها
ليستعملها بخلاف اكاف الدابة قاله البغوي في فتاويه
تنبيه يستثني من ضمان العارية مسايل منها
جلد الاضحية المنذورة فان اعارته جايزة ولا
يضمنه المستعير ومنها لو اذا تلف في يده ومنها
المستعار للرهن اذا تلف في يد المرتهن لا ضمان
عليه ولا علي المستعير ومنها ما لو استعار صيدا من
محرم فتلف في يده لم يضمنه في الاصح ومنها لو اعار

الامام

الامام شيا من بيت المال لمن له حق فيه فتلف في
يده المستعير لم يضمنه ومثله ما لو استعار الفقيه
كتابا موقوفا علي المسلمين لانه من جملة الموقوف عليهم
اما ما تلف بالاستعمال الماذون فيه فانه لا يضمنه للاذن
فيه تتمة لو قال من في يده عين كدابة وارض
لمالكها اعرتني ذلك فقال له مالكها بل اجرتك او غصبتني
ومضت مدة لمثلها اجرة صدق المالك كما لو اكل
طعام غيره وقال كنت ابحته لي وانكر المالك اما
اذا لم تمض مدة لمثلها اجرة والعين باقية فيصدق
من بيده العين بيمينه في الاولي ولا معني لهذا ه
الاختلاف في الثانية ولو ادعي المالك الاعارة وذو
اليد الغصب فلا معني للنزاع فيما اذا كانت
العين باقية ولم تمض مدة لها اجرة فان مضت
فذو اليد مقر بالاجرة لمنكرها ولو اختلف المعير
والمستعير في رد العارية صدق المعير بيمينه لان
الاصل عدم الرد ولو استعمل المستعير العارية ه
جاهلا برجوع المعير لم تلزمه اجرة فان قيل الضمان
لا فرق فيه بين الجهل وعدمه اجيب بان ذلك
عند عدم تسليط المالك وهنا بخلافه والاصل بقا
السلطنة وبان المالك مقصر بترك الاعلام ه
فصل في الغصب وهو لغة اخذ الشي ظلما وقيل
اخذه ظلما جهارا وشرعا استيلا علي حق الغير بلا حق
والاصل في تحريمه قبل الاجماع ايات كقوله تعالي ه

ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي لا ياكل بعضكم مال
بعض بالباطل واخبار كخبر ان دماءكم واموالكم
واعراضكم عليكم حرام رواه الشيخان ودخل في التعريف
المذكور ما لو اخذ مال غيره يظنه ماله فانه غصب
وان لم يكن فيه اثم وقول الرافعي ان الثابت في هذه
حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وهو ناظر الي ان
الغصب يقتضي الاثم مطلقا وليس مرادا وان كان
غالبا فلو ركب دابة لغيره او جلس علي فراشه
فغاصب وان لم ينقله ذلك ولم يقصد الاستيلاء **ومن**
غصب مالا او غيره لاحد ولو ذميا وكان باقيا
لزمه رده علي الفور عند التمكن وان عظمت
المؤنة في رده ولو كان غير متمول كحبة بر او كلب
يقتني لقوله صلي الله عليه وسلم علي اليد ما اخذت
حتي تؤديه فلو لقي الغاصب المالك بمفازة والمغصوب
معه فان استرده اي المالك لم يكلف اجرة النقل وان
امتنع فوضعه بين يديه بري ان لم يكن لنقله مؤنة
ولو اخذه المالك وشرط علي الغاصب مؤنة النقل
لم يجز لانه ينقل ملك نفسه ولو رد الغاصب الدابة
لاصطبل المالك بري ان علم المالك بها بمشاهدته
او اخبار ثقة ولا يبرا قبل العلم ولو غصب من المودع
او المستاجر او المرتهن بري بالرد الي كل من اخذه منه
لا الي الملتقط لانه غير ماذون له من جهة المالك
وفي المستعير والمستام وجهان اوجههما انه يبرا لانهما
ماذون

ماذون لهما من جهة المالك لكنهما ضامنان **تنبيه**
قضية كلام المصنف انه لا يجب علي الغاصب مع رد
العين المغصوبة بحالها شي ويستثني مسئلة يجب
فيها مع الرد القيمة وهي ما لو غصب امة فحملت بحر
في يده ثم ردها لمالكها فانه يجب عليه قيمتها للحيلولة
لان الحامل بحر لا تباع ذكره المحب الطبري قال وعلي
الغاصب التعزير لحق الله تعالي واستيفاؤه نف
للامام ولا يسقط بابراء المالك ويستثني من وجوب
الرد علي الفور مسئلتان الاولي ما لو غصب لوحا
وادرجه في سفينة وكانت في لجة وخيف من نزعه
هلاك محترم في السفينة ولو للغاصب علي الاصح فلا
ينزع في هذه الحالة الثانية تاخيره للاشهاد وان طالبه
المالك فان قيل هذا مشكل لاستمرار الغصب اجيب
بانه زمن يسير اغتفر للضرورة لان المالك قد ينكره وهو
لا يقبل قوله في الرد ولزمه مع رده **ارش نقصه** اي نقص
عينه كقطع يده او صفته كنسيان صنعة لانقص
قيمته ولزمه مع الرد والارش **اجرة مثله** لمدة اقامته
في يده ولو لم يستوف المنفعة ولو تفاوتت الاجرة
في المدة ضمن في كل بعض من ابعاض المدة اجرة مثله
فيه واذا وجبت اجرته فدخله نقص فان كان بسبب
الاستعمال كلبس الثوب وجب مع الاجرة ارشه ص
علي الاصح وان كان بسبب غير الاستعمال كان غصب
عبدا فنقصت قيمته بافة سماوية كسقوط عضو

بعرض وجب مع الاجرة الارض ايضا ثم الاجرة حينيذ
لما قبل حدوث النقص اجرة مثله سليما ولما بعده
اجرة مثله معيبا واطلاق المصنف شامل لذلك كله
فان تلف المغصوب المتمول عند الغاصب بافة او اتلاف
كله او بعضه ضمنه الغاصب بالاجماع اما غير المتمول
كحبة بر وكلب يقتني وزبل وحشرات ونحو ذلك
فلا يضمنه ولو كان مستحق الزبل قد عزم علي نقله ص
اجرة لم توجبها علي الغاصب ويستثني من ضمان المتمول
اذا تلف مسايل منها ما لو غصب حربي مال مسلم
او ذمي ثم اسلم او عقدت له ذمة بعد التلف فانه لا
ضمان ولو كان باقيا وجب رده ومنها ما لو غصب عبدا
وجب قتله لحق الله برده او نحوها فقتله فلا ضمان علي
الاصح ومنها ما لو قتل المغصوب في يد الغاصب واقتص
المالك من القاتل فانه لا شي علي الغاصب لان المالك
اخذ بدله قاله في البحر تنبيه قول المص تلف لا يتناول
ما اذا اتلفه هو او اجنبي لكنه ماخوذ من باب اولي
ولذا قلت او اتلاف لكن لو اتلفه المالك في يد الغاصب
او تلفه من لا يعقل او من يري طاعة الامر بامر المالك
بري من الضمان نعم لو صال المغصوب علي المالك
فقتله دفعا لم يبرا الغاصب سوا اعلم انه عبده ام لا
لان الاتلاف بهذه الجهة كتلف العبد نفسه وخرج
بقولنا عند الغاصب ما لو تلف بعد الرد فانه لا ضمان
واستثني من ذلك ما لو رده علي المالك باجارة او رهن

او وديعة ولم يعلم المالك فتلف عند المالك فان ضمانه
علي الغاصب وما لو قتل بعد رجوعه الي المالك بردة
او جناية في يد الغاصب فانه يضمنه ويضمن مغصوب
تلف بمثله ان كان له مثل موجود والمثلي ما حصره كيل او
وزن وجاز السلم فيه كما ولو اغلي وتراب ونحاس ومسك
وقطن وان لم ينزع حبه ودقيق ونخالة كما قاله ابن
الصلاح وانما ضمن بمثله لاية فمن اعتدي عليكم ولانه
اقرب الي التالف وما عدا ذلك متقوم ويسما في
كالمذروع والمعدود وما لا يجوز السلم فيه
كمعجون وغالية ومعيب واورد علي التعريف
البر المختلط بالشعير فانه لا يجوز السلم فيه مع ان
الواجب فيه المثل لانه اقرب الي التالف فيخرج القدر
المحقق منهما واجيب بان ايجاب رد مثله لا يستلزم
كونه مثليا كما في ايجاب رد مثل المتقوم في القرض وبان
امتناع السلم في جملته لا يوجب امتناعه في جزييه
الباقيين بحالهما ورد المثل انما هو بالنظر اليهما
والسلم فيهما جايز ويضمن المثلي بمثله في اي مكان
حل به وانما يضمن المثلي بمثله اذا بقي له قيمة فلو اتلف
ماء بمفازة مثلا ثم اجتمعا عند نهر وجبت قيمته بالمفازة
ولو صار المثلي متقوما او مثليا او المتقوم مثليا كجعله
الدقيق خبزا او السمسم شيرجا والشاة لحما ثم تلف
ضمن بمثله الا ان يكون الاخر اكثر قيمة فيضمن به
في الثاني وبقيمته في الاخيرين والمالك في الثاني

مخير بين المثلين اما لو صار المتقوم متقوما كان نحاس
صيغ منه حلي فيجب فيه اقصى القيم كما يوخذ مما
سيأتي وخرج بفقد الوجود ما اذا فقد المثل ه
حسا او شرعا كان لم يوجد بمكان الغصب ولا حوله
اليه او وجد باكثر من ثمن مثله فيضمن باقصى قيم
المكان الذي حل به المثلي من حين غصب الى
حين فقد المثلي لان وجود المثلي كبقاء العين
في وجوب تسليمه فيلزمه ذلك كما في المتقوم ولا
نظر الى ما بعد الفقد كما لا نظر الى ما بعد تلف
المتقوم وصورة المسألة اذا لم يكن المثلي مفقودا
عند التلف كما صوره المحرر والاصح بالاكثر
من الغصب الى التلف **او** يضمن المغصوب
بقيمته ان لم يكن له مثل بان كان متقوما فيلزمه
قيمته ان تلف باتلاف او بدونه حيوانا كان او غيره
ولو كان قنا او مستولدة **اكثر ما كانت من يوم** اي
حين **الغصب الى يوم** اي حين **التلف** وان زاد
على دية الحر لتوجه الرد عليه حال الزيادة فيضمن الزائد
والعبرة في ذلك بنقد مكان التلف ان لم ينقله والا فيتجه
كما في الكفاية اعتبار نقد اكثر الامكنة ويضمن ابعاضه
بما نقص من الاقصى الا ان اتلفت بان تلفها الغاصب
او غيره من رقيق ولها ارش مقدر من حر كيد ورجل فيضمن
باكثر الامرين مما نقص ونصف قيمته لاجتماع الشبهين
فلو نقص بقطعها ثلثا قيمته لزماه النصف بالقطع

والسدس

والسدس بالغصب **نعم** ان قطعها المالك ضمن
الغاصب الزائد على النصف فقط وزوائد المغصوب
المتصلة كالسمن والمنفصلة كالولد مضمونة على الغاصب
كالاصل ان لم يطلبها المالك بالرد ويضمن متقوما اتلف
بلا غصب بقيمته وقت تلفه لانه بعده معدوم ه
وضمان الزائد في المغصوب انما كان بالغصب
ولم يوجد هنا ولو اتلف عبدا مغنيا لزمه تمام قيمته او
امة مغنية لم يلزمه ما زاد على قيمتها بسبب الغناء على
المختار في الروضة لان استماعه منها محرم عند خوف ه
الفتنة وقضيته ان العبد الامرد الحسن كذلك فان
تلف بسراية جناية ضمن بالاقصى من الجناية ه
الى التلف لانا اذا اعتبرنا الاقصى في الغصب
ففي نفس الاتلاف اولى **تتمة** لو وقع فصيل في
بيت او دينار في محبرة ولم يخرج الاول الا بهدم
البيت والثاني الا بكسر المحبرة فان كان الوقوع
بتفريط صاحب البيت والمحبرة فلا غرم على مالك
الفصيل والدينار والا غرم الارش وان كان
الوقوع بتفريطهما فالوجه كما قال الماوردي انه
يغرم النصف لاشتراكهما في التفريط كما لمتصادمين
ولو دخلت بهيمة راسها في قدر ولم يخرج الا بكسرها
كسرت لتخليصها ولا تذبح الماكولة لذلك ثم ان
صحبها مالكها فعليه الارش لتفريطه فان لم يكن
معها فان تعدى صاحب القدر بوضعها بموضع

لا حق لهم فيه او له فيه حق لكنه قدر على دفع البهيمة فلم
يدفعها فلا ارش له ولو تعدى كل من مالكها لتقذره
والبهيمة فحكمه حكم ما مر عن الماوردي ولو ابتلعت
بهيمة جوهرة لم تذبح لتخليصها وان كانت ماكولة بل يغرم
مالكها ان فرط في حفظها قيمة الجوهرة للحيلولة فان
ابتلعت ما يفسد بالابتلاع غرم قيمته للحيلولة

فصل في الشفعة وهي باسكان الفاء وحكي ضمها
لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك
القديم على الحادث فيما ملك بمعاوضة والاصل
فيها خبر البخاري عن جابر رضي الله تعالى عنه
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة
فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة وفي رواية له في ارض او ربع او حائط
والربع المنزل والحائط البستان والمعنى فيه دفع
ضرر مونة القسمة واستحداث المرافق كالمصعد
والمنور والبالوعة في الحصة الصايرة اليه وذكرت
عقب الغصب لانها توخذ قهرا فكانها مستثناة
من تحريم اخذ مال الغير قهرا واركانها ثلاثة اخذ
وماخوذ منه وماخوذ والصيغة انما تجب في
التملك وبدا المصنف بشرط الاخذ فقال الشفعة
واجبة اي ثابتة للشريك بالخلطة اي خلطة
الشيوع ولو كان الشريك مكاتبا وغير عاقل كمسجد
له شقص لم يوقف باع شريكه يأخذ له الناظر بالشفعة
دون

ملكه خلطة الجوار بكسر الجيم فلا تثبت للجار ولو
عرض كان [illegible] للعقار [illegible] وما ورد في الجار محمول على
المأخوذ جمعا بين الاحاديث ولو قضى بالشفعة
عن سبب [illegible] حكمه ولو كان القضاء بها لشافعي
بشرط [illegible] الاجتهادية ولا تثبت لشريك
[illegible] كان ملكها بوصية وتثبت
لذمي على مسلم ومكاتب على سيده كعكسها ولو
كان لبيت المال شريك في ارض فباع شريكه كان
للامام الاخذ بالشفعة ان راه مصلحة ولا شفعة لصاحب
شقص من ارض مشتركة موقوف عليه اذا باع شريكه
نصيبه كما افتى به البلقيني لامتناع قسمتها للوقف عن
الملك ولانتفاء ملك الاول عن الرقبة نعم على ما اختاره
الروياني والنووي من جواز قسمته عنه لا مانع من
اخذ الثاني وهو المعتمد ان كانت القسمة قسمة افراز
ويشترط في المأخوذ وهو الركن الثاني ان يكون فيما
ينقسم اي فيما يقبل القسمة اذا طلبها الشريك بان لا
يبطل نفعه المقصود لو قسم بان يكون [illegible]
بحيث ينتفع به بعد القسمة من الوجه الذي كان
ينتفع به قبلها كطاحون وحمام كبيرين وذلك لان
علة ثبوت الشفعة في المنقسم كما مر دفع ضرر مونة
القسمة والحاجة الى افراد الحصة الصايرة للشريك
بالمرافق وهذا الضرر حاصل قبل البيع من حق الراغب
فيه من الشريكين ان يخلص صاحبه منه بالبيع له
فلما باع لغيره سلطه الشرع على اخذه منه دون
ما لا ينقسم بان يبطل نفعه المقصود منه لو قسم كحمام

كحمام وطاحون صغيرين وبذلك علم ان القسمة فلم
تثبت لمالك عشر دار صغيرة ان باع شريكه لتعذر
لا عكسه لان الاول يجبر على القسمة دون ولو اتبلعت
وان تكون في كل ما لا ينقل من الارض بان ما كون يلزم
بنا بعها كشجر وثمر غير موبر وبنا وتوابعه من ابواب
وغيرها غير نحو ممر يجري نص لا غنى عنه فلا شفعة
في بيت على سقف ولو مشتركا ولا في نحو شجر افرد بالبيع
او بيع مع مغرسه فقط ولا في شجر جاف شرط دخوله
في بيع ارض لانتفا التبعية ولا في نحو ممر دار لا غنا عنه
فلا شفعة فيه حذرا من الاضرار بالمشتري
بخلاف ما لو كان له عنه غنى بان كان للدار ممر اخر
او امكنه احداث ممر لها الى شارع او نحوه وشمل
المصنف لما لا ينقل بقوله كالعقار بفتح العين وهو
اسم للمنزل والارض والضياع كما في تهذيب
النووي وتحريره حكاية عن اهل اللغة وغيره اي
العقار مما في معناه كالحمام الكبير اذا امكن جعله
حمامين والبنا والشجر تبعا للارض كما تقدم تنبيه
قد علم من كلامه ان كل ما ينقل لا تثبت فيه شفعة
وهو كذلك ان لم يكن تابعا كما مر ومن المنقول الذي
لا تثبت فيه الشفعة البنا على الارض المحتكرة فلا
شفعة فيه كما ذكره الدميري وهي مسئلة كثيرة
الوقوع وان يملك الماخوذ بعوض كبيع ومهر وعوض
خلع وصلح فلا شفعة فيما لم يملك وان جرى سبب
ملكه

ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل ولا فيما ملك بغير
عوض كارث ووصية وهبة بلا ثواب ويشترط في
الماخوذ منه وهو الركن الثالث تاخر سبب ملكه
عن سبب ملك الاخذ فلو باع احد شريكين نصيبه
بشرط الخيار له فباع الاخر نصيبه بشرط الخيار في
زمن الخيار بيع بت فالشفعة للمشتري الاول
وان لم يشفع بايعه لتقدم سبب ملكه عن سبب
ملك الثاني لا للثاني وان تاخر عن ملكه ملك الاول
لتاخر سبب ملكه عن سبب ملك الاول وكذا
لو باعا مرتبا بشرط الخيار لهما دون المشتري
سوا اجازا معا ام احدهما قبل الاخر بخلاف ما لو
اشترى اثنان دارا او بعضها معا فلا شفعة لاحدهما
على الاخر لعدم السبق وياخذ الشفيع الشقص من
المشتري بالثمن المعلوم الذي وقع عليه عقد البيع
او غيره فياخذ في ثمن مثلي كنقد وحب بمثله ان
تيسر والا فبقيمته وفي متقوم كعبد وثوب بقيمته
كما في الغصب ويعتبر قيمته وقت العقد من بيع
ونكاح وخلع وغيرها لانه وقت ثبوت الشفعة
ولان ما زاد في ملك الماخوذ منه ويخير الشفيع
في ثمن موجل بين تعجيله مع اخذه حالا وبين صبره
الى الحلول ثم ياخذ وان حل الموجل بموت الماخوذ
منه لاختلاف الذمم وان الزم بالاخذ حالا بنظيره
من الحال اضر بالشفيع لان الاجل يقابله قسط

من الثمن وعلم بذلك ان الماخوذ منه لو رضي بذمة
الشفيع لم يخير وهو الاصح ولو بيع مثلا شقص وغيره
كثوب اخذ الشقص بقدر حصته من الثمن باعتبار
القيمة فلو كان الثمن مايتين وقيمة الشقص ثمانين
وقيمة المضموم اليه عشرين اخذ الشقص باربعة
اخماس الثمن ولا خيار للمشتري بتفريق الصفقة
عليه لدخوله فيها عالما بالحال وخرج بالمعلوم الذي
قدرته في كلامه ما اذا اشتري بجزاف نقدا كان
او غيره امتنع الاخذ بالشفعة لتعذر الوقوف علي
الثمن والاخذ بالمجهول غير ممكن وهذا من الحيل
المسقطة للشفعة وهي مكروهة لما فيها من
ابقا الضرر وصورها كثيرة منها ان يبيعه الشقص
باكثر من ثمنه بكثير ثم ياخذ به عرضا يساوي ما
تراضيا عليه عوضا عن الثمن او يحط عن المشتري
ما يزيد عليه بعد انقضا الخيار ومنها ان يبيعه
بمجهول مشاهد ويقبضه ويخلطه بغيره بلا وزن
في الموزون او ينفقه او يتلفه ومنها ان يشتري
من الشقص جزا بقيمة الكل ثم يهبه الباقي ومنها
ان يهب كل من المالك الشقص واخذه للاخر
بان يهب له الشقص بلا ثواب ثم يهب له الاخر
قدر قيمته فان خشي عدم الوفا بالهبة وكلا امينين
ليقبضاها منهما معا بان يهبه الشقص ويجعله
في يد امين ليقبضه اياه ثم يتقابضا في حالة واحدة
ومنها

ومنها ان يشتري بمتقوم قيمته مجهولة كفص ثم يقبضه
او يخلطه بغيره فان كان غايبا لم يلزم البايع احضاره ولا
الاخبار بقيمته ولو عين الشفيع قدر ثمن الشقص
كقوله للمشتري اشتريته بماية درهم وقال المشتري
لم يكن ذلك الثمن معلوم القدر حلف على نفي العلم به
بقدره لان الاصل عدم العلم بقدره علمه به فان
ادعي الشفيع علم المشتري بالثمن ولم يعين له
قدرا لم تسمع دعواه لانه لم يدع حقا له تنبيه
لو ظهر الثمن مستحقا بعد الاخذ بالشفعة فان كان
معينا كان اشتري بهذه بطل البيع والشفعة
لعدم الملك وان اشتري بثمن في الذمة ودفع عما
فيها فخرج المدفوع مستحقا ابدل المدفوع وبقي
البيع والشفعة وان دفع الشفيع مستحقا لم
تبطل شفعته وان علم انه مستحق لانه لم يقصر
في الطلب والاخذ سوا اخذ بمعين ام لا فان
كان معينا في العقد احتاج تملكا جديدا او كخروج
ما ذكر مستحقا خروجه نحاسا وللمشتري تصرف في الشقص
لانه ملكه وللشفيع فسخه باخذ الشقص سوا كان
فيه شفعة من التصرف كبيع ام لا كوقف وهبة لان
حقه سابق علي هذا التصرف وله اخذ بما فيه
شفعة من التصرف كبيع لذلك ولانه ربما كان
العوض فيه اقل او من جنس هو عليه ايسر وهي
اي الشفعة بعد علم الشفيع بالبيع علي الفور

لا نها حق ثبت لدفع الضرر فكان علي الفور كالرد
بالعيب والمراد بكونها علي الفور هو طلبها وان
تاخر التمليك واستثني من الفورية عشر صور ذكرتها
في شرح المنهاج منها انه لو قال لم اعلم ان لي الشفعة
وهو ممن يخفي عليه ذلك ومنها لو قال العامي لا اعلم
ان الشفعة علي الفور فان المذهب هنا وفي
الرد بالعيب قبول قوله فاذا علم بالبيع مثلا فليبادر
عقب علمه بالشرا علي العادة ولا يكلف البدار
علي خلافها بالعدو ونحوه بل يرجع فيه الي العرف
فما عده تقصيرا او توانيا كان مسقطا وما لا فلا
فان اخرها اي الشفعة مع العلم بالبيع مثلا بان لم
يطلبها **مع القدرة عليها** بان لم يكن عذر **بطلت**
اي شفعته لتقصيره وخرج بالعلم ما اذا لم يعلم فانه علي
شفعته ولو مضي سنون ولا يكلف الاشهاد علي
الطلب اذا صار طالبا في الحال او وكل في الطلب
فلا تبطل شفعته بتركه وخرج بعدم العذر ما اذا
كان معذورا لكونه مريضا مرضا يمنع من المطالبة
لا كصداع يسير او كان محبوسا ظلما او بدين وهو
معسر وعاجز عن البينة او غايبا عن بلد المشتري
فلا تبطل شفعته بالتاخير فان كان العذر يزول
عن قرب كالمصلي والاكل والقاضي الحاجة والذي
في الحمام كان له التاخير ~~فلو كان العذر~~ ايضا
الي زواله ولا يكلف القطع علي خلاف العادة
ولا يكلف

ولا يكلف الاقتصار في الصلاة علي اقل ما يجزي بل له
ان يستوفي المستحب للمنفرد فان زاد عليه فالذي
يظهر انه لا يكون عذرا ولم ار من تعرض لذلك
ولو حضر وقت الصلاة او الطعام او قضا الحاجة
جاز له ان يقدمها وان يلبس ثوبه فاذا فرغ طالب
بالشفعة فان كان في ليل فحتي يصبح ولو اخر
الطلب لها وقال لم اصدق المخبر ببيع الشريك
الشقص لم يعذر ان اخبره عدلان او عدل وامراتان
بذلك وكذا ان اخبره ثقة حر او عبد او امراة في
الاصح لانه اخبار وخبر الثقة مقبول ويعذر
في خبر من لا يقبل خبره كفاسق وصبي ولو مميزا
ولو اخبر الشفيع بالبيع بالف فترك الشفعة فبان
بخمسماية بقي حقه في الشفعة لانه لم يتركه زهدا
بل للغلا فليس مقصرا وان بان باكثر مما اخبر به بطل
حقه لانه اذا لم يرغب فيه بالاقل فبالاكثر اولي
ولو لقي الشفيع المشتري فسلم عليه او ساله عن
الثمن او قال له بارك الله لك في صفقتك لم يبطل
حقه اما في الاولي فلان السلام سنة قبل الكلام
واما في الثانية فلان جاهل الثمن لا بد له من
معرفته وقد يريد العارف اقرار المشتري واما
في الثالثة فانه قد يدعوا بالبركة لياخذ صفقة
مباركة **واذا تزوج امراة او خالعها علي شقص** فبه
شفعة وهو بكسر الشين المعجمة واسكان القاف

اسم للقطعة من الارض وللطايفة من الشي كما اتفق
عليه اهل اللغة **اخذه الشفيع** اي شريك المصدق
او المخالع من المراة في الاولي ومن المخالع في الثانية
بمهر المثل معتبرا بيوم العقد لان البضع متقوم وقيمته
مهر المثل وتجب في المتعة متعة مثلها لا مهر مثلها
لانها الواجبة بالفراق والشقص عوض عنها ولو
اختلف في قدر القيمة الماخوذ بها الشقص المشفوع
صدق الماخوذ منه بيمينه قاله الروياني **واذا
كان الشفعا جماعة** من الشركا **استحقوها علي قدر
الاملاك** لانه حق مستحق بالملك فتقسط علي قدره
كالاجرة والثمرة فلو كانت ارض بين ثلاثة لواحد
نصفها ولاخر ثلثها ولاخر سدسها فباع الاول حصته
اخذ الثاني سهمين والثالث سهما وهذا ما صححه
الشيخان وهو المعتمد وقيل ياخذون بعدد الروس [ضعيف]
واعتمده جمع من المتاخرين وقال الاسنوي ان الاولي
خلاف مذهب الشافعي ولو باع احد شريكين بعض
حصته لرجل ثم باقيها لاخر فالشفعة في البعض الاول
للشريك القديم لانفراده بالحق فان عفي عنه شاركه
المشتري الاول في البعض الثاني لانه صار شريكا
مثله قبل البيع الثاني فان لم يعف عنه بل اخذه
لم يشاركه فيه لزوال ملكه ولو عفي احد شفيعين
عن حقه او بعضه سقط حقه كالقود واخذ الاخر
الكل او تركه فلا يقتصر علي حصته لئلا تتبعض
الصفقة

الصفقة علي المشتري ولو حضر احدهما وغاب الاخر
اخر الاخذ الي حضور الغايب لعذره في ان لا ياخذ ما
يوخذ منه او اخذ الكل فاذا حضر الغايب شاركه فيه
لان الحق لهما فليس للحاضر الاقتصار علي حصته لئلا
تتبعض الصفقة علي المشتري لو لم ياخذ الغايب وما
استوفاه الحاضر من المنافع كالاجرة والثمرة لا يزاحمه
فيه الغايب وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة او
الشقص فلو اشتري اثنان من واحد شقصا او
اشتراه واحد من اثنين فللشفيع اخذ نصيب احدهما
وحده لانتفا تبعيض الصفقة علي المشتري او واحد
شقصين من دارين فللشفيع اخذ احدهما لانه
لا يفضي الي تبعيض شي واحد في صفقة واحدة **تتمة**
لو كان لمشتر حصة في ارض كان كانت بين
ثلاثة اثلاثا فباع احدهم نصيبه لاحد صاحبيه
اشترك مع الشفيع في المبيع بقدر حصته لاستوايهما
في الشركة فياخذ الشفيع في المبيع بقدر حصته
لاستوايهما في الشركة فياخذ الشفيع في المثال
السدس لا جميع المبيع كما لو كان المشتري اجنبيا
ولا يشترط في ثبوت الشفعة حكم بها من حاكم لثبوتها
بالنص ولا حضور ثمن كالبيع ولا حضور مشتر ولا
رضاه كالرد بعيب وشرط في تملك لها روية شفيع
الشقص وعلمه بالثمن كالمشتري وليس للمشتري
منعه من رويته وشرط فيه ايضا لفظ يشعر بالتملك

وفي معناه ما مر في الضمان كتملكت او اخذت بالشفعة
مع قبض مشتري الثمن او مع رضاه بكون الثمن في ذمة
الشفيع ولا ربا او مع حكم له بالشفعة اذا احضر بمجلسه
والثمن فيهما وطلبه **فصل** في القراض وهو مشتق
من القرض وهو القطع سمي بذلك لان المالك قطع
للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح
ويسمي ايضا مضاربة ومقارضة والاصل فيه الاجماع
والحاجة واحتج له الماوردي بقوله تعالي ليس عليكم جناح
ان تبتغوا فضلا من ربكم بانه صلي الله عليه وسلم ضارب
لخديجة بمالها الي الشام وانفذت معه عبدها ميسرة
وحقيقته توكيل مالك بجعل ماله بيد اخر ليتجر فيه
والربح مشترك بينهما واركانه ستة مالك وعامل
وعمل وربح وصيغة ومال ويعرف بعضها من كلام م
المصنف وباقيها من شرحه **وللقراض اربعة شرائط**
الاول **ان يكون** عقده **علي ناض** بالمد وتشديد المعجمة
وهو ما ضرب **من الدراهم** الفضة الخالصة **ومن الدنانير**
الخالصة وفي هذا اشارة الي ان شرط المال الذي هو
احد الاركان ان يكون نقدا خالصا ولابد ان يكون
معلوما جنسا وقدرا وصفة وان يكون معينا بيد العامل
فلا يصح علي عرض ولو فلوسا وتبرا وحليا ومنفعة لان
في القراض اغرارا اذ العمل فيه غير مضبوط والربح غير
موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل
حال وتسهل التجارة به ولا علي نقد مغشوش ولو راجا
لانتفا

لانتفا خلوصه **نعم** ان كان غشه مستهلكا جاز قاله
الجرجاني ولا علي مجهول جنسا او قدرا او صفة ولا علي
غير معين كان قارضه علي ما في الذمة من دين او غيره
وكان قارضه علي احد صرتين ولو متساويتين ولا يصح
بشرط كون المال بيد غير العامل كالمالك ليوفي منه
ثمن ما اشتراه العامل لانه قد لا يجده عند الحاجة
وشرط في المالك ما شرط في موكل وفي العامل ما
شرط في وكيل وهما الركنان الاولان لان القراض
توكيل وتوكل وان يستقل العامل بالعمل ليتمكن
من العمل متي شا فلا يصح شرط عمل غيره معه لانه
انقسام العمل يقتضي انقسام اليد ويصح شرط اعانة
مملوك المالك معه في العمل ولا يد للمملوك لانه مال
فجعل عمله تبعا للمال وشرطه ان يكون معلوما برؤية
او وصف وان شرطت نفقته عليه جاز والشرط
الثاني **ان ياذن رب المال للعامل في التصرف** في البيع
والشرا **مطلقا** وفي هذا اشارة الي الركن الرابع
وهو العمل فشرطه ان يكون في تجارة واشار بقوله
مطلقا الي اشتراط ان لا يضيق العمل علي العامل فلا
يصح علي شرا بر يطحنه ويخبزه او غزل ينسجه ويبيعه
لان الطحن وما معه اعمال لا تسمي تجارة بل اعمال مضبوطه
يستاجر عليها ولا علي شرا متاع معين كقوله ولا تشتر
الا هذه السلعة لان المقصود من العقد حصول

الربح وقد لا يحصل فيما بعينه فيختل المقصود او اي
لا يقصر في العقد اذنه فيما ينقطع وجوده غالبا كـ
ويقصر فيما يندر وجوده كالياقوت الاحمر والخيل البلق
لحصول المقصود وهو الربح في الاول دون الثاني ولا
يصح على معاملة شخص معين كقوله ولا تبع الا لزيد
او لا تشتر الا منه والشرط الثالث وهو الركن
الخامس ان يشترط المالك له اي العامل في صلب
العقد جزءا ولو قليلا معلوما لهما من الربح بالجزئية
كنصف او ثلث فلا يصح القراض على ان لاحدهما
معينا او مبهما الربح او ان لغيرهما منه شيئا لعدم
كونه لهما والمشروط لمملوك احدهما كالمشروط له
فيصح في الثانية دون الاولى او على ان لاحدهما
شركة او نصيبا فيه للجهل بحصة العامل او على ان
لاحدهما عشرة او ربح صنف لعدم العلم بالجزئية
ولانه قد لا يربح غير العشرة او غير ربح ذلك الصنف
فيفوز احدهما بجميع الربح او على ان للمالك النصف
مثلا لان الربح فايدة راس المال فهو للمالك الا ما ينسب
منه للعامل ولم ينسب له شي منه بخلاف ما لو قال على
ان للعامل النصف مثلا فيصح ويكون الباقي للمالك
لانه بين ما للعامل والباقي للمالك بحكم الاصل وصح
في قوله قارضتك والربح بيننا وكان نصفين كما لو
قال هذه الدار بين زيد وعمرو وشرط في الصيغة

وهو

وهو الركن السادس ما مر فيها في البيع نعم يصح ان كلا
منهما عقد معاوضة كقارضتك او عاملتك في كذا على
ان الربح بيننا فيقبل العامل لفظا والرابع من الشروط
ان لا يقدر احدهما العمل بمدة كسنة سواء سكت
ام منعه التصرف ام البيع بعدها ام الشرا لاحتمال
عدم حصول المقصود وهو الربح فيها فان منعه
الشرا فقط بعد مدة كقوله ولا تشتر بعد سنة
صح لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها
ومحله كما قال الامام ان تكون المدة يتاتى فيها الشرا
لغرض الربح بخلاف نحو ساعة تنبيه علم من
امتناع التاقيت اسهل منه بدليل احتماله في الاجارة

امتناع التعليق لـ ... التاقيت اسهـ

والمساقاة ويمتنع ايضا تعليق التصرف بخلاف
الوكالة فيهما فانه عرض الربح وتجوز تعدد كل من
المالك والعامل فللمالك ان يقارض اثنين متفاضلا
ومتساويا في المشروط لهما من الربح كان يشرط لاحدهما
ثلث الربح وللآخر الربع او يشرط لهما النصف بالسوية
سواء شرط على كل منهما مراجعة الآخر ام لا وللمالكين
ان يقارضا واحدا ويكون الربح بعد نصيب العامل
بينهما بحسب المال فاذا شرط للعامل نصف ومال
احدهما مائتان ومال الآخر مائة اقتسما النصف
الآخر اثلاثا فان شرطا غير ما تقتضيه النسبة
فسد العقد واذا فسد قراض صح تصرف العامل
للاذن فيه والربح كله للمالك لانه نما ملكه وعليه

وعليه للعامل ان لم يظهر الربح اجرة مثله لانه لم يعمل
مجانا وقد فاته المسمى وبتصرف العامل ولو بعرض
بمصلحة لان العامل في الحقيقة وكيل لا يغبن فاحشا
ولا بنسيئة بلا اذن ولكل من المالك والعامل رد بعيب
ان فقدت مصلحة الابقا فان اختلفا عمل بالمصلحة
في ذلك ولا يعامل العامل المالك كان يبيعه شيا من مال
القراض لان المال له ولا يشتري باكثر من مال القراض
راس مال وربحا ولا يشتري زوج المالك ذكرا كان او
انثى ولا من يعتق عليه لكونه بعضه بلا اذن منه فان
فعل ذلك بغير اذنه لم يصح الشرا في غير الاولى ولا في
الزايد فيها لانه لم ياذن في الزايد فيها ولتضرره بانفساخ
النكاح وتفويت المال في غيرها الا ان اشتري في ذمته
فيقع للعامل ولا يسافر بالمال بلا اذن لما فيه من
الخطر فان اذن له جاز له لكن لا يجوز في البحر الا بنص
عليه ولا يمون منه نفسه حضرا ولا سفرا وعليه فعل
ما يعتاد فعله كطي ثوب ووزن خفيف كذهب
ولا ضمان على العامل بتلف المال او بعضه لانه
امين فلا يضمن الا بعدوان منه كتفريط او سفر
في بر او بحر بغير اذن ويقبل قوله في التلف اذا اطلق
فان اسنده الى سبب فعلى التفصيل الاتي في الوديعة
ويملك حصته من الربح بقسمة لا بظهور لانه لو
ملكها بالظهور لكان شريكا في المال فيكون النقص
الحاصل بعد ذلك محسوبا عليهما وليس كذلك لكنه
انما

انما يستقر ملكه بالقسمة ان نض راس المال وفسخ
العقد حتى لو حصل بعد القسمة فقط نقص جبر
بالربح المقسوم ويستقر ملكه ايضا بتنضيض المال
والفسخ بلا قسمة وللمالك ما حصل من مال قراض
كثمر ونتاج وكسب ومهر وغيره من ساير الزوايد
العينية الحاصلة بغير تصرف العامل لانه ليس من
فوايد التجارة واذا حصل ربح فيما بيده من المال ربح
وخسران بعده بسبب رخص او عيب حادث
جبر الخسران الحاصل برخص او عيب حادث بالربح
لاقتضا العرف ذلك وكذا لو تلف بعضه بافة سماوية
بعد تصرف العامل ببيع او شرا قياسا على ما مر ولو
اخذ المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسران رجع
راس المال للباقي بعد الماخوذ او اخذ بعضه بعد
ظهور ربح فالمال الماخوذ ربح وراس مال مثاله المال
مائة والربح عشرون واخذ عشرين فسدسها وهو
ثلاثة وثلث من الربح لان الربح سدس المال
فيستقر للعامل المشروط له منه وهو واحد وثلثان
ان شرط له نصف الربح او اخذ بعضه بعد ظهور
خسر فالخسر موزع على الماخوذ والباقي مثاله المال
مائة والخسر عشرون واخذ عشرين فحصتها من
الخسر ربع الخسر فكانه اخذ خمسة وعشرين
فيعود راس المال الى خمسة وسبعين ويصدق
العامل في عدم الربح وفي قدره لموافقته فيما نفاه

للاصل وفي شراه له او للقراض وان كان خاسرا
ولو اختلفا في القدر المشروط تحالفا كاختلاف
المتبايعين في قدر الثمن وللعامل بعد الفسخ اجرة
المثل ويصدق في دعوى رد المال لانه ايتمنه
كالمودع بخلاف نظيره في المرتهن والمستاجر **فايدة**
كل امين ادعى الرد على من ايتمنه صدق بيمينه الا
المرتهن والمستاجر **تتمة** القراض جايز من الطرفين
لكل من المالك والعامل فسخه متى شاء وينفسخ بما
تنفسخ به الوكالة كموت احدهما وجنونه لما مر
انه توكيل وتوكل ثم بعد الفسخ او الانفساخ يلزم
العامل استيفا الدين لانه ليس في قبضته ورد
قدر راس المال لمثله بان ينضضه وان لا قد باعه
بنقد على غير صفته او لم يكن ربح لانه في عهدة رد
راس المال كما اخذه هذا اذا طلب المالك الاستيفا
او التنضيض والا فلا يلزمه ذلك الا ان يكون لمحجور
عليه وحظه فيه ولو تقاعدا على نقد وتصرف فيه
العامل فابطل السلطان ذلك النقد ثم فسخ العقد
فليس للمالك على العامل الا مثل النقد المعقود
عليه على الصحيح في الزوايد **فصل** في المساقاه
وهي لغة ماخوذة من السقي بفتح السين وسكون القاف
المحتاج اليه فيها غالبا لا سيما في الحجاز فانهم يسقون
من الابار لانه انفع اعمالها وحقيقتها ان يعامل غيره
على نخل او شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على

ان الثمرة

ان الثمره لهما والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر وفي رواية دفع
الى يهود خيبر نخلها وارضها بشطر ما يخرج منها من ثمر
او زرع والحاجة داعية اليها لان مالك الاشجار قد
لا يحسن تعهدها او لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ
قد لا يملك الاشجار فيحتاج ذاك الى الاستعمال وهذا
الى العمل ولو اكترى المالك لزمته الاجرة في الحال وقد
لا يحصل له شي من الثمار ويتهاون العامل فدعت الحاجة
الى تجويزها واركانها ستة عاقدان وعمل وثمر وصيغة
ومورد العمل والمصنف ذكر بعضها ونذكر الباقي في الشرح
والمساقاة جايزة للحاجة اليها كما مر ولا يصح عقدها الا
على شجر النخل والكرم هذا احد الاركان وهو المورد
اما النخل فللخبر السابق ولو ذكورا كما اقتضاه كلام المص
وصرح به الخفاف ويشترط فيه ان يكون مغروسا معينا
مرئيا بيد عامل لم يبد صلاحه ومثله العنب لانه في
معنى النخل بجامع وجوب الزكاة وتاتي الخرص وتسمية
العنب بالكرم ورد النهي عنها قال صلى الله عليه وسلم
لا تسموا العنب كرما انما الكرم الرجل المسلم رواه مسلم
واختلفوا ايهما افضل والراجح ان النخل افضل لورود
اكرموا عماتكم النخل المطعمات في المحل وانها خلقت من
طينة ادم والنخل مقدم على العنب في جميع القران
وشبه صلى الله عليه وسلم النخلة بالمومن فانها
تشرب براسها واذا قطعت ماتت وينتفع بجميع اجزايها

وشبه صلى الله عليه وسلم عين الرجال بحبة العنب لانها
اصل الخمر فهي ام الخبايث فلا تصح المساقاة على غير نخل
وعنب استقلالا كتين وتفاح ومشمش وبطيخ لانه ينمو
من غير تعهد بخلاف النخل والعنب ولا على غير مريي ولا
على مبهم كاحد البستانين كما في ساير عقود المعاوضة
وعلى كونه بيد غير العامل كان جعل بيده وبيد المالك
كما في القراض ولا على ودي ليغرسه ويتعهده والثمر بينهما
كما لو سلمه بزر البزر عه ولان الغرس ليس من عمل
المساقاة فضمه اليه يفسدها ولا على ما بدا صلاح ثمره
لفوات معظم الاعمال وشرطي العاقدين وهما الركن
الثاني والثالث ما مر فيهما في القراض وتقدم بيانه ه
وشريك مالك كاجنبي فتصح مساقاته له ان شرط له
زيادة على حصته وشرط في العمل وهو الركن الرابع
ان لا يشترط على العاقد ما ليس عليه فلو شرط ذلك كان
شرط على العامل ان يبني جدار الحديقة او على المالك
تنقية النهر لم يصح العقد وشرط في الثمر وهو الركن الخامس
شروط ذكر المصنف منها شرطين بقوله ولها شرطان احدها
ان يقدرها العاقدان بمدة معلومة يثمر فيها الشجر
غالبا كسنة او اكثر كالاجارة فلا تصح موبدة ولا مطلقة ولا
موقتة بادراك الثمر للجهل بوقته فانه يتقدم تارة ويتاخر
اخرى ولا موقتة بزمن لا يثمر فيه الشجر غالبا لخلو المساقاة
عن العوض ولا اجرة للعامل ان علم او ظن انه لا يثمر في
ذلك الزمن وان استوى الاحتمالان او جهل الحال فله اجرته
لانه

لانه عمل طامعا وان كانت المساقاة باطلة والشرط
الثاني ان يعين المالك للعامل جزءا كثيرا كان او قليلا
معلوما من الثمرة التي وقع عليها العقد والشرط
الثالث اختصاصهما بالثمر فلا يجوز شرط بعضه لغيرهما
ولا كله للمالك قال في الروضة وفي استحقاق الاجرة عند
شرط الكل للمالك وجهان كالقراض اصحهما المنع وشرط
في الصيغة وهي الركن السادس ما مر فيهما في البيع
غير عدم التاقيت بقرينة ما مر انها كساقيتك او عاملتك
على هذا على ان الثمرة بيننا فيقبل العامل لا تفصيل
اعمال بناحية بها عرف غالب في العمل عرفه العاقدان
فلا يشترط فان لم يكن بها عرف غالب او كان ولم يعرفاه
اشترط وحمل المطلق على العرف الذي عرفاه في ناحيته
ثم العمل فيها على ضربين هذا شروع في بيان حكمها
الاول عمل يعود نفعه الى الثمرة لزيادتها او صلاحها
ويتكرر كل سنة كسقي وتنقية مجرى الماء من طين ونحوه
واصلاح اجاجين يقف فيها الماء حول الشجر ليشربه يشبهت
باجاجين الغسيل جمع اجانة وتلقيح النخل وتنحية حشيش
وقضبان مضرة بالشجر وتعريش للعنب ان جرت به عادة
وهو ان ينصب اعوادا ويظللها ويرفعه عليها ويحفظ
الثمر على الشجر وفي البيدر عن السرقة والشمس والطير
بان يجعل كل عنقود في وعا يهيئه المالك كقوصرة وقطعه
وتجفيفه فهو كله على العامل دون المالك لاقتضا العرف
ذلك في المساقاة قال في الروضة وانما اعتبر التكرر لان

لان ما لا يتكرر يبقي اثره بعد فراغ المساقاه وتكليف العامل
مثل هذا اجحاف به والضرب الثاني عمل يعود نفعه
الي الارض من غير ان يتكرر كل سنة ولكن يقصد به
حفظ الاصول كبنا حيطان البستان وحفر نهر واصلاح
ما انهار من النهر ونصب الابواب والدولاب ونحو ذلك
والات كالفاس والمعول والمنجل والطلع الذي يلقح به
النخل والبهيمة التي تدير الدولاب فهو كله على رب
المال دون العامل لاقتضا العرف ذلك ويملك
العامل حصته من الثمر بالظهور ان عقد قبل ظهوره
وفارق القراض حيث لا يملك فيه الربح الا بالقسمة كما
مر بان الربح وقاية لراس المال والثمر ليس وقاية للشجر
اما اذا عقد بعد ظهوره فيملكها بالعقد وخرج بالثمر
الجريد والكرناف والليف فلا يكون مشتركا بينهما بل يختص
به المالك كما جزم به في المطلب تبعا للماوردي وغيره قال
ولو شرط جعله بينهما على حسب ما شرطاه في الثمر فوجهان
في الحاوي انتهي والظاهر منهما الصحة كما نقله الزركشي
عن الصيمري ولو شرطها للعامل بطل قطعا وعامل
المساقاه امين باتفاق الاصحاب ولا يصح كون العوض
غير الثمر فلو ساقاه بدراهم او غيرها لم تنعقد مساقاة ولا
اجارة الا ان فصل الاعمال وكانت معلومة ولو ساقاه
على نوع بالنصف على ان يساقيه على اخر بالثلث
فسد الاول للشرط الفاسد واما الثاني فان عقده
جاهلا بفساد الاول فكذلك والا فيصح تتمة
المساقاه

المساقاه لازمة كالاجارة فلو هرب العامل او عجز بمرض
او نحوه قبل الفراغ من العمل وتبرع غيره بالعمل بنفسه
او بماله بقي حق العامل فان لم يتبرع غيره ورفع الامر الي
الحاكم اكتري الحاكم عليه من يعمل بعد ثبوت المساقاه
وهرب العامل مثلا وتعذر احضاره من ماله ان كان
له مال والا اكتري بموجل ان تاتي تعمر ان كانت
المساقاة علي العين فالذي جزم به صاحب المعين
اليمني والنشائي انه لا يكتري عليه لتمكن المالك من
الفسخ ثم ان تعذر اكتراوه اقترض عليه من المالك
او غيره ويوفي من نصيبه من الثمر ثم ان تعذر اقتراضه
عمل المالك بنفسه او انفق باشهاد بذلك شرط فيه
رجوعا باجرة عمله او بما انفقه ولو مات المساقي في ذمته
قبل تمام العمل وخلف تركة عمل وارثه اما منها بان
يكتري عليه لانه حق واجب علي مورثه او من ماله
او بنفسه ويسلم له المشروط فلا يجبر علي الانفاق من
التركة ولا يلزم المالك تمكينه من العمل بنفسه الا
اذا كان امينا عارفا بالاعمال فان لم تكن تركة فللوارث
العمل ولا يلزمه ولو اعطى شخص اخر دابة ليعمل عليها
او يتعهدها وفوايدها بينهما لم يصح العقد لانه في
الاولي يمكنه اجارة الدابة فلا حاجة الي ايراد عقد
عليها فيه غرر وفي الثانية الفوايد لا تحصل بعمله
فصل في الاجارة وهي بكسر الهمزة اشهر من ضمها
وفتحها لغة اسم للاجرة وشرعا تمليك منفعة بعوض بشروط

تاتي والاصل فيها قبل الاجماع اية فان ارضعن لكم وجه الدلالة ان الارضاع بلا عقد تبرع لا يجب اجرة وانما يوجبها ظاهر العقد فتعين وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة والمعنى فيها ان الحاجة داعية اليها اذ ليس لكل احد مركوب ومسكن وخادم فجوزت لذلك كما جوز بيع الاعيان واركانها اربعة صيغة واجرة ومنفعة وعاقدان مكرو ومكتر واشار المصنف رحمه الله تعالى الى احد الاركان وهي المنفعة بقوله **وكل ما امكن الانتفاع به** منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم **مع بقا عينه** مدة الاجارة **صحت اجارته** بصيغة وهي الركن الثاني كاجرتك هذا الثوب مثلا فيقول المستاجر قبلت او استاجرت وتنعقد ايضا بقول الموجر لدار مثلا اجرتك منفعتها سنة مثلا على الاصح فيقبل المستاجر فهو كما لو قال اجرتك ويكون ذكر المنفعة تاكيدا كقول البايع بعتك عين هذه الدار ورقبتها وخرج بمنفعة العين وبمقصودة التافهة كاستيجار بياع على كلمة لا تتعب وبمعلومة القراض والجعالة على عمل مجهول وبقابلة لما ذكر منفعة البضع فان العقد عليها لا يسمى اجارة وبعوض هبة المنافع والوصية بها والشركة والاعارة وبمعلوم المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالحج بالرزق ودلالة الكافر لنا على قلعة بجارية منها وبيقا عينه ما تذهب عينه في الاستعمال كالشمع للسراج فلا تصح

الاجارة